

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم: الشريعة والقانون

جامعة الأمير عبد القادر_قسنطينة

تخصص: شريعة وقانون

كلية الشريعة والاقتصاد

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

تفسير النصوص الجنائية

- دراسة عقارنة بين الشريعة والقانون -

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:

من إعداد الباحثة:

محمد الأخضر مالكي

وداد الصيد

لجنة أعضاء المناقشة

رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ	أ.د. كمال لدرع
مشرفا ومحررا	جامعة الإخوة منتوري	أستاذ	أ.د. محمد الأخضر مالكي
عضوا	جامعة سكيدة	أستاذ	أ.د منصور رحماني
عضوا	جامعة الإخوة منتوري	أستاذ	أ.د مبارك سايغى
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر أ	د. عبد الحق ميحي
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر أ	د. زهرة بن عبد القادر

السنة الدراسية: 1438-2016هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَامِعَةُ الْأَمْرَاءِ
جَامِعَةُ الْأَمْرَاءِ

شكر وتقدير

إنه لمن دواعي الشرف والغخر لي أن أتقدم بشكري وتقديري لمستحقه الأول بعد الله عز وجل أستاذى القدوة

الطيبة الأستاذ الدكتور - محمد حضر مالكي -

الذى تفضل بالإشراف على هذه الدراسة وتوجهي لهذا الموضوع، وما زودني به من ذخيرة علمه، وما منحني من

ثمين وقته، لتعجز الكلمات عن التعبير عنه مما كانت بلغة أو منتفقة....

ولا أملك إلا أن أُسجّل له ما أكثره لفضيلته من تقدير واحترام وأتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أن يمتعه بوفور الصحة

ويجزئه عَيْ وَعَن طلبته الجزاء الأولي.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم بخالص الشكر لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، الذين تكروا

مشكورين مأجورين بقراءة هذه الدراسة وإبداء ملاحظاتهم السديدة.

وإني لأؤمن بأن أعظم ما يحصل عليه الباحث وأعظم ما يقتنيه هو ما يواجهه به أستاذته من مآخذ وأوجه قصور

تكون قد علقت ببحثه وتواترت عن نظره ولم ير صدراً ذهنه، فتلك هي أقيم ما يهدى إليه أستاذته.

ما أعظم الهدية وما أثقل الدين!

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن يبارك لي فيه

وأن يلهمني العون والرشاد والتوفيق والسداد.

اللّاهُ أَكْبَرُ

أهدي هذا العمل المتواضع بعد فضل الله وتوفيقه العزيز الجبار.

من المصطفين: رسول الله محمد ﷺ قدوة وأسوة ورجاء في الجوار.

من الأعزاء وذوي الفضل - روح والدي الرَّبِّيَّة - الذي علمني حب الكتاب وتقديسه وحب العلم وأهله.

رحمه واسعة وغفرانا.

- روح والتي الطيبة. معلمتني أول حروف الأبجدية وأبجديات الحياة، أخلاق فاضلة وقيم عليا.

بِرًا دائمًا ودعاء مستمرا.

إلى روح أستاذى الشيخ - محمد الغزالى - ذكرى طيبة ووفاءا مستحقاً.

إلى رفيق درب الحياة ورفيق درب إنجاز هذا العمل زوجي حسن عزّام -

شكراً وعرفاناً.

إلى لحن الشباب وقرة العين ولدائي - طارق، أسامة -

توفيقاً وسداداً.

إلى إخوتي وأخواتي محبة نامية رابية .

إلى كل الذين أحبهم ويجيئوني وأشعر بأنني بهم أغنى الناس.

لهؤلاء جميعا ولسائر أهل الفضل على أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله.

إنه سميع مجيب.

جامعة الامارات

عبد القررة

لعلوم الابحاث

جامعة الامارات

إن الحديث في الموضوعات المتعلقة بالتفسير حديث يميل بطبيعته إلى الفروع التي تعني بدراسة الكليات، فهو ملتقى لعلوم اللغة، وعلم التفسير وأصول الفقه في الفقه الإسلامي، وهو من بين المباحث المهمة في النظريات العامة أو الأقسام العامة لكتاب فروع القانون، إذ يتصل بأصل القانون وفلسفته وتاريخه.

والتفسير هو المثل الحي المباشر وال المجال الخصب وإن لم يكن الأوحد لتظافر هذه العلوم التي تثير الطريق أمام المفسر لاستنباط الأحكام عن طريق فهمه للتفسير والكشف عن معانيه ومدلولاته، فقواعد في مجملها قواعد كلية ومعاييره ومناهجه تتسمى إلى العلم المحايد التي يمكن لأي نظام أن يستفيد منها ويطوّعها كأداة لخدمة فكره ومعتقداته.

إن علم الأصول في الشريعة الإسلامية في مجمله، والتفسير بضعة منه، تنبئ إليه فقهاء أوروبا وأمريكا، فتسابقوا في ترجمة كتب هذا العلم وتدريسه بجامعاتهم، ثم ما لبث حيل منهم بعد جيل أن خلع على مبادئ هذا العلم ونظرياته صبغة غربية عساه يخفيعروبة منشأه وإسلامية معدنه، وأخذنا نحن من الغرب هذه العلوم ولم نأخذ من أصولنا، فكان بضاعتنا ردت إلينا، ولكن بعد صياغتها وصياغتها الغربية...

أما تلك العلوم النظرية التي بلغت ذروتها في عهود النهضة العربية وفي مجال الفكر الإنساني والقانوني منه خاصة، وما زال الغرب ينهل منها، فالآجلد أن نسعى إلى إظهارها وإدماجها في أبحاث قانونية معاصرة تقربها من المشتغلين بالقانون فقها وقضاءاً، للاستفادة منها مباشرة، والانتفاع بخيرها والزيادة عليها بعد ذلك.

وهذا هو شأن علم التفسير وقواعد ومناهجه ونظرياته.

إذن فالرجوع إلى تراثنا أصبح حتمياً في هذا المجال، ولغتنا العربية والبحث فيها معقود بناصيتها الشرع الحنيف منذ الأمد بعيد، والتفسير لا غنى عنه في أي نظام قانوني. فهل هي عودة حتمية يفرضها المنطق والضرورة إلى هذا الجزء من الشريعة الغراء؟؟

إذا أردنا إحداث هبة في نظامنا القانوني وإصلاح كافة جوانبه فعلينا الالتجاه بـركائزه وأسسـه، ومن أهم تلك الركائز والأسس عملية التفسير، ونحضرتها وإثرائها رهين بسير غور تراثنا العظيم، وأن ننهل من مائه العذب الفرات.

ولن نجد من قبل الآخرين حرجاً في أن ننهل من جديد من تراثنا المشرف الذي ورثناه وأهملناه، ولن نوصف حينئذ من سفهائنا -ولن تخلو أمّة من السفهاء- لن نوصف بالعودة إلى الوراء والرجعية.

موضوع البحث:

تعالج هذه الدراسة موضوعا هاما شائكا، تصل جذوره المتعددة المتشعبة بالتطور الفكري والاقتصادي والحضاري للمجتمع الإنساني عبر مسيرة التمدن والثقافة القانونية.

ذلك أن تفسير القوانين موضوع كان -ولا يزال- الوسيط الروحي والملجأ المادي لتقرير القانون إلى الواقع، وتكييف القانون مع الحاجات المستجدة، والقضايا الملحّة التي تعرض في ساحات القضاء.

فالقوانين تشرع كي تطبق وهي كي تطبّق يجب أن تفسر، لعرفة مرامي ومقاصد المشرع من صياغة النصوص القانونية.

فتفسير النصوص القانونية تفسيرا سليما، عمل أساسى وأوّلي نحو تطبيقها على الواقع التي تحكمها تطبيقا صحيحا، فليس تطبيق القاعدة القانونية إلا ثمرة لتفسيرها.

وتحقيق العدالة هو الهدف الأساسي للنظام القانوني، والأثر الملحوظ لتحقيق هذه العدالة في المجتمع الإنساني، يبدو ويظهر بجلاء من خلال ملامنة تفسير النصوص وصحة تطبيقها.

من هنا كانت مشكلة تفسير النصوص مشكلة عامة في النظم القانونية كلّها، ومشكلة تمس من النظام القانوني جوانبه وفروعه كلّها، وهي مشكلة قديمة قدم النظم القانونية في حياة الإنسان، متعددة وباقية ما بقيت الحياة الإنسانية محكومة بقواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد والمجتمعات.

فالحاجة إلى تفسير النصوص القانونية تنشأ كلما أريد تطبيقها، ذلك أنّ هذه النصوص أو القواعد القانونية بصفة عامة، لا تطبق آليا، وإنما يتم تطبيقها دائما من خلال تفسيرها.

وهذا ما دفع بعض الفقه - بحق - إلى القول: «أن تفسير النصوص أصبح علما قائما بذاته له استقلاله في إطار الظاهرة القانونية، كما هو الحال في الفقه الإسلامي وجانب من الفقه الغربي».

وإذا كانت التشريعات المعاصرة تكاد تجمع على أنّ النصوص التشريعية تحكم ما تتعرض له في لفظها أو في فحواها، وقد استقر هذا المبدأ في القوانين الغربية، نتيجة لممارسات القضاة المؤكدة على أن الألفاظ وحدها قاصرة عن الإفصاح عن قصد المشرع، فإنه مع ذلك لا يمكن الحزم بأن المشرع - على اختلاف جنسياته - عند وضعه تلك التقنيات قد تعرّض لكل الحالات التي قد تطرأ في الواقع العملي.

يبز هذا بشكل واضح أنّ النصوص التشريعية تعجز دوما عن تأمين متطلبات التطورات السريعة المتتابعة... وهي معرّضة دوما للآفات الثلاث: الغموض، التعارض، النقص.

لذلك يعقبها الفقهاء بنظرائهم العميقه النافذة لاستخراج مبادئ عامة تتكيف مع الحاجات الجديدة، ويلاحقها القضاة بعمليات تشبه العمليات الجراحية في بتر العضو الفاسد أو لحم عضو جديد لتجاري

الواقع

وتتکيف معه.

وإذا كان الأصل -النظري- أن تأتي النصوص القانونية واضحة في التعبير عن المراد منها، إلا أن هذا الأصل كثيراً ما لا يتحقق في الواقع العملي، ذلك أن حالات غير قليلة من غموض النصوص تدفع بأن يخرج النص إلى الحياة سقيناً سرعان ما يندثر...

وعن هذا الذي يخرج سقيناً على ملتبساً حدث ولا حرج و كلُّ في موضعه يبيّن...

الأمر الذي يلقي على كاهل المشرع بداعه ضرورة الإمام بقواعد اللغة العربية ثم باللغة القانونية مروراً بمعرفة قواعد القانون والمنطق على حد سواء.

والجدير بالذكر أنَّ اعتماد المفهُوم وفحوه وروحه للبحث عن نِيَة المشرع وعن الحكم القانوني ليس بدعة جديدة، وإنما أفضى فيه بما لا يزيد عليه الأصوليون المسلمين الذين أسهبو في بيان مختلف الدلالات اللغوية، وتبدو أبحاثهم هذه ضرورية لكافة رجال القانون وفي مقدمةِ قضائهم.

كما أنَّ ما وصل إليه علماء الشرعية منذ وقت مبكر في استنباط الأحكام الشرعية لا يكون على هوئي وكيفما اتفق، بل لا بد من مناهج معينة يسلكها المحتهد، وقواعد يسير عليها وضوابط يلتزم بمقتضاه، وكان المعيار العلمي المنطقي عند هؤلاء علم أصول الفقه.

هذه بصفة عامة المشكلات الأساسية التي تثار بقصد هذه الدراسة والتي تشمل موضوعات تفسير النصوص القانونية بوجه عام بقدر ما تتصل بتفسير النصوص الجنائية، وذلك للصلة المسلمة بين القانون الجنائي والنظرية العامة للقانون.

فالقانون الجنائي لا يحيى في معزل عن النظريات العامة التي تتموّل وتتردّه في نطاق فروع القانون الأخرى، بل هو يفيد منها طالما أنها لا تتعارض في نتائجها المتصلة بموضوع معين مع جوهر القاعدة الجنائية وغايات القانون الجنائي.

ومن ثُمَّ تضم هذه الدراسة دفتيرها تفسير النصوص القانونية بوجه عام وقواعد تفسير النصوص الجنائية بوجه خاص.

إشکالية الموضوع:

إن مشكلة نقص التشريع هي مشكلة عامة، لا يعاني منها فرع دون آخر من فروع القانون، إلا أنها ذات طابع خاص في القانون الجنائي، ومرد ذلك الخصوصية إلى المبدأ العام الذي يقيّد المشرع الجنائي

والقاضي الجنائي، كلّ في دائرة معينة ألا وهو مبدأ الشرعية الجنائية.

هذا المبدأ الذي يعدّ الحاضر، إن لم يكن مباشرة بصورة غير مباشرة في جميع المساجلات الدائرة في الفقه الجنائي، ليس الوضع فقط، بل وفي الشريعة السّمحاء على حد سواء، وأقصد هذه المساجلات مسألة القياس، التفسير الواسع، القضاء بالبراءة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالموضوع.

ومن هنا فإنّ موضوع تفسير النصوص الجنائية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا المبدأ، الذي طالما كان الارتكان إليه في مدلوله التقليدي، حجرة عثرة لبيان حق القاضي الجنائي في التفسير باستخدام أدوات تكميلة النقص التشريعى في الحدود والإطار القانوني السليم.

وفي مجال تفسير النصوص الجنائية فإن التساؤل الحاضر في جنبات هذا البحث والذي يحاول استقصاء الإجابة عليه في ضوء الفقه الشرعي والوضعي هو:

ما هي الحدود القانونية المتاحة للقاضي الجنائي عند النظر في النص القانوني مدار حكمه، مع تقديره التام وال دائم بمبدأ الشرعية الجنائية؟؟؟

واسترسالاً في تحديد مشاكل تفسير النصوص الجنائية التي يحاول البحث حلّها فتتمثل في الإجابة عن:
هل يتلزم القاضي الجنائي بتفسير النص تفسيراً ضيقاً كما شاع لدى الغالبية العظمى من رجال الفقه؟ أم أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية في المجتمعات المعاصرة أدى إلى أن يعرف أسلوب التفسير تغيرات جذرية؟

هل ربط مبدأ الشرعية الجنائية وترتيب حظر القياس عليه في المواد الجنائية بنظام سياسي معين هو أمر مفروض؟

هل القضاء بالبراءة أحياناً يعدّ صورة حقيقة من نكّول ضمني عن العدالة، وأحياناً أخرى يعدّ مخالفة حقيقة وتضييعاً للمصلحة المحمية من وراء النص؟ ومن ثم إهادراً لمبدأ الشرعية؟

هذا هو جوهر الإجابة الذي يمتد ببساطة ليشمل سائر جنبات الموضوعات التي يتشكل منها البحث.
ومن هنا كانت عملية التفسير — ولا تزال — بالنسبة للقاضي الجنائي هي من أهم وظائفه وأصعبها، ذلك أن هذا السجال الفقهي يعترض أحياناً كثيرة طريقة في سعيه الحيث لبلوغ العدل المنشود.

أهمية البحث:

الحقيقة أن الصلة بين تطبيق القاعدة القانونية والتفسير لا يمكن فصلها، فهي صلة دائمة وأكيدة، ذلك لأن التفسير يؤدي إلى تطبيق النص إن حالاً أو مالاً تطبيقاً سليماً.

وقد جرى الفقه عادة على بحث موضوع التفسير في المؤلفات العامة التي تعرض لمباحث أصول القانون، وهذا في الواقع يدل على الوضوح الكامل لأهمية هذا الموضوع.

ورغم هذه الأهمية، فإن دراسة موضوع التفسير بصفة عامة، وتفسير النصوص بصفة خاصة لم يحظ بإقبال الفقه العربي إقبالاً يتناسب مع خطورته وأهميته، مع أن الفقه الغربي يولي هذا الموضوع عناية فائقة، حيث أن بعض الدول أنشأت معاهد خاصة لكتلتها تقتصر أساساً بتفسير النصوص القانونية.

وإذا كانت الدراسة المتخصصة والعناء بها نادرة ولا تناسب مع أهمية هذا الموضوع في الفقه العربي، فإن الفقه الجزائري المختص في الميدان القانوني لم يعرض لها بالمرة — بقدر ما أعلم —

من هنا بدت أهمية الموضوع، وظهرت الحاجة إلى تكثيف الأدahan إلى جوهر هذا البحث و دراسة أصوله وقواعده.

فخليل أن يكون هذا الموضوع محطةً لعقول الباحثين والمحتملين، وأن يكون الاهتمام به مماثلاً للاهتمام بالعلوم القانونية الأخرى، إن لم يكن أكثر... ليس للأهمية القصوى لهذا الموضوع فحسب، بل لأن كثيراً من الموضوعات القانونية ظلت ولا تزال بكرةً لم تخصل لها الأبحاث المستقلة ومن هذه الموضوعات موضوع تفسير النصوص وعلى رأسها قاطبة تفسير النصوص الجنائية.

وهو ما يعني وجوب تكريس الجهود العلمية في هذه الآونة، وتوجيهها صوب هذا الموضوع التفصي، لعل ذلك يكون بداية لمرحلة جديدة آن لها أن تبدأ نحو تحدث العلوم القانونية، وإجراء مراجعة شاملة لها على ضوء القصور المتأممي والسلبيات المتکاثرة التي تعاني منها - وليس مجال البحث الخوض في ذلك - إلا أنني أردت أن أضيف بعده آخر لأهمية البحث من خلال هذه الإشارة.

هذا ورغم ما يكتفي بحث هذا الموضوع من صعوبات لتشعبه وكثرة مباحثه، تأهيلك عن قلة المصادر والمراجع التي تبحث في صميمه، فإنه يصعب إن لم نقل يستحيل الإمام بجميع عناصر وإشكاليات موضوع قديم متجدد كموضوعنا هذا المتعلق بتفسير النصوص الجنائية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تكمّن أسباب اختيار الموضوع في:

- قلة الدراسات القانونية المتخصصة بتفسير النصوص أو انعدامها — حسب ما أعلم — في المنظومة القانونية الجزائرية.

من هنا كانت الضرورة ملحة للتصدي إلى هذا الموضوع المام والدقيق بالبحث والإحاطة بكافة جوانبه الفقهية الأصولية والقانونية، على المشكلات التي يمكن أن تثار أمام القاضي حال تفسير النص وتطبيقه.

- بحث هذا الموضوع يبين المنهج الذي يتعامل مع النص القانوني لغرض فهمه الفهم الصحيح، وهذا طريق تحقيق العدل الذي هو هدف ومقصد كل نظام قانوني.

- القوانين الوضعية بالنسبة للأمة أصبحت اليوم واقعاً مفروضاً نتعامل معه، لذلك لابد من إيجاد آليات لحفظ حقوق الإنسان من أي تعسف يلحق بفهم النصوص.

- علم أصول الفقه يجعل تفسير النص عملاً منهجياً منضبطاً، وليس أمراً مزاجياً خاضعاً لتقدير القاضي، وهذا ما يساعد ويعين التعامل مع القانون على الفهم والتطبيق الصحيح للنص واستخلاص حكمه.

- إظهار مدى أهمية أصول الفقه في مجال الدراسات المقارنة وخاصة القانونية منها، ذلك أن طلبة القانون يدرسون مساقات في أصول الفقه ولكن كثيراً منهم لا يدرك أهمية هذا العلم، ولا وظيفته، على الرغم من أن قواعده لها الأثر الكبير في تفسير النصوص سواء الشرعية أو القانونية.

- محاولة الوقوف على معلم تؤسس له المنهج المقارنة بين: الفقه الإسلامي القائم بالأساس على تحقيق إرادة الشارع المتره عن كل نقىصة، المتصرف بكل صفات الكمال والفقه الوضعي القائم بالأساس على تحقيق العدل وضمان الحقوق والحفاظ على الحريات العامة.

أهداف البحث:

يسلط البحث الضوء على المشاكل العملية التي تواجه القضاء أثناء تفسيره للنصوص من جراء غموض نص ما، إما بسبب عيب في الصياغة، أو تعارض في بعض النصوص أو في تلك الحالات التي يواجه فيها القضاء حالات النقض التشريعي.

مّا يُعد نبراساً للمشرع يعنيه مستقبلاً على رؤية الصورة العملية لنصوصه على أرض الواقع، ومن ثم هادياً له عند صياغة التشريعات التي تستجد، وكيفية حماية المصالح التي تتغير ليكون في تشريعاته مرآة تعكس حاجات المجتمع الحقيقة وأداة لحل مشكلاته، وهذه هي غاية كل مشروع.

إنَّ تبيان اتجاه القضاء في تفسير النصوص سيساعد على تحقيق الوحدة والثبات والاستقرار للنظام

القانوني، وهذا هو الهدف والوظيفة الأساسية للقضاء، إذ يُسهل ذلك على القضاة الجالسين للحكم في شتى درجات التقاضي، يسهل عليهم معرفة الأساليب والمنهج التفسيري الذي يرجح ويجب السير عليه عند تفسير النص الجنائي، ومن ثم تقل احتمالات نقض الأحكام.

إن الرأي الذي يعتنقه القضاء هو الرأي الوحيد الذي بهم المتضادين أن يعرفوه دون بقية الآراء والمساجلات التي قلّا كتب الفقه، وفي ذلك تبصير للدفاع وللمتقاضين بما يغلب أن تؤول إليه أقضيتهم، وهو ما يتحقق نوعاً من الثبات والاستقرار، وينفي ظاهرة المفاجآت في تلقي الأحكام، فمعرفة النصوص المتعلقة بنوع من الجرائم مثلاً، يصر العاملين في مجال العدالة والمتقاضين بما عساهم أن ينتهي إليه الرأي في تفسير النصوص المشابهة والتي لم يسبق عرضها على القضاء.

- التذكير بالوضع الراهن الذي تعانيه الأمة في فهم تراثها وغلو بعض الفئات في القراءة والفهم الأمر الذي يؤدي إلى تفسيرات منحرفة لنصوص التشريع الإسلامي الثابتة.

منهج البحث:

الأبحاث السّابقة درجت على تبيان منهجه البحث المختار في تحديد الطريقة التي تقدم بها الدراسة، إما أن تكون طريقة استقرائية أو طريقة مقارنة قائمة على التحليل أو تجمع الدراسة بين المنهجين الإستقرائي والتحليل المقارن، إذا كان هذا ما درج عليه الباحثون السابقون في هذا الموضوع بالذات، فإن الأمر يحتاج إلى بعض التوضيح والبيان بالنسبة لهذا البحث.

حيث أن الدراسة مقارنة تفسير النصوص الجنائية بين القانون والفقه الإسلامي، فإنه من الطبيعي أن يتم عرض لأحكام هذا الموضوع في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي جنباً إلى جنب، حتى يستبين القارئ ما بين النظائرتين من أوجه شيء وأوجه خلاف.

ولكن هذه الطريقة رغم أنها الواجبة الإتباع في الدراسات المقارنة، إلا أنها ليست الطريقة المثلث لمعالجة هذا البحث بالذات، حيث أن التفسير في الفقه الإسلامي يتميز بطابع خاص، يتعدّر إبرازه بصورة متکاملة إذا عولج كجزئيات متفرقة مع أحكام هذا البحث في القانون، هذا بالإضافة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية لهم طريقتهم الخاصة في أصول الفقه.

ولما كان الحرص على إبراز قواعد التفسير في الفقه الإسلامي في صورة كاملة، ثُبّين مدى ما وصل إليه علماء المسلمين من دقة وتأصيل للأحكام فقد اخترت أن أعالج كلاً من أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القانون في باب مستقل، ولكن هذا لا يعني أنّي أهمل المقارنة بين أحكام كل منها في جميع مسائل وموضوعات البحث، بل سأعرض المقارنة كلّما كان ذلك ممكناً للوصول إلى الحقائق والمعطيات التي

تشكّل مادة البحث الأولية.

واسترسالاً في توضيح المنهج المتبع فإن الدراسة ستحاول أن يكون الجانب الأكبر فيها تسوده روح المقارنة المفضية إلى الترجيح وروح التحليل المفضية إلى التأصيل.

الدراسات السابقة:

موضوع تفسير النصوص من الموضوعات المعروفة والمتداولة في كتب الأصوليين القدماء منهم والمعاصرين.

مع هذا فإني لم أعثر على دراسة متكاملة له، وإن كان من الإنفاق أن أقر أن ثمة دراسات أصولية مفيدة صدرت في مجال بعض الجزئيات المكونة لهذا الموضوع، وقد أفادتني في الدلالة على المصادر والراجع التي تختص موضوع البحث.

ولعل أجود تلك الدراسات "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد أديب صالح.

إلا أن هذه الدراسات لم تعمق كثيراً في دراسة مضمون "تفسير النصوص" فلم تبين بطريقة علمية منهجية فقهاء القانون فيه ولا سلطة القاضي في مواجهته.

إضافة إلى جهود ودراسات في صميم المقارنة من ذلك ما كتبه الدكتور: "محمد صبرى السعدي" "تفسير النصوص في القانون والشريعة" مركزاً ومستظها النصوص المدنية، وكذا الدكتور "محمد شريف أحمد" الذي تناول بالبحث "تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقهين المدنى والإسلامى"

أما في مجال تفسير النصوص الجنائية فقد ظل هذا الموضوع — بكلها — لم تفرد له الأبحاث المستقلة إلا بعض الدراسات — تعدد على رؤوس الأصابع — لعل من أجمعها "تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة" للدكتور "رفاعي سيد سعد" و"تفسير النصوص الجنائية" للدكتور "محمد سليم العوا".

هذه الدراسات على تخصصها فيما وضعت له، تعد في صميم المقارنة وكان لها الفضل في إلقاء الضوء على هذا الموضوع وبيان أهميته ومضمونه العام من خلال إشارات علمية دقيقة وفقاً لنصوص وأحكام التشريع المصري.

كما كان اهتماماً الغالب منصبًا على تبيان أسس التفسير ومذاهب الفقهية وأصوله التي تردد إليها من نظريات وفلسفات أصل القانون، كما اهتمت ببيان مدى التقدّم والسبق الذي أحرزه فقهاء الشريعة في إرساء ضوابط وقواعد هذا العلم.

الأمر الذي يفتح الباب لمزيد من التعمق....

فكأن هذا البحث محاولة متواضعة من طالبة علم تسعى إلى أن تستفيد من سبقوها وتضيف نقطة إلى بحث علمهم ومعارفهم...
فيency لهم الفضل في ما اجتهدوا فيه وقدموه ويقى لها الشرف أنها من طلبتهم .

منهجية البحث:

اجتهدت في تحديد مجال البحث، إذ على الرغم من أن التفسير قد لا يقتصر على النصوص المكتوبة فحسب - حسب الرأي - الغالب في الفقه - وإنما يشمل القواعد الأخرى المستمدّة من العرف وقواعد العدالة أو غيرهما من مصادر القانون، إلا أن البحث سوف يقتصر على طرح المشاكل التي يشيرها تفسير النصوص، معنى القواعد القانونية المدونة، ذلك أن أغلب ما يثار - من خلاف في التفسير إنما يتعلق بتفسير النصوص، وأن القاعدة الجنائية المعنية أصلاً هي في العصر الحديث دائماً قاعدة مدونة.

أما في الفقه الإسلامي فمجال البحث هو تفسير نصوص آي القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة.

ما دام الاهتمام الأصيل للبحث هو القانون الجنائي فإني حرصت من ناحية أولى: على جعل ما أضربه من أمثلة وما استند إليه من قواعد مستقى أساساً من مجال القانون الجنائي، فلم ألجأ إلى غيره إلا حين يعوزني التطبيق الجنائي المناسب.

ومن ناحية ثانية: في تعليم الدراسة بالأمثلة القانونية، اجتهدت - قدر الإمكان - أن تكون من القانون الجزائري وقد أضم إليها بعض الأمثلة من القانون المقارن، مبرزة في ذلك أثر القاعدة في النص القانوني، لأن العبرة بمدى خضوع هذه المواد أو النصوص للقاعدة.

حاولت جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع في جزئيات الدراسة كلّها.

أفت من سائر البحوث التي تناولت الموضوع بعضها رسائل جامعية، حتى وإن كانت لا تعالج الموضوع في حد ذاته ولكنها ذات صلة به في العديد من جوانبه.

التزمت بعزو كل قول إلى صاحبه، وأسندت إلى قائله مشيرة إلى ذلك في الهاشم.

اتجهت إلى الكتب القانونية خاصة التي تتعلق بالمدخل للعلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون، وكتب القانون الجنائي، فأنظر في نقاط التشابه مع الفقه الإسلامي من قريب أو بعيد.

حاولت أن استعمل المصنفات الأصولية المتداولة فركررت على ما يمكن للباحث الحصول عليه أو تصله يده دون عناء.

– قمت بضبط آيات القرآن الكريم وذلك بذكر رقم الآية والسورة التي تندرج فيها.

– قمت بتحريج الأحاديث من الكتب الصاحح إلا ما نذر فيها فاعتمدت فيها على الشروحات.

– ضربت صفحات عن الترجمة للأعلام لأن أغلبهم بل جلّهم ليسوا بمعموريين.

مصادر البحث ومراجعه، مزيج من كتب الأصول، الحديث، القانون، اللغة، المعاجم، الرسائل والمحلا... وكانت هي الباب الذي دخلت منه نحو آفاق البحث والدراسة.

اعتمدت على بعض المراجع الأجنبية، ما كان عندي والذي لم يقع بين يدي أشرت إلى المصدر أو المرجع المذكورة فيه.

– قصدت أن أصوغ البحث في عبارة سهلة وبلغة مفهومة بعيدة عن أي تعقيد.

وقد اقتضي سعة الموضوع وتشعب مسائله وتنوع قضيائاه أن أربط بين أجزائه بترتيبه على مقدمة وثلاثة أبواب... وخاتمة.

وفق الخطة التالية:

الباب الأول: الأحكام العامة في تفسير النصوص الجنائية

الفصل الأول: التفسير: ماهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه.

الفصل الثالث: التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة به.

الباب الثاني: الأحكام الخاصة بتفسير النصوص الجنائية.

الفصل الأول: دور مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجريمية.

الباب الثالث: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.

الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحها وإيهامها.

الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار دلالتها على معانيها.

خاتمة.

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحكام العامة في تفسير النصوص

الجنائية

الباب الأول:

جامعة الأميرة

المسلوبية

الباب الأول الأحكام العامة في تفسير النصوص الجنائية

يعرض هذا الباب الأحكام العامة المشتركة التي تخضع لها سائر النصوص الشرعية والقانونية عند تفسيرها بما فيها النصوص الجنائية.

فالتفسير عملية ضرورية لتطبيق نصوص الشريعة وقواعد القانون، على الحالات الواقعية ويتضمن

هذا الباب ثلاثة فصول:

البحث عن معنى التفسير يقتضي بيان دلالته اللغوية، ثم بيان معناه لدى علماء الشريعة ولدى فقهاء

القانون وهذا من خلال الفصل الأول.

أما الجهات الممارسة للتفسير والباحثة عن المعلومات والحقائق التي يحملها النص في صياغته، والاتجاهات العامة التي ظهرت في التفسير من خلال مدارسه المختلفة، والمهدف الذي يريد المفسر استخلاصه من النص التشريعي من واقع الألفاظ والعبارات المستخدمة في صياغته، فيختص بمعالجته الفصل الثاني.

أما الفصل الثالث فيتناول مناهج التفسير باعتبارها الوسائل التي يمكن للمفسر أن يستخدمها كلها أو بعضها للوصول إلى المعنى الصحيح للنص ومن ثم التطبيق الصحيح له، وتحقيق العدالة على حد سواء.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفصل الأول:

الافتراض

ساحتها، ضرورتها، حالها، أهدافه.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

إنّ البحث في المبادئ العامة لعلم التفسير الشرعي والقانوني هو محاولة إلقاء الضوء على أساسيات علم التفسير الشرعي والقانوني.

لذا يقتضي الأمر بيان معنى التفسير في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي - لأن البحث يقتضي المقارنة - ثم عرض تعريفات الفقهاء المختلفة واتجاهاتهم لمحاولة الوصول إلى تعريف جامع للتفسير يشمل جميع عناصره.

وكمما اختلف الفقهاء في تعريف التفسير اختلقو أيضاً في مجاله، فبعضهم يرى أنه يقتصر على نصوص التشريع، وبعض الآخر يرى أنه يمتد إلى جميع القواعد المستمدّة من مصادر القانون الأخرى، وفريق ثالث يرى أنه ينطبق على قواعد بعض هذه المصادر دون البعض الآخر.

أما فيما يتعلق بأهداف التفسير فيبحث الموضوع على أساس العاية من أحكام القانون أو بعبير آخر الغرض العام للإرادة التشريعية.

وسنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث يختص كل مبحث بعرض كل موضوع من الموضوعات:

المبحث الأول: معنى التفسير وتعريفه.

المبحث الثاني: ضرورة التفسير.

المبحث الثالث: مجال التفسير.

المبحث الرابع: أهداف التفسير.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

المبحث الأول: تعريف التفسير في اللغة، في الفقه الإسلامي، في القانون.

في هذا المبحث نتناول تعريف التفسير ومدلوله من خلال ثلاثة مطالب، الأول: نتحدث فيه عن مدلول التفسير في اللغة، والمطلب الثاني: نعرض فيه مدلول التفسير في الفقه الإسلامي، أما مدلول التفسير كما يراه فقهاء القانون الوضعي فنوضحه في المطلب الثالث، وفيه نتناول الفرع الأول: معنى التفسير لدى فقهاء القانون الوضعي بصفة عامة، من خلال بيان الاتجاه الذي يقصر التفسير على القاعدة التشريعية، والاتجاه الذي يجعل التفسير يشمل القاعدة القانونية بمعناها الواسع. الفرع الثاني: معنى التفسير لدى فقهاء القانون الجنائي وذلك بتوضيح اتجاهين: الاتجاه الأول: وفيه يتحدد مدلول التفسير بصفة عامة، أمّا الاتجاه الثاني: يتحدد فيه مدلول القاعدة الجنائية بصفة خاصة.

المطلب الأول: معنى تفسير النصوص لغة.

من البحث في المعاجم اللغوية يتبيّن أن معنى التفسير هو: كشف المغطى، الإيضاح والتبيين وزنه تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف نقول: فسرت الشيء - بالتحقيق - أفسره فسرا - وفسّره - بالتشديد - أفسره تفسيرا، إذا بيّنته.⁽¹⁾

قال "الزركشي" رحمه الله: «...وأمة التفسير في اللغة
فهي وراجحه إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله في
اللغة من التفسرة، وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء،
فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المرض،
فكذلك المفسر يكشف عن شائنة الآية وقصصها
ومنها وأسباب الذي أُنزلت فيه، وكأنه تسمية
بالمصدر لأن مصدر "فعل" جاء أيضًا على "تفعله"
نحو: جرب تجربة، وكرّم تكرمه».⁽²⁾

فالتفسير كشف المغلق من المراد بلفظه، وإطلاق للمحتبس عن الفهم به، ويقال فسرت الشيء أفسّره

⁽¹⁾- انظر في معنى التفسير لغة المعاجم، أحمد بن علي المقرئ: المصباح المنير، ط6، دت، المطبعة الأميرية، ج2، ص657/محمد ابن مكرم بن منظور: لسان العرب، ط3، 1414، دار صادر، بيروت، ج5، ص56.

⁽²⁾- بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ج2، ص147.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، صورته، مجاله، أهدافه

تفسيرها، وفسرت أفسره فسرا، والمزيد من الفعلين أكثر في الاستعمال⁽¹⁾، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ يُمَثِّلُ إِلَّا حِثْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحَسَنَ تَفْسِيرًا﴾⁽²⁾ قال ابن عباس: «وأحسن تفسيراً أي تفصيلاً».⁽³⁾

وقال آخرون: التفسير مقلوب من "سفر" ومعناه أيضا الكشف، يقال: سترت المرأة سفورة، إذا ألت خمارها عن رأسها، وهي سافرة، وأسفر الصبح: أضاء، وسافر فلان وإنما بنوه على التفعيل لأنه للتكتير كقوله ﷺ: ﴿يُدِّبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾⁽⁴⁾ وقوله: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾⁽⁵⁾، فكانه يتبع سورة بعد سورة وآية بعد أخرى⁽⁶⁾.

كما يستفاد أيضا أن معناه التأويل، وقد ورد لفظ التأويل في معاجم اللغة بمعنى التفسير والمرجع والمال الذي يؤول إليه الكلام.

- ففي "معجم لسان العرب"⁽⁷⁾ "الأول": الرجوع - آل الشيء يؤول ومالا: رجع، وأول إليه الشيء أي رجعه - وألت عن الشيء بمعنى ارتدت عنه.

- وفي "القاموس الحيط"⁽⁸⁾: أول الكلام تأويلا وتأوله أي دبره وقدره وفسره، والتأويل عبارة "الرؤيا"، ومنه قول الله تعالى في المتشابه من آي القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.⁽⁹⁾

- وفي "الصحاح"⁽¹⁰⁾: التأويل: «تفسير ما يؤول إليه الشيء....».

⁽¹⁾ محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، ج 2، ص 3.

⁽²⁾ سورة الفرقان، الآية 33.

⁽³⁾ ذكره الزركشي: في البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 148.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 49.

⁽⁵⁾ سورة يوسف، الآية 23.

⁽⁶⁾ الزركشي: المرجع السابق، ج 2، ص 147، وكذا: محمد بن سليمان الكاتبي: التيسير في قواعد علم التفسير، تحقيق ودراسة: ناصر بن محمد المطرودي، ط 1، 1390 هـ، دار القلم، دمشق، ص 123-124.

⁽⁷⁾ ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 11، ص 34.

⁽⁸⁾ الفيروز آبادي: القاموس الحيط، : تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، 2005-1426، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج 1، ص 456.

⁽⁹⁾ سورة آل عمران، الآية 7.

⁽¹⁰⁾ الجوهري: الصحاح، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1399 هـ، ج 4، ص 1626.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

وقال "ابن فارس" في فقه العربية: ⁽¹⁾ «التأويل آخر الأمر وعاقبته، يقال مآل هذا الأمر مصيره، واشتقاق الكلمة من الأول وهو العاقبة والمصير " ومنه مآل كل أمر مرجعه ومصيره».

وهكذا يظهر أن التأويل بمعناه اللغوي مأخوذ من الأول وهو الرجوع، فكأن المؤول أرجع الكلام إلى ما يحمله من المعاني.

أما في الاصطلاح: عرّف علماء الأصول التأويل بأنه: «صرف اللفظ من معناه الظاهر منه إلى معنى آخر مرجوح يحتمله لدليل دلّ على ذلك».⁽²⁾ وعرفه "الآمدي" بقوله: «التأويل من حيث هو تأويل مع قاطع النظر عن الصحة والبطلان هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده».⁽³⁾

والتأويل بهذا المعنى لا يكون في النصوص القطعية كالنص المفسر والنص المحكم، وهي نصوص قطعية لا احتمال فيها أصلاً، وإنما يتسع مجاله في النصوص الطينية التي تحتمل أكثر من معنى إذ ما دل دليل على ذلك كاللفظ الظاهر والنص المشترك.

ولما كان التأويل طريقة من طرق استخلاص المعاني من النصوص الشرعية، يعني به علماء الأصول عناية كبرى وأجروا ببحثه باستفاضة في باب الدلالات التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من الأدلة، وحتى يفهم التأويل في استثمار النصوص الشرعية والوقوف على أسرار معانيها في إطار من روح التشريع، أحاطوه بشروط دقيقة تقي المفسر من الوقوع في الزلل والخروج عن مقاصد الشريعة.

وسنعرض مقارنة بسيطة بين التفسير والتأويل في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي.

⁽¹⁾- ذكره الشوكاني: في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، دت، ص 176.

⁽²⁾- محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1406هـ-1986، ص 457. ولقد عرفه إمام إمام الحرمين الجويني بقوله: «التأويل رد الظاهر إلى ما دلّ إليه مآل في دعوى المؤول، ويستعمل إذا علق بما يتلقي من الألفاظ منطقاً ومفهوماً».

أنظر: البرهان في أصول الفقه، مطبعة دار الكتب المصرية، دت، ج 1، ص 511.

⁽³⁾- الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، دط، دت، مؤسسة البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ج 3، ص 74 / وانظر كذلك في تحديد مدلول التأويل: مقدمة في التفسير، للراغب الأصفهاني: 1329هـ، مطبعة الجمالية، ص 402-404. / محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 3، 1984م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 1، ص 257 / محمد صيري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 1، 1399هـ/1979م، ص 447.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، صورته، مجاله، أهدافه

يرى بعض المفسرين أن لفظة "التأويل" قد وردت في القرآن الكريم في عدة آيات كريمة⁽¹⁾

بينما جاءت لفظة "التفسيـر" وحيدة الصيغة في قول جلـلـه: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثِيلٍ إِلَّا جِئْنَاهُكَ بِإِلْحَقٍ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ .⁽²⁾

ومن ثم تساعل الفقهاء عن معنى التأويل، هل هو مساو للتفسير أم أحسن منه أم مباین له؟.

بعد استقرار آراء العلماء المهتمين بالموضوع لاحظنا أن الجواب عن هذا السؤال كان مختلفا.

فقد ذهبت طائفة من أئمة اللغة إلى القول بأن التأويل مرادف للتفسير في أشهر معانيه اللغوية.

بينما ذهبت طائفة كبيرة من العلماء والمفسرين إلى القول بأن المقصود من التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا⁽³⁾. في حين أن المراد من التأويل توجيه لفظ متوجه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة،⁽⁴⁾ فالمعنى ذو وجه واحد بينما التأويل ذو وجوه متعددة.

وعلى عكس هذا وذلك، يرى فريق آخر من الفقهاء أن التفسير يتعلق بما كان راجعا إلى الرواية أي ما كان مقصودا على السماع والإتباع دون فتح المجال فيه للاجتهاد.

(1) - ذكر على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْهِلُكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُسْتَمِعُ نَعْمَةً، عَلَيْكَ وَعَلَىٰكَ يَعْطُوبَ كَمَا أَنْتَمْهَا عَلَيَّ أَبُو يَكْرَمَ وَإِنْجَعَ إِنَّ رَبَّكَ عَلَيْهِ حَكْمٌ﴾ سورة يوسف، الآية 6.

— وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي أَشْرَكَهُ مِنْ مَصْرَ لِأَمْرَأِهِ أَكْرَمِي مَشْوِهٌ عَسَّ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَنْجَدَهُ، وَلَدَّا وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِيُعْلَمُ، مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أُمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة يوسف، الآية 21. وقوله سبحانه: ﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا تَخْنُنُ بِتَأْوِيلِ الْأَطْهَامِ يَعْلَمِينَ﴾ سورة يوسف، الآية 44.

— وقوله سبحانه: ﴿رَبِّنِي قَدْ أَتَيْتَنِي مِنْ أَمْلَكِي وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرُ الْمَكَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ وَلِيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَتَحِقُّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ سورة يوسف، الآية 101.

— وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَتْبِعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ سَتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾ سورة الكهف، الآية 78.

— وقوله تعالى: ﴿هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ، يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَنَا أَوْ نَرُدُّ فَعَمَلَ غَيْرَ الَّذِي كَنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية 53.

— وقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يُحْكِمُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَرْقَبَةُ الظَّلَامِينَ﴾ سورة يونس، الآية 39.

(2) — سورة الفرقان، الآية 33.

(3) — علال الفاسي: المدخل لعلوم القرآن والتفسير، مطبعة الدار البيضاء، 1988، ص 38.

(4) — أحمد الشرباصي: قصة التفسير، ط 1، 1978، دار الجليل، بيروت، ص 9.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، صورته، مجاله، أهدافه

أما التأويل فهو كل ما يستتبعه العلماء العاملون بمعنـى الخطاب، الماهرـون في آلات العـلوم،⁽¹⁾ أي أنه يتعلـق بما كان راجعاً للدرايـة، وفي هـذا الصدد يقول الشـيخ الإـمام "الماتريدي" الحـنفي: «الفرق بين التأويل والتفسـير هو ما قيل: التفسـير لـلـصـحـابة رضـي الله تعالى عنـهم، والتـأـوـيل لـلـفـقـهـاء».

ومعنى هذا أن الصحـابة شـهـدوا المشـاهـدـ، وعاـشـوا الأـحـادـاثـ، وعلـمـوا الأمـرـ الـذـي نـزـلـ فـيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ، فـتـفسـيرـهـمـ لـماـ عـاـينـوـ وـعـاـشـواـ وـشـهـدواـ هوـ الـحـقـيقـةـ، وـالـشـهـادـةـ لاـ تـسـمـحـ إـلاـ لـمـنـ عـلـمـ.

ومن ثم قيل: من فـسـرـ القـرـآنـ بـرـأـيـهـ فـلـيـتـبـؤـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ لـأـنـهـ فـيـماـ يـفـسـرـ يـشـهـدـ عـلـىـ اللهـ بـهـ.

وـأـمـاـ التـأـوـيلـ فـهـوـ بـيـانـ مـنـتـهـىـ الـأـمـرـ، مـأـخـوذـ مـنـ "آلـ يـؤـولـ"ـ أيـ رـجـعـ، يـرـجـعـ وـالـمـؤـولـ لـاـ يـقـولـ: «أـرـادـ اللهـ بـهـذـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ...»ـ وـلـكـنـ يـقـولـ: «يـتـوـجـهـ هـذـاـ إـلـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ الـوـجـوهـ»ـ وـلـاـ يـقـعـ التـشـدـيدـ فـيـ هـذـاـ مـثـلـ مـاـ يـقـعـ فـيـ التـفـسـيرـ إـذـ لـيـسـ فـيـهـ الشـهـادـةـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

وقـالـ "الـرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ": «الـتـفـسـيرـ أـعـمـ مـنـ التـأـوـيلـ، وـأـكـثـرـ اـسـتـعـمالـ فـيـ الـأـلـفـاظـ وـمـفـرـدـاـهـاـ، وـأـكـثـرـ اـسـتـعـمالـ التـأـوـيلـ فـيـ الـمـعـانـيـ...»ـ.⁽²⁾

وهـكـذـاـ، نـرـىـ أـنـ لـلـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ آرـاءـ مـتـبـاـيـنـةـ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ أـنـ التـأـوـيلـ وـالـتـفـسـيرـ بـعـنـ وـاحـدـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ التـفـسـيرـ أـعـمـ مـنـ التـأـوـيلـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ التـفـسـيرـ يـعـتمـدـ عـلـىـ النـقلـ بـيـنـمـاـ التـأـوـيلـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الـعـقـلـ.

وـنـحـنـ نـمـيـلـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ رـأـيـ الـفـرـيقـ الـأـخـيـرـ، لـأـنـ الـمـقصـودـ بـالـتـفـسـيرـ تـبـيـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ سـيـلـ الـقـطـعـ، أـمـاـ التـأـوـيلـ فـمـلـحـوظـ فـيـهـ بـذـلـ الجـهـدـ لـتـبـيـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ سـيـلـ الـظـنـ بـعـدـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـمـعـانـيـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـلـهـذـاـ قـيـلـ: «يـحـرـمـ التـفـسـيرـ بـالـرـأـيـ دـوـنـ التـأـوـيلـ»ـ.⁽³⁾

الـفـرعـ الثـانـيـ: فـيـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ.

نشـيـرـ بـادـئـ ذـيـ بـدـءـ إـلـىـ أـنـ فـقـهـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ يـتـرـجـمـ لـفـظـةـ تـفـسـيرـ بـ

⁽¹⁾ عبد الله محمد شحاته: عـلـومـ التـفـسـيرـ، مـطـابـعـ الـهـيـئةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ، 1975ـ، صـ15ـ.

⁽²⁾ لـرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ: مـقـدـمةـ فـيـ التـفـسـيرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ402ـ-404ـ.

⁽³⁾ يـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ أـنـهـ قـالـ: «أـيـ اـرـضـ تـقـلـيـ وـأـيـ سـمـاءـ تـظـلـيـ إـذـ قـلـتـ فـيـ الـقـرـآنـ بـرـأـيـهـ أـوـ بـعـدـ أـعـلـمـ». للـمـزـيـدـ مـنـ الـإـيـضـاحـ انـظـرـ: التـفـسـيرـ بـالـرـأـيـ، مـقـدـمةـ تـفـسـيرـ لـلـطـيـريـ: مـطـبـعـ بـولـاقـ، مـصـرـ، 1324ـهـ، جـ1ـ، صـ77ـ-78ـ.

⁽⁴⁾ أـحـمدـ خـلـيلـ: نـشـأـةـ التـفـسـيرـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـقـدـسـةـ وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، طـ1ـ، 1373ـهـ، صـ71ـ.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

غير انه بعد مراجعة معاجم اللغة وجدنا أن اللفظ الأعجمي *Interprétation* لا يقابل اللفظ العربي "التفسير":

فالتفسير لغة - كМАСИК القول - هو البيان والشرح وكشف المغطى وهذا المعنى لا يتفق مع المعنى الذي تفيده الكلمة *Interprétation*. بل إن الترجمة الصحيحة، فيما يظهر لكلمة التفسير العربية الأصل هي: *Ex-Pli-Syon* المأخوذة من اللاتينية *Explication* الشفووية⁽¹⁾ ومنها نقول:

- مذكرة تفسيرية Note Explicative

- قانون تفسيري Loi Explicative

- أما لفظة " التأويل " التي معناها لغة «إرجاع الأمر إلى أصله وتدبير الكلام وتقديره ورد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، ومنه تأويل الرؤيا، وترجمة أثر في، والطريقة التي يلعب بها نص موسيقي، وهو ما تقابلها اللفظة الفرنسية *Interprétation* التي أصلها اللاتيني *Interpretatio* والتي كانت تطلق في أول الأمر على عملية الترجمة والتفسير» ومنها نقول:

- أول قانون⁽²⁾ *Interpréter une loi*

ونخلص مما سبق أن لفظة التفسير العربية لا تترجمها الكلمة *Interprétation* كما يقول الدكتور "أحمد خليل في كتابه" نشأة التفسير في الكتب المقدسة والقرآن الكريم بل تترجمها لفظة: *Explication* بينما تلتئم لفظة *Interprétation* مع الكلمة التأويل العربية.⁽³⁾

هذا ولا يفوتي أن أشير هنا أن المشرع الجزائري قد صادف الصواب عندما استعمل لفظة " التأويل " في القسم الثالث من الكتاب الأول من الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود وهذا في المادتين

⁽¹⁾-سهيل إدريس، جبور عبد النور: المنهل، قاموس فرنسي - عربي، دار العلم للملائين، بيروت، سنة 1980م، تحت لفظة: *Explication*. ص 422.

Fous : Encyclopedia international T: II, Paris, 1971.

تحت لفظة: *Explication*، ص 1227.

انظر أيضا: المنهل، قاموس فرنسي - عربي، تحت لفظي *Interprétation* و *Interpréter*، ص 565.

- قاموس: Fous, T: II, Mرجع سابق، تحت لفظة *Interpréter*، ص 1795.

⁽³⁾- علال الفاسي: المدخل لعلوم القرآن والتفسير، مرجع سابق، ص 81.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

111-112⁽¹⁾ من القانون المدني.

والسؤال الذي نود طرحه في هذا الصدد هو: هل تُستعمل لفظتا التفسير والتأويل معنى واحد في القانون الوضعي على الرغم من اختلاف معناهما اللغوي، أم يحتفظ كل منهما بمفهومه الاصطلاحي على غرار ما ذهبت إليه طائفة كبيرة من الفقهاء الإسلاميين؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال انطلاقاً من بعض التشريعات التي نظمت هذا الموضوع، وانطلاقاً من الاجتهادات القضائية التي ما فتئت تصدر عن القضاء في شأن تفسير النصوص أو تأويل العقود، وأيضاً انطلاقاً من الآراء الفقهية التي اهتمت بتحليل هذه الاجتهادات وتلك التشريعات وذلك في كل من فرنسا ومصر والجزائر.

أولاً: في فرنسا.

نشير بادئ ذي بدء بأن المادة 1162 من القانون المدني الفرنسي قد نصت على أنه:

«Dans le doute, la convention s'interprète contre celui qui a contracté l'obligation »

كما نشير إلى أن عميد الفقه الفرنسي " كابيتان " Capitant قد عرّف تفسير التشريع بقوله:

« Interpréter une loi consiste à déterminer le véritable sens de la règle édictée par le législateur »⁽²⁾

⁽¹⁾-تنص المادة 111 مدنی جزائري: «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الالحاد عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين».

-أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

-أما المادة 112 مدنی جزائري فتنص: «يؤول الشك في مصلحة المدين. غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن».

أنظر: القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 مدعوم بالإجتهدان القضائي، منشورات بيري، 2010-2011، ص 29.

-القانون رقم 07 / 05 المؤرخ في 13 مايو 2007م يعدل ويتمس الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 مايو 2007م.

⁽²⁾-Geny(F) Méthodes d'interprétation et sources en droit privé positif .T.I p: 253./capitant (H) -Introduction à l'étude de droit civil 1929. P: 102.

— ذكره وأشار إليه الأستاذ: محمد صيري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالترامات، ج 1، دار النهضة العربية، ط 1، 1975-1976م، ص 301.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

وهو يقصد بهذا أن تفسير التشريع هو تحديد المعنى الحقيقي لمضمون القاعدة التي سُنّها المشرع.

ثانياً: في مصر.

أما في مصر فلقد نصت المادة 150 من القانون المدني المصري على أنه: «إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الالحاد عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث في النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ...»

ونصت أيضاً المادة 151 من نفس القانون على أنه: «يفسّر الشك في مصلحة المدين».

هذا وبحد الإشارة إلى أن الفقه المصري قد درج على استعمال لفظ "تفسير" كلما تعلق الأمر بتأويل بنود العقد أو بتفسير نص قانوني.

ونشير أن القضاء المصري لم يخرج بدوره على النهج الذي سار عليه التشريع والفقه، وهكذا نلاحظ أنه يستعمل — وبكثرة — كلمة "تفسير" بدلاً من لفظ "تأويل".

ثالثاً: في الجزائر.

نلاحظ أنه إذا كان المشرع قد استعمل دوماً، وعلى غرار نظيره الفرنسي لفظة "التأويل" بدلاً من الكلمة "تفسير" في المواد 111-112 من القانون المدني،⁽¹⁾ فإن الفقه والقضاء يستعملان الكلمتين معاً سواء تعلق الأمر بتأويل بنود العقد أو بتفسير نصوص القانون.

وفي هذا الموضوع يقول الأستاذ "علي علي سليمان" وهو بقصد شرح تفسير العقد في القانون الجزائري:

«متي كانت عبارة العقد واضحة لا إيهام فيها ولا تحتمل الشك في معناها، فيجب على القاضي أن لا ينحرف عن طريق تفسيرها، المادة: 1/111 وكذلك إذا وجب على القاضي تفسير عبارات العقد غير الواضحة فيجب أن يبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين المادة 2/111 فإذا خالف القاضي هذين النصين في تفسيره كان حكمه معرض لنقضه من المجلس الأعلى لمخالفة القانون». ⁽²⁾

ويذهب الأستاذ "محمد صبرى السعدي" إلى القول: «أن القاضى

⁽¹⁾-سبق الإشارة إلى مضمون المادة، ص 10 من هذا البحث.

⁽²⁾-علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 100-101.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، صورته، مجاله، أهدافه

مُلزم بـأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مُؤداها إلى معنى آخر.

وعلى القاضي إذا ما حمل العبارة على معنى مُغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الأسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك». ⁽¹⁾

ومن أحکام القضاء الجزائري في هذا الموضوع نورد قراراً صادراً عن الغرفة العقارية استعمل فيه تارة لفظة "تفسير" وأخرى كلمة "تأويل".

جاء في القرار ما يلي: «من المقرر قانونا أنه إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عن المعنى الحرفي للألفاظ ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قاموا بتفسير العقد العربي الذي كان يحتوي على مبلغ مخالفين بالنسبة لنفس التفقات المتعلقة بمحفر البئر وبنائه الواجب تسديدها يكونون قد استعملوا حقهم في تأويل عبارات العقد. ومني كان كذلك استوجب الرفض ». ⁽²⁾

ونستنتج مما سبق أن فقه القانون الوضعي، وعلى خلاف الطائفة الكبيرة من علماء الفقه الإسلامي، يستعمل لفظتي "التفسير والتأويل" في مفهومها الاصطلاحي يعني واحد على الرغم من اختلاف معناها اللغوي.

ويبدو هذا واضحا عند مقارنة أحکام المواد 1162 مدنی فرنسي⁽³⁾ 151 مدنی مصرى، ⁽⁴⁾ 112 مدنی جزائري⁽⁵⁾، التي أتت متطابقة على الرغم من وجود فارق بينها في الألفاظ حيث استعمل المشرع الفرنسي للتعبير عن إرادته لفظة Interpréter بينما استعمل نظيره المصري كلمة "يفسر" في حين عبر المشرع الجزائري عن إرادته في ذلك بعبارة "يؤول".

⁽¹⁾- محمد صبرى السعدي: شرح القانون المدنى الجزائري، مرجع سابق، ص 301-302.

⁽²⁾- الغرفة العقارية، القرار رقم 149300 الصادر بتاريخ 25/7/1997. انظر: القانون المدنى في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 29.

⁽³⁾- نصت المادة 1162 مدنی فرنسي على انه:

"Dans le doute la convention s'interprète contre celui qui a stipulé et en faveur de celui qui a contracté l'obligation".

⁽⁴⁾- جاء في المادة 151 مدنی مصرى: «يفسر الشك في مصلحة المدين»

⁽⁵⁾- في حين نصت المادة 112 مدنی جزائري على: «يؤول الشك في مصلحة المدين».

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، صورته، مجاله، أهدافه

المطلب الثاني: معنى تفسير النصوص فقهها.

يقتضي تفسير النصوص في الفقه الإسلامي الكلام عن البيان⁽¹⁾ في الأصول لأنه وثيق الصلة بذلك، فعلماء الأصول يعتبرون التفسير إحدى صور البيان.

ومعنى البيان في اللغة إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب وأصله الكشف والظهور، فهو اسم لكل ما كشف عن معنى الكلام وأظهره⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن معنى البيان لغة: الإظهار والظهور وكثير استعمال لفظ البيان في القرآن الكريم. معنى الإظهار، ومن ذلك ﴿ هَذِهَا بِيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾⁽³⁾، قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأَنَهُ فَأَنْتَعْ قُرْءَانَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾⁽⁴⁾، والمعنى إظهار معانيه وشرائطه إذا أشكل عليك يا محمد شيء من معانيه، أو إظهاره على لسانك بالوحى حتى تقرأه⁽⁵⁾، ومن ذلك ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَنَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ ﴾⁽⁶⁾.

وكذا جاء البيان في السنة. معنى الإظهار ومنه قوله ﴿ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسُحْرٍ ﴾⁽⁷⁾، وأما الفقهاء المسلمين فقد وضعوا للتفسير عدة تعاريف مختلفة لمبني غير أنها جاءت مُتحدة المعنى فيما بينها، تفيد جميعاً أن موضوع التفسير هو ألفاظ القرآن الكريم من حيث البحث عن معانيها وما يُستنبط منها وذكر من بين هذه التعاريف على الخصوص: جلال الدين السيوطي.

1- ما جاء على لسان الإمام حين قال: «هو علم نزول الآية وسورتها وأفاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصتها وعامتها، ومطلقها

(1) محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 23-24.

(2) محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 13، ص 69. وانظر أيضاً: أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المكتبة العلمية بيروت، ج 1، ص 70.

(3) سورة آل عمران، الآية 138.

(4) سورة القيامة، الآية 18-19.

(5) انظر في هذا المعنى: الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التزيل، ط 3، 1407، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 4، ص 661.

(6) سورة الرحمن، الآية 3-4.

(7) قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سُحْرًا أَوْ إِنْ بَعْضُ الْبَيَانِ سُحْرٌ». سنن الترمذى، كتاب البر والصلة عن رسول الله -، باب 81 ما جاء في إن من البيان سحرا، ح 2028 - وقال حديث حسن صحيح(376/4).

-السنن: الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر: دار احياء التراث العربي، بيروت، 5 ج.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

ومقيّدها، ومحملها ومفسرها».⁽¹⁾ وزاد فيها قوم فقالوا علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونفيها، وعبرها وأمثالها.

2- ما قاله الإمام "بدر الدين الزركشي": «التفسير علم يفهم به كتاب الله تعالى المترى على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج إلى معرفة أسباب الترول والناسخ والمنسوخ».⁽²⁾

3- غير أنه لعلّ أفضل ما توصل إليه الفقه الإسلامي الحديث من تعريف للتفسير هو ما استخلصه الأستاذ "عالل الفاسي": يقوله: «التفسير هو كشف المفردات ومعانيها طبقاً لما تدل عليه اللغة ويساعد عليه **أسباب الترول وظروفه والناسخ والمنسوخ** والمقارنة بما ورد في الآية والأحاديث مما يرجع لنفس الموضوع وهل هي متوافقة أو متعارضة والبحث عن سر ذلك التعارض وطريق تلافيه بالجمع أو الترجيح».⁽³⁾

ومن محاسن هذا التعريف كونه يُحدّد من جهة أولى مجال التفسير في نصوص الكتاب والسنة، ومن جهة ثانية يُبرز المدف منه بكشف المفردات ومعانيها ورفع التعارض الظاهري بين الآية والأحاديث التي تحكم الموضوع الواحد، ومن جهة ثالثة يبحث عن سر ذلك التعارض وطرق تلافيه.

المطلب الثالث: معنى تفسير النصوص قانوناً.

مدلول التفسير لدى الفقه الوضعي يستلزم بيان معناه وفقاً لآراء فقهاء القانون بصفة عامة، ذلك أن التفسير لا يقتصر على فرع معين من فروع القانون، بل هو الراد اليومي لكل المشتغلين بالعلوم القانونية على اختلافها وتنوعها وهذا ما سيعالج في الفرع الأول.

كما أن موضوع البحث يتطلب بيان معنى التفسير لدى فقهاء القانون الجنائي بصفة خاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معنى التفسير لدى فقهاء القانون الوضعي بصفة عامة.

من استعراض آراء فقهاء القانون بقصد تعريف التفسير، يتضح أنه عملية ضرورية تسبق تطبيق القانون على الواقع العملي، غير أن الملاحظ أن بعضهم يقصر التفسير على التشريع، بينما يذهب البعض

⁽¹⁾- جلال الدين السيوطي: الإنقان في علوم القرآن، مطبعة حجازي، القاهرة: ج 2، ص 174.

⁽²⁾- الزركشي: البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 148.

⁽³⁾- عالل الفاسي: المدخل لعلوم القرآن والتفسير، مرجع سابق، ص 85.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

الآخر إلى أنّ التفسير يرد على القاعدة القانونية بمعناها الواسع.⁽¹⁾

أولاً: الاتجاه الذي يقصر التفسير على القاعدة الشرعية.

يذهب جانب من الفقه⁽²⁾ إلى أن تفسير التشريع هو توضيح ما أبهم من الفاظه، وتمكيل ما اقتضب من نصوصه، وتخرج ما نقص من أحکامه، والتوفيق بين أجزاءه المتناقضة هذا في حين يرى البعض⁽³⁾، أن تفسير التشريع هو تحديد المعنـى الحقيقي لمضمون القاعدة التي وضعها الشارع، وفي داخل هذا الاتجاه أيضاً نجد جانباً من الفقه يجعل **كلمة القانون** مرادفة للتشريع عند بيان معنى التفسير، أي أنه يقصر لفظ القانون على القاعدة الشرعية.⁽⁴⁾

على أن البعض يجعل للتفسير وظيفة تمثل في المواجهة بين الصيغة الثابتة في شكل قاعدة مكتوبة وبين المتطلبات المتغيرة للحياة، فالتفسيـر طبقاً لهذا الرأي يلـاعم بين القانون والواقع بحيث يكون القانون في خدمة المجتمع البشري، وهذا هو الهدف من وضع القانون⁽⁵⁾.

ثانياً: الاتجاه الذي يجعل التفسير يشمل القاعدة القانونية بمعناها الواسع.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التفسير هو الاستدلال على ما تتضمنه تلك القواعد القانونية من حكم، ومن ثم فتحـديد المعنـى الذي تتضمنه تلك القواعد ضروري حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعـية.⁽⁶⁾

وفي إطار هذا الاتجاه يذهب جانب من الفقه إلى أن تفسير القاعدة القانونية ينصرف إلى أمرتين:

إزالة الغموض والخلاف في حكم القواعد القانونية المستفادة من مصادرها الرسمية، والاجتهاد في سد

⁽¹⁾- من المعلوم: أنّ القاعدة القانونية بمعناها الواسع تشمل القاعدة الشرعية، أي الصادرة عن الشارع كما تشمل القاعدة غير الشرعية كالعرف والعادة... الخ.

⁽²⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 21.

⁽³⁾- من هذا الرأي: محمد كمال مرسى، السيد مصطفى: أصول القوانين مع تطبيقات من القانون المصرى وبعض القوانين الأخرى، دط، دت، ص 264، حيث جاء فيه: أن تفسير القانون هو تحديد نطاق تطبيقه، وبحث معانـى الألفاظ التي استعملـها الشارع، والتوصـل إلى قصد واضـع القانون، ولكن ذلك لا يحتمـل تغيـير القانون أو التبديلـ فيه.

⁽⁴⁾- من هذا الرأي: سليمان مرقص: المدخل للعلوم القانونية، دار مطبعة العالمية، 1967، القاهرة، ص 240، حيث يرى أن التفسـير: هو الاستدلال على الحكم القانوني، وعلى الحالة النموذجـية التي وضع لها هذا الحكم من واقـع الألفاظ التي عبرـ بها المـشرع عن ذلك. / جمـيل الشرقاوى: دروس في أصول القانون، نظرية القانون، دار النهضة العربية، 1980، ص 204.

⁽⁵⁾- عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مطابع دار الكتاب العربي، ط 3، القاهرة، 1965، ص 305.

حيث يذهب إلى أن تفسـير القانون: هو البحث عن إرادة الشارع بمساعدة العبارـات التي يستخدمـها.

⁽⁶⁾- توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مؤسـسة الثقافة الجامـعـية، 1981، ص 153.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

الفراغ في القواعد القانونية لمواجهة ما تكشف عنه من فروض وواقع.⁽¹⁾

الفرع الثاني: معنى التفسير لدى فقهاء القانون الجنائي.

إن فقهاء القانون الجنائي يتوجهون في تعريفهم للتفسير إلى اتجاهين، أحدهما: يتناول تعريف التفسير وفقاً للقاعدة القانونية بصفة عامة، والاتجاه الثاني: يقصر تعريف التفسير على القاعدة الجنائية.

الاتجاه الأول: تحديد مدلول التفسير بصفة عامة.

أصحاب هذا الاتجاه يرددون ما سبق بشأن معنى القاعدة القانونية، وينتهون إلى تعريف التفسير: بأنه هو تحديد المعنى الذي قصده الشارع من ألفاظ النص لجعله صالح للتطبيق على وقائع الحياة، أي أنه يتناول التفسير في القاعدة باعتبار أن القاعدة الجنائية هي قاعدة قانونية، أو هو البحث عن المعنى الصحيح للتشريع بطريقة تسمح بتطبيقه تطبيقاً صحيحاً على الواقع التي يجب أن يحكمها.⁽²⁾

الاتجاه الثاني: تحديد مدلول القاعدة الجنائية بصفة خاصة.

يذهب هذا الاتجاه إلى أن التفسير عبارة عن نشاط فكري ومنطقي، يبحث في معانٍ القاعدة الجنائية لتحديد مضمونها ومجال تطبيقها على الحالات الواقعية، أي تحديد مدلول ونطاق النص الجنائي بهدف تطبيقه تطبيقاً صحيحاً.⁽³⁾

المطلب الرابع: مضمون عملية تفسير النصوص التشريعية.

يختلف الفقهاء في مضمون عملية التفسير، وذلك تبعاً لاختلافهم في النظرة إليه، فمنهم من نظر إلى موضوعه فأورد تعريفه متضمناً ذلك، ومنهم من استحوذ إليه النظر في الهدف النهائي من عملية التفسير، فعرفه على هذا الأساس، ومنهم من وقف عند المعنى اللغوي لكلمة التفسير، ومنهم من نظر إلى بعض وظائفه، فأورد في تعريفه للتفسير بعض هذه الوظائف.

ومن الفقهاء من جمع في تعريفه أكثر من واحد في هذه الأمور السابقة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن التعرض لمدلول التفسير لدى الفقه الوضعي يستلزم بيان معناه وفقاً لآراء فقهاء القانون بصفة عامة، ذلك بأن التفسير لا يقتصر على فرع معين من فروع القانون، بل قد تعرّض له كافة فقهاء الفروع

⁽¹⁾-شمس الدين الوكيل: المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، 1962م، ص253.

⁽²⁾-محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، 1982م، دار النهضة العربية، ص287. / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1986م، ص59.

⁽³⁾-مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1984م، ص37.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

المختلفة للعلوم القانونية، وكان لفقهاء القانون الجنائي اتجاهاتهم الخاصة عند تناولهم لتعريف التفسير.

هذه الأفكار والاتجاهات يمكن أن تجملها في أنها تدور حول ثلات معانٍ لا تخرج عنها آراء الفقهاء بقصد تحديد مضمون عملية التفسير، ومن الواضح أن تلك المعانٍ مستخرجة من تعريفات التفسير، غير أننا نحاول الاجتهاد إلى أغوار العملية التفسيرية بتحليل يبدأ من تعريفات التفسير، ولكن لا ينتهي عندها.

الأول: أن التفسير يعني توضيح معنى النص الغامض، الثاني: أن التفسير هو إزالة التعارض، وإحداث التوفيق بين النصوص المتعارضة إن وجدت، والثالث: أن التفسير هو تكميل للتشريع.⁽¹⁾ وفقهاء القانون بين مؤيد ومعارض لواحد أو أكثر من هذه المعانٍ الثلاث التي يدور حولها معنى التفسير في القانون.

ونختار من بين هذه الاتجاهات المتعددة إتجاهين نرى أن الجمع بينهما قد يفضي إلى معنى صحيح للتفسير.

الاتجاه الأول.

يرى أن تفسير القاعدة القانونية ينصرف إلى معنيين، الأول: إزالة الغموض، والخلاف في حكم القواعد القانونية المستفاد من مصادرها الرسمية، الثاني: هو الاجتهاد في سد الفراغ في القواعد القانونية لمواجهة ما تكشف عنه من فروض وواقع⁽²⁾. واضح أن هذا الرأي يجعل مضمون التفسير في الدور الذي يقوم به، وهو دور إزالة الغموض من ناحية، وإيجاد الحلول للمسائل التي لم تتعرض لها القواعد القانونية الرسمية من ناحية أخرى، ونضيف إلى ذلك ما قرره بعض الفقهاء بحق⁽³⁾، من أنه يدخل في معنى التفسير، طبقاً لهذا الإيمان إحداث التوافق وإزالة التعارض بين النصوص القانونية.

ويلاحظ أن غالبية الفقهاء السائرين في هذا الاتجاه من فقهاء القانون الخاص، حيث لا يجد الفقه ولا القضاء حرجاً في الاجتهاد في سد الفراغ التشريعي من خلال عملية التفسير، على عكس فقهاء القانون الجنائي المقيدين بمفهوم معين لمبدأ الشرعية.

الاتجاه الثاني.

⁽¹⁾-يرى الأستاذ محمد صبرى السعدي: أن تكميل التشريع يخرج عن التفسير بالمعنى الحقيقى، إذ أن تكميل التشريع حسب رأيه هو خلق للقانون. انظر: محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 26.

⁽²⁾-شمس الدين الوكيل: المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 263.

⁽³⁾-محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 25.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

يرى أن التفسير له مفهومين مختلفين، وإن كان يكمل كل منهما الآخر، المفهوم الأول: فني، ويتمثل في كونه التفسير يؤدي إلى تطبيق القانون على الواقع المادي تطبيقاً صحيحاً.

وأما المفهوم الثاني: فهو اجتماعي يتجسد في أن التفسير يساعد على تحقيق العدالة، وذلك عن طريق قيامه دائماً بتحقيق التوازن بين المعطيات الفنية ومتطلبات التطور الاجتماعي.

ويلاحظ أن القائلين بهذا المفهوم القانوني للتفسير معظمهم من الفقهاء ذوي الخبرة القضائية، والتي أكسبت آرائهم صبغة تحاول الجمع بين مقتضيات المنطق القضائي الذي قوامه تحقيق العدالة وبين مقتضيات قواعد علم التفسير.

كما يلاحظ أن كل تعريف من التعريفات التي أشار إليها البحث ليس تعريفاً جاماً لمعنى التفسير، إذ أن أي تعريف من هذه التعريفات لا يتضمن العناصر الأساسية التي يجب أن يشملها تعريف التفسير في القانون، وهذه العناصر هي: ماهية العملية التفسيرية، موضوع التفسير، طرق التفسير وأهدافه.

ولما كان الأمر كذلك، فإن البحث يمكن أن يستخلص بصفة مبدئية تعريفاً للتفسير مؤداه:

تفسير النصوص هو: إعمال العقل في النص يؤدي بإتباع قواعد اللغة والمنطق إلى تحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص وذلك لاستنباط حكمه لتطبيقه على الحالة الواقعية المعروضة⁽¹⁾.

ويحتفظ البحث بهذا التعريف المبدئي حتى يتطرق لمجموع الموضوعات والمسائل التي تساهم في الوصول إلى العملية التفسيرية، والتي سوف يعالجها هذا الأخير من خلال قصوله ومباحثه ابتعاد الوصول إلى تعريف لتفسير القاعدة الجنائية.

⁽¹⁾- رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني: ضرورة التفسير.

الحديث عن ضرورة التفسير تعني البحث عن الدور القانوني للتفسير، أي مدى لزوم إعمال قواعده، وقد جرى الفقه على معالجة هذا الموضوع من خلال التساؤل عن بيان مدى ضرورة التفسير، وهل هناك نصوص واضحة المعنى بحيث يمكن تطبيقها مباشرة دون تفسير⁽¹⁾، أم هناك فرق بين التفسير والتطبيق؟ الجدير بالذكر أن غالبية الفقه لا يسلب القاضي دوره في تفسير القواعد القانونية، إلا أنه يقصر هذا الدور على حالة غموض النص.

إذ أن الفقه التقليدي يرى أنه يجب التفرقة بين التفسير والتطبيق، ومن ثم فإذا كان النص واضحًا كان على القاضي أن يطبقه مباشرة⁽²⁾، وقد استوت نظرية في هذا الصدد أطلق عليها نظرية النص الواضح، والأمر يقتضي التعرض لمضمون هذه النظرية للوقوف على مدى صحة هذا القول.

المطلب الأول: تفسير النص الواضح "نظرية النص الواضح".

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري، أحمد حشمت أبوستيت: *أصول القانون*، 1983م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص 204.
أحمد صفت: *مقدمة القانون*، ط 2، مطبعة القاهرة، ص 165.

⁽²⁾ هذه القاعدة أخذت عن القانون الروماني، فلا ضرورة للتفسير، إلا في حالة النص الغامض أو الناقص، فإذا كان النص واضحًا فإننا بقصد التطبيق لا التفسير، ويكون عمل القاضي في هذه الحالة آليا.
— أنظر: عبد حسن الزيات: *المدخل لدراسة القانون*، مطبعة الجزيرة، بغداد، ص 240.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

يذهب رأي إلى أن التفسير يتوقف حينما يكون النص واضحا⁽¹⁾، على أن هذا القول فتح المجال لتساؤلات عديدة: فما هو مفهوم النص الواضح؟ وما المعيار الذي على أساسه يمكن القول بوضوح النص من عدمه؟ وهل يمكن أن يكون النص واضحا في ظروف معينة ثم يغدو غامضا في ظروف أخرى؟ أم أن تحديد مدلولها يساعد على تعين المقصود بالوضوح.

بادئ ذي بدء يجب تحديد مدلول كل من الغموض والالتباس، إذ أن تحديد مدلولهما يساعد على تعين المقصود بالوضوح، ويفهم الفقهاء على أن الغموض "L'obscurité" هو عدم وجود معنى واضح، بينما الالتباس "L'équivoque" فهو تعدد المعانى المحتملة لكلمة واحدة، وعلى هذا فإن الوضوح "La clarté" هو وجود معنى محدد للكلمة بحيث لا تتحمل سواها.

على أن النص قد يكون واضحا بالنسبة لشخص معين وغير واضح بالنسبة لسواه، مما هو المستوى الثاني للشخص الذي يعد معيارا للوضوح من عدمه؟

يرى جانب من الفقه أنه توجد ثلاثة مستويات في هذا الصدد⁽²⁾.

المستوى الأول: هذا مقصور على القانونيين وهم الأشخاص الذين حصلوا على قدر معين من الثقافة القانونية.

المستوى الثاني: وهو خاص بالأفراد غير المتخصصين في العلوم القانونية، وفي هذا المستوى تكون اللغة القانونية غير واضحة بالنسبة لهم، في حين أنها جلية بالنسبة لأشخاص المستوى الأول.

المستوى الثالث: وفي نطاقه يكون كل من رجل القانون وغير المتخصص ضحية الحرمان من صيغة واضحة للتعبيرات المستخدمة في الأسلوب القانوني⁽³⁾.

ويخلص الفقهاء الحالات التي يمكن تصورها لدى وضوح المعنى أو الفكرة التي يعبر النص عنها أو

⁽¹⁾- ChaimPerl.Man: le Raisonnale et le déraisonnable endroit, au- délai du positivisme juridique. Paris 1984.p 102

- أشار إليه وذكره، رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، ط2، 1429 هـ - 2008 م، دار النهضة العربية، ص 36.

- يعبر الأصوليون عن هذا المعنى بقولهم: «لا مساغ للإجتهد فيما فيه نص صريح قطعي»، ويبدو أن سبب الحساسية التي دعت إلى ظهور نظرية النص الواضح هو مجال النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب والخوف من إفتئات القضاء على الحريات.

⁽²⁾- HABA « Enrique- Pedro » Langage juridique et interpretation Littérale, Thése, paris 1977, P288

- ذكره رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 36.

⁽³⁾- HABA, op cit p289-308.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

يرغب في التعبير عنها، ومن ثم تقرير مدى وضوحه بأنما أربعة حالات هي: الموضوعية، الشخصية، الوسطية، والواقعية.

فالحالة الموضوعية تعني الاستخدام الحالي للغة القانون⁽¹⁾ والحالة الشخصية تبحث عن الفكرة الأصلية للشارع، أي أهدافه وطريقة استخدامه للغة، حتى ولو تغيرت الظروف واستخدامات هذه اللغة.

أما الحالة الوسطية أو التوفيقية كما يطلق عليها بعض الفقهاء، فتعني أن المفسّر مرتبط بكلمات القانون إذا كانت واضحة، ومع ذلك يجوز التوسيع في تفسير النص إذا تغيرت الظروف أو تبدل الواقع.

و بعبارة أخرى إذا كان التفسير الحرفي يؤدي إلى نتائج مستحيلة، فإن المفسّر يكون مضطراً لقبول حلول مضيق أو موسعة، أو أن يلجأ إلى القياس إذا كان ذلك ممكناً⁽²⁾.

أما الحالة المتبقية فهي العملية أو الواقعية ولا يفسّر فيها سوى المدف من الشكل ذاته، وعلى هذا إذا كان النص غامضاً فإن سبب الغموض إنما يكون راجعاً إلى عدم وضوح صيغة النص، أو راجعاً إلى عدم وضوح فكرته، فإذا كان عدم الوضوح شكلياً، أي راجعاً إلى غموض صيغة النص فإنه قد يتخد أحد الأشكال الأربع السابقة. أما إذا كان عدم الوضوح موضوعياً، أي راجع إلى غموض الفكرة ذاتها فإن ذلك يرجع إلى أحد الأسباب الآتية:

- أن الشارع لم يوضح فكرته جيداً، لأن يكون موضوع التشريع التمييز بين نقاط خلاف جوهريه ولم يقم بذلك، أو أنه لم يرتّب أفكاره جيداً بحيث تبدو بعض الأفكار متعارضة.

- قد يكون سبب الغموض راجعاً إلى أن الشارع قد حلط بين بعض الظواهر والمفاهيم، بحيث أورد مفاهيمها في غير موضعها.

- وأخيراً قد يكون هدف الشارع غير متطابق مع النتيجة التي تقدّم إليها فكرته وعلى عكس الرأي السابق، ذهب غالبية الفقه إلى أن النص القانوني لا يمكن أن يكون له سوى معنى قانوني واحد محدد قابل للانطباق حقيقة على مصطلحات هذا النص، وتفسير ذلك أن النص التشريعي ما هو إلا مجموعة من الألفاظ ليس لها سوى معنى لغوي واحد⁽³⁾، هو الذي يجب البحث عنه والوقوف عليه.

ونخلص من ذلك جميعه إلى أن التفسير عملية ضرورية لتطبيق القواعد القانونية على الحالات الواقعية،

⁽¹⁾- رفاعي سيد سعد: المرجع السابق، ص 39

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 39

⁽³⁾- رفاعي سيد سعد: المرجع السابق، ص 40

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

فالقواعد القانونية عموماً تصاغ بصيغة عامة مجردة، وتطبيقاتها على الحالات الواقعية يعني الترول بها من حالة التجريد إلى حالة التخصيص على واقعة معينة، وذلك يقتضي تحليل النص والبحث فيه عن الحق محل الحماية القانونية، والمصلحة التي من أجلها شُرِع ذلك لا يتأتى إلا بالتفسير، سواء في حالة النص الواضح أو النص الغامض، لأن القول بوضوح النص أو غموضه يعني قيام العملية التفسيرية.⁽¹⁾

ومفاد ذلك أن تطبيق أي قانون يحتاج إلى تفسير، ومن ثم فلا نستطيع القول بأن القاضي يقوم بدور آلي في تطبيق القانون لأن مهمة القاضي الحقيقة هي تفسير النصوص حسب الحالة المعروضة عليه، فالنص مختلف من الناحية النظرية عنه عند التطبيق العملي.⁽²⁾

المطلب الثاني: تفسير النص الغامض.

إذا كان الأصل أن تأتي النصوص القانونية واضحة في التعبير عن المعنى المقصود بها، فإن هذا الأصل كثيراً مالا يتحقق في التطبيق العملي، ذلك أن صياغة النصوص التشريعية إنما هي صناعة بشرية، يعتريها ما يعتري كل جهد بشري من قصور عن الوصول إلى الكمال⁽³⁾.

والسؤال الذي يثور هو: هل من المتصور وجود نصوص تشريعية غامضة بدرجة قاتمة، يصعب تفسيرها أو يستحيل الوصول إلى معناها الحقيقي المقصود بالمعالجة التشريعية؟؟

توجد أمثلة لهذه النصوص في بعض التشريعات المقارنة، أشار الفقه الجنائي إليها في مواضع مختلفة، فنجد أن بعض الفقه يقرر أنه: «....قد يجد القاضي نفسه أمام نص لا يعيشه - مهما بذل من جهد - أن يقرر ما الذي أراده به المشرع من معنى، وإذا كان القاضي في هذه الحالة يُعمل إحساسه بالعدالة في تقرير الحكم الذي يفضي التزاع المعروض عليه، فإن الإحساس بالغموض الشديد لابد أن يؤرق القاضي بسبب شكه في صحة ما قضى به....»⁽⁴⁾

ويأتي دور أحد القضاة الانجليز "Lord Goddar" وهو أحد كبار القضاة، يعبر عن حيرته في نص

⁽¹⁾-يذهب الدكتور: رمسيس هنام: إلى أن التفسير ضروري ليس فقط بالنسبة للقانون المبهم وإنما بالنسبة للقانون الواضح، لأنه يجب عدم الوقوف عند المعنى الفوري للألفاظ، وإنما يجب البحث عن معناها العميق.أنظر: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 238.

⁽²⁾-أبو اليزيد التبيت: تفسير القاعدة الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، السنة 17 العدد الثاني، ابريل- يونيو، 1970 م، ص 47.

⁽³⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، ط 1، شركة مكتبة عكاظ السعودية، 1981 م، ص 20.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 19-20.

- كما تشير مشكلة التفسير في حالة فقدان النص القانوني الجزائري، جملة تساؤلات تتعلق بمبدأ الشرعية، والشك يفسر لمصلحة المتهم، والقياس في النصوص الجزائية، ونجيب عن هذه التساؤلات ونبسط البحث فيها في المكان المناسب من هذا البحث.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، صورته، مجاله، أهدافه

إحدى فقرات قانون الحيازة الزراعية بقوله: «إنني لاأشعر بأي خجل حين أقرر أنني ليس لدى أدنى فكرة عما تقرره، وإنني لا أستطيع أن أفسرها بأي تفسير وأنا مرتاح الضمير». ⁽¹⁾

بهذه الكلمات البالغة البساطة والعمق والدقة، عبر واحد من أكبر قضاة إنجلترا عما يحسه القاضي اتجاه نص غامض يحتاج إلى التفسير، فإذا كان النص من شأنه أن يوقع الجزاء على متهم، فإن الأمر يغدو أشد وطأة على نفس القاضي الذي لا يملك أن يحتج بأنه عاجز عن تفسير النص، بل عليه أن يسعى جاهدا إلى جلاء ما بالنص من غموض سالكا في ذلك كل سبيل، حتى لا يتحمل ضميره فوق ما يحتمل، وحتى لا يكون منكرا للعدالة أو ناكلا عنها.

ولا يخفى أن القضاء يعتمد في تطبيقه للقانون اعتمادا أساسيا على العبارات التي تستخدم في صياغة النصوص، فإذا كانت هذه العبارات غير واضحة الدلالة على المعانى المرادة منها، وناطقة بالغاية من المعالجة التشريعية أو على الأقل مشيرة إليها، فإنه لا محالة نواجه بعدم قدرة القضاء على أداء واجبه على النحو الأمثل.

إن الذي نود التأكيد عليه في هذه المثابة أن العموم السابق الإشارة إليه في كلام الفقه هو ذلك الناتج عن عيوب الصياغة التشريعية، والذي قد يؤدي إلى استبعاد النص أحيانا من دائرة الإعمال مثل حالات القضاء بالبراءة لغموض النص، وهذا الغموض يعد من حالات القصور التشريعي الثلاث: الغموض والتعارض والنقص.

إلا أننا نرى ونلاحظ أن الغموض أحيانا يكون مقصودا من المشرع الوضعي، لغرض التعميم والإجمال واستغراق الحوادث المستقبلية التي يراد أن يشملها النص.

وإذلة هذا الغموض، الذي هو في حقيقته إجمال وتعميم، يكون من عمل القائم بالتفسير قاضيا كان أو فقيها. ولا يسعه أن يتذرع بغموض النص لكي يستبعده من دائرة الإعمال، بأن يقضي بالبراءة مثلا إذا كان في إطار نص تجريبي بل يعد ذلك تقصيرا من المفسر ونوكولا إن كان قاضيا.

فيجب التفرقة بين قصور التشريع بغموض حقيقي يعتور النص، وبين تقصير المفسر في بذل غاية الجهد لسرير غور النص، ذلك التقصير الذي يؤدي أحيانا إلى شبهة الغموض.

وهناك نوع آخر من حالات غموض النصوص تختص بها الشريعة الإسلامية الغراء، والتي يطلق عليها "المتشابه" وهي النصوص التي يتعدد بها كما هي، والله تعالى أعلم. بمراده الكامل منها، وإنما جاءت على هذا

⁽¹⁾- محمد سليم العوّا: المرجع السابق، ص 20.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، صورته، مجاله، أهدافه

النحو لأغراض إيمانية تعبدية وتحصيل فوائد أخرى مبسوطة في كتب التفسير وعلم الحكم والتشابه، ولكن ليس من أغراضها مخاطبة الناس بالتكليفات.

وهكذا نتبين أن الغموض الحقيقي المشار إليه في كلام الفقهاء المعاصرین ضمن حالات القصور التشريعي لا وجود له إلا في النصوص التشريعية الوضعية، ولا تعرفه النصوص الشرعية.

وبين الحالتين اللتين تميزان الشرعي والوضعی من النصوص تأتي الحالة المشتركة بينهما، ونعني بها الغموض الظاهري الذي هو في حقيقته إجمال وتعيم فحسب.

والغاية من هذا التحليل لأنواع الغموض الذي يعتري النصوص بيان المجال الذي يتعلّق بعلم التفسير، وتميّزه عن غيره سواء في الشريعة الغراء أو القانون الوضعي.

وإذا كان من المسلم به فقها وقضاء أن العيوب التقليدية التي قد تلحق بالنصوص القانونية وتؤدي إلى غموضها تحصر في الخطأ المادي⁽¹⁾ والغموض والتعارض مع نصوص أخرى⁽²⁾.

نلاحظ ومع الأسف الشديد، أن التشريع الجزائري انفرد بعيوب آخر، قلما نجد نظيرا له في التشريعات المقارنة الأخرى، ويتعلق الأمر بازدواجية لغته.

فيكاد ينفرد القانون الجزائري بعيوب ازدواجية لغته، ويرجع السبب في ذلك إلى ما جرت عليه العادة في الجزائر - وتحت تأثير مختلفات الاستعمار - بوضع النصوص التشريعية باللغة الفرنسية، وكثيراً ما تكون هذه النصوص سليمة عكس النصوص المقابلة لها المدونة باللغة العربية والتي كثيراً ما يعتريها الغموض والخطأ في استعمال المصطلحات وعلى سبيل المثال: في القانون الجنائي، نلاحظ اختلافاً بين النصين العربي والفرنسي من حيث المصطلح المستعمل في تحديد نوعية الاعتداء في ارتكاب جنحة الخصاء التي نصت عليها

⁽¹⁾- من أمثلة الخطأ المادي ما ورد في نص المادة 3/294 عقوبات جزائري خطأ « قبل الشروع في عملية التتبع » والأصح هو: « بعد الشروع في عملية التتبع », انظر: احسن بو سقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2011 م مدعّم بالاجتهاد القضائي، بيروت للنشر 2012 – 2013، النص العربي، ص 113 القانون رقم 11 / 14 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق لـ 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011 م.

وأنظر: النص الفرنسي في نفس المرجع، ص 85 والذي مؤدّاه: « ...ou alors les poursuites déjà exercées... ».

⁽²⁾- إن التعارض بين النصوص القانونية قد يكون بين نصوص تشريعية من درجات متفاوتة كما قد يكون بين نصوص تشريعية من درجة واحدة، وفي الحالتين معاً يتبع على المفسّر أن يبذل ما في وسعه للتوفيق بينها.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، إذ أشار النص الفرنسي على الاعتداء بـ «Attentat à la pudeur «commis avec violences».... »، وترجمتها حسب المصطلحات المعتمدة في الفصل الخاص بالأفعال المخلة بالحياة "الإخلال بالحياة بالعنف" بـ "هتك العرض بالعنف"، وترجمتها بالفرنسية حسب المصطلحات المعتمدة في قانون العقوبات لاسيما في المادة 336⁽²⁾ «avec violences»، وهذه العبارة لا تعني شيئاً لأن هتك العرض يقتضي بالضرورة أن يكون بالعنف، وهذا ما جعل الأغلبية تعتمد النص الفرنسي وترجمته وفق ما اعتمد قانون العقوبات في مختلف أحکامه لاسيما في الفصل الخاص بالأفعال المخلة بالحياة.

كما نلاحظ اختلافاً آخر بين التصين العربي والفرنسي بخصوص سن المجنى عليه في ذات الجنائية - جنائية **الخسأ - وفق نص المادة 281**⁽³⁾ من قانون العقوبات الجزائري، ففي النص بالعربية حددت السن بأقل من 16 سنة، في حين حددت هذه السن في النص الفرنسي بـ 16 سنة كاملة Seize ans accmplis

والحقيقة أن مشكل ازدواجية اللغة يجعلنا نتساءل عن الوسيلة التي يلجأ إليها القاضي في حالة حصول تعارض جوهري بين النص الأصلي والنص المترجم بسبب الترجمة الخاطئة.

والقضاء الذي يعيش هذه المشكلة لم يستقر على رأي معين، بل بحدة تارة يعتمد النص العربي وتارة أخرى النص الفرنسي، ويترتب على هذا بطبيعة الحال وقوع اضطراب في المحاكم وقد ثقة المتراضين بالقضاة، بسبب صدور أحکام متناقضة لقضاياها متشابكة.

وتفادياً مثل هذه المشاكل، نرى أنه قد آن الأوان ليخرج المشرع الجزائري عن صمته، ويعمل على إلغاء النصوص الأصلية لجميع فروع التشريع التي صدرت باللغة الفرنسية، ويبادر إلى إصدارها باللغة العربية ذلك لأنها اللغة الرسمية للبلاد⁽⁴⁾ قانوناً وطنياً يحترم هوية المخاطبين به وتقاليدهم ومقدساتهم، ويعالج قضياتهم الاقتصادية والاجتماعية ويساير أحکام الشريعة الغراء.

⁽¹⁾-أنظر: نص المادة 280 عقوبات جزائري، النص الفرنسي، في احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 82.

⁽²⁾-أنظر: نص المادة 336 عقوبات جزائري، النص الفرنسي، في المرجع نفسه، ص 102.

⁽³⁾-أنظر: النص العربي في نفس المرجع السابق، ص 108، والنط الفرنسي في المرجع نفسه، ص 82.

⁽⁴⁾- جاء في المادة 3 من الفصل الأول من الدستور الجزائري 1996 ما نصه: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية كلية للنشر 2010-2011، ص 5.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

ونضيف أن هناك أمور أخرى تسهم في عدم وضوح النصوص التشريعية، وبالتالي زادت من مشكلة تفسير هذه النصوص نشير منها إلى:

١- تناقض القدرة والموهبة والملائكة على صياغة النصوص القانونية.

٢- ممارسة عملية صياغة التشريع في بعض الأحيان من جانب من لم يُعد أصلاً لهذا العمل الفني، أو من لا صلة له بدراسة القانون، أو من لا ممارسة له في مجال الصياغة القانونية والتشريعية، وهو أمر ملحوظ بالنسبة لبعض ما يصدر من تشريعات بناء على اقتراحات يتقدم بها أعضاء المجالس التشريعية، ولا تلقى الفرصة الكافية لدراستها وإعادة صياغتها من جانب اللجان أو الأجهزة المختصة في شؤون التشريع والصياغة.

٣- الأسلوب الذي يتم به إعداد بعض النصوص التشريعية، مما لا يتيح لتلك القوانين الفرصة الكافية لتحقيق الصياغة القانونية الفنية السليمة، التي تكشف عن قصد الشارع، وما يريد من إصدار التشريع^(١).

٤- **قلة الإلمام بقواعد اللغة** العربية لدى بعض القائمين بصياغة التشريع، مع أنها هي لغة التشريع وهذه مشكلة متفاقمة يقوم الدليل عليها من مطالعة بعض القوانين التي تصدر عن الجهات التشريعية.

والنتيجة الطبيعية لهذه الأسباب وغيرها هي صدور تشريعات غامضة، ملتبسة، مقطوعة الوصل بجد القاضي الجنائي نفسه أمامها عاجزاً، فمهما بذل من جهد لا يستطيع أن يقرر ما الذي أراده المشرع من معنى، وما كان يدور في ذهنه لإساغ الحماية على المصلحة التي ينبغي حمايتها.

وإذا كان القاضي يُعمل في هذه الحالة إحساسه بالعدالة للوصول إلى الحكم الذي يفصل فيه فيما هو معروض عليه، إلا أن الإحساس بالغموض، وخاصة في مجال النصوص الجنائية حرّي بأن يؤرق القاضي، وأن يلقي في نفسه ظلالاً من الشك في صحة وعدالة ما قضى به.

وهناك تساؤلاً يتadar إلى الذهن هل التفسير ضروري في حالة عدم وجود النص القانوني؟

من الفقه^(٢) من يقول بأن هذا تجاوز لمعنى التفسير، ومن ثم يخرج من إطار العملية التفسيرية لأن

^(١)- يحتاج القانون إلى صياغة فنية لتجسيده قواعده، بشكل تصبح فيه القاعدة القانونية علم مصطلحات، تشكل هذه المصطلحات في مجموعها ما يسمى باللغة القانونية، وعادة ما تكون هذه اللغة صارمة ودقيقة مصاغة بأسلوب سهل، لكن البعض يرى فيها لغة معقدة موجهة لأهل الاختصاص لا يدرك أسرارها إلا رجال القانون، وصيغة التعقيد هذه مقصودة من هؤلاء، الغرض منها الاحتفاظ بأسرار هذه القاعدة القانونية دون بقية الناس حتى يضمنوا لأنفسهم صفة التمييز وحاجة الغير لهم لفهم وتفسير هذه القواعد.

-أنظر: سعد الله زهرة مغور أحالم: بنية النص القانوني وترجمته، دار الغرب للنشر، 2006، ص 33.

⁽²⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 38 – 39.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورتها، مجاله، أهدافه

التفسير يتطلب بدأة وجود نص، ولا معنى للتفسير عند عدم وجود نص يراد تفسيره.

و الحقيقة أن التفسير ضروري في هذه الحالة، لسبب في غاية البساطة، وهو أن القاضي لا يمكنه التوصل إلى أن الحالة الواقعية المعروضة أمامه مسكونة عنها، أي لا يوجد نص تشريعي يقرر حكمها، إلا بعد أن يحاول ترشيح قاعدة أو قواعد قانونية يرى أنها قد تحكم هذه الحالة، ثم يجري عملية المطابقة بين الحالة الواقعية المعروضة عليه والحالة أو الواقعة النموذجية الواردة بالقاعدة أو القواعد القانونية المرشحة لحكم الواقع، فيجد أن الحالة الواقعية لا تتطابق مع أي واقعة نموذجية واردة في نص تشريعي من النصوص التي رشحها لذلك، فيصل إلى قناعة ذاتية بأن هذه الحالة مسكونة عنها أي أنه أمام حالة عدم وجود نص تشريعي⁽¹⁾

وهو كي يصل إلى هذه القناعة لا بد أن يقوم بعملية استنباط منطقية، تفضي إلى النتيجة التي تتحقق من صحتها، وهي عدم وجود نص تشريعي يقرر حكمها للواقعة، وهذا هو التفسير.

أما الرأي الذي يذهب إلى عدم ضرورة التفسير في حالة عدم وجود نص، ربما يقصد أنه لا يوجد نص معين ينطبق على الواقعة حتى نفسره، لكن تبقى العملية التفسيرية ضرورية سواء انصبت على نص بعينه يحكم الواقع، أم انصبت على عدة نصوص للتوصل إلى وجود نص قد يحكم هذه الواقع، ولا ينفي أهمية العملية التفسيرية، أو ينيل من ضرورتها لأننا لم نعش على نص يحكم الواقع، بل إن ذلك في حد ذاته دليل على أهميتها وضرورتها في إعلان حكم القانون سواء بالإدانة إذا وجد نص يقرر هذا الحكم أو بالبراءة إذا لم تدخل تحت اي وصف من أوصاف قانون العقوبات، أي لا يوجد نص تحرير يسري على الواقعة إعمالاً لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

المطلب الثالث: العلاقة بين التفسير والتطبيق.

يمكن القول أن هناك ارتباطاً وثيقاًصلة بين التفسير والتطبيق، وذلك لأن التفسير ليس عملية مقصورة إعمالها على النصوص الغامضة وحدها.

ذلك أن النص وإن كان واضح المعاني والمباني محمد الغاية إلا أنه يصاغ بطريقة معينة، فيجب أن يكون عاماً مجرّداً غير منطبق على حالة بعينها، بل شرع لاستيعاب كافة الحالات التي تدرج تحت لوائه، وعليه فهو في حاجة دائمة لبيان وتفسير.

و الوارد دائماً أنه وحتى على الرغم من وضوح عبارة النص وفصاحة دلالته، إلا أنه عند إنزال نموذجه

⁽¹⁾-المرجع نفسه، ص 40

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، صورته، مجاله، أهدافه

القانوني على الحالة الواقعية إنما يؤدي إلى نتائج مستحيلة يأبها العقل والمنطق .

عند ذلك لا بدّ من التخلّي عن حرفيّة النص و عدم التوقف أمام المعنى اللغوي المجرّد، بل يجب الخروج به إلى رحابيّة المنطق، بحيث يؤدّي الغرض منه ويتحقق غاية النظام القانوني ويطبقه في نفس الوقت، وهذا هو مبدأ العدالة في صورته المجرّدة.

ولعلّ الذي يبرر هذا أن صياغة النصوص القانونية ما هي إلّا صناعة بشرية، يعتريها ما يعتري كل جهد بشري من قصور واستحالات الوصول إلى الكمال.

ومع ذلك فإن عملية التفسير بالنسبة للقاضي الجنائي تكون من أهمّ وظائفه وأصعبها في بعض الأحيان، لأنّه في عمله هذا يكون مقيداً بقيود معينة تفرضها عليه قاعدة الشرعية الجنائية، ومن جهة أخرى، فهو ملزم قانوناً بالفصل، فيما يعرض عليه من وقائع، وليس له التذرّع بنقص التشريع أو غموضه أو تعارض النصوص فيما بينها، وهي الحالات الثلاث للقصور التشريعي.

والجدير بالذكر في هذه المثابة أن القضاء بالبراءة عند مواجهة القاضي لحالة من حالات القصور التشريعي ليست حلاً صحيحاً دائماً.

وتفصيل ذلك أن العدالة كمبدأ عام وضابط مهيمن على عمل القاضي، تتأيّد وتتأذى من القضاء بالبراءة في حالات يكون فيها التعدي على المصلحة الحميمية بالغ الوضوح، وآية ذلك نلمسها في حجم الضرر المشاهد على الجني عليه مثلاً، أو في الحالات التي تتحذّف فيها سلطات الضبط والتحقيق إجراءاتها، والتي قد تحوي أحياناً إقرار المتهم نفسه بالجرائم التي ارتكبه، فكيف لكل هؤلاء أن يفتقروا عن القاضي بعد كل ذلك قضاءً منه بالبراءة بدعوى غموض النص، أو نقص عبارة التشريع عن الإحاطة بالواقعة...؟!

ويمكّنا النظر إلى التفسير بطريقة تحليلية توضح صلته بالتطبيق على النحو التالي:

التفسير يدور حول قطبان، القطب الأول: هو القاعدة أو النص الذي يكون إما تطبيقاً للقاعدة أو استثناء منها أو تفريعاً عنها. وأما القطب الثاني: فهو المصلحة الحميمية بالنص، فالتفسير غايته التطبيق⁽¹⁾.

إذن التفسير والتطبيق جوهر عمل القاضي، فالتفسير والتطبيق خطوتان على طريق واحد، أي يتشرط لوجود أحدهما وجود الآخر، إن التلازم قائم بينهما بحيث لا يمكن وجود تطبيق بدون تفسير.

إن الخلاصة التي نخلص إليها من التحليل السابق، أنّه يمكننا أن نبني بعض ملاحظات وننبع بصدق

⁽¹⁾-أنظر في هذا المعنى: محمد صيري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص.33.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

إيضاح الصلة بين التفسير والتطبيق حول كيفية إساغة الوضوح على النص خلال تفسيره وتطبيقه:

الفرع الأول: يمكن القول بأن الصلة بين التفسير والتطبيق صلة قائمة وأكيدة في أي مرحلة من مراحل وجود القاعدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أن الصلة قائمة بين التفسير والتطبيق بشكل آخر، فالتفسير الفقهي الذي يسبق عادة التفسير القضائي يجعل القاضي مضطرا أمام تداول الخصوم لختلف التفسيرات الفقهية للنص أو للقاعدة إلى اتخاذ موقف منها بالانحياز إلى بعضها دون البعض الآخر.

الفرع الثالث: قد يدعو انتقاد الفقه اتجاهها معيناً لسلوك القضاء في التفسير على حمل القاضي الجنائي على العدول عما استقر عليه من قبل من تفسير. وهكذا يتضح لنا صدق المقول، أنه لا تفسير بدون تطبيق ولا تطبيق بدون تفسير.⁽²⁾

الفرع الرابع: الجدير باللحظة في هذه المتابعة أن فقهاء أصول الفقه قد بحثوا المسائل المتعلقة بالاجتهاد، وبينوا الحاجة إليه في كل أحوال النص، ودمجوا الحديث عن قواعد التفسير والبيان والاجتهاد، مع الاهتمام بكل جوانب تلك الموضوعات الثلاث، التفسير، البيان، الاجتهاد، بدقة لا يدانيها الفقه الوضعي ياقرار المنصفين من فقهائه.

كل هذه الأفكار توضح مدى الترابط والتواصل بين عملية التفسير والتطبيق سواء في الفقه الأصولي الشرعي أو الفقه الوضعي.

⁽¹⁾-قد يكون النص والإيضاح "تفسير فقهي" كما قد يكون الوضوح نتيجة تفسير من المشرع "تفسير تشريعي" كما قد يكون الوضوح نتيجة تفسير ذات النص في أحد الأحكام القضائية السابقة وهذا هو "التفسير القضائي".

⁽²⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها.

المبحث الثالث: مجال التفسير.

لما كانت مصادر القاعدة القانونية متعددة وهي التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية، العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة⁽¹⁾ فإنه يثور التساؤل عما إذا كان التفسير يقتصر على التشريع فقط، أم ينصرف إلى بقية المصادر الرسمية الأخرى للقانون، وقد اختلف الفقه في ذلك، فقصص البعض التفسير على التشريع ومذهب البعض إلى المصادر الأخرى.

وسيشمل هذا المبحث مجال التفسير بصفة عامة، و المجال التفسير في القانون الجنائي بصفة خاصة.

المطلب الأول: مجال التفسير في القوانين غير الجنائية.

السؤال الذي يطرح نفسه هو بيان القواعد القانونية التي تكون محلاً للتفسير، هل هي القواعد القانونية على اختلاف قوتها وتدرجها والصادرة عن هيئة تشريعية؟ وهذا ما سيتناوله الفرع الأول أو غير ذلك من مصادر القاعدة القانونية؟ وهذا ما يوضحه الفرع الثاني

⁽¹⁾ - المادة الأولى من القانون المدني، انظر القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 1.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

الفرع الأول: التفسير لا يكون إلا في التشريع.

انقسم الفقه فيرى الجمود، أن التفسير يجب أن يقتصر على القواعد القانونية التشريعية، وهذا الرأي يستند إلى أن التفسير يتطلب إلى أن تكون القاعدة مصوّغة في عبارات وألفاظ، وهذا لا ينطبق إلا على التشريع الذي قد تكون نصوصه غامضة، أو يوجد بينها تناقض أو تعارض مما يقتضي الترجيح والتوضيح، أمّا غير ذلك من القواعد، فيرى هذا الجانب من الفقه أنه ليس في حاجة إلى تفسير.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التفسير يرد على جميع المصادر الرسمية للقانون.

يرى بعض الفقه أن التفسير يرد على جميع القواعد القانونية، سواءً الصادرة عن السلطة التشريعية أو المستندة إلى العرف أو حتى المستندة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة انطلاقاً من أن التفسير هو تحديد معنى القاعدة القانونية أيّاً كان مصدرها.⁽²⁾

ويرد هذا الجانب من الفقه على ما قرره الفريق الأول، من أن بقية القواعد القانونية غير التشريعية ليست بحاجة إلى التفسير، يرد: بأنه بالنسبة للعرف، فإن كثيراً منه ما يكون مكتوباً، وبالنسبة لمبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه لكي تستخلص منها قاعدة قانونية يجب الرجوع إلى القرآن الكريم والسنّة المطهرة، ولهذا المصدران قواعدهما المصاغة في ألفاظ وعبارات، فضلاً على أن المذاهب الفقهية المختلفة المدونة في العديد من الكتب والتي يستلزم الرجوع إليها بقصد مسألة ما، تستلزم جهداً كبيراً لفهم فحواها والوقوف على معانيها، مما يجعل مثل هذه القواعد وهي كذلك في حاجة إلى التفسير، كما يحاول هذا الجانب من الفقه أن يورد الأدلة على أن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة أيضاً يمكن أن تخضع للتفسير.

ويقف بين هذين الرأيين رأي في الفقه حديـر بالتأيـيد، وهو يرى أن التفسير يمكن أن يرد على جميع القواعد القانونية التشريعية منها وغير التشريعية، باستثناء مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، إذ أن التفسير لا يتصور بالنسبة لهذه المبادئ لكونها غير محددة سلفاً، كما أنها غير مستقرة وغير مجمع عليها.⁽³⁾

⁽¹⁾ - السنـهوري، حـشمت أبو سـتـيت: أصول القانون، مرجع سابق، ص 235 حيث جاء فيه «تفسير التشريع هو توضـيـح ما أـهمـ منـ الأـفـاظـ...».

- عبد الفتاح عبد الباقـي: نـظرـيـةـ القـانـونـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 231.

⁽²⁾ - محمد صـرـيـ السـعـديـ: تـفـسـيرـ النـصـوصـ فـيـ القـانـونـ وـالـشـرـيعـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 45.

- حيث يرى أن ما يقوم به القاضي عندما يلـجـأـ إـلـىـ مـبـادـئـ الـقـانـونـ الـطـبـيـعـيـ وـقـوـاعـدـ الـعـدـالـةـ، هو إـيجـادـ حلـ لـمـسـأـلةـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـسـدـ النـقـصـ فـيـ التـشـريعـ، أوـ ماـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ تـكـمـيلـ التـشـريعـ.

⁽³⁾ - رـفـاعـيـ سـيـدـ سـعـدـ: تـفـسـيرـ النـصـوصـ الـخـانـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 47.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

ولقد كان الفقه الإسلامي سبّاقاً في التعرض لمسألة خلو التشريع من نص يحكم المسألة المعروضة على القاضي، وذلك على أساس موضوعية.

فقد روى عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ حينما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء يا معاذ؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال معاذ: فبستة رسول الله قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله عليه السلام صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله»⁽¹⁾.

وقد سارت بعض الأنظمة القانونية في مثل هذا الاتجاه، ففي إنجلترا حيث يسود نظام القانون العام "The common Law" كان يوجد ما يسمى بمحاكم العدالة إلى جانب محاكم القانون، وكان المتخاصون يلجئون إلى محاكم العدالة حينما يستشعرون أن قواعد القانون العام لن تسuffهم في الوصول لحل منازعاتهم.⁽²⁾

وفي هذا الاتجاه، إفصاح عن الميل إلى جعل القاضي يكمل التشريع بصورة واضحة رسمية في حالة خلو التشريع من نص يعالج مسألة ما.

المطلب الثاني: مجال التفسير في القانون الجنائي.

إذا كان ما سبق عرضه من آراء هو ما استقر عليه جمهور الفقه، بشأن تحديد مجال إعمال التفسير في القانون في فروعه المختلفة بصفة عامة، فإن الفقه قد تحدث جانب منه عن مجال التفسير في قانون العقوبات وخصوصه بعض القواعد المتعلقة بتتحديد مجال التفسير، وكذلك المتعلقة بمدى ضرورته.⁽³⁾

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن التشريع العقابي يتضمن نوعين من القواعد:

⁽¹⁾- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب 11 اجتهاد الرأي في القضاء، ح 3594-330/3) قال الألباني: ضعيف مشكاة المصايب، ح 3737-350 / 2.

- السنن: أبو داود، دار الكتاب العربي بيروت، 4 ج.

⁽²⁾- إبراهيم شحاته: اجتهاد القاضي، نظرة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة، يونيو، 1982، ص 420.

⁽³⁾- حيث يتناول الفقه هذه الأفكار في الجزء الخاص بالحديث تارة وفي الجزء الخاص بمدى ضرورة التفسير تارة أخرى.

انظر في ذلك:

— محمد صيري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 53. / محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 84. / رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

النوع الأول: وهو تلك القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات، ويضاف إليها القواعد المشددة للعقاب وتنسبها في الفرع الأول.

النوع الثاني: يشمل القواعد التي يترتب على تطبيقها استبعاد العقاب أو تخفيضه، إذ أن التشريع العقابي يشمل هذين النوعين من القواعد، وطبقاً لهذا الرأي فإن مجال التفسير في قانون العقوبات مختلف باختلاف نوعية القواعد وهذا ما يكشف عنه الفرع الثاني.

الفرع الأول: القواعد المحددة للجرائم والعقوبات والمشددة للعقاب.

يمكن القول إجمالاً بأن هذه القواعد يحكمها مبدأ الشرعية الجنائية الذي تم صياغته في كل التشريعات، ومنها المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي جرى نصها: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص»⁽¹⁾ وحيث تنفرد السلطة التشريعية⁽²⁾ في البلاد الديمقراطية بسن هذه القوانين، ومنها ما يتعلق بالجريمة والعقوبة، فينبغي عليها آنذاك أن توضح الفعل الإجرامي وعقوبته بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض .

أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، فإنه يجوز لها أن تصدر تشريعات وذلك على سبيل الاستثناء وفي حالات يحددها الدستور أو القانون⁽³⁾، وهي اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط⁽⁴⁾

⁽¹⁾- أحسن بو سقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 1.

⁽²⁾- تعتبر مؤسسة المجلس الشعبي الوطني مؤسسة دستورية حديثة ظهرت بمقتضى نص المادة 151 من دستور الجزائر 1975، وعهد إليها الوظيفة التشريعية، ومثل هذه الوظيفة لم ترق إلى مستوى السلطة وهذا إلى غاية صدور دستور 1989 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات وتحول المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية واستمر العمل على حاله إلى غاية وقف العمل بدستور 1989 نتيجة الأزمة الخطيرة التي مرت بها الدولة بعدها قررت السلطة الحاكمة إجراء تعديل دستوري يجمّع عنه دستور 1996 الذي أنشأ غرفة ثانية للبرلمان أطلق عليها مجلس الأمة بموجب نص المادة 98 منه والتي تقضي بأن يمارس السلطة التشريعية برمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

⁽³⁾- المادة 124 من الدستور تنص: " رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان... أنظر: دستور الجمهورية، مرجع سابق ص 36.

— الملاحظ أن أغلب القواعد الجنائية شرعت بأوامر و يجب الإعتراف بأن التشريع بالأوامر ليس ولد دستور 1996 بل عرفته الدولة الجزائرية منذ استقلالها، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1996 الذي احتفظ بشكل لافت للنظر بأسلوب التشريع بالأوامر.

⁽⁴⁾- لوائح الضبط الإداري Règlement de Police تستهدف حماية النظام العام. مفهومه التنفيذي «الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة وأيضا الآداب العامة» والقاعدة أن هذه اللوائح رغم استهدافها حماية النظام العام والأداب العامة لا يمكن أن تكون مصدراً للقواعد الجنائية، بحيث لا يجوز أن تتضمن تحريم سلوك غير محظوظ، ويشكل انتهاك الأفراد لمضمون هذه اللوائح مخالفة معاقب عليها طبقاً لنص المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

الفرع الثاني: قواعد استبعاد العقاب وتخفيضه.

المستقر فقهاً أن حالات استبعاد العقاب وتخفيضه تشمل: أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية، والأعذار المغفية من العقاب، والأعذار والظروف المخففة للعقاب.

وإلى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع بصربيح العبارة توجد حالات أخرى أقرها المشرع في القانون المقارن، وينتقل الأمر بحالة الضرورة، ورضا الحني عليه في بعض الحالات.⁽¹⁾

والراجح فقهاً⁽²⁾ أن أسباب الإباحة ليست واردة حسراً في القانون، حيث من الممكن أن تكون أسباب الإباحة أساسها قانون العقوبات أو أي فرع آخر من فروع النظام القانوني بصفة عامة، فهي مستخلصة من العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وتجوز القياس عليها.

ذلك لأنها لا تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽³⁾، بل تتفق والمصلحة التي قرر الشارع تحقيقها عندما قرر مبدأ الإباحة⁽⁴⁾، وعلى ذلك فإن القاضي عند تفسير أسباب الإباحة يتعرض لقانون العقوبات والقوانين غير الجنائية والعرف والشريعة الإسلامية.

أما موانع المسؤولية فهي الحالات التي تتحرج فيها الإرادة من كل قيمة قانونية، بحيث تصير وعدم سواء ولا يعتد القانون بها وينتفي بذلك الركن المعنوي⁽⁵⁾.

والأسباب التي تصيب الإرادة قد تكون طارئة كالجنون أو أصلية كصغر السن، كما أن ثمة حالات قد

⁽¹⁾- نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادة 39 منه وحصرها في الأفعال المبررة وهي الفعل الذي يأمر به أو يأذن به القانون والدفاع المشروع، أنظر: احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 25.

⁽²⁾- مأمون سلامة: القانون العقوبات القسم العام ط 3، 1991 دار الفكر العربي، ص 147-148 / محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 520-521.

⁽³⁾- يذهب الأستاذ "مأمون سلامة" إلى القول: بأن أسباب الإباحة واردة في القانون على سبيل المحصر - مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري - إلا أنه يجوز القياس عليها، حيث يرى أن ورود أسباب الإباحة على سبيل المحصر لا يعارض ومكانة تفسير القواعد المبحة بالاتجاه إلى القياس، فالقياس المحظوظ هو فقط في محيط القواعد التحريمية ولذلك فقد طبق القضاء مؤيداً بالفقه قواعد الدفاع الشرعي بالنسبة لجمع الجرائم على الرغم من أنها وردت في محظوظ جرائم الضرب والجرح والقتل فاختاز العلة التشريعية للإباحة بين الواقعية المنصوص عليها وتلك التي لم يرد بشأنها نص يحيى بسط الحكم التشريعي على الأفعال التي يكون فيها الإضرار بالصالح الخميي غير متعارض ومتطلبات قانون العقوبات. أنظر: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 148.

⁽⁴⁾- رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 53.

⁽⁵⁾- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 521.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

تعتري الإرادة في لحظة أو لحظات معينة فتعدّمها، مثل الإكراه وحالة الضرورة.⁽¹⁾

وتحظى الشارع بالنسبة لموانع المسؤولية بختلف من تشريع آخر، فإذاً أن يضع قاعدة عامة تقرر الشروط الازمة لتحمل المسؤولية ويترتب على تخلف هذه الشروط أو إحداها امتناع المسؤولية، وإما أن يحدد موانع المسؤولية بنصوص صريحة.

وموانع المسؤولية في التشريع الجزائري هي:

1- الجنون.⁽²⁾

2- صغر السن.⁽³⁾

3- الإكراه المادي.⁽⁴⁾

4- الإكراه المعنوي.

5- حالة الضرورة.⁽⁵⁾

6- السكر والتسمم الاضطراري بالمواد المخدرة.

و الحالات امتناع المسؤولية تتوافر حينما تفقد الإرادة شرط من الشروط الازمة للاعتداد بها، وهذه الشروط تمثل في التمييز وحرية الاختيار، فإذا تخلف أيّاً منها تكون بصدق حالة امتناع للمسؤولية ولو لم

⁽¹⁾- عبد السلام التوخيجي: موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات، دط، 1971، ص104.

⁽²⁾- الجنون نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، أنظر: أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية مرجع سابق، ص28.

⁽³⁾- صغر السن نصت عليه المواد 49، 50، 51 عقوبات جزائي. أنظر: المرجع نفسه، ص 29 .

⁽⁴⁾- لم يتعرض المشرع الجزائري بنص صريح للإكراه Locantrainte كمانع من موانع المسؤولية بيد أن التوسيع في تفسير نص المادة 48 عقوبات والتي مؤداها: " لا عقوبة على من اضطررت إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " - يجعله في حكم القوة التي لا قبل له بدفعها.

⁽⁵⁾- لم ينص المشرع الجزائري على حالة الضرورة L'état de nécessité بنص خاص غير انه بالتوسيع في تفسير نص المادة 48 عقوبات سالف الذكر يمكن اعتبار حالة الضرورة نوعا من القوة التي لا قبل للإنسان بدفعها.

- وهذا بخلاف المشرع المصري الذي نص عليها صراحة في المادة 61 عقوبات التي تنص: " لا عقاب على من ارتكب جريمة أحالته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الواقع به أو بغيره ولم تكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ".

-أنظر: رمسيس هنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص313. / مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص368.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

تكن تلك الحالة قد نص عليها القانون صراحة.⁽¹⁾

وعلى هذا فإن الرأي الغالب في الفقه يرى أن حالات امتناع المسؤولية واردة في القانون على سبيل المثال، بحيث يمكن للفقه والقضاء أن يستخلص منها قواعد عامة في هذا الصدد.⁽²⁾

أما الأعذار المغفية من العقاب فهي حالات يعفى فيها الجاني من العقاب، على الرغم من توافر أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها.⁽³⁾

وعلى ذلك فإن العذر المغفي من العقاب يترب عليه محو المسؤولية الجنائية أياً كان الجرم المترافق، فيعفى صاحبه من توجيه العقوبة لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية والمصلحة الاجتماعية.

ومثال ذلك الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها، أو مساعدة الجاني في قمع الجريمة أو التخلّي أو العدول عن الاستمرار فيها، وإصلاح الضرر الناجم عنها والإقلال منه، مع مراعاة بعض الاعتبارات الإنسانية المستمدّة من القرابة أو المصاهرة.

أما الأعذار المخففة⁽⁴⁾ للعقاب فهي حالات حددها الشارع على سبيل الحصر، يلتزم فيها القاضي بأن يتول بالعقوبة المقررة وفق قواعد معينة في القانون.

والإجابة على سؤال: ما هي الأعذار المخففة عن الأعذار المغفية؟ تختلف في ذلك حسب جوانب أخرى تختلف فيها المخففة عن الأعذار المغفية تتعلق بـ كل منهما وبـ مجال تطبيقها والجهة التي تقرر الإعفاء أو التخفيف، وأثر كل منهما على العقوبة.⁽⁵⁾

والظروف المخففة هي أسباب للتخفيف، تمكن القاضي من الحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة وفقاً للقواعد التي يحددها القانون.⁽⁶⁾

(1) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 505.

(2) - علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط 2، 1974، ص 333. / مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص 47 وما بعدها/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 461.

(3) - محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 792.

(4) - المرجع نفسه، ص 822.

(5) - عماد السباعي: النظرية العامة للأعذار المغفية من العقاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص 551 وما بعدها.

(6) - محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 822.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

يبين من العرض المتقدم مدى الصلة بين الحديث عن مجال التفسير والحديث عن ضرورته بحيث، كان من الممكن بحث أراء الفقهاء في المسألتين معاً، إلا أنني ارتأيت تجزئة الموضوع في مباحثين متتاليين لمزيد من التحليل وللتفت الانتباه إلى تعدد الرؤى التي ينظر بها الفقه لهذا الموضوع الميدئي الهام.

المبحث الرابع: أهداف التفسير

نقصد بالهدف من التفسير، التفسير على أساس الغاية من أحكام القانون بصفة عامة، أو بعبير آخر الغرض العام للإرادة التشريعية.

وببناء عليه فإن القواعد القانونية تستمد مضمونها من المصالح الغالبة في المجتمع، وسنعرض للمصلحة وكيفية استباطها ودورها في التفسير، بدراسة مفهوم المصلحة في الفقه الإسلامي ومدلولها في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة لدى الفقه الإسلامي.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

ذهب البعض إلى أن المصلحة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، والمفسدة هي الألم أو ما كان وسيلة إليه⁽¹⁾.

والراجح أن المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضر، بقصد المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وسلفهم وما لهم.⁽²⁾

ونلاحظ أن هدف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، هو صياغة قانون جنائي إسلامي يحقق **الحماية الكاملة لهذه الحقوق** الخمسة بدرجاتها وأولوياتها المختلفة، ومن هنا كان تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير، إنما هو تطبيق واقعي لنظرية المصلحة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي.

إذ لما لاشك فيه أن هذا الفقه قد وعى أحکام هذه النظرية، وألمّ بكامل تفاصيلها ودقائقها من واقع وعيه الصحيح لنصوص الشريعة ومقاصدها العامة والروح التي تسيطر على أحکامها، فلم يغب ذلك كله عن باله وهو يشيد نظرياته في الجريمة والعقوبة.

الفرع الأول: أنواع المصالح.

إن المصالح الخمس موضوع نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي تتدرج من حيث قوتها وأوضورتها إلى

(1)- المصلحة لغة هي: الصلاح ضد الفساد، وأصلاحه ضد أفساده واستصلاح نقیض استفسد.

- انظر: في معنى المصلحة لغة المعاجم: الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مصدر سابق، ط5، ج1، ص 277 / الرافعي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج1، ص 345.

(2)- أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1322، ج1، ص 286. — وبذلك تكون المصلحة هي الحفاظ على مقاصد الشارع ولو ترتب على ذلك مخالفة مقاصد الناس، وهذا هو أهم ما يميز المصلحة في الشريعة الإسلامية عن مثيلتها في القانون الوضعي.

ويقول الحوارزمي: أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق.

- ذكره وأشار إليه الشوكاني: إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 242.

- أما الطوفى فيفرق بين تعريف المصلحة وفقاً للعرف وتعريفها وفقاً للشرع، وهي بحسب العرف السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، أما بحسب الشرع فهي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة.

- انظر: مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى، 1954، القاهرة، ص 118. 119 حيث يقول: أن المصلحة كانت عند المسلمين الأوائل من الظہور والوضوح بحيث لا تحتاج إلى تعريف وتوضيح.

- انظر: رفاعي سيد سعد تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 283.

- انظر في تعريف المصلحة أيضاً: حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1971، ص 42. / محمد مصطفى شلي: تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1974، ص 279. / محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 23.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

ثلاث أقسام:

فتقسم إلى مصالح ضرورية ومصالح تحسينية ومصالح حاجية.⁽¹⁾

أولاً: المصلحة الضرورية: هي: «ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد ونهاج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين».⁽²⁾

ثانياً: المصلحة الحاجية: هي: «ما افتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوائد المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين – على الجملة- الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة».⁽³⁾

ثالثاً: المصلحة التحسينية: هي: «الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال المنسنة التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق».⁽⁴⁾

الفرع الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح.

راعى الشارع الإسلامي مصلحة البشر وذلك بتضمين نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ما يدل على اهتمامه بتلك المصلحة وفق ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم.

من استقراء نصوص القرآن الكريم يتضح أنها ترعى المصلحة من وجوه عديدة:

من ذلك تشريع الأحكام العملية حيث تقرر نصوص القرآن مبادئ عامة، وبالنسبة للمواد العقابية اقتصرت النصوص القرآنية على تحديد خمس عقوبات لخمس جرائم هي: القتل، السرقة، السعي في الأرض بالفساد، الزنا وقدف المحسنات، قال ﷺ في القتل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَّا بَدِّيٌّ

⁽¹⁾- الشاطبي: المواقفات، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبيرة، مصر، ج 2، ص 8 وما بعدها، / محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة - دار الفكر العربي، ص 58، / حسن حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

⁽²⁾- الشاطبي: المراجع السابق، ج 2، ص 8.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ج 2، ص 11.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ⁽¹⁾.

وفي السورة قال ﷺ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَأَلَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ⁽²⁾ .

وفي السعي في الأرض بالفساد قال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا جَرِيَّةُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ⁽³⁾ .

وبصد الرزنا قال جل وعلا: ﴿ الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُمَا مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَاغِيَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ⁽⁴⁾ .

وفي القذف قال ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلْدٍ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُفَاتِكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ ⁽⁵⁾ .

أما غير ذلك من الجرائم، من جنایات وجنوح ومخالفات فقد تركتها نصوص القرآن لولاة الأمور في كل عصر، يقررون فيها ما يرون كفياً لتحقيق مصالح المجتمع.

ثانياً: السنة النبوية.

تضمنت السنة النبوية الشريعة مبادئ عامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد كقول الرسول ﷺ في مبدأ رعاية الإسلام للمصالح العامة: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁶⁾. قوله ﷺ في مبدأ التيسير

⁽¹⁾- سورة المقرة، الآية 179.

⁽²⁾- سورة المائدة، الآية 38.

⁽³⁾- سورة المائدة، الآية 33.

⁽⁴⁾- سورة النور، الآية 02.

⁽⁵⁾- سورة النور، الآية 04.

⁽⁶⁾- قال رسول الله: «لا ضرر ولا ضرار». سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب 17 من بين في حقه ما يضر بمحاره، ح 2341

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

ورفع الحرج «يسروا ولا تعسروا»⁽¹⁾. وقوله ﷺ«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها»⁽²⁾.

الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح في الفقه الإسلامي.

مُؤدى ما سبق أن نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي تقوم على دعائم ثلاثة:
أولها: أن الأصل الذي تستبطن منه المصلحة يجب أن يكون قطعياً وهو يقتصر على الكتاب والسنة.
ثانيها: أن موضوع هذه النظرية ينحصر في حماية المصالح الخمس التي استخلصها الفقه الإسلامي، والتي يعتبر حمايتها ورعايتها المقصود العام للتشريع الإسلامي.

ثالثها: فهو أن المصالح الخمس موضوع النظرية
وهدفها في ذات الوقت تدرج من حيث قوتها إلى مصالح
ضرورية ومصالح حاجة ومصالح تحسينية، وهذا معناه أن كل مصلحة
من المصالح الخمس تنطوي على مراتب ثالثة - من المصالح في طياتها،
فيكون منها ما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني.

وفي مجال الترجيح بين المصالح المتعارضة، قرر علماء الأصول أن المصلحة الضرورية تقدم على المصلحة
الجارية والأخيرة تقدم على المصلحة التحسينية، كما أفهم قرروا من ناحية أخرى، أن هناك ترتيباً معيناً
للمصالح الضرورية فيما بينها، حيث تقدم مصلحة الدين على النفس والنفس على العقل، والعقل على
النسل والنسل على المال.⁽³⁾

(1) قال الألباني: صحيح في إرواء الغليل، ح 896 / 3 - (408 / 2)

-السنن: ابن ماجه، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، 2 ج

(2) - عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا». صحيح البخاري، ك، باب 80 قول النبي ﷺ.
(يسروا ولا تعسروا)، ح 5774 - (1 / 2269)

-الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى دي卜 البغدادي، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط 3، 1407 - 1987، 6 ج.

(3) - قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها» صحيح ابن حبان، كتاب باب، ح 354، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح - (2 / 69).

- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 - 1993، 18 ج.

(4) - الشاطبي: المواقف، مرجع سابق، ج 2، ص 30 / محمد أبو زهرة: العقوبة، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها. / حسين حامد حسن: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 32. حيث يضيف: أن كل مصلحة مكملة لها من حيث هي تكملة

الباب الأول الفصل الأول: التقسيم: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

ومفاد ذلك جميعه أن تقسيم المصالح - التي استهدف التشريع الإسلامي المحافظة عليها - إلى خمس، ثم تقسيم كل مصلحة من هذه المصالح الخمس إلى ما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني، كان هو المادة الأولية التي صاغ منها الفقه الإسلامي نظرية المصلحة، حيث استلهم ذلك الفقه المعطيات والحقائق التي انطوى عليها هذا التقسيم، ثم ضمنها بيان النظرية بحيث صارت نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - بحق - نوذجاً واقعياً متكاملاً، يمكن الالهادء به في مجال صياغة تشريع جنائي في المجتمع الإسلامي مادته الأساسية مستخرجة من مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة لدى القانون الوضعي.

تتجه النظم الوضعية إلى حماية المصالح الحيوية في المجتمع، سواء تعلقت هذه المصالح بنواحي اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية... وسواء كان لها صفة العمومية أم كانت مصالح فردية، وأقوى وسيلة لحماية هذه المصالح الحيوية هي التشريع الجنائي.

والمصلحة عندما تتوفر لها الحماية التشريعية⁽¹⁾ تسمى مصلحة قانونية، أي أنها ذات اعتبار في نظر المشرع، إذا شملها القانون الجنائي بحمايته، بحيث يجعل من إلحاق الضرر بها أو مجرد تعريضها للخطر جريمة فإنما تصبح بذلك مصلحة جنائية محمية.

ذلك أن التشريع وضعي أو سماوي باعتماده على المصلحة إنما يزود نفسه بالحركة الديناميكية لمواجهة المشكلات التي تظهر من تطور المجتمع⁽²⁾، طالما أن هدف القانون هو تحقيق الخير العام والرفاهية للإنسانية، لأنه يدور حول الإنسان وتحقيق آدميته.⁽³⁾

وقد وضع العميد الأمريكي "روسكوا باوند" Pound بعد أن انضم إلى المنهج الجديد - منهج دراسة **الظواهر القانونية كظواهر إجتماعية**- قائمة بالمصالح الحممية في ظل المجتمع الرأسمالي، لدرجة أنه قام بدراسة التاريخ القانوني الاجتماعي الأمريكي لمدة كافية، انتهى بعدها إلى وضع قائمة بالمصالح جعلها محور نظريته، وعلى رأسها قاطبة المصلحة في حفظ الأمن العام - وإن كان لم يجهد نفسه في صياغة معيار محدد

شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، فإذا كان اعتبار المصلحة المكملة يؤدي إلى فوات أصلها، فإن هذه التكملة يسقط اعتبارها " وهذا ينطبق على المصالح الحاجية مع الضرورية والتحسينية مع الحاجية، فإن الحاجية مكملة للضرورية، والتحسينية مكملة للضرورية، فإذا أدى اعتبار المكمل إلى فوات المكمل سقط اعتباره، وعلى هذه القاعدة تخرج كثير من الفروع الفقهية في باب المصالح المرسلة والدرائع، والترجيح بين المصالح المتعارضة.

(1) - يلاحظ أن هناك وسائل تشريعية أخرى كالحماية المدنية، الإدارية وحتى الدستورية.

(2) - مجید حمید العنکی: أثر المصلحة في التشريعات، ط2002م، ص 16

(3) - المرجع نفسه، ص 27.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

يمكن الإستعانة به في الموازنة بين المصالح المتعارضة والترجيح بينها.

الفرع الأول: المصلحة أساس القانون.

يجمع الفقه على أن القانون ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف معينة، فالغرض من القواعد القانونية كما يجمع عليه الفقهاء – وإن اختلف تعبيرهم عن هذا الغرض – هو إقامة التوازن بين حريات أفراد الجماعة المتعارضة، ومصالحهم المختلفة، وضمان النظام والاستقرار، حتى يمكن لئلاء الأفراد العيش في هدوء، وتحقيق العدل بينهم في المعاملات.⁽¹⁾

ويقول "جيبي" Geny عن هدف القانون «إن الواقع الاجتماعي الذي يعي القانون تنظيمه هو عبارة عن مصالح وحاجات». ⁽²⁾

وعلى ذلك فإن القواعد القانونية تستمد مضمونها من المصالح الغالية في المجتمع، فمصالح العباد هي المصدر الفعلي للقاعدة القانونية أو المصدر المادي الذي تستمد منه القواعد القانونية مضمونها، فإذا وردت قاعدة في نص تشريعي كان هذا التشريع هو المصدر الرسمي لهذه القاعدة، بينما المصلحة التي أراد المشرع تنظيمها هي المصدر الفعلي لها.⁽³⁾ فصلاحيّة التشريعات تتحدد بمدى توفيقها بين المصالح المتعارضة، بحيث تكون المصلحة هي مناط التجريم والعقاب في آن واحد، فلا تجريم لفعل إلا إذا كان ضاراً بالفرد أو المجتمع، ولا عقاب على فعل إلا إذا حقق تنفيذ العقاب مصلحة للأفراد أو المجتمع.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: كيفية استبطاط المصلحة.

(1) عبد الحفيظ حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، 1972م، ص 29.

(2) محمد صبري السعدي: في تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 276.

(3) ثروت الأسيوطى، مبادئ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974، ص 93
- تختلط المصلحة مع مفاهيم أخرى كالمال والعدالة وأركان الجريمة.

رغم وجود علاقة بين المال والمصلحة إلا أن فكرة المال ذات طبيعة موضوعية تعتمد على حداته لإشباع الحاجات، أما فكرة المصلحة فهي ذات صبغة شخصية قوامها تقدير صلاحية هذا المال لإشباع الحاجات.

كما يظهر التداخل بين المصلحة والعدالة خاصة في مجال التجريم والعقوبات فإن كانت المصلحة هي أساس التجريم والعقوبات يجب أن تتسم بالعدالة وكذا القول بأن الجريمة تنتفي بإنتفاء الإعتداء على المصلحة، قول مردود ذلك أن المصلحة هي أساس التجريم وليس ركناً في الجريمة.

أنظر: إمام حسنين بن عبد الله: الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004م، الإسكندرية، مصر، ص 239 وما بعدها.

(4) عبد الرحيم صدقى: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية " دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير" ، مكتبة النهضة المصرية، ط 1، 1987، ص 79.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

قد يتساءل البعض: كيف يصل القاضي أو المفسر إلى المصلحة التي استهدفتها الإرادة التشريعية من النص؟ ونجيب بأن هناك أحد الفرضين الآتيين:

الأول: أن كثيراً من النصوص التشريعية تظهر فيها المصلحة التي تبغي الإرادة التشريعية تحقيقها أو الحكمة التي قصدت تحصيلها، وهذه يسهل معرفتها من ذات لفاظ النص نفسه، ف تكون المصلحة واضحة من العبارات⁽¹⁾.

الثاني: نجد أن الإرادة التشريعية قد نصت على حكم دون بيان المصلحة المراد تحقيقها، وفي هذه الحالة على القاضي أو المفسر استنباط تلك المصلحة بإعمال جميع أدوات العامل اللغطي والعامل المنطقي، وعلى الأخص أسباب استصدار التشريع وملابساته، وكذلك دراسة النظام القانوني، والمبادئ العامة للقانون.

الفرع الثالث: التفسير الغائي "البحث عن المصلحة".

يتجه الفقه الجنائي الحديث في التفسير إلى هذا الاتجاه، وهو البحث عن المصلحة تحت ما يسمى بالتفسير الغائي.

فيり أن على المفسر أن يصل إلى الغاية من النص باستظهار الحق أو المصلحة المراد حمايتها، واستخلاص تلك المصلحة هي التي تحدد بعد ذلك للمفسر الغاية أو المدف الذي من أجله وضعت القاعدة القانونية، فإذا اتضحت تلك الغاية للمفسر، فإنه يستطيع بعد ذلك أن يحدد نطاق النص من حيث الواقع التي يشملها، ويطابق ذلك على الواقعية المادوية المعروضة لبيان ما إذا كانت تندرج تحت مضمون القاعدة من عدمه.⁽²⁾

وتطبيـق مـذہب التفسـیر الغـائـي⁽³⁾ فـي القـانـون الجنـائـي يـمـكـن بـيانـه: أـن مـطـابـقـة الواقعـة المـادـيـة مع الواقعـة النـموـذـجيـة للـجريـمة لم تـعـد بـحـرـمـة عملـيـة آليـة، وإنـما أـصـبـحـت عملـيـة تـقـيـيـم لـلـواـقـعـة الـتـي تـنـدـرـج تـحـتـ نـطـاقـ التـجـرـيم، وبـذـلـك تمـ الفـصـل بـيـنـ المـطـابـقـة الشـكـلـيـة، وـالـتـي لا تـعـتـدـ بـالـضـرـورةـ التـجـرـيمـ وـبـيـنـ المـطـابـقـة المـوضـعـيـة وـمـعيـارـها الإـضـرارـ بالـمـصلـحـةـ الـخـمـيـةـ بـالـقـاعـدةـ التـجـرـيمـيـةـ، وـبـذـلـك ظـهـرـتـ فـكـرـةـ عدمـ المـشـروعـيـةـ

⁽¹⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون، مرجع سابق، ص278.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 280.

⁽³⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

الموضوعية باعتبارها عنصرا من عناصر التكوين في الجريمة، وهو ما يطلق عليه البعض عنصر "البغى"⁽¹⁾.

وأساس ذلك أن المشرع في وضعه للقاعدة التجريمية يقيم السلوك الإجرامي، من حيث علاقته بالغاية أو الهدف المراد تحقيقه بحماية مصلحة معينة، ثم بعد ذلك يأمر المخاطبين بالقاعدة بإتيانه أو بالامتناع عنه تحقيقا للحماية المطلوبة، ومخالفة السلوك المادي للغرض المقصود من القاعدة هو الذي يضفي عليه الصفة غير المشروعة.⁽²⁾

وت Tingible على ذلك فإن إتيان السلوك المادي المكون للجريمة مع انعدام الإضرار بالمصالح المكونة للغاية من القاعدة، ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة، رغم مطابقتها الشكلية للنموذج الإجرامي ل الواقع.

وهذا ما يفسر عدم العقاب على الجريمة المستحيلة بوصفها شرعا، كما أنه يفسر أسباب الإباحة والتي هي ظروف من شأنها إذا ما صاحت السلوك المادي أن يجعله غير متعارض وأهداف المشرع.⁽³⁾

وتأسسا على أن القاعدة التشريعية وجدت لحماية مصالح معينة، وهي الغاية من القاعدة فإن نطاقها يتحدد بحدودها في تجدها وتطورها، وعلى ذلك فإنه لتحديد الحالة التي تخضع للقاعدة وما يتربى على ذلك من أثر قانوني، فإن الأمر يقتضي البحث عن العلة التشريعية التي تربط جميع الحالات المتحدة علتها مع تلك المنصوص عليها، حتى ولو أخذت القاعدة كامر تشريعي، فإن المنطق يقتضي بأن يقوم الأمر أيضا بالنسبة لجميع الحالات التي تقوم بصددها العلة التشريعية، وهذا تتحقق العدالة كما تتحقق المساواة في الوقت ذاته.⁽⁴⁾

الفرع الرابع: الحق المعتمد عليه.

تحت ستار التفسير الغائي يكون على المفسر أن يصل إلى الغاية من النص الجنائي بإستظهار الحق المعتمد عليه-موضوع الحماية- والعلة التشريعية من وراء صياغة النص الجنائي وهذا ما سيتم التعريف له تباعاً

من المتفق عليه بين التشريعات الجنائية الحديثة تقسيم الأفعال المجرمة إلى مجموعات يربط بين أفرادها

⁽¹⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون، المرجع السابق، ص 281

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 280.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 281.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

اتحاد في الخصائص والأحكام الأساسية، وكافة التشريعات متفقة في أن الأساس الذي أقيم عليه ذلك التقسيم هو المصلحة أو الحق الذي وقع عليه الاعتداء بارتكاب الجريمة، والذي يستهدف الشارع حمايته بالجزاء الجنائي.

ومفاد ذلك أن النص التشريعي يستهدف حماية حق من الحقوق التي قدر المشرع أنها قد بلغت قدرًا من الأهمية يجعلها جديرة بالحماية الجنائية، فيضع نصوصاً يعقوب بها من يعتدى على تلك الحقوق، وعلى ذلك فإن القاضي أو المفقر إذا ما استطاع أن يحدد بدقة الحق الذي يريد المشرع حمايته بالنص، استطاع تحديد أركان الجريمة التي يريد بالعقوبة عليها حماية هذا الحق.⁽¹⁾

أولاً: الحقوق التي يحميها قانون العقوبات.

1- حق الدولة في الأمن الخارجي: حيث يحمي المشرع الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في:⁽²⁾

- حق الدولة في الوجود والبقاء.
- حق الدولة في الحرية والاستقلال.
- حق الدولة في الدفاع الشرعي.
- حق الدولة في الاحترام المتبادل.

2- حق الدولة في الأمن الداخلي: ⁽³⁾ وهي الحقوق التي تتعلق بالأمن العام الداخلي، والنظام

والاستقرار مثل:

- الحق في استقرار النظام الاجتماعي.
- الحق في استقرار النظام السياسي.
- الحق في استقرار النظام الدستوري.

⁽¹⁾ محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 95.

⁽²⁾ نص المشرع الجزائري على حماية حق الدولة في الأمن الخارجي في الجزء الثاني من الفصل الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات ويحمل هذا القسم عنوان "الجنایات والجناح ضد أمن الدولة" المواد 61 إلى 76.

أنظر: احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية: مرجع سابق، ص 39 - 44

⁽³⁾ نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق في الجزء الثالث من الفصل الأول من الكتاب الأول في قانون العقوبات ويحمل هذا القسم عنوان "الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن". أنظر: المرجع نفسه، ص 44.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

3- الحق في الحياة وفي سلامة الجسم⁽¹⁾.

4- حق الأفراد في حماية أموالهم⁽²⁾: وذلك بتقرير العقوبات التي توقع كجزاء على من يعتدي على هذه الأموال بالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة.

5- حق الأفراد في حماية أعراضهم: ⁽³⁾ وذلك بتقرير العقوبات على هتك العرض وإفساد الألائق.⁽⁴⁾

ثانياً: التمييز بين الحق والمصلحة.

نخاول التأكيد على التمييز بين الحق المعتدي عليه والمصلحة المستهدف حمايتها بالنص التشريعي، وهذه بعض الأمثلة التي توضح التمييز بينهما:

الماد 264- إلى 274 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁵⁾.

عندما صاغ المشرع هذه المواد استهدف حماية حق الأفراد في سلامة أجسامهم، وعلى ذلك فقد قرر توقيع العقاب على أفعال الضرب والجروح وإعطاء الماد الضارة أو السامة، فالحق المعتدي عليه في هذه المواد هو: "الحق في سلامة الجسم" ومضمونه الحق في ضمان السير العادي للجسم⁽⁶⁾، أما المصلحة فليست هي الحق في سلامة الجسم لأنها ليست مرادفة للحق المعتدي عليه، إنما المصلحة أو الغاية المشروعة التي يرعاها أو يحميها المشرع هي غاية صاحب الحق "الشخص" في أن يظل جسمه سليماً ومعافاً لا يناله أذى من الآخرين، وهذه غاية مشروعة كفلها ونظمها القانون بمحض هذه المواد، ولذلك فمن الخطأ القول "أن الحق المعتدي عليه هو غاية الإنسان أو أمله أو هدفه في أن يعيش سليماً الجسم..." لأن الحق المعتدي عليه ليس هو المصلحة.

ولا يخفى أن وجود حق يحميه القانون شرط لمشروعية المصلحة أو الغاية، وبالتالي لتدخل القانون

⁽¹⁾- انظر: في تفاصيل ذلك: فوزية عبد الستار: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط1982، ص337 وما بعدها./حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط2، 1984، ص9 وما بعدها. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 254 إلى 283 من قانون العقوبات، ص 99-108.

⁽²⁾-حسنين عبيد: دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، دار النهضة العربية 1986، ص 73 وما بعدها.

⁽³⁾-حسنين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

⁽⁴⁾-الماد: 342-336 - 346 - 347 - 348 من قانون العقوبات الجزائري، ص 146-149.

⁽⁵⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 102-106.

⁽⁶⁾-محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 95.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه

بالعقاب على إهادار هذه المصلحة أو الوقوف في سبيل تحقيقها⁽¹⁾.

وعلى ذلك يمكننا القول أن القاضي حينما يفسر النص الجنائي، فإنه يحاول التعرف على المصلحة أو الغاية التي يلزم تحقيقها أو المحافظة عليها لصاحب الحق القانوني الذي وقع اعتداء على حقه هذا.

الفرع الخامس: العلة التشريعية "الغاية من المعاجلة التشريعية".⁽²⁾

يهدف المشرع من وراء النص التجاري إلى تحقيق غاية معينة هي كفالة التنظيم القانوني لموضوع معين عن طريق حمايته فإذا رجعنا مثلاً إلى المواد من 264-274 من قانون العقوبات الجزائري – سالف الذكر – عاقب المشرع على كل الأفعال الماسة بسلامة الجسم وهي الضرب والجرح ونص في المادة 275 على جريمة إعطاء مواد ضارة، والمهدف أو علة التجريم هي حماية حق الفرد في سلامته جسمه.

لكن على فرض أن الجاني لم يضرب المجنى عليه ولم يقدم له مواد ضارة، بل نقل إليه جراثيم فإن هذه الأفعال لا تعتبر ضرباً أو جرحاً، وقد يقال أن لا تجريم على هذه الأفعال.

ولكن بالرجوع إلى علة النص وإلى الحق الذي تدخل القانون لحمايته وهو – حق الفرد في سلامته جسمه، فكل فعل يمس هذا الحق يجب اعتباره من قبيل الضرب والجرح أو إعطاء المواد الضارة.⁽³⁾

وعليه فإن معرفة القاضي لعلة النص التجاري تمكنه من تطبيقه تطبيقاً سليماً، مما يضمن الحماية الكافية للحق المعتدى عليه.

وصفة القول أن التقويم والتقدير الحقيقي للمصلحة لا يتم بصورة مجردة عند صياغة التشريع، وإنما يتم بصورة فعلية عملية عند تطبيق القانون، حيث يتم التقدير الواقعي للمصلحة في حالة محددة وفي زمان ومكان معينين، وهذا التقدير الواقعي يحتاج إلى ضمير القاضي وعلمه وإدراكه للعناصر التي يجب أن تدخل في هذا التقويم والتقدير، والذي يعتبر الواقع الاجتماعي قطبها الهام والأساسي.

وفي هذا المقام لابد من الإشادة بالبناء المتكامل لنظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ذلك البناء الذي يتسم بالصلاحية الدائمة وإمكان تطبيقه في أي مجتمع نظراً لقيامه على أساس موضوعية خالصة.


(1) – علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ط1985، دار المعارف، مصر، ص135 يقول: ... فالصالح منذ الطوبي هي الوسائل إلى الصلاح، وعند الرازى هي الوسائل والمقاصد جيئوا. وترى أن المصلحة هي الغاية، وما يؤدي إليها وسيلة، وتسمى الوسيلة مصلحة باعتبار اقضائها إليها، لا لأنها هي، ولا بد من الفصل بينهما، لأن من الوسائل ما قد يتغير أو ينسخ دون المقاصد.

(2) – يلاحظ أن الفقه لم يتعرض لموضوع العلة، إلا بمناسبة تناوله لموضوع القياس، وبيان أركانه، والراجح أن تحديد العلة التشريعية لازم في أي حالة يفسر فيها النص الجنائي في القياس أو التفسير عبارات وألفاظ النص لتطبيقه على الحالة الواقعية.

(3) – رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص106.

الباب الأول الفصل الأول: التفسير: عاهيته، صورته، مجاله، أهدافه

وعلى هدي ذلك فالمصالح المعتبرة والتي يجب أن تكون لها الحماية القانونية فهي ست مصالح منها: خمس حددها الفقهاء المسلمين: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ونضيف إليها سادسة أوردها الفقيه "باوند" "Poind" وهي المصلحة في حفظ الأمن العام، فيكون معيار المصلحة الذي يمكن التعويل عليه مزيج بين ما قتبه فقهاء المسلمين وما توصل إليه الفقه الوضعي مثلاً في فقه العميد" باوند" ومن ثم يمكن صياغة معيار للمصلحة يحقق ويجمع بين الأصالة والمعاصرة.



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفصل الثاني:

التفصير:

أنا واحد، عذر لارسنه، عرضه ووضعه

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

ستعرض في هذا الفصل بيان الميئات التي تتولى التفسير، وبمعنى آخر نعرف من هو الذي يقوم بالتفسير وهنا يتبدّل إلى الذهن التساؤل عن كيفية التفسير، وبمعنى آخر طرق ووسائل التفسير أي القواعد التي يجب التزامها في القيام به.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الطرق، تبعاً لاختلاف نظرهم إلى أصل القانون وأساسه، وعلى ذلك، يقتضي الأمر عرض هذه الاتجاهات أو المذاهب المختلفة في أساس القانون المترمة للقانون، أي استعراض مدارس القانون في الفقه، ثم بيان طريقة كل مدرسة منها في التفسير، مع تقدير كل طريقة بذكر ميزاتها وعيوبها وموقف التشريع الإسلامي منها. أمّا فيما يتعلق بموضوع التفسير، فإنّ الذي يهمّنا هو ما الذي يبحث عنه القاضي في النص التشريعي الذي يقوم بتفسيره؟ وقد اختلف الفقه في الإجابة عن ذلك، ويمكن تصنيف الآراء في هذا المجال وحصرها في اتجاهين: أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

وبناءً على ما تقدم تضمن خطة البحث في هذا الفصل في ثلاثة مباحث كآليّ:

المبحث الأول: أنواع التفسير "بالنظر إلى الجهة القائمة به".

المبحث الثاني: مدارس التفسير.

المبحث الثالث: موضوع التفسير.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

المبحث الأول: أنواع التفسير "بالنظر إلى الجهة القائمة بالتفسير".

يتناول هذا المبحث أنواع التفسير بالنظر إلى الجهة القائمة به من خلال أربعة مطالب، يتناول أولها التفسير التشريعي، أما المطلب الثاني: فيتناول التفسير الفقهي، المطلب الثالث : التفسير القضائي، أما المطلب الأخير فيتناول التفسير الإداري.

المطلب الأول: التفسير التشريعي.⁽¹⁾

يشمل هذا المطلب ثلاثة فروع مرتبة: الفرع الأول: مؤاده تعريف التفسير التشريعي، أما سلطة التفسير التشريعي فيتناولها الفرع الثاني، وأخيرا آثار التفسير التشريعي في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف التفسير التشريعي.

التفسير التشريعي: هو الذي تصدره السلطة المختصة بهذا التفسير، سواء أكان اختصاصها في ذلك بصفة أصلية أو كان بطريقة التفويض، وذلك لتوضيح معنى تشريع سابق، أو لتحديد مجاله أو لرفع تعارض ظاهري بين نصوصه⁽²⁾.

يجب أن يتبع في إصداره نفس الإجراءات أو الشكل الذي تم به وضع التشريع الأصلي⁽³⁾ ويسمى التشريع الأول مفسراً (بفتح السين) والتشريع الثاني مفسراً (بكسر السين) له.

والتفسير التشريعي يستند إلى فكرة الفصل بين السلطات، فالقضاة عليهم فقط واجب تطبيق التشريع، فإذا وجدوا غموضا فيه، فعليهم أن يرجعوا إلى المشرع الذي وضعه ليفسره لهم، لا أن يقوموا هم بتفسيره، فينحرفو عن المعنى الذي قصده المشرع نفسه.

⁽¹⁾- انظر: بشأن التفسير التشريعي المراجع التالية:

- عبد الرزاق السنہوري، احمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون، مرجع سابق، ص 201. / أحمد صفوت: مقدمة القانون، مرجع سابق، ص 170. / عبد الفتاح عبد الباقی: نظرية القانون، مرجع سابق، ص 332. / حسن كرارة: المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 399.

⁽²⁾- سامي النصراوي: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، مكتبة المعارف، ط 1، الرباط، 1983، ص 47. Betti: L'interprétation authentique P305 Et Suivant الذي يصدره المشرع لتوضيح المعنى الذي قصده في تشريع سابق وكيفية تطبيقه».

- ذكره: محمد صبرى السعدي: تفسير الصوص، مرجع سابق، ص 100.

⁽³⁾- توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ص 211.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

وهذا التفسير قد يدرج مباشرة في النص التجريعي ومثال ذلك، ماجاء في المادة 356 من قانون

العقوبات الجزائي⁽¹⁾ المعروفة للكسر وكذا المادة 358 التي تعرف المفاتيح المصطمعة⁽²⁾

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التفسير التشريعي كان معروفاً منذ القدم ففي القانون الروماني، كان القضاة في العصر الإمبراطوري يلجئون إلى الإمبراطور كلما عرضت لهم مسائل غامضة في التشريع، فيصدر هذا الأخير تشريعاً آخر في صورة فتوى، كما كان يصدر هذه الفتوى بناء على طلب الأفراد.⁽³⁾

وهكذا فعندما وضع الإمبراطور "جوستينيان" تquinياته الكبرى، أعلن أن تشريعاته كاملة ومنع على الأفراد تفسيرها وأوجب على القضاة تطبيقها بطريقة آلية، واحفظ لنفسه دون غيره بتفسيرها.

وفي القانون الكنسي، كان للكنيسة الكاثوليكية تأثير قوي على القضاة، فكان القاضي يتوقف عن البت في كل خلاف يتعلق بنص غير واضح حتى يحصل على التفسير التشريعي⁽⁴⁾ من الكنيسة.

أما في الشريعة الإسلامية، فما زال للتفسير شأن عظيم، فالله عز وجل هو أول مبين لكتابه العزيز لأنه أعلم بكلامه ومراده، وفي القرآن الكريم آيات تفهم منها هذا المعنى ومنه قوله تعالى ﴿...كَذَلِكَ يُبَيِّنُ﴾

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ﴾⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿...كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانَهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿...وَبِيَبْيَانِ إِيمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَا لَا يَحْتَلُّ إِلَّا حِثْنَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾⁽⁸⁾.

ومن تفسير الله تبارك وتعالى لكتابه الكريم قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ

⁽¹⁾- احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 154.

⁽²⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾- صوفي حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، المطبعة الملكية، الدار البيضاء، 1427هـ - 2006م، ص 318 وما بعدها.

⁽⁴⁾- عبد النبي ميكو: المدخل للدراسة القانون، المطبعة الملكية، الدار البيضاء، 1973، ج 1، ص 448.

⁽⁵⁾- سورة البقرة، الآية 187.

⁽⁶⁾- سورة آل عمران، الآية 103.

⁽⁷⁾- سورة البقرة، الآية 221.

⁽⁸⁾- سورة الفرقان، الآية 33.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ... ﴿١﴾ ^(١) ومنها أيضاً: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهَا ... ﴾ ^(٢)

وإذا ما تأملنا جيدا الآيات التي جاءت فيها كلمة "يسئلونك" ^(٣) أو لفظة "يستفتونك" وبحثنا عن تفسيرها وراجعنا سبب نزولها، لفهمنا منها أن الله تعالى توّلى بيان الأمور وتفسير الأحكام بنفسه.

أما في الوقت الحاضر، فإن هذا النوع من التشريع أصبح نادر الواقع، لأن حل التشريعات الحديثة تحاول أن تأتي نصوصها واضحة لا ليس فيها، محددة المعنى الذي يقصده المشرع منها بكل دقة، واضعة بذلك حدا لكل إشكال قد يحصل بشأن مضمون هذه النصوص وموضوعها.

ومن المسلم به أن التفسير التشريعي ^(٤) لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية لكونه لم يأت بقواعد جديدة تتعارض من حيث الأحكام مع القواعد السابقة، بل إنه يقتصر على مجرد تفسير قواعد التشريع الأصلي الذي يعدّ جزءا لا يتجزأ منه، وبالتالي يتبع تحديد نطاق زمني واحد لتطبيقهما يبدأ من تاريخ نفاذ التشريع الأصلي المفسّر، بشرط أن لا تكون الدعاوى قد تم الفصل فيها بحكم نهائي حائز لحجية الأمر المقصى فيه.

الفرع الثاني: سلطة التفسير التشريعي - من يقوم بالتفسير التشريعي؟

الأصل أن يصدر التفسير التشريعي عن السلطة أو الهيئة التي أصدرت القانون المفسّر. ^(٥)

غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن تفويض الهيئة المختصة بتفسير التشريع هيئة أخرى حق تفسيره.

فقد أجاز دستور 1996م في المادة 124 منه ^(٦) التشريع بمحض أوامر رئاسية، ويقصد بهذه الأوامر

^(١)- سورة البقرة، الآية 189.

^(٢)- سورة النساء، الآية 127.

^(٣)- لقد وردت كلمة "يسئلونك" في القرآن الكريم 15 مرة وكلمة "يستفتونك" مررتان وقد توّلى الله تعالى بيان والفسير بنفسه.

^(٤)- من الأوفق أن يطلق مصطلح التفسير التشريعي على التشريعات التي تتحدث صراحة عن تفسير تشريعات سابقة شابها الغموض، بينما من الأوفق إطلاق مصطلح التشريع التفسيري على التشريع الجديد الذي يستكمّل به أحكام التشريع سابق اذ فرق كبير بين عبارة "تفسير تشريعي" وعبارة "تشريع تفسيري" فالأخيرة تؤكّد معنى أننا بصدّق تشريع جديد يصدر عن السلطة التشريعية بصرف النظر عن العلة التي اقتضت صدوره.

- ويرى البعض أن التفسير التشريعي ينطوي على قدر من عدم الثقة في قدرة القضاء على التفسير أو عدم أمانتهم فيه، وقد يكون هذا الرأي صحيحا، ولكن ليس لسبب عدم الأمانة وإنما لعدم تأهل البعض لذلك.

- انظر: محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 38.

^(٥)- عبد الودود يحيى: دروس في مبادئ القانون لطلبة كلية التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 170.

^(٦)- انظر: المادة 124 من الدستور، ص 36.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

نصوص قانونية يعدها ويصدرها رئيس الجمهورية، ومثل هذا الأمر يبدو وكأنه مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، مادام أن الرئيس باعتباره سلطة تنفيذية له الحق في التشريع.

والملاحظ أن وجود هذا الحق أو السلطة يجعل من الفصل بين السلطات فصل نسيبي، بل قد يؤدي إلى تكريس الاندماج بين السلطات أكثر ما يكرس الفصل بينها، كما ميز الدستور الجزائري بين نوعين من حالات التشريع بالأوامر، حالات عادية من جهة وحالات غير عادية من جهة أخرى.⁽¹⁾

الفرع الثالث: آثار التفسير التشريعي.

تنحصر آثار التفسير الرئيسي في إرثاته وفي سريانه منذ نفاذ القانون المفسر.⁽²⁾

الأثر الأول: إزامية التفسير التشريعي.

إذا كان غرض المشرع من التفسير التشريعي هو إزالة التناقض بين المحاكم التي اختلفت في فهم وتطبيق قاعدة قانونية سابقة، فإن هذا التفسير متى صدر يكون ملزماً لكافة المحاكم والم هيئات المكلفة بتطبيقه أو بتنفيذه.⁽³⁾

غير أنه من المحمّل أن تتجاوز السلطة أو الهيئة التي تقوم بالتفسير نطاق اختصاصها فتضُع قواعد جديدة أو تعدل قواعد موجودة تحت ستار التفسير، فهل تكون هذه القواعد الجديدة ملزمة للمحاكم؟! إن الجواب على هذا السؤال يقتضي التمييز بين حالتين: **الحالة الأولى.**

إذا صدر التفسير التشريعي من السلطة المختصة أو من سلطة أعلى، فإن هذا التفسير يكون ملزماً ولو تضمن قواعد جديدة أو عدّل قواعد موجودة، والحجّة في ذلك أن المشرع الذي يسن القوانين هو نفسه الذي يكشف عن إرادته الحقيقة، إذا وجد أن هناك حالات مستحدثة في المجتمع قد ظهرت، وأن النص القديم قد

⁽¹⁾ حالات التشريع بالأوامر العادية يمارسها رئيس الجمهورية في حالة كون البرلمان في عطلة أو فيما بين دورتيه وذلك للجسم في مصر بعض مشاريع القوانين وهذا ما نصت عليه المادة 124 من الدستور، أما حالات التشريع الاستثنائية فمعالجتها الدستور في المادة 93 منه. انظر: دستور الجمهورية الجزائرية 1996، كلية للنشر، 2010 – 2011، ص 25 – 26.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 86. /محمد اسماعيل، علم الدين: مدخل للعلوم القانونية، د ط، د ت، ص 88.

⁽³⁾ عبد الودود يحيى: دروس في مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 171.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

أصبح قاصراً عن أداء غرضه أو يحتاج إلى إضافة أحكام جديدة لمواجهة تلك الحالات الطارئة.⁽¹⁾
الحالة الثانية.

إذا صدر التفسير التشريعي عن هيئة أو سلطة مفوض لها بذلك، فإن الفقه يجمع على أن التعديل أو الإضافة في التشريع الأصلي يعد باطلًا، ومن ثم فلا يلزم المحاكم والأفراد المخاطبين بأحكامه.⁽²⁾

وحجتهم في ذلك أن السلطة أو الهيئة التي قامت بالتعديل أو الإضافة عن طريق تفويض التفسير ليست سلطة تشريعية وأنها قد تجاوزت اختصاصها⁽³⁾.

وهذا الرأي قد يبدو وجيهاً لأنه في خروج السلطة أو الهيئة المفوضة عن حدود التفسير التشريعي بالمعنى الصحيح تطاول عن اختصاصات السلطة التشريعية، ولو كان الدافع إلى ذلك هو تحقيق العدالة.

الأثر الثاني: سريان التفسير التشريعي على الماضي.

الأصل أن التفسير التشريعي يعد جزءاً متمماً للقانون الغامض المفسر، لذلك أجمع الفقه على أنه يعتبر قد صدر في الوقت الذي صدر فيه التشريع الأصلي⁽⁴⁾.

وبناءً على هذا فهو يطبق على جميع الواقع والأحداث التي تمت ما بين صدور التشريع المسبب المفسر ما لم يكن ثمة حكم نهائي بشأنها.

لكن ما الحكم لو صدر هذا التفسير التشريعي من سلطة مختصة متضمناً تعديلاً جديداً لنص التشريع السابق أو مستحدثاً حكم جديد؟ فهل ينسحب أثره على العلاقات والواقع السابقة على صدوره ومن تاريخ العمل بالقانون الأصلي أم أنه يسري فقط بأثر فوري و مباشر؟.

اختلف الفقه حول سريان التفسير التشريعي المتضمن لقواعد جديدة على الماضي إلى فريقين:

⁽¹⁾ عبد النبي ميكو: المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 448.

⁽²⁾ عبد المنعم فرج الصدحه: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص 278.

⁽³⁾ أحمد سلامه: الوجيز في المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، مطبعة الجامعة، د ت، ص 175 حيث يقول: «... أما إذا كان التفسير التشريعي قد صدر من سلطة أخرى حولتها السلطة التشريعية حق إصداره، فلا يجوز لهذه السلطة أن تنشئ قواعد جديدة لأنها بذلك تكون قد خرقت عن المهمة الموكولة إليها. ولن فلت فلا قيمة لما تصدره، ولا يكون قوله ملزماً ويكون للقضاء أن يمتنع عن تطبيقه بمقتضى ماله من سلطة مراقبة صحة التشريع...».

⁽⁴⁾ عبد الوهود يحيى: دروس في مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

يرى الفريق الأول⁽¹⁾: أن التفسير التشريعي الصادر عن السلطة المختصة يسري بأثر رجعي على جميع الواقع والأحداث التي حصلت منذ صدور القانون الأصلي، والتي لم يفصل فيها بعد بحكم حاز قوة الشيء المقصي به، ولو كان متضمنا تعديلا أو إضافة للتشريع الأصلي. وحجتهم في ذلك، أن التفسير ما هو إلا كشف للمعنى الغامض للقانون المفسر، وله طابع مقرر. لهذا فهو يعامل معاملة التشريع الأصلي أي كما لو **كان متضمنا المعنى الذي أوضحه** هذا التفسير منذ صدور التشريع الأول.

بينما يذهب فريق ثان من الفقهاء إلى أن التفسير التشريعي الصادر عن السلطة المختصة والمتضمن تعديلاً جديداً أو المستحدث لقواعد قانونية جديدة لا يسري على الماضي إلا بنص صريح⁽²⁾، وسندهم في ذلك أن في سريانه على الواقع والأحداث السابقة عليه مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد وزعزعة للمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم، ولهذا نجد أن قوانين معظم الدول الحديثة قد نصت على مبدأ عدم رجعية القوانين.⁽³⁾

ولعل رأي الفريق الثاني هو الذي يساير المنطق السليم وتحتمه العدالة الاجتماعية، لأنه يحافظ على مصلحة وكيان المجتمع ويثبت الاستقرار الواجب في المعاملات. ونظراً لهذه الاعتبارات نصت معظم دساتير الدول الحديثة على مبدأ عدم رجعية القوانين.

أولاً: التشريعات الجزائية الأصلح للمتهم.

إذا كان مبدأ رجعية التشريع ميرر⁽⁴⁾ مطلبات العدل وحماية الحقوق والحرمات، فإن القانون الجنائي يضع استثناء على هذا المبدأ، يتمثل في إمكانية التطبيق الرجعي للقانون إذا كان أصلح للمتهم، وهو ما يتماشى مع معتقدات مبدأ عدم الرجعية ذاتها، وفي هذا الصدد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ تطبيق التشريع الأصلح للمتهم، عندما قضى في نص المادة الثانية منه على أنه «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة».

إن مبدأ عدم رجعية التشريع يقيد في الواقع القاضي، ولكنه لا يقييد المشرع حيث يمكن لهذا الأخير

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 171. / محمد إسماعيل علم الدين: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 88. / توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 212.

⁽²⁾- جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

⁽³⁾- تجدر الإشارة إلى أن فرنسا كانت أسبق الدول إلى النص على هذا المبدأ حيث جاء في المادة التالية من قانونها المدني " لا يسري القانون إلا على المستقبل فليس له أثر رجعي.

⁽⁴⁾- أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 2.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

إصدار نص قانوني، يطبق بأثر رجعي وقد عرف القانون الجزائري تطبيقات كثيرة لهذه الحالة.⁽¹⁾

ثانياً: تطبيق التشريعات التفسيرية بأثر رجعي.

إذا كان التشريع التفسيري مجرد نص يشرح تشريعا سابقا يشوبه الغموض في مسألة أو مسائل معينة، فإن هذا النوع من التشريعات ليس بتشريع جديد، بل مجرد تكملة أو تتممة لتشريع سابق، ومن هذا المنطلق يجوز تطبيقه بأثر رجعي من تاريخ صدور النص الغامض أو محل التفسير.

ويسري التفسير التشريعي على الدعاوى التي لا تزال مطروحة، معنى أنه لا يسري على المنازعات التي صدرت بشأنها أحكام نهائية.

غير إنه إذا احتوى التشريع التفسيري على قواعد جديدة، فإنه يعد في نظر القانون بمثابة تشريع جديد، لا يطبق بأثر رجعي بشأن هذه القواعد فقط دون غيرها التي تحتوي أحكاما تفسيرية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتاد على تفسير التشريعات، ليس بنصوص قانونية من نفس النوع، بل بنصوص تنظيمية أدنى منها درجة.

والظاهر أن النصوص التنظيمية المفسرة لنصوص تشريعية، يمكن أيضا تطبيقها بأثر رجعي، مادامت هذه النصوص لم تقرر قواعد قانونية جديدة، إعمالا لمبدأ تدرج القوانين وخصوص القانون الأدنى للقانون الأساسي في جميع تراثيه ومنها التفسير.

المطلب الثاني: التفسير القضائي.

يحيوي هذا المطلب ثلاثة فروع: يتبع في الفرع الأول : تعريف التفسير القضائي، أما الصفة الإلزامية للتفسير القضائي فيختص به الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فيتناول دور المحكمة العليا في التفسير.

الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي.

(1) - كرس الاجتهاد القضائي الجزائري تطبيقات متعددة لمبدأ عدم رجعية التشريع وعلى سبيل المثال: - قرار المجلس الأعلى الصادر في 05/02/1969 والذي أسس قضاة على تطبيق مبدأ عدم رجعية التشريع بقوله: " إذا كان القانون مؤرخ في 31/12/1963 قد ألغي بعض أحكام التشريع الفرنسي ذات الروح الاستعمارية فإنه لا يلغى أحكام القضاء النهائي الصادرة بإتباع إجراءات سليمة في ظل تلك الأحكام، وتقرير ذلك يتضمن المساس بالحقوق المكتسبة وينكر مبدأ عدم رجعية التشريع.

— أنظر: حمدي باشا: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، 2004، ص 56.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

يعرف معظم الفقه التفسير القضائي بأنه التفسير الذي يقوم به القضاة وهم بقصد تطبيق القانون على التزاعات المعروضة عليهم.⁽¹⁾

والتفسير القضائي بهذا المعنى من أكثر أنواع التفاسير انتشارا وأهمية من الناحية العملية.

ولما كانت وظيفة القضاة تقتصر عادة على تطبيق القانون، فإن هذا التطبيق لا يتم إلا بعد ممارسة عملية التفسير.

غير أنه لا ينبغي أن يُفهم من هذا أنه بإمكان المواطنين أن يطلبوا من المحكمة أن تشرح لهم نصوصا قانونية، يثور الغموض أو الشك حول حقيقة معناها. بل لا يجوز للقضاة أن يتولوا التفسير القضائي إلا بمناسبة النظر في ما يعرض عليهم من منازعات، لأن المصلحة هي أساس الدعوى، ولا مصلحة للأشخاص في الالتجاء إلى القضاء قصد تفسير نص من النصوص القانونية دون وجود نزاع قائم.

فالتفسير القضائي يتصرف بطابعه العملي⁽²⁾، لكونه يوضح معنى القانون أمام الواقع الفعلي والحقيقة وفقا لما يتطلبه جوهر العدالة، التي تسعى نصوص القانون لتحقيقها. لهذا فهو لا يعتبر غاية في حد ذاته بل وسيلة القاضي المثلثي، التي يلتجأ إليها لأداء واجبه الأساسي، الذي ينحصر أصلا في تطبيق أحكام القانون والفصل في القضايا المعروضة عليه.

الفرع الثاني: الصفة الإلزامية للتفسير القضائي.

إذا فسر القاضي نصا قانونيا محددا للفصل في مسألة معينة، هل يكون تفسيره لهذا النص ملزما لسائر القضاة الآخرين الذين هم في رتبته؟ . وهل يؤثر تفسيره هذا على موقف قضاة المحاكم الأدنى درجة؟ وما الحكم لو كان هذا التفسير صادرا عن المحكمة العليا بصفتها أعلى هيئة قضائية في البلاد؟ فهل يكون تفسيرها لهذا النص ملزما لسائر المحاكم التابعة لها؟ .

إن الجواب على هذه الأسئلة يتطلب التمييز بين ثلاثة أنظمة قضائية متباينة:

- النظام القضائي في الإسلام.

- النظام القضائي في القانون اللاتيني.

⁽¹⁾ عبد الوهود يحيى: دروس في مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 171. عبد النبي ميكو: المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 449. محمد إسماعيل علم الدين: مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 89.

⁽²⁾ عبد النبي ميكو: المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 449.

— وانظر في هذا المعنى، محمد إسماعيل علم الدين: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 89.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

- النظام القضائي في القانون الانجلي سكسوبي.

أولاً: الصفة الإلزامية للتفسير ا القضائي في الإسلام.

لقد من القضاء في الإسلام بثلاث مراحل متباينة، وكان من الطبيعي أن تختلف قوة الإلزام في هذا القضاء في كل مرحلة منها بحسب الظرف الزمني الذي صدر فيه وذلك على الشكل التالي:

- المرحلة الأولى: وتنبع من نشأة الإسلام إلى وفاة الرسول عليه السلام: أن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تتناول أحكام الدين والدنيا، وأن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم بتبليل الرسالة والفصل في الخصومات، ويتجلى هذا من قوله ﷺ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، ومن قوله ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا لَسْلِيمًا﴾⁽²⁾.

واستجابـة لأمر الله سبحانه وتعالـى، نـسبـ الرسـولـ الـكرـيمـ ﷺـ نفسهـ قـاضـياـ فيـ المـديـنةـ المنـورـةـ لـيفـصلـ بـيـنـ المـتقـاضـينـ فيـ الـخـصـومـاتـ، فـرفـعـتـ إـلـيـهـ الـقـضـاءـ فـقـضـىـ فـيـهـ، كـماـ أـفـتـىـ فـيـمـاـ اـسـتـفـتـىـ فـيـهـ. وـكـانـ قـضـاؤـهـ عـلـيـهـ ﷺـ فـيـمـاـ رـفـعـ -ـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـاـ لـأـوـحـيـاـ -ـ مـلـزـمـاـ لـكـافـةـ الـمـسـلـمـينـ باـعـتـارـهـ سـنـةـ نـبـوـيـةـ⁽³⁾ مـسـتـوـحـاـ مـنـ الـكـتـابـ، مـؤـكـدـةـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ أـوـ مـفـسـرـةـ لـنـصـوصـهـ أـوـ مـكـملـةـ لـأـحـکـامـهـ.

- المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة بالتحاق الرسول الكريم بالرفيق الأعلى وتولي الخلفاء الراشدين الحكم حتى بداية تكوين الفقه، ففي هذه الحقبة من الزمن توالت الفتوحات الإسلامية وانتشرت الدعوة الحمدية وكثير عدد المسلمين، فكان طبيعياً أن يتعدد القضاة بتنوع الأمصار. غير أن أسلوبهم في استخلاص الأحكام من النصوص كان موحداً. فكانوا إذا ما عرض عليهم نزاع أو طلب منهم إفتاء، نظروا في كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكماً، التمسوا في السنة، فإن لم يجدوا، اجتهدوا برأيهم استرشاداً بحديث الرسول الكريم - ﷺ - لمعاذ بن جبل حين قال له: «بم تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله، فإن لم تجده؟ قال: "فيسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجده؟ قال: اجتهد برأيي، فأقره على ذلك».⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية 48.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية 65.

⁽³⁾ عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، مرجع سابق، ص 183-184.

⁽⁴⁾ سبق تحرير الحديث

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

- المُرحلة الثالثة: تمت هذه الفترة من وقت تدوين الفقه إلى يومنا هذا، حيث قل شأن القضاء وارتفع شأن الفقه⁽¹⁾. فلم يعد لأحكام القضاء شأن في تكوين الفقه، فأصبحت الأحكام التي تصدر عن القضاء لا تلزم إلا من كان طرفاً فيها، وصار القاضي حراً في الرجوع إلى أحكام سلفه.

ثانياً: الصفة الإنزامية للتفسير القضائي في النظام القانوني اللاتيني.

إن الأصل في النظام القانوني اللاتيني أنه ليست للتفسير القضائي قوة ملزمة سواء بالنسبة للمحكمة التي أصدرته أو بالنسبة للمحاكم الأخرى على اختلاف درجاتها⁽²⁾ وعلى هذا الأساس: فإذا ما فسّرت مثلاً إحدى المحاكم نصاً قانونياً تفسيراً معيناً في قضية محددة، فإن هذا التفسير لا يقيّد هذه المحكمة نفسها في الدعاوى الأخرى التي قد تعرض عليها. فلها الحق في أن تَعْدَل عنده إذا ما قدّرت أنها قد جانت الصواب في تفسيرها السابق⁽³⁾.

بل لها أن تتبّنى تفسيراً معاكساً في القضايا المماثلة⁽⁴⁾ ولا تقتيد المحاكم الأخرى بـهذا التفسير مطلقاً.

أما في الجزائر، وهي أحدى الدول التي أخذت بالنظام القانوني اللاتيني، فإن الأصل هو أن الأحكام الصادرة عن محكمة عليا في البلاد أو استقرار عدة محاكم من درجة واحدة على تفسير معين، لا يلزم بقية المحاكم الأخرى لأن نظام السوابق القضائية غير معروفة في هذا البلد.

غير أن القاضي يكون عادة أمام المطرقة والسنдан، مطرقة خضوعه لمبدأ "لا احتهاد مع وجود النص" بما يتربّع عنه من قاعدة "أن القاضي مطبق للقانون وليس منشئ له" وسندان إلزامية الفصل في جميع القضايا المطروحة عليه، حتى ولو كانت النصوص القانونية المتعلقة بالتزاع غامضة وتحتمل أكثر من معنى، تحت طائلة متابعة القاضي "بتهمة إنكار العدالة".⁽⁵⁾ وهي تهمة تُعرض القاضي للعقاب، فماذا يفعل القاضي حتى يتجنّب خرق قاعدة "أن القاضي مطبق للقانون وليس منشئ له" من جهة، ويتجنّب إنكار العدالة من جهة أخرى؟

⁽¹⁾- كان للفقه في هذه المُرحلة، النصيب الأوفر والأرقى في تكوين الفقه الإسلامي حيث برزت إلى الوجود مذاهب فقهية لعل أهمها المذاهب السننية الأربع المعروفة حالياً.

⁽²⁾- حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص 212.

⁽³⁾- محمد إسماعيل علم الدين: المدخل العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 89.

⁽⁴⁾- حسن كبيرة: المراجع السابق، ص 212.

⁽⁵⁾- انظر: المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري في احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 61.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

إن السبيل الوحيد لتفادي الواقع في هذه المعضلة، هي اعتماده على ما يخوله له القانون من حق الاجتهاد والذي هو في الواقع تفسير للقاعدة القانونية السارية المفعول، غالباً ما تحكر المحكمة العليا في منازعات القضاء العادي ومجلس الدولة في منازعات القضاء الإداري هذا الحق باعتبارهما الجهة المقومة لأعمال المحاكم وال المجالس الأدنى درجة بالنظر إلى أحكام المادة 152 من دستور 1996.⁽¹⁾

وتناسياً مع ذلك، فالقيام بعملية التفسير ليس عملاً اعتباطياً بل هو مبرر بحاجة ماسة، ودون هذه الحاجة يكون القاضي ملزماً بتطبيق قاعدة "لا اجتهاد مع وجود نص" وهذا الخط الأحمر الذي يجب عدم تجاوزه تحت طائلة خرق القانون أو انتهاك حرمة مبدأ الفصل بين السلطات.

وخلاصة القول، فإنه إذا كان التفسير القضائي بصفة عامة يعتبر أحد الأساليب التي تعين القاضي على فهم النصوص القانونية من غير أن يكون هذا التفسير ملزماً، فإن المحاكم على اختلاف درجاتها، في الدول التي تبني النظام القانوني اللاتيني عامة وفي الجزر خاصة، تتمتع بحرية في تفسير وتطبيق القوانين. فلا سلطان عليها في ذلك مادام هذا التفسير لا يكون خطأ فنياً.

ثالثاً: الصفة الإلزامية للتفسير القضائي في النظام القانوني الانجليوسكوسنوي.

تعتبر أحكام القضاء في النظام الانجليوسكوسنوي⁽²⁾ في الوقت الحاضر من أهم المصادر الرسمية للقانون⁽³⁾. فالسابقة القضائية في هذا النظام تلعب دوراً بارزاً في توجيه أحكام القضاة.

فقضاء مجلس اللوردات في إنجلترا - مثلاً - يعتبر ملزماً لسائر المحاكم الانجليزية الأخرى. بما فيها مجلس اللوردات نفسه⁽⁴⁾. ولذلك، تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة القضائية العليا قانوناً واجب التطبيق في القضايا الماثلة المعروضة على أنظار قضاة سائر المحاكم البريطانية مهما اختلفت درجاتها، وبالتالي لا يجوز العدول عنها إلا إذا كان هناك قانون خاص يقضي بذلك.⁽⁵⁾

⁽¹⁾-المادة 152 من دستور 1996 تنص: «تعلن المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون ...

توسّس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

-أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 40.

⁽²⁾-كما هو الحال مثلاً في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وأستراليا وجنوب إفريقيا.

⁽³⁾-يعتبر القضاء إلى جانب العرف من أهم مصادر القانون الانجليزي.

⁽⁴⁾-مجلس اللوردات هو أعلى هيئة قضائية في إنجلترا ثم تليه المحاكم الاستئناف ثم المحاكم أول درجة تم المحاكم الدنيا.

⁽⁵⁾-عبد المنعم فرج الصدفه: أصول القانون، مرجع سابق، ص 185.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

ومن ثم كانت جميع القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف ملزمة لها ولجميع المحاكم الأقل درجة منها باعتبارها قانونا واجب التطبيق في القضايا المماثلة.

الأمر الذي يمكن استنتاجه هي أن دور القاضي في النظام الانجليوسكشوني لا ينحصر فقط في تطبيق القانون، بل إنه يساهم أيضا بما يصدره من أحكام في خلق هذا القانون.

ويترتب على هذا أنه إذا ما فسر قاضي من قضاة هذا النظام قاعدة قانونية أو أقر مبدأ في حالة عدم وجود قاعدة تقرره، كان تفسيره لهذه القاعدة أو إقراره لذلك المبدأ ملزما لكافة القضاة من نفس درجة أو في درجة أدنى منه.⁽¹⁾

والخلاصة أن القاضي لا يستطيع أن يباشر عمله، إلا عن طريق تفسير قواعد القانون، وإن كان يتخطي أحيانا مجال التفسير والتطبيق إلى الخلق والإنشاء تحكمه في ذلك ضرورات إحقاق الحق وإرساء العدل.

الفرع الثالث: دور المحكمة العليا في الجزائر في التفسير.

إن ترك التفسير حرا بين المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها أمر يخشى معه أن تتضارب الأحكام، وأن تتأثر بذلك مصالح الناس، وتحترم ثقتهم بمحكم القضاء وعدالته، من أجل ذلك أنشئتمحكمة النقض بوصفها المحكمة العليا لتوحيد القضاء بالقانون.

حقا إن إنشاء محكمة عليا هو التكميل الضروري لتحقيق العدالة بين المواطنين في الدولة، فكما أن التشريع واحد بالنسبة للجميع، فيجب أيضا أن يكون التفسير والتطبيق واحدا بالنسبة للجميع، أيا كانت المحكمة التي قامت بالتطبيق.

إذن فمحكمة النقض قبل كل شيء هيئه قضائية عليا⁽²⁾، منحت سلط

⁽¹⁾-محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 133.

⁽²⁾-أنشأت المحكمة العليا في الجزائر بموجب القانون 18/63 المؤرخ في 18/6/1963م وصدر بتاريخ 12/12/1989م قانونا جديدا يلغى القانون السابق تضمن قواعد جديدة ومتقدمة سواء على مستوى التنظيم والتسيير أو على مستوى الإجراءات المتبعة أمامها.

القانون رقم 89 / 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 1989م يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1410هـ الموافق لـ 13 ديسمبر 1989م.

ـ عالج المشرع الجزائري أحكام المحكمة العليا في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

الرقابة والإشراف على نشاط الجهات القضائية الأخرى في تطبيق القانون وتفسيره. ومن ثم فهي لا تصدر على حق المحاكم الأخرى الخاضعة لرقابتها في التفسير الحر المؤسس على قواعد القانون والمنطق الذي هو جوهر الوظيفة القضائية. إن محكمة النقض ليست سلطة تشريعية حتى تلتزم المحاكم بعادتها كالتزامها بنصوص القانون، ولو كانت معيبة، بل إن لهذا الالتزام الأدبي طبيعته وحدوده.

وترتيبا على كل ما تقدم فإننا لا نستطيع أن ننكر النفوذ الأدبي الكبير لمحكمة النقض على الجهات القضائية الأخرى.

لذا يرى القضاة أنفسهم مضطرين رغم ما يقرره لهم القانون من حرية تامة في التفسير، ومن استقلال كامل في تطبيق القانون، ومن قدرة على عدم التقيد بالأحكام السابقة، إلى أن يراعوا في أحکامهم وجهة نظر المحكمة العليا حتى لا تتعرض أحکامهم للنقض.⁽¹⁾ وبذلك يتوحد اتجاه القضاء في تفسير القانون وتطبيقه تحت إشراف هذه المحكمة.

يؤمن قضاة المحكمة العليا بالجزائر بأن مفهوم القضاء كمصدر رسمي للقانون مرادف لمصطلح الاجتهاد ويعرسون اعتقادهم على نوعين من الأسس: أسس قانونية وأسس علمية.⁽²⁾

أولاً: الأسس القانونية.

— نص المادة 152 من الدستور التي تقضي على أنه: «تشكل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس والمحاكم.

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون».⁽³⁾

إنطلاقا من هذا النص الدستوري، يصبح الاجتهد بمثابة مصدر رسمي للقانون وهو نص له حجية مطلقة لكونه نابع من الدستور القانون الأساسي للدولة ما يضفي عليه صفة الإلزام، وهي الصفة التي تخول

أنظر: القانون رقم 09 / 08 مؤرخ في 18 صفر 1429ه الموافق لـ 25 / 02 / 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429ه الموافق لـ 23 أفريل 2008م.

(1) - محمد كمال مرسى، وسید مصطفی: أصول القوانين مع تطبيقها، مرجع سابق، ص 130.

(2) - أحمد متحودة: رسالة الاجتهد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، ص 17.

(3) - الدستور الجزائري، ص 40.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

له المساهمة في تكوين القواعد القانونية، وهذا ما ذهب إليه صراحة وزير العدل ذاته في خطاب له بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1989: «إن دور المحكمة العليا لا يقتصر فقط في السهر على احترام القانون وتطبيقه عن طريق إصدار الأحكام التي هي بمثابة مجرد قرارات تطبقاً للقواعد القانونية بل يهدف أساساً إلى إعادة لوظيفتها الطبيعية متمثلة في توحيد القانون وإحداث اجتهاد قضائي ليكون مصدراً هاماً للقانون وهذا استجابة لضرورة سد النقص والفراغ في القانون...»⁽¹⁾. ويخلص الوزير إلى أن: «... حركة الاجتهاد القضائي أصبحت مصدراً رسمياً وأصيلاً للقانون فهي عن طريق تفسير النصوص تساهم في إنشاء قواعد قانونية تسد الثغرات في النصوص التشريعية...»⁽²⁾.

- نص المادة الأولى من القانون المدني التي تلزم القاضي بتطبيق قواعد العدالة في حالة ما إذا لم يوجد نص شريعي أو نص من الشريعة الإسلامية أو قاعدة عرفية.

قواعد العدالة يفسرها القضاة على أنها تعني في المقام الأول الاجتهاد القضائي، وبناءً على هذا التفسير يصبح الاجتهاد مصدراً رسمياً للقانون، حيث أنه لا يعقل تفسير قواعد العدالة بمبادئ غامضة، بل يتعمّن ربطها بالاجتهاد القضائي.⁽³⁾

ثانياً: الأسس العلمية.

برر القضاة موقفهم باعتماد الاجتهاد القضائي كمصدر رسمي للقانون بجموعة من الأسس العلمية يمكن بسطها كما يلي:

— إن إنكار قيمة الاجتهاد القضائي في خلق القواعد القانونية يطرح أهم سؤال في هذه القضية يتمثل في: إلى أي حد تستطيع هيئة قضائية ما أن تنسلخ عن اجتهاد فورته في وقت سابق مع وجود تماثل في الواقع والمسائل القانونية المطروحة؟

من الناحية العملية إن وقف العمل بالاجتهاد معناه عدم الفصل في قضية ليس لها سند تشريعي، وهذا ما يعرض القاضي إلى ارتكاب جنحة إنكار العدالة. وبالمقابل فإن التمسك بالاجتهاد حل مقبول لضمان أداء الخدمة، غير أن هذا التمسك مقيد بضرورة الاستقرار في الاجتهاد القضائي، بمعنى عدم التراجع عنه في قضيائهماثلة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ افتتاحية المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1989، كلمة وزير العدل، ص 06.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 09.

⁽³⁾ أحمد ممحودة: رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، مرجع سابق، ص 21.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 26.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

إن طبيعة التشريع الجزائري في الوقت الحاضر تفتح الباب أمام ضرورة تفعيل الاجتهاد، لكون هذا التشريع مطبوع بالعمومية والغموض وحتى التناقض، وعدم الإحاطة بمختلف الفرضيات التي تتطلبها الظروف العامة للمجتمع خاصة في مجال القانون الجنائي.

ومما لا شك فيه أن قضاء محكمة النقض يلزم أن يتميز بالثبات الذي يوحى بالحزم، وفي ذات الوقت يجب أن يتحلى بالقدرة على التطور والانسجام مع المتغيرات الثقافية والسياسية والاجتماعية. والجمع بين هذه الأهداف المتناقضة أحياناً هو التحدي الدائم الذي تواجهه المحكمة العليا أثناء أدائها لعملها.

مما تقدم نخلص إلى أن أي قضاء لا بد أن تكون غايته العدل، والإغراق في المنطق، ولذلك فإن مهمة المحكمة العليا هي إقامة الجزء المنوط بها من منظومة العدالة القضائية المتكاملة، ذلك الجزء المتمثل في توحيد القضاء على معنى واحد لنصوص القانون الذي يتحاكم إليه كل أفراد المجتمع.

ولا يتصور أن يبعد المفهوم الفرعي وهو توحيد القضاء بالمحكمة العليا عن المفهوم الأصلي الجامع وهو إقامة العدل بين الناس.

المطلب الثالث: التفسير الفقهي.

يتضمن هذا المطلب أربعة فروع: أولها: تعريف التفسير الفقهي، وثانيها: خصائصه، ثالثها: آثاره على القضاء والتشريع أما رابعها: فيتمثل في الصفة الإلزامية للتفسير الفقهي.

الفرع الأول: تعريف التفسير الفقهي.

التفسير الفقهي هو الذي يقوم به الفقهاء في مؤلفاتهم التي تتناول تفسير النصوص الشرعية منها والوضعية، وفي أبحاثهم التي ينشرونها في شتى المناسبات، وفي انتقاداتهم التي يواجهون بها الحالات التي لم يوفق فيها القضاء إلى الحل المناسب والعادل أو التي لم يجد لها حلاً سليماً، وفي الفتاوى التي تصدر عنهم في مناسبات معينة.⁽¹⁾

⁽¹⁾- من المفيد مبدئياً التذكير أن مهمة تفسير القانون هي في الواقع مهمة فقهية أصلية وليس بالتبعية، بمعنى أن عبء شرح القانون وتفسير مراده يتحصله الفقهاء بالدرجة الأولى قبل المارسين له، وبناء على ذلك يمكن تحديد مضامون المقاربة الفقهية لتفسير القواعد القانونية على أنها عملية شرح القانون والتعليق عليه وبيان محسنه ونقد مساوئه كما أنها من جهة أخرى البحث عن أصل وأساس القانون وتبرير صفة الإلزام فيه والغاية التي يتواхها ومن مثل هذه المباحث تكونت المذاهب الفقهية لتفسير القانون. أنظر في هذا المعنى:

عبد النبي ميكو: المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص449. / عبد الوودود يحيى، دروس في مبادئ القانون، مرجع سابق، ص172.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

وعلى عكس التفسير التشريعي الذي يعتبر عملاً استثنائياً نادر الوقوع، والتفسير القضائي الذي يكون محدوداً باعتبارات عملية محددة تقتضيها ضرورات الواقع القضائي المعروض، فإن التفسير الفقهي أكثر وقوعاً في الحياة العملية. ولا يمكن المبالغة إذا قلنا بأنه يعتبر العمل الرئيسي للفقيه ووظيفته الأساسية في دراسة النصوص وتأصيلها والكشف عن العيوب التي تعترضها، بقصد رسم طريق لإصلاحها وتطويرها، ومن ثم كان أكثر انتشاراً وعمقاً من التفسير القضائي.

الفرع الثاني: خصائص التفسير الفقهي.

الواقع أن الفقيه حين يفسر القانون لا ينطلق من مشكلة واقعية عملية محددة، بل إنه يقتصر على تصور بعض المشاكل النظرية التي قد تطابق الواقع العملي وقد لا تطابقه، فيستخلص منها حكم القاعدة القانونية التي هو بقصد تفسيرها بصرف النظر عن الظروف والملابسات المحيطة بها. لهذا يمكن القول أن التفسير الفقهي هو تفسير مجرد لا يتأثر بأي ظرف واقعي⁽¹⁾، وهو نظري لا يتقييد إلا بقواعد المنطق والبحث وراء قصد المشرع.⁽²⁾

الفرع الثالث: آثار التفسير الفقهي على القضاء والتشريع.

إن دور الفقه لا ينحصر في التجميع والتنسيق والتحليل فقط، بل كثيراً ما يوجه الفقه انتقادات بناءً إلى القضاة أو إلى المشرعين. وكثيراً ما تؤدي هذه الانتقادات ثمارها، فيتدخل المشرع ويعدّل من موقفه أو يرجع القضاء عن استقرار مبدئه، وفي الحياة اليومية قلما يخلو دفاع السادة الحامين في قضية ما من الاستشهاد بأراء فطاحلة الفقهاء، كما أنه قلما يفصل قاض في نزاع ما دون الرجوع ولو عن طريق الاستئناس إلى المؤلفات الفقهية.

والفقه بدوره، غالباً ما يضع في اعتباره، وهو يقوم بعملية التفسير، ما تتجه إليه أحكام المحاكم بقدر المستطاع للربط بين آرائه الفقهية النظرية والاتجاهات القضائية العملية، صفت إلى هذا أن التفسير الفقهي غالباً ما يقوم على أساس علمية، تعتمد أساساً على تدرس النظم القانونية المقارنة مع الاستعانة باتجاهات الفقه والقضاء المقارن في تأهيل وتوضيح مدلول العبارات القانونية، وذلك بهدف تحديد الأسلوب الصحيح

وقرب من هذا المعنى، سامي النصراوي: الذي يعرف التفسير الفقهي بقوله: «يتكون التفسير الفقهي من الآراء التي تتناول تفسير النصوص القانونية التي يطرحها الكتاب أو من لهم علاقة أو رغبة في دراسة القانون وذلك في الأبحاث أو المحاضرات وغيرها...».

أنظر: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص 48.

⁽¹⁾-في هذا المعنى: محمد صيري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 127.

⁽²⁾-علي علي منصور: المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، د ت، ص 229.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

في كيفية تطبيقها تطبيقا علميا سليما.⁽¹⁾

في الأخير لا يفوت أن نشير إلى أن للتفسير الفقهي تأثيرا في التشريع، فكثيرا من التعديلات التشريعية قد أتت في أعقاب التفسيرات والشروح والنظريات الفقهية التي تكشف عن مواطن النقص أو الغموض في النصوص القانونية.

ولهذا يذهب بعض الكتاب إلى القول بأن الفقه يقوم – عن طريق التفسير – بدور غير مباشر في خلق القواعد القانونية.⁽²⁾

ذلك أن الفقيه، في بحر هذا القانون الواسع هو الملاحظ، وهو المنتقد، وهو صاحب المنظار الكبير الذي من خلاله يتبنّى ويشق مواطن السلب والإيجاب، ومواطن النقصان والاكتمال في جل التشريعات الوضعية، التي تستلهم نصوصها وتقوم اعوجاجها، وتكمّل نقصانها من خلال انتقادات وتوجيهات الفقه.

الفرع الرابع: الصفة الإلزامية للتفسير الفقهي.

لا يعتبر الفقه مصدرا رسميا من مصادر التشريع في نظامنا القانوني الجزائري وهذا لا يجوز أن تُبني أحكام القضاء على مجرد الآراء الفقهية، بل لا بد أن لا يقرن القاضي استشهاده برأي فقهي مهما كان لصاحبها من مكانة علمية رفيعة بأسباب أخرى مستمدّة من مصادر القانون الوضعي أو الشرعي.

فليس إذن للتفسير الفقهي أية قوة إلزامية للمحاكم، ولو استقر رأي جماعة من الفقهاء على تفسير معين لنص محدد، ويترتب عن هذا، أنه لا يجوز الطعن في حكم أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا بحجة أنه خالف آراء الفقهاء أو أنه خرج على إجماعهم، ومن ثم كان الطابع المميز للتفسير الفقهي هو أنه لا يتسم بصفة الإلزام.

أما في الشريعة الإسلامية، فإن للآراء الفقهية دور كبير في تبيين المراد من التشريع، فالإجماع⁽³⁾ يعتبر المصدر الثالث للتشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة.

ولقد أدى الفقه الإسلامي دوراً عظيماً في تحديد معالم النظام القانوني للشريعة الإسلامية، وذلك منذ عصر الصحابة حتى الآن، فقد كان مدرسة أهل الرأي التي نشأت في العراق بزعامة الفقيه أبو حنيفة دورا هاما في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بما يحقق أهداف النظام القانوني الإسلامي، وقد عاصرت

⁽¹⁾ عادل عازر: التفسير التشريعي وأثره على القاضي، مجلة المحاماة، المصرية العددان 1، 2 السنة 1977، ص 97-99.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 99.

⁽³⁾ الإجماع كمصدر ثالث للفقه الإسلامي هو اتفاق المجتهدين المسلمين على حكم ما ليس فيه حكم معروف بالكتاب والسنة.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

هذه المدرسة مدرسة أخرى في الحجاز سميت بمدرسة أهل الحديث بزعامة الإمام مالك، ثم تلا ذلك الفقيهان العظيمان، الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل.

وإذا كانت هناك فترة من الجمود قد أصابت الفقه الإسلامي عقب القرن الرابع الهجري إلا أن تلك الفترة لم تعدم بعض الفقهاء المجتهدين أمثال: ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم والإمام أبو حامد الغزالي، وغيرهم من حصلوا لواء الاجتئاد في الفقه الإسلامي.

وفي العصر الحديث يبرز الإمام محمد عبده فقيها مجتهدا وزعيمًا لمدرسة في التفسير أعادت للشريعة الإسلامية دورها في تنظيم حياة المسلمين.

ويشهد العالم الإسلامي في الوقت الحاضر حركة فقهية نشطة تستهدف إعادة الحياة إلى الفقه الإسلامي، وترمي إلى توظيف ذلك الفقه في بناء النظم القانونية المعاصرة على أساس إسلامية.⁽¹⁾

يبقى على القاضي والفقique، الإحاطة بأعمال الفقه الإسلامي على الأقل في المذهب الذي يتخصص فيه أو الذي يقوم بالقضاء طبقا له.⁽²⁾

أما من الناحية القانونية فإن المشروع قد يستهدي بالفقه عندما يكشف هذا الأخير عن عيوب النص القانوني، فيلجأ في هذه الحالة إلى اقتراح مشروع قانون جديد أو معدل يبني رأي الفقه.

ومن جانب آخر يمكن للسلطة التشريعية الاستعانة بفقهاء عند مناقشة مشروع قانون معدّ من قبل الحكومة، ولهذه الأخيرة أيضا الحق في الاستعانة بخبراء وفقهاء لإعداد مشروع القانون، غير أن آرائهم تبقى في كل الحالات غير ملزمة بل تؤخذ على سبيل الاستدلال.

أما بالنسبة للقاضي فكثيرا ما يستعين قضاة المحكمة العليا بالأراء الفقهية في وضع اجتهاداتهم، وغالباً ما تكون هذه الآراء مدونة في إطار تعليقات أو قرارات قضائية.

ثم إن غزو التقنية لنظرية القانون أوجد مصطلحات جديدة يعجز القاضي عن فهمها دون الاستعانة بفقهاء وخبراء تقنيين مختصون في مسألة تقنية بعينها وعلى سبيل المثال: يقتضي فهم جريمة القرصنة المعلوماتية التي ترد على بطاقة ائتمان مصرافية فهم الركن المادي لهذه الجريمة، والذي هو فعل تقني في الأساس حتى يمكنه شرح القاعدة أو تطبيق العقوبة المناسبة بشأنها.

هذا وإذا كان دور الفقه في الدول الغربية مهمّا وقيمة تفسيراته ذات بال. فإنه في بلادنا لا يزال في

⁽¹⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 60-61.

⁽²⁾-محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص 60-61.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

طور التكوّن ومرحلة النشوء والتشكّل، وبالتالي لا يزال أثره محدوداً، ذلك أن المؤلفين قليلو العدد وأن الأبحاث الفقهية نادرة، ثم إن هذه الأعمال إضافة إلى قيمتها هي إما ملتصقة بالنصوص القانونية محاذية لها إلى درجة أنها تبدو وكأنها مجرد أعمال تقنية بحثة حررت من روح الحرارة والإبداع واحتيارات التحديث والتتجديف فالـها الأمـر إلى التصادم مع فقه القضاء ذي الترعة المحفوظة الغالية.

ولكن ذلك لا يمنعنا من أن نأمل أن يرى الفقه والتفسير الفقهي في المستقبل تنامياً واظطراداً، وأن يليه القضاة في المستقبل العناية التي يستحقها الاعتبار الذي به يصبح ذات شأن في نظامنا القانوني.

المطلب الرابع: التفسير الإداري.

هذا المطلب يبدأ بتعريف التفسير الإداري في الفرع الأول، ثم خصائص التفسير الإداري في الفرع الثاني ومدى الاحتياج بتفسير جهات الإدارة أمام المحاكم الجنائية في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف التفسير الإداري.

لما كان التنظيم المتبّع حالياً في جميع أجهزة الدولة، يؤدي إلى إيجاد هيكل تنظيمي داخل كل وزارة أو قطاع عمومي يتخد شكلاً هرمياً، ترتبط فيه المستويات الوظيفية بسلسلة رئيسية يكون على قمته الوزير المختص، فإن حسن تطبيق القانون وتوحيد تفسيره داخل هذا الشكل الهرمي، يتطلب أن تصدر الوزارات قرارات أو تعليمات أو مذكرات ونشرات تفسيرية داخلية إلى موظفيها، تلزمهم بواسطتها إتباع أسلوب معين في العمل، وذلك بهدف تحقيق التكامل والتنسيق في تفسير القانون وتطبيقه في سائر الإدارات التابعة لها، وهذا العمل هو ما يسمى في الإصطلاح الفقهي بالـ**التفسيـر الإدارـي**⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص التفسير الإداري.

يتميز التفسير الإداري بـ**خصائص** هي:

الخاصية الأولى: أنه ذو طابع عملي، لأنـه يـصدر بهـدف تـطـبيق التـشـريعـات والـلوـائح والـقرـارات عـلـى الحالـات الـواقـعـية الـتي تـعـرض عـلـى المـفسـر.

⁽¹⁾ـأنظر: في معنى التفسير الإداري، رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 140 / محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 63.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

الخاصية الثانية: أنه غير ملزم ما لم يقر المشرع اعتباره ملزما⁽¹⁾; على أن بعض الفقه يشير تساوياً لاهاماً⁽²⁾ حول مدى صحة وجدوى اللجوء إلى التفسير الإداري الملزم، لأنه في الواقع إذا كان التفسير الإداري الملزم يجنب إصدار تشريعات تفسيرية تستغرق وقتاً طويلاً، إلا أنه يعاب على هذا التفسير صدوره عن أشخاص تعوزهم الخبرة القانونية الازمة للقيام بعملية التفسير.

الفرع الثالث: مدى الاحتجاج بتفسير جهات الإدارة أمام المحاكم الجنائية.

هل يجوز الإستناد إلى تفسير صادر عن جهة إدارية في الدفاع عن متهم أمام المحاكم الجنائية؟

ذلك أنه قد يحدث في بعض الحالات أن يقدم متهم على إثبات سلوك معين معتقداً أنه مباح، استناداً إلى تفسير خاطئ لنصوص القانون الجنائي صادر عن سلطة إدارية أو موظف عام أو هيئة إدارية مختصة بتفسير ذلك القانون وتطبيقه.

وفي هذه الحالة هل يجوز للمتهم أن يستند إلى ذلك التفسير الخاطئ؟؟. ويعد ذلك سبباً كافياً لعدم مسأله الجنائية.⁽³⁾

على أنه قد يحدث في بعض الحالات أن يتوجه شخص إلى جهة إدارية معينة طالباً مشورتها قبل القيام بعمل فتح بره تلك الجهة بأن ما سيقوم به لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات. ثم يتضح أن ما أبدته الجهة الإدارية من مشورة كان خطأ. فهل يعاقب ذلك الشخص في هذه الحالة...؟.

يحيط على هذا التساؤل الفقيهان "هول" و "سليجمان" Hall and Seligman قولهما: إن سلطات الأهمام المحلية في الولايات المتحدة من واجبها تقديم المشورة القانونية للموظفين المحليين في دائرة اختصاصها.⁽⁴⁾

ويبدو من الإجابة السابقة أنه لا يجوز للقضاء أن يدين هؤلاء الأشخاص الذين أتوا تلك الأفعال بناء على فتوى بإياحتها من سلطات الأهمام المحلية، وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إلغاء حكم صادر بإدانة أشخاص ظاهروا بالقرب من مقر المحكمة، إلا أنهم قاموا بهذا العمل

⁽¹⁾- محمد سليم العوا: المرجع نفسه، ص 63.

⁽²⁾- رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، المراجع السابق، ص 140 وما بعدها.

⁽³⁾- هذا ما نصت عليه: (6) (3) (USA) Model Penal Code 5.2.04.

ذكر هذا وأشار إليه: محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 65.

⁽⁴⁾- المراجع نفسه، ص 65.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

استنادا إلى رأي مدير البوليس الذي أخبرهم بحقهم في التظاهر على بعد 101 قدم من مدخل المحكمة.⁽¹⁾

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد قضت محكمة "بو" Cour de pau ببراءة سيدة كانت تمارس حرفة علاج بعض عيوب النظر عن طريق رياضة العين، وقد قامت هذه السيدة قبل ممارسة مهنتها بالاستفسار عن مدى شرعية نشاطها وما إذا كان يعد من قبل مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، فاستشارت في ذلك: سكرتير نقابة الأطباء ومدير الصحة في المقاطعة وعميد أطباء العيون الذين أكدوا لها أن نشاطها مشروع. غير أنه بعد مضي فترة من الزمن اتهمت بمزاولة الطب بغير ترخيص، غير أن المحكمة برأتها لأنها اعتقدت بحسن نية أنها لا تتعرض لعقاب القانون.

والراجح أن البراءة استندت كما يقول الأستاذ العميد محمد نجيب حسني إلى أنه: " لا يمكن إلزام المتهمة بأن تفسر القانون بنفسها لأنها لم تصر على صفة ممثلة عن الهيئة التي تسهر على احترامه"⁽²⁾

ومما سبق نستخلص أن التفسير الإداري، ذو طابع عملي لأنه يصدر بهدف تطبيق التشريعات واللوائح والقرارات على الحالات الواقعية التي تعرض على المفسر، وهو نوع قائم بذاته يختلف عن أنواع التفسير الأخرى من حيث مصدره الذي هو السلطة التنفيذية والإدارات التابعة لها.

فهو إذن تفسير مستقل بذاته لا تكون له إلا قيمة فقهية شخصية، وهو إن كان ملزما للموظفين الخاضعين تدرجا للسلطة التي أصدرته، فهو غير ملزم للمحاكم على اختلاف درجاتها، مالم يقرر الشارع اعتباره ملزما⁽³⁾.

مما تقدم نخلص إلى أن التفسير الصادر من جهات الإدارة والتفسير الفقهي ليس لهما قوة ملزمة، وإن كان القضاء لا يهمهما -عادة- عند تعرضه لتفسير القاعدة القانونية.

أما التفسير القضائي فهو بحسب الأصل غير ملزم للمحاكم، فيجوز لها أن تعدل عن تفسير سابق إلى تفسير آخر لذات النص تراه أقرب إلى تحقيق العدالة أو أكثر ملائمة للظروف الاجتماعية.

⁽¹⁾-المراجع نفسه، ص 66.

⁽²⁾-محمد نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة لركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1978، ص 148.

⁽³⁾-رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 140.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواره، مدارسه، موضوعه

وحيث يتدخل المشرع فيصدر قانونا تفسيريا لقانون آخر، فإن القانون التفسيري يتمتع بقوة ملزمة مماثلة لقوة التشريع الذي صدر تفسيرا له.

المبحث الثاني: مدارس التفسير

تبين طرق التفسير تبعا لاختلاف مدارسه، وهذه تختلف طبقا لاختلاف النظر في بيان أصل القانون وأساسه.

وإذا كان قد ساد الفقه، ثلاثة اتجاهات في أصل القانون⁽¹⁾، فإننا نجد أن مدارس التفسير طبقا لما يعرضه الفقه ثلاثة مدارس أيضا، إذ أن هذا الفقه قد قدم ربطا مذاببا بين نظريات أصل

⁽¹⁾-الأصل الأول يكون أساس القانون مرتكزا على إرادة الدولة وتكون مصادرها محصورة في التشريع، في حين أن الأصل الثاني ينظر إلى القانون على أنه ظاهرة اجتماعية تتبع من ضمير الجماعة، وبين الاتجاهين السابقين ظهر الاتجاه الحديث في النظر إلى أن أصل القانون وهو ما نادى به "François Gény" من أن القانون جوهر وصياغة.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

القانون.

وفي هذا البحث سنتحدث عن مدارس التفسير في القانون وما يقابلها عند علماء الإسلام، ونختتم الحديث عن هذه المدارس جيئاً عن بيان الاتجاه المتبعة في الجزائر بشأن تفسير النصوص.

المطلب الأول: مدرسة التزام النص "الشرح على المتون".

يتضمن هذا المطلب الأسس التي قامت عليها مدرسة إلتزام النص في الفرع الأول، ثم تقويم هذه المدرسة في الفرع الثاني، وأنهياً علاقة هذه الأخيرة بالفقه الإسلامي في الفرع الثالث.

تكونت هذه المدرسة في فرنسا عقب صدور مجموعة قوانين نابوليون⁽¹⁾ حيث بدأ الشرح ينظرون إلى تلك التقنيات نظرة تقدير، ويعتبرونها كاملة مشتملة على كل القانون⁽²⁾.

وقد اتسمت هذه التقنيات بروعة البناء القانوني الذي أبهى فقهاء هذه المدرسة، لدرجة أنه حجب عنهم رؤية الأسس التي قامت عليها تلك التقنيات، والتي نظروا إليها نظرة إجلال تقارب التقديس.⁽³⁾

مرّ فقه هذه المدرسة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين: وكانت العناية في هذه الفترة بالشرح الحرفي للنصوص نصاً نصاً.

المرحلة الثانية: مرحلة الإزدهار: بدت الحاجة إلى تكملة النصوص عقب مرور مدة من الزمن على صدور التقنيين، **تغيرت خلاها كثيراً** من العلاقات الاقتصادية وتكونت حقوق جديدة، لم تعد النصوص تستوعبها، تميز الفقهاء خلاها بالبحث عن إرادة المشرع الحقيقة، فإن لم يجدوها افترضوها افتراضاً.

المرحلة الثالثة: مرحلة الانهيار: وفي هذه الفترة كان هم فقهاء هذه المدرسة دراسة الأحكام التي استقر عليها القضاء، كما اهتموا بالقانون المقارن على نحو زعزع أسسها⁽⁴⁾.

الفرع الأول: أسس مدرسة التزام النص "الشرح على المتون".

نستخلص الأسس التي قام عليها فقه مدرسة التزام النص "الشرح على المتون" في:

⁽¹⁾-صدرت مجموعة قوانين نابوليون سنة 1804، انظر: صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة مرجع سابق، ص 141

⁽²⁾-محمد اديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 117، 118.

⁽³⁾-من أقوال أحد فقهاء هذه المدرسة ديولومب "Demolonbe" «...إن شعاري والعقيدة التي أؤمن بها هي أن النصوص قبل كل شيء.....». انظر: سليمان مرقص: فلسفة القانون، دار صادر، لبنان، 1992، ص 233.

⁽⁴⁾-محمد صبري السعدي: تفسير نصوص القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 142.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

أولاً: تقدیس النصوص التشريعية.

تقوم مدرسة الشرح على المتون على تقدیس إرادة المشرع، فهي ترى بأن القانون بكل قواعده مصدره التشريع وخاصة مجموعة نابليون⁽¹⁾، فالنظام القانوني كله يتضمن في التشريع، لذا حوت النصوص كل القواعد القانونية، ولم تفرط فيها من شيء، إذ يتضمن التشريع الحل لكل مشكلة تعرض.

ومهمة القفيه أو القاضي تتجلی في أن يقوم باستعراض نصوص التشريع ويفسرها واحداً واحداً، بحثاً عن الحكم الواجب التطبيق على الحالة الواقعية أو التزاع المعروض.

وليس للقاضي أن يدعى عجزه عن استخلاص القاعدة القانونية التي تحكم التزاع، إذ الرأي حسب أنصار هذه المدرسة -أن العيب أو العجز إنما هو في القاضي، وليس في المشرع أو التشريع لكون التشريع كاملاً دائماً ولكن القاضي لم يحسن التفسير⁽²⁾.

ثانياً: تقدیس إرادة المشرع.

ليت هذه المدرسة قدست النص فحسب، ثم ستحت لنفسها بشيء من الحرية في تفسيره تستخلص به ما يحتمله من معانٍ تلائم الظروف المستجدة، إذ الواقع أنها بالعكس من ذلك لم تقدس النص إلا لأنها رأت فيه **التعبر عن إرادة المشرع**، فقصد المشرع ونيته من صميم فقه مدرسة الشرح على المتون⁽³⁾.

على أن شرائح المتون مع تشبيهم بإرادة المشرع لا يقفون دائماً عند الإرادة الحقيقة خصوصاً إذا لم يصل إليها المفسر، بل إنهم يستبعون لأنفسهم تجاوزها إلى الإرادة المفترضة⁽⁴⁾، وفي مثل هذه الحالات

⁽¹⁾- شخص أحد زعماء هذه المدرسة هذا الشعار في عبارة مشهورة: قال: «أنا لا أعرف القانون المدني، وإنما أشرح مجموعة نابليون»
أنظر: الطيب الفصايلي : الوجيز في المدخل لدراسة القانون، ط2، 1414هـ-1993م، ج 1، ص 176.

⁽²⁾- محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، (نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون)، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص 258-259.

⁽³⁾- يتبين هذا بجملاء مما قاله أحد أقطابه «...إن إرادة المشرع هي أساس القانون، فروح التشريع هي خير مرشد لها، فيتعين علينا أن نغلبها على عباراته، بمعنى أننا لا نسلم بكل النتائج المستنيرة من حرافية النصوص ولا نغفل كل تلك التي لا تستخرج منها في صراحة ووضوح...».

أنظر الطيب الفصايلي: الوجيز في المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 176، 177.

⁽⁴⁾- اعتبرت هذه المدرسة أن تفسير القانون يشابه إلى حد كبير تفسير العقود التي يرمها الأفراد نتيجة تعاملهم، فكما أنه يتبع البحث عن إرادة المتعاقدين في العقود، فإنه يتحتم على المفسر أن يبحث عن الإرادة الحقيقة للمشرع الذي وضع النص القانوني ومن وجدها فلا يحق له أن يجحد عنها بدعوى أنها لا تساقط ظروف المجتمع ومعطياته.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

يستعان للكشف عن هذه الإرادة المفترضة بوسائل عدة أهمها:

استعراض السوابق التاريخية وكذا الاستعانة بالأعمال التحضيرية التي صاحبت تحرير القانون أو القوانين السابقة، فإذا لم يف ذلك أمكن افتراض إرادة المشرع بتقدير النتائج التي يؤدي إليها تطبيق القانون⁽¹⁾.

ثالثاً: احتكار المشرع انتاج القانون.

بلغ تقدير هذه المدرسة لإرادة المشرع حد عدم الاعتراف بمصادر القانون الأخرى، إلا إذا أجازها المشرع، وبالقدر الذي أجازها به، فالعرف مثلا لا يعتبر مصدرا للقانون إلا بناء على إجازة المشرع الضمنية، وينذهب شرّاح المتون إلى حد القول بإنكار حق القاضي في استلام وحي العدالة عند عدم وجود نص لحكم الحالة المعروضة عليه⁽²⁾، بل منهم من يذهب إلى حد إدعاء العصمة للمشرع، فليس هناك فكر أسمى من فكره ولا عدالة فوق عدالته.

الفرع الثاني: تقويم مدرسة التزام النص "الشوح على المتون".

ما يسجل إيجابا لهذه المدرسة أنها تمنع تحكم القضاة وتحقق الاستقرار الذي يجب توافره للروابط القانونية واحترام نصوص التشريع وثباته⁽³⁾.

وما يسجل على هذه المدرسة سلبا القول بأن القانون هو إرادة الدولة⁽⁴⁾، فالتشريع هو المصدر الوحيد للقانون، ومن المعروف أن هناك مصادر أخرى تستقي منها القاعدة القانونية، وأن حصر القانون الوضعي في التشريع الذي هو محض إرادة المشرع يجعل قواعد القانون عملا تحكميا محضا، ويصبح عمل المفسر عملا آليا هو الكشف عن قصد المشرع والخصوص لهذا القصد مهما كان مضمونه⁽⁵⁾.

كما أن حصر القانون في التشريع، وفي نية المشرع والقول بشمول هذا التشريع يحول دون التطور القانوني، إذ كيف يمكن تطبيق نص مضى عليه روح من الزمان على الحالات المتغيرة المنظورة طالما

أنظر: خالد الوزاني: مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 115.

(¹) أمال جلال: محاضرات في المدخل للدراسة القانون، دار المعارف، 1979، ص 252.

(²) محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة مرجع سابق، ص 146.

(³) محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 122-123.

(⁴) محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 155.

(⁵) المرجع نفسه، ص 156.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

نتمسك بحرفية النص وبنية المشرع وفكره، في عهد بعيد مضى وفي ظروف مختلفة وواقع قدس؟ فالتشريع مهما كان دقيقاً، فلا يستطيع أن يشمل إلا طائفة محددة من العلاقات والروابط الاجتماعية. كما أن الجمود الذي تعاملت به هذه المدرسة في الثبات على النص وعدم النظر إلى المستجدات يجعل القانون لا يواكب التطورات المختلفة في الحياة، ولا يجعل القانون بالتالي منسجماً مع احتياجات الناس المتعددة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مدرسة التزام النص والفقه الإسلامي.

من حلال ما تقدم من الأسس التي قامت عليها المدرسة، نجد أن هناك تشابهاً بينها وبين بعض المناهج المتبعة عند العلماء المسلمين، حيث أن التزام النص يشكل محوراً أساسياً يلتقي عليه علماء الشريعة، ولهذا فإن المدارس الإسلامية كافة تلتقي على كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ إضافة إلى ما أحوالاً إليه من مصادر أخرى⁽²⁾.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قوامها النصوص الشرعية، أصبح وجود النص مانعاً من استمداد الحكم من غيره، وأصبح الحكم الشرعي قاطعاً لا اجتهاد فيه، إذ لا اجتهاد في مورد النص.

وهنا تلتقي مدرسة التزام النص مع علماء الشريعة في التمسك بالنص وعدم تجاوزه والخروج عنه⁽³⁾.

وما يقول به فقهاء التزام النص من شمول النص لجميع الأحكام، يقول به الظاهري⁽⁴⁾، فمدرسة أهل الظاهر لا تعرف بغير النص دليلاً تستمد منه الأحكام، حتى الإجماع لابد له من مستند يستند إليه وهو النص كما ذكر ابن حزم رحمة الله وفي ذلك يقول «فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى»⁽⁵⁾.

ويقوم مذهب الظاهري على الوقوف عند ظاهر النص وعدم التعليل، ولهذا فمنهجهم في التفسير يقوم على التوقف عند ألفاظ النص وعدم ربط الأحكام بالمقدار، وهذا المنهج أوقعهم في أخطاء كبيرة أبعدتهم

⁽¹⁾- مصطفى الجمال: تحديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 260 / محمد صيري السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 157.

⁽²⁾- عبد المهي محمد سعيد العجلوني: قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، دراسة أصولية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 82.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 82.

⁽⁴⁾- ابن حزم الظاهري: الإحکام في أصول الأحكام، ط 1، 1405هـ-1983، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 7، ص 386.

⁽⁵⁾- ابن حزم: الحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 10، ص 325.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

في الكثير من الأحيان عن روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها⁽¹⁾.

إلا أن ابن حزم استطاع معالجة كثير من الواقع من خلال الأخذ بالكليات⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك استدلاله على ثبوت حق الأم في حضانة الصغير إذا كانت مأمونة في دينها ودنياه⁽³⁾، وذلك لقوله ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَئِنَّ حَوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽⁴⁾ فلا يجوز نقله أو نقلها عن وضع جعلهما الله فيه بغير نص، ولم يأت نص صحيح بأن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة⁽⁵⁾.

واستدل بما رواه البخاري عن أبي هريرة: «قال رجل يا رسول الله ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: أبوك»⁽⁶⁾

قال ابن حزم: «فهذا نص جلي في ايجاب الحضانة لأنها صحبة»⁽⁷⁾

ومن التطبيقات المعاصرة لمدرسة الترام النص في الفتاوى المعاصرة دون مراعاة مقصد الشارع عند التطبيق، ما أفتى به بعض المعاصرين من عدم جريان الربا في الأوراق النقدية، بحججة أن النص قد جاء في الذهب والفضة **وخدماً** **وبعدم وجوب** الزكاة فيها إلا أن تطيب نفس المركب بالتبريع بشيء من ذلك.⁽⁸⁾

وفي ذلك يعلق يوسف القرضاوي: «...كيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا ذلك كله ويسقطوا الزكاة عن هذه النقود ويجيزوا الربا لأنها ليست ذهبا ولا فضة لولا هذه التزعنة الظاهرية الحرافية التي ذهبت بهم بعيدا عن الصواب...»⁽⁹⁾

(١) عبد المهدى العجلونى: قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 83.

(٢) المرجع نفسه، ص 84.

(٣) ابن حزم: المخلی، المراجع السابق، ج 10، ص 323.

(٤) سورة البقرة، الآية 233.

(٥) ابن حزم: المخلی، المراجع السابق، ص 323.

(٦) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال (أمك). قال ثم من؟ قال (ثم أمك) قال ثم من؟ قال (ثم أمك). قال ثم من؟ قال (ثم أبوك). صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ح 5626 - 2227/5.

- الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط 3، 1407 - 1987، 6 ج.

(٧) ابن حزم: المخلی، مرجع سابق، ج 10، ص 325.

(٨) عبد المهدى العجلونى: قواعد تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 86.

(٩) يوسف القرضاوى السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط 1، 1421-2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 224-225.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

وفي علاقة مدرسة التزام النص بالتشريع الإسلامي، نلاحظ أن هذه المدرسة ترى شمول التشريع للقانون، ومع الفارق الكبير بين النصوص القانونية الوضعية وبين التشريع الإسلامي، فإن علماء الشريعة ليسوا على رأي واحد في شمول النصوص لجميع الأحكام، حيث يرى بعضهم أنها شاملة ويرى غيرهم أنها ليست كذلك⁽¹⁾.

فابن تيمية يرى أن النصوص شاملة لأحكام أفعال العباد⁽²⁾، وهذا لا يعني إدراجه ضمن مدرسة التزام النص، بل إنه على نقائه ذلك من حيث مراعاته لمقاصد الشريعة عند تطبيق الحكم⁽³⁾، ولهذا فإن ابن تيمية قد انفرد بالكثير من الاجتهادات التي خالف فيها المذاهب الأربع، فقد أصلّى مدرسة مقاصدية تهتم بمقصود النص دون الخروج عليه، حيث أن بن تيمية يعد من لم يجعل النص شاملًا لأحكام أفعال العباد غير فاهم لمعانى النصوص⁽⁴⁾.

والناظر في منهج علماء الأصول يرى أنهم يراعون مقصد الشارع عند تطبيق النص، إذ لا يطبقون النص تطبيقاً آلياً دون النظر في مآلاته، وهم في ذلك لا يتفقون مع مدرسة التزام النص في هذا المجال⁽⁵⁾.

وخلاصة ما تقدم أن مدرسة التزام النص قدّست نصوص التشريع حتى لكان نصوصه تتطلب من عند الله الحكيم، وهذه المدرسة تشبه إلى حد ما مدرسة أهل الحديث الذين يقفون عند النصوص يحملونها معانٍ كثيرة بطريق القياس أو مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة، ولا يخرجون على مقتضى النص حتى ولو تغيرت العلة التي من أجلها شرع الحكم، أو كان الحكم وارداً حالة خاصة فيجعلونه شرعاً عاماً أبداً⁽⁶⁾.

وإذا كان هؤلاء عذرهم في تقديس نصوص تشريعية نزل بها الوحي، فأي عذر لأولئك الذين يقدّسون نصوصاً تشريعية من وضع البشر، تغير عليها الزمن، وتبدل ملابسها...؟!

المطلب الثاني: مدرسة التطور التاريخي "المدرسة الاجتماعية".

يتناول هذا المطلب أساس مدرسة التطور التاريخي في الفرع الأول ثم تقويم مدرسة التطور التاريخي في

⁽¹⁾-عبد المهدى العجلونى، المرجع السابق، ص 87.

⁽²⁾-ابن تيمية: شمول النصوص لأحكام أفعال العباد، تحقيق: صالح جاسم المهندي، ط 1، مطبوعات إدارة المسؤولون الإسلاميين، الدوحة، قطر، ص 1-2.

⁽³⁾-عبد المهدى العجلونى: المرجع السابق، ص 88.

⁽⁴⁾-المرجع نفسه، ص 88.

⁽⁵⁾-المرجع نفسه، ص 87.

⁽⁶⁾-خالد وزانى: مناهج تفسير النصوص بين الشريعة وفقهاء القانون، مرجع سابق، ص 177.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

الفرع الثاني أما علاقة هذه المدرسة بالفقه الإسلامي فسيكون بالفرع الثالث.

يرجع الفضل في التنبيه إلى هذه المدرسة إلى العالم الفرنسي مونتسكيو "Montesquieu" في كتابه الشهير "روح القوانين" "L'esprit des Lois" الذي أبرز فيه أن القوانين نتيجة العوامل المختلفة في البيئة التي تنشأ فيها، والتي تتشكل روح القوانين، بعد أن لاحظ اختلاف هذه الأخيرة من بيئه إلى بيئه ومن عصر إلى آخر⁽¹⁾.

وتبلورت فكرتها في ألمانيا على يد العالم الألماني "سافيني" "Saviny"⁽²⁾ الذي دعا إلى تقيين القانون الألماني أسوة بتقنين القانون الفرنسي، وأيده في هذا بعض الفقهاء الفرنسيين ومنهم الفقيه "سالي" "Saly".

تقوم هذه المدرسة على أساس أن القانون ليس ولد إرادة واعية مدبرة بل هو ولد حاجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية...

فهي ترى أن التفسير إذا اتجه إلى البحث عن نية المشرع وقت وضع التشريع يؤدي إلى حكم وضع في ظروف قد تكون مغایرة كل المغایرة لظروف المجتمع في الوقت الذي يتم فيه التفسير ويراد التطبيق، فلا يكون ذلك الحكم ولد الظروف الجديدة، ولا يمكن أن يطابق حاجات المجتمع الحديثة⁽³⁾.

فالرأي عند هذه المدرسة أن النص ينفصل عن إرادة واضعه مجرد صدوره، ويصبح له كيان مستقل يتطور تبعاً للظروف، وأن التفسير يجب أن يتوجه إلى النية التي كان يتوجه إليها المشرع لو أنه وضعه في الظروف الحقيقة وبالقاضي الذي يتولى التطبيق.

وهذه النية إذا لم تكن هي النية الحقيقية لوضع النص فيمكن اعتبارها نيتها المحتملة⁽⁴⁾

وترمي هذه المدرسة في التفسير إلى اكتساب النصوص التشريعية مرونة تجعلها قابلة للتطور وصالحة لمواجهة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتعددة⁽⁵⁾

الفرع الأول: أسس المدرسة التاريخية "الاجتماعية".

⁽¹⁾-مير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص220-221/محمد صبّري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص168.

⁽²⁾-سليمان مرقص: فلسفة القانون، مرجع سابق، ص249-250.

⁽³⁾-سليمان مرقص: مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص245.

⁽⁴⁾-سليمان مرقص: فلسفة القانون، مرجع سابق، ص250.

⁽⁵⁾-المراجع نفسه، ص250.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

تقوم المدرسة التاريخية الاجتماعية على أساس تلخص:

أولاً: لا يوجد قانون طبيعي ثابت لا في الزمان ولا في المكان، يعني أن القانون ليس واحداً مثالياً صالحًا لكل زمان ومكان، ولكن القوانين تتعدد بتنوع الأمم وتختلف باختلافها ويصيبها التغيير من فترة إلى أخرى تبعاً للتغير كل أمة.

ثانياً: القانون ليس ولد إرادة المشرع أو السلطان ومن هنا فلا يجوز له أن يستبد في وضع التشريع وإنما القانون حدث اجتماعي ينشأ مع الجماعة وينمو معها ويتطور بتطورها⁽¹⁾

ثالثاً: يعتبر العرف مصدر القانون الأمثل في مفهوم هذه المدرسة، ومن ثم فهو أفضل من التشريع، ويستطيع أن يلغيه إذا خالفه ويتميز عنه أنه يترك للقانون الحرية في التطور⁽²⁾.

رابعاً: إن وظيفة المشرع في حصوص تطورات القانون هي وظيفة سلبية إذ تقتصر على مراقبة ذلك التطور وتسجيله في نصوص قانونية، بينما يتطور القانون ذاتياً وتلقائياً في ضمير الجماعة، وما على المشرع -بل من واجبه- إلا أن يراقب هذا التطور ويحرص على تسجيل تلك التطورات الجديدة مما يعني -بل يقتضي- ضرورة تعديل النصوص القديمة أولاً بأول لاستجابة الحاجات الجديدة والمصالح المتغيرة.⁽³⁾

خامساً: تفسير التشريع لا ينبغي أن يكون تفسيراً لإرادة المشرع، بل يجب أن يستقل التشريع عن المشرع ويعيش حياته المستقلة في الجماعة ذاتها، ويختبئ في تفسيره لكل التطورات التي حدثت داخل الجماعة.⁽⁴⁾

سادساً: لا يجوز بأى حال تقيين القانون في مجموعة دائمة، لأن ذلك من شأنه أن يتعارض مع تطوره ويفرض عليه الحمود، ومن ثم فلا يجوز حبسه في نصوص حتى لا يمنعه من التطور الحر والتلقائي⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تقويم المدرسة التاريخية "الاجتماعية".

تسمى المدرسة التاريخية بأنها تؤدي إلى اكتساب نصوص التشريع المرونة الكافية لملائتها للتغير وتطور

⁽¹⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 171.

⁽²⁾- كمال عبد الواحد الجوهري: القصور التشريعى وسلطة القاضى الجنائى، ط 1، 1994، ص 400

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 401

⁽⁴⁾- محمد شريف أحمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهين المدنى والإسلامى، بغداد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ص 188.

⁽⁵⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 171.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في الجماعة⁽¹⁾، دون حاجة إلى إعادة النظر فيه من وقت لآخر بالتعديل لمواجهة ضغط الظروف الجديدة.

إلا أنه قد وجهت انتقادات لهذه المدرسة يمكن أن نلخصها في:

أولاً: إن ما ذهبت إليه هذه المدرسة يتعارض مع المبادئ الدستورية، إذ أنها تخل بعبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن الأخذ بها يفتح المجال للقاضي لأن يخرج عن وظيفته تحت ستار التفسير، فيعدل التشريع وأن يقوم بخلق قواعد قانونية جديدة بحجة أن ذلك هو الإرادة المحتملة للمشرع⁽²⁾.

ثانياً: ما دام تطبيق النص يجب أن يتلاءم ويتطابق بحسب الحاجة أو فكرة معينة أو لحظة معينة، فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف التفسيرات للتشريع الواحد، فتصدر الأحكام القضائية متباينة في الحالات المتصلة⁽³⁾.

ثالثاً: يمكن الخطر في عدم ثبات واستقرار القاعدة القانونية، إذ أن وراء البحث عن الإرادة المحتملة يغلب المفسر أو القاضي أفكاره الشخصية وينسبها إلى المشرع، فلا يعرف أطراف العلاقة القانونية مسبقاً القاعدة القانونية التي تحكم هذه العلاقة، لأن تفسير هذه القاعدة وتطبيقها سيختلف باختلاف أفكار المفسر أو القاضي⁽⁴⁾.

رابعاً: أخيراً يظهر في اتجاه هذه المدرسة في التفسير مبالغتها في دور العرف كمصدر للقانون - بالرغم من عدم التقليل من هذا الدور - إلى عدم احترام الإرادة التشريعية، وهذا يعني عدم الالتزام بالتشريع من جانب **القاضي**، وهو أمر خطير لا يتصور التسليم به⁽⁵⁾، إذ أنه لا مجال للشك في أن التشريع قد أصبحت له الصدارة في المجتمعات الحديثة، لأنه الوحيد القادر على سرعة تلبية حاجتها.

الفرع الثالث: المدرسة التاريخية "الاجتماعية" والفقه الإسلامي

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 175

⁽²⁾- المرجع نفسه ص 176 وفي نفس المعنى أنظر: أمال حلال: محاضرات في المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 253 / الطيب الفصايلي: الوجيز في دراسة القانون، مرجع سابق، ص 177

⁽³⁾- محمد صيري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 176. وانظر أيضاً: عصمت عبد الحميد بكرا: أصول تفسير القانون، ط 1، 2004، ص 20.

⁽⁴⁾- عصمت عبد الحميد بكرا: المرجع نفسه، ص 21.

⁽⁵⁾- محمد صيري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 177. وانظر في نفس المعنى: عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون مرجع سابق، ص 288. / عصمت عبد الحميد بكرا: أصول تفسير القانون، مرجع سابق، ص 21.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

إن النص الشرعي – قرآناً وسنة – رسم خططاً تشريعية توازن بين النص وما يقتضيه الواقع⁽¹⁾ حتى لا يؤدي التطبيق الآلي للنص دون مراعاة الواقع وظروفه إلى خالفة الشريعة كلياً، وبما يحفظ المصالح المقصودة من التشريع أصلاً⁽²⁾، كما يراعي سنة التطور حتى يكون جارياً على أصول الشريعة فتحقق بذلك عموم الرسالة⁽³⁾.

وما تراه المدرسة من أن تفسير القوانين وتطبيقها لا يتم بالاعتماد على إرادة واضعيها عند وضعها، وإنما بالاستناد على الضرورات المرتبطة بوقت تطبيقها، له نظير في المنهج الاجتهادي في الإسلام⁽⁴⁾، ولكن ليس بالطريقة التي يقول بها فقهاء المدرسة الاجتماعية

فالمجتهد يعمل على تطبيق النص على نحو يحقق مقصد الشارع إلا أنه في هذا التطبيق لا يتجاوز النص إذ من القواعد المعروفة في الاجتهاد "لا اجتهاد في مورد النص"⁽⁵⁾.

وما قال به أصحاب المدرسة الاجتماعية من أن: "الإجتهاد يملك النصوص" وما نقل عنهم: "تجاور القانون المدني بواسطة القانون المدني" لا مجال له في التشريع الإسلامي.

ولعل داعي تجاوز النصوص في منهج هذه المدرسة يرجع إلى طبيعة هذه النصوص التي صيغت من قبل البشر، مما جعلها عرضة للتغيير، خلافاً للنصوص الشرعية، حيث جاءت على نحو يتسم بالسعة والمرونة بما يمكنها من استيعاب المفاهيم المتعلقة بالعدل، – وهو مقصد التشريع–، وعلى نحو كلي ترد إليه الجزئيات وتفهم على مقتضاه، مما يعين على الموازنة بين النص والواقع⁽⁶⁾.

ثم إن فكرة فصل النصوص الشرعية عن إرادة الشارع وربطها بالظروف والعوامل المتغيرة، ليس لها محل في مناهج التفسير الإسلامية، وهذا لا يعني جمود الشريعة وعدم مراعاتها للظروف والأحوال، ذلك أنّ

⁽¹⁾-من تلك الخطط الاستحسان وسد الذرائع/انظر: عبد المهدى العجلونى، قواعد تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 101.

⁽²⁾-طريقة هذه المدرسة تشبه إلى حد كبير طريقة نجم الدين الطوفى الحنبلى الذى قدم فيها المصلحة على النص والإجماع انطلاقاً من قاعدة «أنا كانت المصلحة فثمة شرع الله» حتى ولو تصادمت هذه المصلحة مع نص آخر مادامت تتحقق مقصد الشارع.

-انظر: محمد الجمال: النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 261

⁽³⁾-عبد المهدى العجلونى: قواعد تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 101

⁽⁴⁾-المراجع نفسه، ص 101.

⁽⁵⁾-المراجع نفسه، ص 101.

⁽⁶⁾-عبد المهدى العجلونى: قواعد تفسير النصوص، مرجع السابق، ص 102.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

الشريعة الإسلامية قد أفسحت المجال أمام عوامل التطور والتغيير لتلعب دورها⁽¹⁾.

ويختلف التطور في الشريعة الإسلامية عن التطور التاريخي من حيث تدخل الإرادة فيه، فالجihad هو الذي يقرر تغير الحكم بناءً على تقديره للحاجات المستجدة .

وليس هناك تطور لا شعوري وغير مقصود كما يدعى فقهاء هذه المدرسة في دائرة قواعد القانون، فالإسلام يقر العرف ويقر التطور لغاية معينة هي تحقيق مقاصد التشريع، ولذلك فإن نظرية "ارهنج" "Ihreng" في الكفاح والتطور تبدو متفقة تماماً مع التشريع الإسلامي⁽²⁾.

وخلاصة هذا المنهج في تفسير النصوص يظهر لنا حقيقة من حقائق الشريعة ويكشف عن سر من أسرارها ذلك هو صلاحيتها لكل زمان ومكان، كما يظهر لنا هذا الاتجاه أن الاجتهاد فرض على علماء الأمة في كل عصر يستنبطون به من نصوص الشرع أحكام ما استجد من حوادث ووقائع، يرجعون بها إلى تلك الأصول الشرعية الجامعة وكتاب الله الخالد وسنة رسوله المدونة المحفوظة.

المطلب الثالث: مدرسة البحث العلمي الحر

يحوي هذا المطلب الأسس التي قامت عليها مدرسة البحث العلمي الحر في الفرع الأول إليها تقوم مدرسة البحث العلمي الحر في الفرع الثاني ثم علاقة هذه المدرسة بالفقه الإسلامي في الفرع الثالث.

تستمد هذه المدرسة أفكارها من المبادئ التي نادى بها الفقيه الفرنسي "فرانسوا جيني" F.geny في مؤلفه "طرق تفسير القانون الخاص الوضعي ومصادره"، وكان لهذا المؤلف صدى ضخم في الأوساط العلمية، واتجه الفقه للأخذ به، وبذلك حلت مدرسته محل مدرسة الشرح على المتنون التي سادت طوال القرن التاسع عشر، تاركة مكانها للمدرسة الجديدة في طريقها في التفسير⁽³⁾.

تفق هذه المدرسة مع مدرسة الشرح على المتنون في تفسير النصوص التشريعية، وفقاً لنية المشرع الحقيقة وقت وضع التشريع⁽⁴⁾، وتخالفها في أنه يمتنع على المفسر البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع، من تغدر عليه الوقوف على الإرادة الحقيقة.

⁽¹⁾-لها كانت أحكام الشريعة على نوعين: الأول: مسائل لاتغير بتغير الزمان والمكان وهذه تمثل التوابت التي لا أثر للظروف في تغير حكمها كالعقائد والعبادات وكثير من الأحكام المتعلقة بالأسرة، ولها جاءت أحكامها محددة. والنوع الثاني من الأحكام ما يتغير بتغير الظروف والأحوال، وفي هذا القسم اكتفت الشريعة ببيان القواعد العامة، وتركت مجال تفصيل الأحكام فيها للإجتهاد

⁽²⁾-محمد الشريف أحمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، مرجع سابق، ص 201.

⁽³⁾-محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 179.

⁽⁴⁾-الطيب الفصايلي: الوجيز في المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 178.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

وفي حالة انعدام الإرادة الحقيقة للمشرع، فإنه يتعين التسليم بخلو التشريع من القاعدة الواجبة التطبيق، ويكون من الصواب البحث عنها في المصادر الرسمية الأخرى للقانون كالعرف⁽¹⁾، وإذا كان هذا المصدر بدوره حالياً من الإشارة إلى القاعدة فعلى المفسر أن يلجأ إلى البحث العلمي الحر.⁽²⁾

الفرع الأول: أسس مدرسة البحث العلمي الحر.

أولاً: نقص التشريع وتعدد مصادر القانون.

قام "فرانسوا جيني" F.geny بخطوة مهمة، تمثل في إنكاره على مدرسة الشرح على المتن، ادعاهما بأن المجموعة المدنية "التشريع بوجه عام" تشتمل على القانون كله .

فالتشريع لا يصلح وحده حلاً لكل مسألة، لأنه لا يمكن أن تستمد منه كل القواعد التي تتطلبها العلاقات الاجتماعية المعقدة وغير المحدودة، ولهذا فلا بد من الرجوع إلى مصادر أخرى للقانون غير التشريع، ومن ثم اعترف "جيني" بالعرف مصدرًا يسد نقص التشريع⁽³⁾ .

ثانياً: احترام الإرادة الحقيقة للمشرع.

وقف "جيني" أمام النص التشريعي واعتبره مقدسًا لا يجوز انتهاك حرمة، ولذلك ينبغي أن يقتصر التفسير في رأيه على محاولة البحث عن إرادة المشرع الحقيقة وقت وضع النص، وبذلك يحصر النص التشريعي في نطاق محدد، هذا النطاق هو الذي حدده الشارع عن بُينه وقد⁽⁴⁾ .

ثالثاً: رفض الأخذ بالنية المحتملة.

رفض "جيني" أن يساير المدرسة التاريخية المتعلقة بتفسير النصوص حسب نية المشرع المحتملة لجعلها منطبقـة على الحالـات الجديدة المعروضـة، وذهب إلى أنه يجب على المفسـر أو القاضـي إذا لم يجد حكمـاً في التشـريع ينطبقـ على الحالـة المعروضـة عليهـ، بعد تفسـير النصـوص في ضـوء تقـضـي قـصد الشـارعـ، أـن يـعتبرـ الحالـة مـسـكـوتـاً عـنـ حـكمـهاـ، وـأنـ يتـلمـسـ حـكمـ القـاعدةـ القـانـونـيـةـ مـنـ مـصـادـرـ القـانـونـ الأـخـرىـ.

رابعاً: البحث العلمي الحر.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 178.

⁽²⁾ عبد الودود يحيى: دروس في مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 175.

⁽³⁾ محمد شريف أحمد: تفسير النصوص المدنية، مرجع سابق، ص 203.

⁽⁴⁾ محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون، مرجع سابق، ص 180 / محمد شريف أحمد: المرجع نفسه، ص 203-204.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

يقوم القاضي بالبحث العلمي الحر لكي يستخلص القاعدة القانونية، وذلك بالرجوع إلى العناصر والعوامل المختلفة التي تساهم في خلق القانون، والتي هي مادته الأولية، وهي الحقائق الطبيعية والتاريخية والعقلية والماثلية⁽¹⁾، وهي التي يستلهمها القاضي ليضع القاعدة القانونية ليطبقها على الحالة المعروضة في حالة عدم وجود نص شرعي.⁽²⁾

ومفسر لا يصبح مشرعا في رأي "جيبي"، لأن الحل الذي يستهدي إليه، لا يتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة، حيث لا تتوافق فيه صفة العموم والإلزام إلا فيما يتعلق بهذا التزاع المطروح أمام القاضي⁽³⁾.

وقد سمى "جيبي" هذا البحث "حرا"، لأن المفسر يتحرر حاله من أية سلطة وضعية يجب أن يستمد منها القاعدة التي يطبقها ودعاها "علمياً"، لأن المفسر يتحاشى كلياً أفكاره الذاتية وتصوراته الشخصية، ويستوحى الحقائق من عوامل موضوعية يستقىها من العلم وحده، وعن طريق البحث العلمي الحر⁽⁴⁾.

وقد خشي البعض أن يؤدي الاعتراف للقاضي بهذه السلطة إلى شيوع الفوضى، والاضطراب في إيجاد الحلول القانونية التي لا تستند إلى النصوص، ولكن "جيبي" Geny أوضح فكرته وبين أن سلطة القاضي ليست مطلقة، بل مقيدة بأصول فنية علمية، وخصوص "جيبي" لإيضاح هذه الفكرة مؤلفا ضخما بعنوان "العلم والصياغة في القانون الخاص الوضعي"، ومن هنا جاءت تسمية مذهب "جيبي" Geny "مذهب العلم والصياغة"⁽⁵⁾

الفرع الثاني: تقويم مدرسة البحث العلمي الحر.

(١) - الحقائق الطبيعية- أو الواقعية- تشمل جميع ما يحيط بالإنسان من ظروف كالمجتمع والأرض والأحوال المعنوية كالحالة الدينية والنفسية والخلقية، كما تشمل الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذه الحقائق الواقعية هي مادة القانون الأولى وجوهره فهي البيئة التي يتكون فيها القانون، وبناءً على تلك الحقائق يأتي العنصر الثاني من عناصر القانون وهو عنصر الصياغة، وأما الحقائق التاريخية فتشمل التطورات التي مرت عليها مختلف النظم القانونية والتي يمكن الوقوف عليها من استقراء التاريخ، كتطور النظم المتعلقة بالأسرة والملكية، وغيرها، وأما الحقائق العقلية فهي القواعد التي يمكن أن يستخلصها العقل من الحقائق الطبيعية والحقائق التاريخية، على أن يقوم العقل بتصقلها ثم يخرجها بما يتفق مع الغاية التي وجد القانون من أجلها، وأما الحقائق الماثلية فتأتي لتعبير عن آمال الجماعة تحاول تحقيقها على أساس أنها معمول عليها للنهوض بالنظام القانوني ليصل إلى درجة الكمال، وهذه يستلهمها أفراد الجماعة من العاطفة لا من التفكير.

انظر: محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 181، 180.

(٢) - المرجع نفسه، ص 181.

(٣) - محمد شريف أحمد، تفسير النصوص المدنية، مرجع سابق، ص 206 / محمد صبرى السعدي: المراجع نفسه، ص 193.

(٤) - عبد المهدى العجلونى: قواعد تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 118.

(٥) - محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون، مرجع سابق، ص 181.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

يعترف "جيبي" في تواضع العالم الفاضل أنه لم يقصد ابتكار نظرية جديدة، بل اقتصر على تحليل النظريات السابقة، وعلى محاولة التوفيق بينها بالجمع بالقدر الصائب في كل منها⁽¹⁾، ومع هذا فإنه يسجل هذه المدرسة.

أولاً: حاربت المدرسة العلمية العبودية للنصوص، وهي السمة البارزة في مدرسة الشرح على المتون، كما أنكر على هذه المدرسة الادعاء القائل بأن التشريع يشتمل على القانون كله.

ثانياً: أخذ "جيبي" من مدرسة الشرح على المتون -في حالة وجود نصوص تشريعية- استخلاص القصد الحقيقي للمشرع حتى يحافظ على عنصر الثبات والاستقرار لمعنى النصوص حسب الإرادة الحقيقة للمشرع⁽²⁾.

ثالثاً: عارض "جيبي" المدرسة التاريخية في التفسير في الحالات التي لا يوجد في شأنها نص أو عرف، حتى يمكن تطبيقه على الواقع المعروض، فلم يذهب كما ذهبت المدرسة التاريخية في تفسير النصوص على أساس النية المحتملة للمشرع، ولكنه يرى أن على المفسر أو القاضي في هذه الحالات أن يصل إلى الحل القانوني الواجب التطبيق، باتباع منهج البحث العلمي الحر⁽³⁾.

رابعاً: لاقت هذه المدرسة تأييداً كبيراً من جانب الفقه⁽⁴⁾ الذي يرى أن طريقتها في التفسير هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر⁽⁵⁾، وأنها وسعت من مفهوم التفسير فشمل جميع مصادر القانون، إذ أنه في حالة عجز هذه المصادر عن إعطاء الحلول الالزمة لمواجهة الفروض العملية، فليس هناك ما يمنع من دفع التفسير إلى ما يسمى البحث العلمي الحر.

الفرع الثالث: مدرسة البحث العلمي الحر والفقه الإسلامي.

من خلال المقارنة بين الأسس التي تقوم عليها المدرسة العلمية مع مبادئ المدرسة الإسلامية، نجد أن هناك أوجه اتفاق، كما أن هناك أوجه اختلاف.

⁽¹⁾- سليمان مرقص: فلسفة القانون، مرجع سابق، ص 411.

⁽²⁾- محمد صبرى السعدي، المراجع السابق، ص 192.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 192.

⁽⁴⁾- جميل الشرقاوى: دروس في أصول القانون، مرجع سابق، ص 203

⁽⁵⁾- محمد صبرى: المراجع السابق، ص 194

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

أما عن فكرة عجز التشريع ونقشه، باعتبار أن القانون المكتوب نتاج العقل البشري، وإرادته المحدودة، فأمر لا تقول به المدرسة الإسلامية، لأن النصوص الشرعية متولة من الله الحكيم الخير الذي لا أحد لعمله وقدرته، ولهذا فقد أنزل لنا شريعة محكمة كاملة، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وفي ذلك

يقول الله تعالى: ﴿إِلَيْنَا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽¹⁾، وقد اختلف العلماء في وجه شامل هذه الشريعة، حيث يرى الظاهرية أن النصوص شاملة لجميع الأحكام⁽²⁾، وهذا القول يصادم رأي المدرسة العلمية التي لا تقول بشمول التشريع، وإن كانت المدرسة الظاهرية تتفق مع المدرسة العلمية من حيث احترام الإرادة الحقيقة للمشرع عند وضع التشريع، وتتفقان في ذلك أيضاً مع مدرسة الشرح على المتون⁽³⁾.

ويعتبر ابن تيمية أن شمول التشريع للأحكام من حيث الإجمال لا من حيث التفصيل، حيث يرى أن الشريعة لم تنص على كل جزئية، وإن كان يمكن إدراج أي جزئية تحت قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

وهذا القول الأخير يتفق مع المدرسة العلمية في القول بعدم شمول بعض النصوص لجميع الأحكام، وفي هذه الحالة يلتجأ المفسر للاجتهداد في معرفة الحكم، ويشهد لصحة مذهب المدرسة العلمية، حديث النبي ﷺ لعاذ بن جبل حينما بعثه للقضاء في اليمن⁽⁵⁾.

أما احترام الإرادة الحقيقة للمشرع وعدم الأخذ بالإرادة المحتملة، الأمر الذي دعا "حيني" إلى الوقوف أمام النص التشريعي واعتباره مقدسًا، لا يجوز انتهاك حرمه⁽⁶⁾، فيتفق مع منهج الظاهرية من

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) ابن حزم الظاهري: الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٨٦.

(٣) عبد المهدى العجلونى: قواعد تفسير النصوص، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٢١.

(٥) سبق ذكر الحديث، تخرجه.

- نظراً لاتساع دائرة الفتوحات الإسلامية ثم اختلاط العجم بالعرب احتاج المسلمين إلى من يفسر لهم أمور دينهم، وتفرق الصحابة الكرام في الأمصار وقد كان لتفرقهم هذا آثار علمية حميدة إذ ظهرت إلى الوجود عدة مدارس فقهية تكفلت بحمل العلم ونشره، وهكذا ظهرت مدرسة عبد الله بن مسعود بالكوفة، ومدرسة أبي موسى الأشعري بالبصرة، ومدرسة عبد الله بن عمرو بن العاص مصر، ولقد أخذ علم التفسير من هؤلاء الأقطاب وتشعب بعد ذلك إلى مذاهب عديدة وكان أعلاها صيانتها وأثرها شيوعاً هي المذاهب السنية الأربع.

-أنظر: الوافي المهدى: الاجتهداد في الشريعة الإسلامية نشأته وتطوره، ط ١، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠٤-١٩٨٤، ص ١٤٩.

(٦) عبد المهدى العجلونى: قواعد التفسير، مرجع سابق، ص ١٢١.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

حيث الأخذ بالمعنى الظاهر وعدم التأويل⁽¹⁾، ويؤخذ عليه ما يؤخذ على الظاهرية وعلى مدرسة الشرح على المتون من ملحوظات تقدمت.

أما البحث العلمي الحر، واعتبار أن المفسر حينما يفتقد النص الواضح يتقمص صفة المشرع، ويختطى مرحلة التفسير⁽²⁾، فقريب مما يقول به العلماء من ضرورة الاجتهاد عند فقد النص، إلا أن المفسر في التشريع الإسلامي لا يعتبر مشرعاً، ولا يتقمص صفة المشرع، وإنما يتحرى باجتهاده مقصد الشارع وهو ملزم بالضوابط الشرعية للإجتهاد، وليس له الحرية المطلقة في البحث، إلا من خلال تلك الضوابط⁽³⁾.

والشريعة الإسلامية تحيل عند انعدام النص على المصادر الأخرى، وهي بذلك تتفق إلى حد ما مع منهج المدرسة العلمية، حيث يقر "جيبي" ما أقره الفقه الإسلامي من تقبل العرف والعادة والإجماع والاجتهاد بالرأي⁽⁴⁾.

ويرى الأستاذ "لامبير" Lempere أن ما يشير به الفقيه الفرنسي جيبي، من وجوب استنباط الأحكام القانونية عن طريق البحث العلمي الحر، هو ما سار عليه فعلا الإمام أبو حنيفة في استنباط الأحكام الشرعية.

ووجه التقارب أن "جيبي" أطلق للقاضي الحرية في حالة فقدان النص القاطع، وتحوله حق الاجتهاد والبحث في إطار موجهات عامة تهيمن على الإرادة البشرية في وضع أحكام القانون، وواضح أن القرآن والسنة لم يعالجها بصورة تفصيلية جميع الأمور المتعلقة بالعلاقات البشرية الاجتماعية، وإنما قدما الأساس العامة والخطوط العريضة التي يجب مراعاتها في كل قضية وكل زمان.⁽⁵⁾

وما ينبغي أن يشار له أن المدرسة العلمية تواجه مشكلة انعدام النص، فقد ترد الكثير من المسائل التي لم يرد فيها نص، وهنا قد تضيق السبل أمام القاضي في معرفة الحكم، حيث أن الشريعة الإسلامية قد رسمت **منهجاً متكاماً بين** الحكم فيما فيه نص وفيما لم يرد فيه نص.⁽⁶⁾

ومن هنا فقد كان لابد من البحث عن ميزان متفق عليه تفحص فيه الآراء المختلفة لتبين قيمة كل

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 121.

⁽²⁾- محمد الشريف أحمد: نظرية تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 203-204.

⁽³⁾- عبد المهدى العجلونى: المراجع السابق، ص 122.

⁽⁴⁾- محمد الشريف أحمد: المراجع السابق، ص 218.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، ص 218-219.

⁽⁶⁾- عبد المهدى العجلونى: قواعد التفسير، مرجع سابق، ص 122.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

منها، وليمكن فرزها ولتعيين ما هو مذموم ومحمود منها، ولعل هذا العمل هو الذي اضطُلع به الإمام الشافعي رحمة الله في كتابه الموسوم " بالرسالة " التي تنتهي أول إخراج علمي في علم أصول الفقه وقواعد التفسير.⁽¹⁾

وأخيراً، ما الذي تدعونا إليه هذه الحقيقة التي لا ريب فيها؟ ! أنها تدعونا - دون شك - إلى أن نربط عقولنا وسلوكتنا برابطة الولاء للسلف، والاقتداء بهم⁽²⁾، والانضباط بقواعد فهمهم للنصوص، والتقييد بكل ما اتفق عليه جميعهم أو جلّهم من المبادئ الاعتقادية والأحكام السلوكية، ونبذ كل ما يخالف ذلك مما ابتدعه المضللون أو الجاهلون. على أن تستحضر في أذهاننا ما يأتي:

-أن المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، فهي مناهج فقهية في الاستنباط والتعرف على الأحكام وليس هي - شرعاً جديداً - ولا شيئاً آخر غير ذلك.

-أن المسوغ لإتباع هذه المذاهب هي أنها مظنة تعريفنا بحكم الله المترتب في القرآن أو في سنة الرسول ﷺ، فإذا تبين أن أحد هذه المبادئ أخطأ في مسألة ما وأن الصواب فيها عند غيره، وظهر هذا الصواب ظهوراً كافياً، فعلى متبوع المذهب أن يتتحول عن مذهبه في هذه المسألة إلى القول الصواب.

أما عن مذهب القانون الجزائري في تفسير نصوص القانون، فقد تبني المشرع طبقاً للمادة الأولى من القانون المدني المذهب المختلط لتفسير القانون حيث تقضي على أنه: «يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة»⁽³⁾.

تأسيساً على هذا النص يمكن إدراك حقيقة تبني المشرع الجزائري لأطروحتات المذهب المختلط وذلك

(1) ليس من السهل معرفة أول من دون قواعد علم التفسير وضوابطه وأصوله، ولكن بالتأكيد أن هذه العلوم والقواعد والأصول كانت حصيلة بحوث طويلة ودراسات كبيرة قام بها علماؤنا الأفذاذ من عهد حركة التدوين وبواكير زمان التصنيف غير أن هذه العلوم الأصولية كانت مفرقة معثرة حتى جاء الإمام الشافعي فجمع بين أشتهاها، وألف بين متفرقها... ثم سار العلماء من بعده ينهجون نهجه ويقتفيون أثره.

(2) ليس المراد الاقتداء بالسلف أن يكون بواقعهم الذي عاشوه من حيث أنهم أشخاص يجوز عليهم كل أنواع الخطأ والسلبية والنسبيان، وإنما الاقتداء بهم في صفاء سريرهم وقربهم من مصادر الشريعة وبنائها، كما أن هذا الاقتداء لا يعني الانحباس في حرفة الكلمات التي نطقوا بها، أو المواقف التي اتخذوها، وإنما يكون بالرجوع إلى ما احتكموه إليه من قواعد تفسير النصوص وأصول الاجتهاد والنظر في المبادئ والأحكام..

(3) - القانون المدني في ظل الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 1.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

كما يلي:

1— استعمال المشرع لعبارة نصوص التشريع في لفظها، وهذا يعني تأثره بمدرسة "الشرح على المتون"⁽¹⁾ التي تقدس ألفاظ التشريع، غير أنه من جهة أخرى يقر بإمكانية تفسير النص من خلال فحواه أي مضمونه أو البحث في نية المشرع، وهي كلّها أفكار تصب في خانة المذهب الموضوعي، وهو بذلك جمع بين المذهبين المذهب الشكلي، فيما يخص الاعتداد باللفظ والجانب الموضوعي، فيما يخص الاعتداد بفحوى النص.⁽²⁾

2— اعتراف المشرع بععدية مصادر القانون، ولو أن هذه التعديدية جاءت على سبيل التدرج، لكن مع ذلك فمجرد الإقرار بوجود مصادر متعددة للقانون، يؤدي بنا إلى القول بتأثر المشرع الجزائري بالمذهب المختلط، الذي يجمع بين المذهب الشكلي والمذهب الموضوعي، ويتبين أن المشرع الجزائري قد وافق المدرسة العلمية، في القول بنقص التشريع في القانون المدني وكذا قانون الأسرة الجزائري⁽³⁾.

3— إقرار المشرع الجزائري بحجية مبادئ القانون الطبيعي، ومثل هذا الإقرار يجعله متاثر بمعتقدات المذهب الموضوعي.

4— الإقرار بحجية الشريعة الإسلامية كمصدر ثان للقانون، يسمح لنا بالقول بتأثر المشرع الجزائري بالمذهب الموضوعي، وتحديداً بالمدرسة التاريخية التي تمثل أحد تياراته.

ومما تقدم فإن سلامة التشريع تقتضي خططاً تشريعية دقيقة وحساسة، أثناء استطاق النص واستثمار خطابه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال معايير وموازين محكمة، وهذا ما وجد عند أصحاب تفسير النصوص، في توظيف هذه الموازين.

وصفوة القول أنه إذا كان للتفسير عند رجال القانون الوضعي مدارس مختلفة في مناهجها فقد كان له

(1)— في مجال القانون الجنائي نستطيع القول أنه قد أخذ أيضاً بأفكار مدرسة التزام النص، وذلك بنصه في المادة الأولى من قانون العقوبات على مبدأ لا جرم ولا عقوبة إلا بنص.

(2)— يهتم المذهب الشكلي بالجانب الشكلي للقاعدة القانونية وهو الجانب الذي جعلها ملزمة تجاه المحاطين بها، وتنتج هذه القاعدة عن سلطة حاكمة تتکفل بتنفيذها وإجبار كافة الناس على طاعتها، وعلى هذا الأساس فالقانون حسب المذهب الشكلي تعبير عن إرادة الدولة، وكل تفسير له يخضع لهذه الإرادة.

يبنما يهتم المذهب الموضوعي بموضوع القانون أو جوهره أكثر من اهتمامه بشكل القاعدة القانونية ويقصد بجوهر القانون المصادر المادية التي تتكون منها القاعدة القانونية.

(3)— تنص المادة 22 من قانون الأسرة «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية». انظر: قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 45.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

مدارسه عند الفقهاء المسلمين، غير أنّ هذه كانت لها الأسبقية الزمنية على مدارس تفسير القانون تبعاً لأنّ السابقية الإسلامية عن تلك القوانين، فقد ظهرت هذه المدارس عند المسلمين في أواخر القرن الأول الهجري عندما تكونت مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي⁽¹⁾، واعتزل فيها المعتدلون، وتغلى آخرون بينما لم تظهر المدارس القانونية إلا في أوائل القرن التاسع عشر.

ومما يلاحظ أن هذه المدارس تتشابه، فكل مدرسة من مدارس تفسير القانون لها نظير من مدارس التفسير الإسلامية تقاربها في الطريقة، الأمر الذي يحمل عن الظن بأن المتأخرة أحذت من المتقدمة، أو رسمت خطوطها على ضوئها على الأقل، بعد أن أحذت تلك القوانين من الفقه الإسلامي الكثير من الأحكام.⁽²⁾

(1) محمد مصطفى شلي: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية، 1982، ص 160.

(2) تجري الشريعة على نظام واحد لا احتلاف فيه، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، هؤلاء الراسخون بجدهم في ثلاثة مدارس: مدرسة الأحناف - طريقة الفقهاء - التي تنطلق من الفروع الفقهية لتصل إلى القاعدة الأصولية والتي يتلخص منهاجها في استخلاص الأصول من الفروع الفقهية. وفي المقابل مدرسة الجمهور - طريقة الشافعية أو المتكلمين - وهي تنطلق من القاعدة الأصولية المقررة سلفاً ثم تخرج عليها الفروع الفقهية. ثم ظهرت مدرسة ثالثة - مدرسة الإمام الشاطبي - التي ترتكز على رعاية المصالح في ربها الثلاث الضروريات - الحجاجيات - التحسينيات، لذلك كان العلم بمقاصد الشريعة وأسرار التشريع في غاية الأهمية، فهذا التنويع في الطرح من طرف هذه المدارس، من حيث النظر إلى دلالات الألفاظ والاهتمام بمقاصد الشارع ينم عن عبقرية العقل المسلم في الإبداع والتنظير.

- انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، جدة، ط 2، 1404-1984، ص 451 وما بعدها.

- أورده بلخير طاهري: أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية، دار ابن حزم، ط 1، 2008م، ص 86.

المبحث الثالث: موضوع التفسير.

انقسم الفقه إلى فريقين في تحديد موضوع التفسير.

الأول: وهو الفقه التقليدي والذي يعتنق النظرية الشخصية في التفسير وهو البحث عن إرادة المشرع واضع النص وموجده.

أما الثاني: وهو الفقه الحديث فقد أخذ بالنظرية الموضوعية، فيجعل التفسير كشفاً عن معنى النص نفسه على أساس أنه قد انفصل عن إرادة المشرع ب مجرد وضعيه وأصبح له كيان ذاتي، وسنعرض، ما ذهب إليه كل من الفريقين، مع محاولة إجراء تقويم للرأيين، وهذا من خلال ثلات مطالب.

المطلب الأول: النظرية الشخصية (البحث عن إرادة المشرع).

ذهب الفقه التقليدي إلى أن موضوع التفسير هو البحث عن إرادة المشرع، حتى يمكن الكشف عن المعاني الحقيقة للنصوص، إذا أن تفسير التشريع هو توضيح الإرادة التي صيغت في شكل ألفاظ وعبارات، فلابد من التعرف على هذه الإرادة، وبهذا يكون توضيح المعنى وقت إصدار التشريع، معنى الكشف عن إرادة المشرع وقت وضع النص، ولذلك فإن الأعمال التحضيرية لها أهمية كبيرة في الكشف عن قصد المشرع بل تعتبر من مصادر التفسير الرسمية.⁽¹⁾

ومن الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتجاه، أنه في النظم الدستورية لا يوجد ما يسمى "بالمشرع" وأن التشريع يشترك فيه عدد كبير من المساهمين، ولكل من ساهم في إصدار التشريع إرادة مختلفة عن باقي واضعيه ولكل ميوله واتجاهاته وإرادته، والقول باستخلاص الإرادة الجماعية أمر غير حقيقي.⁽²⁾

ثم إن المنداداة بوجوب استعادة القاضي لفكرة المشرع وقت وضع القاعدة القانونية، تقوم على افتراض لا وجود له في الحقيقة، فالمشرع هو فكرة مجردة، فإذا إرادة المشرع غير معقولة، ولذا يفضل الأخذ بإرادة القانون.⁽³⁾

⁽¹⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 64.

⁽²⁾- جمیل الشرقاوی: دروس في أصول القانون، مرجع سابق، ص 199/. منصور مصطفى منصور: دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1972، ص 289.

⁽³⁾- ثروت أنيس الأسيوطى: مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 83.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، درارسه، موضوعه

كما يرى البعض أن المشرع ليس شخصية تاريخية حقيقة أو مجازية، بل تسمية موجزة تطلق على مصالح الجماعة التي فرضت نفسها في التشريع.⁽¹⁾

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية (الكشف عن الإرادة التشريعية).

ينظر الفقه الحديث إلى القاعدة القانونية كموضوع للتفسير وليس إلى إرادة المشرع، وهذه النظرية الموضوعية أساسها أن التشريع متى صدر استقل عن واضعه، فلا يصح البحث عن المعنى التاريخي الذي أعطاه المشرع عند وضع النص، بل على المفسر البحث عن المعنى الحالي، وقد أطلق الفقه الحديث على ذلك الأسلوب الاستعاري للإرادة التشريعية أو إرادة القانون.

ويشير الفقه أن العبرة في التفسير بارادة القانون لا بإرادة المشرع، ومن ثم فإنه متى صدر القانون فقد استقلت إرادته عن إرادة واضعيه.⁽²⁾

ولا يقصد بالإرادة التشريعية أن التشريع له إرادة بالمعنى النفسي، بل إن معنى ذلك أن التشريع يحتوي على "مقصود" يستقل عن نية من وضعيه، فيصبح له معنى ذاتي، هذا المعنى يمكن الكشف عنه من ربط النصوص بعضًا بعضًا ومن ثم النظر إلى الغاية المطلوب تحقيقها.

فإرادة القانون، إذا ما وجدت فإنها تظل قائمة بذاته ولذاتها، وأن تفسير التشريع يتوقف على الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعاصر تطبيق النص على الحالة المعروضة، وتترك إرادة أو نية المشرع التي إنقضت بمرور الزمن، وأن ما نسميه حياة القانون ومطابقته الدائمة للظروف الاجتماعية، يرجع إلى المنهج الموضوعي أكثر من أي شيء آخر.⁽³⁾

فالمعنى الموضوع للنص ينبع من النظر إلى تعبير النص في إطار على مستوى عالٍ وبفهم خاص على صورة تسمح بفهم الفكر بشكل أفضل، وإظهار ذلك المعنى الموضوعي قد يكون عن طريق إلقاء الضوء على الروابط المنطقية الضمنية والتي تجعلها "عبارات النص ظاهرة واضحة".⁽⁴⁾

المطلب الثالث: الكشف عن المضمون الموضوعي للقاعدة القانونية.

إن القواعد القانونية في التشريعات الحديثة هي ثمار للمناقشات والآراء المتعارضة التي أبدت في الهيئة

⁽¹⁾-عبد الحفي حجازي: مدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 517.

⁽²⁾-رمسيس بنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 239.

⁽³⁾-عبد الحفي حجازي: مدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 215.

⁽⁴⁾-محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 68.

الباب الأول الفصل الثاني: التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه

التشريعية "البرلمان"، ومن المسلم به أن الغرض من التفسير ليس الكشف عن نية المشرع كشخص طبيعي أو عدو أشخاص طبيعيين، ومن هنا يدو وجه الخلاف بين تفسير القانون وتفسير التصرفات القانونية أو العقود.

وأن غرض التفسير هو الكشف عن المضمون الموضوعي للقاعدة منظوراً إليها في ذاكها، فواضع التشريع عندما يضع القاعدة القانونية فإنه يتركها إلى من يطبقها كل في مجاله، ولتطبيق نص ما لا بد من تفسيره، فالتفسيـر في الحقيقة، ما هو إلا تكميل ل التشريع تقوم به الأجهزة المختصة بالتطبيق لاستخدام النص في الحياة العملية.

إنّ موضوع التفسير ليس البحث عن إرادة المشرع أو قصد المشرع، بل هو القصد التشريعي من النص، ويكون ضابط أو معيار التفسير موضوعياً وليس شخصياً يقوم على التحكم والافتراض، طالما أخذ بما يسمى "نية المشرع" ، أو إرادة المشرع كشخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين.⁽¹⁾

ويترتب على الطابع الموضوعي لتفسير التشريع، أن يصبح في الإمكان أن تختلف قيمة التشريع عن قيمته الأصلية التي أرادها له واضعه، وتصبح لها آثار لم تكن متوقعة وقت إنشاءه، فيكتسب النص التشريعي بمرور الزمن مجالات في التطبيق أوسع مما كان مقدراً له، ويتمتد النص ويشمل علاقات لم تكن مقصودة.

فالالأصل أن المفسـر يجب أن يقدر تقديرـاً حساسـاً المتطلـبات الاجـتماعـية المتـغـيرة، على أن يكون أميناً على نص القانون وهذا هو المنـهـاج التـطـوـري لـتـفـسـير القـاعـدة القـانـونـية.⁽²⁾

نخلص مما تقدم أن موضوع التفسير بوجه عام تتنازعه مدرستان: المدرسة الشخصية، والمدرسة الموضوعية، وتحـلـ المـدـرـسـةـ الشـخـصـيـةـ هـدـفـهـاـ منـ التـفـسـيرـ هوـ التـعـرـفـ عـلـىـ إـرـادـةـ المـشـرـعـ،ـ بـيـنـمـاـ يـرـميـ التـفـسـيرـ عـنـ أـنـصـارـ المـدـرـسـةـ المـوـضـوـعـيـةـ إـلـىـ التـعـرـفـ عـلـىـ إـرـادـةـ النـصـ التـشـرـيعـيـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ إـرـادـةـ وـاضـعـهـ.

ومـاـ يـجـدـرـ ذـكـرـهـ أـنـ الـفـلـسـفـةـ الـيـقـيـدـهـ قـامـ عـلـيـهـ مـنـهـجـ المـدـرـسـةـ الشـخـصـيـةـ فيـ التـفـسـيرـ،ـ قدـ فقدـتـ ماـ كانـ لهاـ منـ بـرـيقـ فيـ بـدـاـيـةـ هـذـاـ الـقـرـنـ وـهـمـاـيـةـ الـقـرـنـ الـمـاضـيـ،ـ وـأـنـ الـاتـجـاهـ الـحـدـيـثـ فيـ التـفـسـيرـ يـتـجـهـ فيـ تـرـاـيـدـ مـسـتـمرـ صـوبـ إـعـتـنـاقـ فـلـسـفـةـ المـدـرـسـةـ المـوـضـوـعـيـةـ.

⁽¹⁾- محمد صبـريـ السـعـديـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 70ـ.

⁽²⁾- المـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ صـ 71ـ.

جامعة الأميرة نورة
الفصل الثالث:
بعد التفسير:
عناتهجه، القول اعد الضابطة له
علوم الإسلامية

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

أيما كانت المدرسة التي يفضلها المفسر، أو التي يتتمى إليها، فإن التفسير يتم وفق واحدة من ثلاثة مناهج: المنهج اللغوي، المنهج المنطقي، المنهج التاريخي.

ولكل من هذه المناهج الثلاثة قواعد محددة يتبعها المفسر عند تفسيره للنص على أساس أسلوب معين، لتهدي به في النهاية إلى التحقق من معنى النص أو إرادته.

وسوف نعالج في هذا الفصل كلا من هذه المناهج الثلاثة والقواعد التي يلجأ إلى استعمال كل منها في مباحث تباعا.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

المبحث الأول: المنهج اللغوي والقواعد العامة الضابطة لعمل المفسر.

يعدّ اللفظ النقطة التي يبدأ منها المفسر ويرتكز التفسير عليها⁽¹⁾، وبذلك يكون الكشف عن معنى النص بالاعتماد على الألفاظ والعبارات التي يتكون منها، والعدة الأولى للمفسر هي اللغة، لذلك يجب عليه أن يبحث عن المعنى الذي تعطيه اللغة لكل لفظ على حده، ثم تحديد المعنى الإجمالي للنص، فلا يمكن فهم لفظ ما بمعزل عن الألفاظ الأخرى المكونة له.⁽²⁾

المطلب الأول: تعريف المنهج اللغوي.

المنهج اللغوي للتفسير هو ما يطلق عليه التفسير اللفظي للنص، وهو أول خطوة أو مرحلة في العملية التفسيرية، إذ من الطبيعي أن يحاول المفسر أو القاضي التوصل إلى الحقائق التي يدل عليها النص من واقع الألفاظ التي صاغها منها المشرع، وطبقاً لطبيعة هذه المرحلة، فإن المعول عليه هو المعنى الذي يفهم مباشرة من صيغة النص وعبارته Le Sens Literal Du Texte، وفقاً لوضعه في اللغة.⁽³⁾

ويجب على المفسر في تفسيره اللغوي⁽⁴⁾ أن يستند إلى المعانى اللغوية للكلمات، وأن يأخذ في الاعتبار

(¹)-ما يذكر عن سلطان الألفاظ: "أن أحد الأمراء الصينيين استفتق فيلسوف الصين "كونفيشيوس" فيما يصلح دولته بعد أن استبدت بها الفوضى والاضطراب فقال الفيلسوف: إن الدولة تصلح بوضع الألفاظ في موضعها" وأضاف: "حين لا توضع الألفاظ موضعها تضطرب الأذهان وحين تضطرب الأذهان تفسد المعاملات وتفسد النسبة بين العقوبة والإثم وحين تفسد النسبة بين العقوبة والإثم لا يدرى الشعب على أي قدميه يرقص ولا ماذا يفعل بأصابعه". وإلى مثل ذلك نبه الفيلسوف "أوجست كونت" حين أقام نظريته في الإصلاح على إصلاح المفاهيم، إذ رأى أن المجتمع الإنساني في عصره يشتمل على الفساد في مختلف فروع حياته، فأرجع ذلك إلى فساد الأخلاق كما أرجع فساد التفكير وأرجع فساد التفكير إلى اضطراب سبل الفهم الذي يكون مرجعه استعمال العبارات في غير ما شرعت له من المعانى.

— أنظر: عماد عبد الحميد النجار: التنظيم القانوني لحرية الكلمة ومذاهب القضاء فيها، مجلة المحاماة المصرية، عدد 1، فيفري 1976، ص 163 وما بعدها.

(²)-محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 88.

-يلاحظ أن المؤلفات الفقهية القانونية العربية لم تتضمن سوى إشارات عابرة للتحليل اللغوي للألفاظ النص، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها: أن دراسة تفسير النصوص الجنائية كموضوع من موضوعات القسم العام لقانون العقوبات، أو دراسة التفسير بصفة عامة ضمن النظرية العامة للقانون أمر لا يتبع الفرصة للتعرض لهذا الجانب بالتفصيل المطلوب بل والضروري، كما صرخ جانب من الفقه بأنه يتبع في طرق التفسير في القانون منهجه الأصوليين من فقهاء الشريعة الغراء، وعزى ذلك إلى أن لغة القانون هي اللغة العربية

(³)-أنظر: في تفصيات المنهج اللغوي، محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون، مرجع سابق، ص 200 - 206.

(⁴)-على راشد: مبادئ القانون الجنائي، مكتبة وهبة، دط، دت، ص 151. حيث يذهب إلى أن القاضي يجب أن يطبق حكم النص حتى كان واضحًا مهما بدت له نتائج هذا التطبيق شاذة لا يسيغها المنطق أو خفيت عليه حكمة النص.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

تركيب الكلام في اللغة، ويجب عليه أن يعرف، المعنى الخاص بتطوير اللغة، باعتبار أن اللغة جهاز مستمر للتطور.

ويقوم التفسير اللغوي على أساس افتراض وضوح صياغة النصوص الجنائية، بحيث لا يحتاج المفسر إلا النظر في مادة النص التي يتكون منها، أي في الفاظه، لتحديد معناها على ضوء الاستعمال اللغوي العادي لها.

ولذلك يسميه بعض الفقهاء المعاصرین التفسير على أساس المعنى الواضح، ويجعلون واجب القضاء هو تطبيق هذا المعنى، دون النظر إلى النتائج التي تترتب على تطبيقه ومدى مقوليتها.⁽¹⁾

وفي حدود التفسير اللغوي ذاته، لا يكفي مجرد العلم العادي أو العلم المتميز باللغة التي صيغت بها النصوص الجنائية، لتحديد معناها الصحيح واستقاء حكمها في الواقع التي تعرض على القضاء، وإنما يجب أن يتتوفر للمفسر العلم بمعانى المصطلحات القانونية وإدراك المفاهيم الفنية للغة القانون بوجه عام، وللنصوص التي يتصدى لتفسيرها بوجه خاص.

والأصل أن كل لفظ وارد في النص، له ضرورته ولا يجوز اعتباره من نافلة القول، لأن المشرع متّه عن اللغو، لذلك يتقييد المفسر بالألفاظ الواردة في النص وليس له تغيير هذه الألفاظ، لأن ذلك من عمل المشرع وليس المفسر.⁽²⁾

إذا كانت قواعد المنهج اللغوي هي الأساس والمرتكز الذي يتعين على المفسر أن يبدأ بما عند النظر في النصوص بغية تفسيرها فإن الفقه الإسلامي الأصولي قد أسدى للفقه القانوني المعاصر العربي والغربي بما تركه علماؤه الأجلاء من أبحاث وأراء معمقة في علم التفسير بصفة عامة، والمنهج اللغوي بصفة خاصة، ولا نجد في الفقه المقارن ما يدل على اهتمام هذا الفقه بالقواعد اللغوية التي تعين على تحليل ألفاظ النصوص.

- أنظر بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص 22 وما بعدها.
- يذكر الأستاذ زكريا البري: أن الأستاذ المستشار عبد العزيز فهمي أول رئيس لمحكمة النقض المصرية قد طالب من أساتذة الشريعة الإسلامية بكلية المحكمة العليا بالرجوع للأصولية المتعلقة بالقواعد الفقهية الأصولية واللغوية، التي يتعين على المفسر والمحتمد الالتزام بها عند تفسير النصوص الشرعية وذلك لكي تلتزم بها المحكمة العليا عند استبطاط الأحكام من النصوص القانونية المدونة باللغة العربية.

- أنظر: زكريا البري: مجموعة محاضرات، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبوعة تحت عنوان: الوجيز في القواعد الأصولية اللغوية، دار النهضة العربية، 1985، ص 2.

⁽¹⁾ محمد سليم العوا: تفسيرا النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 91.

⁽²⁾ رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 239.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

المطلب الثاني: القواعد العامة الضابطة للتفسير اللغوي.

لا يخفى أن المفسر أو القاضي قد يجد صعوبة في شرحه وتحليله للنصوص وفقاً لتراتيب ومعانٍ ألفاظها، فقد تتبّس عليه بعض العبارات أو الألفاظ، وفي تلك الحالة له أن يستند على مجموعة من القواعد لتحديد معنى هذه النصوص عند تفسيرها، أو عند تطبيقها على الواقع التي تحكمها، وهذه القواعد معظمها تنطبق على النصوص الجنائية ويمكن إجمالها على الوجه التالي:

الفرع الأول: قواعد التفسير اللغوي.

أولاً: الاستعانة بالمعاجم والمؤلفات العلمية والفنية.

يقتضي في الكثير من الأحوال، من المفسر، مراجعة القواميس والالمعاجم اللغوية المعتمدة⁽¹⁾ للتوصّل إلى تحديد المعنى اللغوي للفظ ورد في النص الجنائي ويورد تفسيره، وقد يعتمد المفسر على مهاراته وإمكانياته اللغوية في تحديد المعنى اللغوي للفظ المذكور، ولكننا نعتقد أن ذلك لا يمكن إلا إذا ابدأ له من مراجعة القاميس والالمعاجم اللغوية المعتمدة للتوصّل إلى المعنى اللغوي بشكل دقيق للفظ المراد تفسيره.⁽²⁾

كما يمكن معرفة معنى الكلمة المفسرة بالالمعاجم الـسانونية المتخصصة، وهي كثيرة باللغة العربية واللغات الأجنبية ومنها اللغة الإنجليزية⁽³⁾ واللغة الفرنسية⁽¹⁾.

⁽¹⁾- رمسيس هنام: المراجع السابق، ص 239.

⁽²⁾- حسين سليمان قورة: المعاجم العربية وتطورها وطريقة كل معجم، المجلة الثقافية الأردن، الجامعة الأردنية، العدد 26، 1992، ص 72-94.

⁽³⁾- انظر القاموس:

Black's Law Dictiono.Ry « with prononciations »

Definitions of the Terms and phrases of American and English juris Prudence, Ancient and Modern: By Henry Campbell Black, M.A West publishing co 1983

- وانظر أيضاً:

Faruqi's law Dictionary English- Arabic- Second Revised Edition. Librairie au Liban. Birut 1970.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

ثانياً: الاستعانة في تفسير الكلمات ذات الدلالة العلمية بمعطيات العلوم المتعلقة بها.

إذا استعمل المشرع في صياغة النص ألفاظاً ذات دلالة علمية معينة، فيجب على المفسر أو القاضي الاعتقاد بأن المشرع قد قصد بهذه الألفاظ – في مجال التطبيق القانوني – ذات الدلالة التي لها في مجال العلم الذي نشأت فيه هذه **الألفاظ**، وطبقاً للمفهوم الذي حدّده لها المتخصصون في هذا العلم.⁽²⁾

ومعنى ذلك فإنه إذا كان للفظ دلالة لغوية تعارض مع المعنى الاصطلاحي له وجب التقييد بالمعنى الفنِي الاصطلاحي، على اعتبار أن المشرع عندما يستعمل ألفاظاً معينة إنما يستعملها في معناها الخاص لا في معناها الدارج.⁽³⁾

ومثال ذلك لفظ "الزنا" الوارد في المواد 339 إلى 341 من قانون العقوبات⁽⁴⁾

فقد قصد به المشرع معنى اصطلاحياً وهو «العلاقة المحرمة التي يكون أحد طرفيها متزوجاً». وهذا يخالف المعنى اللغوي له الذي يدل على كل اتصال بين رجل وامرأة دون زواج بينهما.

ومن قبيل ذلك أيضاً عبارات "وضع اليد"، و"القوة القاهرة" و"حسن النية" فقد قصد المشرع بكل منها معنى فنياً محدداً، صاغه في المواد القانونية التي تنظمه، وعلى ذلك وجوب أن تفهم وفقاً لهذا المعنى الاصطلاحي.⁽⁶⁾

⁽¹⁾- وباللغة الفرنسية. انظر: قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية فرنسي - عربي، تأليف: مدوح حقي، مكتبة لبنان - بيروت، 1972.

⁽²⁾- محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 94.

- من الأمثلة المساقة على ذلك أن المحكمة البريطانية استندت إلى هذه القاعدة من قواعد المهج الفقهي للتفسير عند تفسيرها لعبارة "الضريبة المباشرة" فاستندت إلى كتاب الاقتصاد السياسي "لجون استورت ميل" «Jean Istiwart Mill» لتفسيرها، مقررة أنه عندما استعمل عبارة ذات دلالة اقتصادية كان يرمي لإعطائها في مجال التطبيق القانوني ذات الدلالة التي لها في مجال علم الاقتصاد.

- انظر: المرجع نفسه، ص 93.

⁽³⁾- عبد الحي حجازي: المدخل للدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 348. / عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مرجع سابق، ص 355.

⁽⁴⁾- انظر: احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 143-144.

⁽⁵⁾- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1975، ص 334/. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص 594.

⁽⁶⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 205.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

ثالثا: فهم الكلمات في ضوء سياق النص.

الأصل أن اللفظ الواحد يرد في القانون الواحد بمعنى واحد، وإذا استعمل المشرع في قانون العقوبات لفظاً معيناً، فإنه يتبعه أن يفسر حسب هذا الأصل حيث ورد في هذا القانون بمعنى واحد⁽¹⁾، ولكن المشرع لا يلتزم بهذه القاعدة في الكثير من الأحوال، فقد يستخدم لفظاً واحداً في قانون واحد ولعدة مرات ولكن معانٍ مختلفة، لذلك يتبعه أن يفسر الألفاظ الواردة في النص في ضوء المعنى الذي يعبر عنه سياق النص، فلا يجوز تفسير كل كلمة على حده بمفرده عن النص القانوني بأكمله، أي الاستفادة من الموقع الجغرافي للغرض على حد تعبير الفقه المقارن.⁽²⁾

ومثال ذلك اختلاف معنى لفظ "اختلاس" ففي نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ورد تعريف السارق بأنه "كل من احتلّس شيئاً غير مملوك له...". بينما عرفت المادة 376 عقوبات جزائري خيانة الأمانة معبرة عن ركنها المادي بقولها: كل من احتلّس أو بدد بسوء نية ...⁽³⁾، فالاحتلاس المكون للسرقة معناه إيهام السارق لحيازة المال المعتمد عليه، وإنشاء حيازة جديدة ومستقلة عن الأولى له أو لغيره بدون رضا الجني عليه.⁽⁴⁾

أما الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة خيانة الأمانة، فيتم لكل فعل يرتكبه الجاني ويكشف نيته في حيازة المال الذي أؤتمن عليه، من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

رابعا: الألفاظ تطبق على ما تدلّلها معانٍها.

ترمي هذه القاعدة إلى بسط الحماية القانونية على وجه الخصوص الحماية الجنائية، على نتائج حركة الاختراع والاكتشاف التي تمد العالم كل يوم بآلات وأدوات جديدة، لم يدر بخلد واضعي النصوص حمايتها أو شمولها بما يضعونه من قواعد قانونية.

وعلى هدي هذه القاعدة يقرر جانب من الفقه العربي⁽⁵⁾، أن الحماية الجنائية التي يسيطرها المشرع على وسائل النقل العامة بتشديد العقوبة على السرقة الواقعة في إحدى هذه الوسائل، تشمل ما هو معروف

⁽¹⁾-عصمت عبد المجيد بكر: أصول تفسير القانون، مرجع سابق، ص 47.

⁽²⁾-عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، 1967، ص 317.

⁽³⁾-أنظر: المادة 350 - 376 من قانون العقوبات الجزائري . في أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 150-157.

⁽⁴⁾-محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 839.

⁽⁵⁾-عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أموال الدولة، بيروت، 1973، ص 304.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

ومستعمل منها اليوم، وما قد يخترع ويستعمل في المستقبل.⁽¹⁾

خامساً: وحدة معانٍ الكلمات في الفروع المختلفة:

الأصل في تفسير النص الجنائي أن يلتزم المفسر بالمعنى الفيقي للألفاظ حسب استعمالها في فروع القانون الأخرى، ذلك أن النظام القانوني تعلم في داخله فروع أخرى متعددة تهدف كلّها إلى تحقيق الصالح العام، باعتباره الغاية من النظام القانوني في شموله وتكامله، وهو ما يقتضي إزالة ما قد يعرض من تضاد أو تضارب بين النصوص المختلفة في فروع القانون المتعددة، وهذه القاعدة تعين المفسر على تحقيق ذلك.⁽²⁾

وعليه فإن تفسير لفظ وارد في نص جنائي، يجب أن يتقييد بالمعنى الذي أعطاه المشرع بالنسبة لهذا اللفظ في فرع آخر من فروع القانون، ما لم يكن هناك أسباب كافية لتخصيص اللفظ في القانون الجنائي معنى فني آخر، وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الحيلولة دون تحقيق الصالح العام.⁽³⁾

ويضرب الفقه أمثلة على ذلك بالألفاظ ومصطلحات مثل: "المملكة"، "الانتفاع"، "الاستعمال"، فيجب أن تفسر كما هي في نطاق القانون المدني، وكذلك لفظ "الموظف"، "الوظيفة العامة" "المرفق العام" يجب أن تفسر في المجال الجنائي وفق معناها الفني في نطاق القانون الإداري.⁽⁴⁾

وهكذا يجب أن يأخذ المفسر في اعتباره عند تعرّضه لتفسيـر النصـ، وخاصة النصـ الجنائي المعنى الفـني لـلـفـظـ، باعتباره ليس وارداـ في التشـريعـاتـ الجنـائيـةـ فـحسبـ، بلـ وبـاعتـبارـهـ وـارـداـ فيـ التشـريعـاتـ غـيرـ الجنـائيـةـ

⁽¹⁾-أنظر: نص المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقية: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية مرجع سابق، ص 152.

⁽²⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 93.

⁽³⁾-عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 367.

-نلاحظ أن القاعدة التي نحن بصددها تعد تحرجاً على قاعدة أوسع من قواعد التفسير المتميزة لقواعد المنهج اللغوي، ألا وهي تفسير الألفاظ وفق السياق الذي وردت فيه والذى لا يقتصر على تشيريع ذاته ولا على فرع معين من فروع القانون، وإنما يمتد ليشمل النظام القانوني كله. غير أنه بإمعان النظر نرى الصلة الوثيقة بين القاعدة المذكورة وما يسمى بالعامل التنسيقي بين النصوص، وهو من الأساليب المتميزة للمنهج المنطقي في التفسير، وستفصل القول في هذه المسائل مجتمعة عند دراسة العامل التنسيقي بين النصوص في موضعها.

⁽⁴⁾-عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص 386.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

على حد سواء. ⁽¹⁾

سادساً: تأثير التطور الزمني على مدلول مفردات اللغة.

يجب ألا يقتصر الأمر على معرفة المعنى بالصورة التي كانت عليها استعمالات الألفاظ وقت وضع النص، ولكن المعنى الخاص بتطورها باعتبار اللغة جهازاً متطولاً مستمراً بتطوره، ومن ثم نجد أن "المفسر المتبع لقواعد المنهج اللغوي عليه مع التسليم بتطور اللغة أن يتخد اتجاهها تاريخياً، فيجب أن يوضع في الاعتبار الجمهور الذي وجه إليه الخطاب". ⁽²⁾

ونرى مثلاً جلياً إعمال هذا المبدأ في تفسير المحاكم وعلى رأسها المحكمة العليا لألفاظ مثل "نظام الحكم" في نصوص قانون العقوبات، الذي تغير مضمونه بشكل كامل عما كان يعنيه وقت وضع النص.

سابعاً: المعنى القريب الواضح هو المقدم في فهم النصوص الجنائية.

من القواعد التي تدرج ضمن قواعد المنهج اللغوي قاعدة أن التفسير يجب أن يكون وفق المعنى الواضح المعقول في النص، بمعنى أنه يجب أن يكون تفسير النصوص وخاصة الجنائية مقيد بالمعنى الواضح والمعقول لكلمات النص، فلا يجوز التضييق من مجال إعمال المعنى الواضح أو التوسيع في إعماله.

ويستثنى من قاعدة تطبيق النص بمعناه الواضح، حالة ما إذا كان الأخذ بهذا المعنى يؤدي إلى نتيجة لا يتصور أن تنصرف إليها إرادة النص. وهي القاعدة المسماة بالاستثناء الضممي.

ثامناً: قاعدة الاستثناء الضممي.

إنّ من أهم قواعد المنهج اللغوي في التفسير، تلك القاعدة من قواعد تفسير النصوص الجنائية والتي تعرف بقاعدة الاستثناء الضممي⁽³⁾، وهي قاعدة مؤداها أنّ النتائج غير المقبولة عقلاً أو عملاً مستثناة من المعنى الواضح للنص الجنائي، بحيث لا يجوز إقرارها تذرعاً بأنّها مما يؤدي إليه تطبيق هذا المعنى الواضح على الواقع وتعدّ هذه القاعدة من القواعد المأمة المحكمة لعمل المفسّر.

وقد أخذ القضاء الانجليوسكشوري بهذه القاعدة بصورة مضطربة، ومن ثمّ فقد قضى بأنّ قائد سيارة الشرطة الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر لسرعة السيارة في أثناء متابعته مجرماً يحاول الفرار لا يعتبر مرتكباً بتجاوز السرعة القصوى، وينطبق مضمون نفس القاعدة - الاستثناء الضممي - على سائق سيارة الإسعاف أو

⁽¹⁾- محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص 99.

⁽²⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 204.

⁽³⁾- تبدو أهمية هذه القاعدة في كونها حالاً مثالياً لحالات النسخ الضممي الغير مستوفية لشروط النسخ الصحيحة في الأصول.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

الحريق مادام أن كلاً منها لم يدفعه إلى تجاوز السرعة القصوى، إلا خطر حال يريد درئه أو واجب عاجل يسعى في أدائه.

قد يعترض أحياناً على القاضي المفسّر حين يستعمل هذه القاعدة في التفسير أنها تؤدي إلى تصدي القاضي إلى أمور تخرج عن ولايته، وأحياناً أخرى تصبح القاعدة أدلة في يد القاضي للنسخ الضمني أو استبعاد نص ما من دائرة التطبيق⁽¹⁾.

ولعل الاستخدام الصحيح للقاعدة دون تحويلها أكثر من مضمونها قد يكون أحياناً ضرورة لا يجب منع القاضي من استخدامها بصفة مطلقة، وتبقى رقابة محكمة النقض على أسلوب التفسير الذي يتبعه القاضي **ومدى سلامته ضمانة** تضمن القانون من تعسّف التفسير⁽²⁾.

الفرع الثاني: التفسير اللغوي وصياغة النصوص.

الجدير بالذكر أن معظم المشكلات التي يشيرها التفسير اللغوي ترجع أساساً إلى عيوب الصياغة القانونية، غير أنه من المفيد أن تشير إلى بعض الموجهات التي اقترحت للوصول بالصياغة القانونية - وعلى الأخص في المجال الجنائي - إلى المستوى الأمثل من حيث الدقة والوضوح.

ولعل أهم هذه الموجهات هي التي ذكرها "مونتسكيو" Montesquieu " في كتابه المشهور "L'esprit des Lois" ، وقد نقلها الفقيه الإنجليزي الكبير "Sir c.k.Allen" في كتابه "Law in the Making" ، مقدراً أنّه ليس هناك ما هو أكثر وضوحاً منّها في هذا الخصوص وهو هذه الموجهات ⁽³⁾:

أولاً: يجب أن تكون صياغة النصوص القانونية محددة وبسيطة.

ثانياً: الألفاظ والعبارات المستعملة في الصياغة القانونية يجب أن تكون قدر الإمكان ذات مدلولات مطلقة وليس نسبية، وذلك للتقليل قدر الإمكان من فرص الاختلاف الفردي حول تفسير النصوص.

ثالثاً: يجب أن تصاغ النصوص بلغة الحقيقة والواقع دون لغة المجاز والافتراض.

⁽¹⁾- محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 97.

⁽²⁾- محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص 98.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 101.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

رابعاً: يجب أن لا تكون النصوص القانونية ذات لغة معنفة في الدقة، لأنها توضع لفهمها الأشخاص العاديون،⁽¹⁾ ولأنها ليست تمارين منطقية ولذلك يجب أن تكون مفهوماً للشخص المتوسط الذكاء.

خامساً: يجب أن لا يختلط في النص القانوني مقصده الأصلي باستثناءات واعتراضات وتحديداً إلا ما تملية من ذلك الضرورة المطلقة.

سادساً: لا يجوز أن تكون الصياغة القانونية ذات طبيعة جدلية، أو مثيرة للخلاف في معناها.

لذلك فإنه من الخطورة يمكن أن يتضمن النص أسباباً مفصلة لأحكامه لأن ذلك لا يؤدي إلا للخلاف في تفسيره.

سابعاً: يجب أن تكون النتائج العملية المترتبة على النص واضحة لمن يقرئه، ولا يجوز أن يكون النص مخالفًا للمنطق الواضح، أو للعدالة، أو لطبيعة الأشياء لأن القوانين التي تشوهها هذه العيوب، أو التي لا يدرك الأفراد ضرورتها العملية تسعى إلى سمعة النظام القانوني كل وتصنع ف من سلطة الدولة.⁽²⁾

وخلال هذه القواعد أو الموجهات للصياغة «أن على المشرع أن يختار من العبارات أكثرها اتضابطاً ومرونة»⁽³⁾، فانضباط الألفاظ وتحديدها يجعل بين إرادة النص وبين عيب الإبهام والغموض، الذي يوقع المفسر في حيرة قد لا يجد منها مخرجاً معقولاً ومتضاماً مع أهداف النص، أو غايات النظام القانوني، ومرنة النص تجعله قابلاً لمواجهة التطور المذهل في أساليب

⁽¹⁾- تختلف اللغة القانونية عن باقي اللغات المتداولة في العلوم الإنسانية الأخرى، وعادةً ما تكون اللغة القانونية صارمة ودقيقة، موجهة إلى عموم الناس بأسلوب سهل ممتنع. وينتقد البعض هذه اللغة التي يرون فيها لغة معقدة موجهة لأهل الاختصاص لا يدرك أسرارها غير رجال القانون، وصيغة التعقيد في هذه اللغة عمل مقصود من هؤلاء الغرض منه الاحتفاظ بأسرار القاعدة القانونية دون بقية الناس حتى يضمنوا لأنفسهم التميز والاحتياط وحاجة الغير إليهم لفهم وتفسير هذه القواعد، ومن هنا بزرت طائفة الفقهاء وشرح القانون كطائفة لا يمكن الاستغناء عنها. أنظر: سعد الله زهرة، مغور أحلام: بنية النص القانوني وترجمته، مرجع سابق، ص 33.

— يلاحظ أن صياغة النصوص الجنائية ليست بالأمر اليسير فهذه الصياغة تتطلب أن تكون مسممة بسمة التحديد والمرونة ولذلك تبقى نصوص التحريم والعقاب في إطار من الشرعية القانونية عند صياغتها وعند تطبيقها.

⁽²⁾- CK ALLEN: LaW in the making, 7th, Ed, London, 1975, p482-483

ذكره وأشار إليه: محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، المرجع السابق، ص 101-102.

⁽³⁾- عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 370.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

الإجرام التي تسبق حضارة العصر في سرعة تطورها وتعدد أشكالها.

المطلب الثالث: الفقه الإسلامي والتفسير اللغوي للنصوص.

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع: الفرع الأول : القواعد الفقهية والتفسير اللغوي للنصوص، الفرع الثاني: دور العرف في نظر الفقه الجنائي المعاصر، الفرع الثالث: القواعد الفقهية واستعمالها في علم التفسير الجنائي .

الأصل في الفقه الإسلامي - كما هي الحال في الفقه القانوني المعاصر- أن يكون تفسير النصوص مبنيا على النظر في مادتها التي تتكون منها، وهي ألفاظ النص، أي لغته، وعناية العلماء المسلمين بالتفسير اللغوي تبدو واضحة جلية لمن تتبع مؤلفاتهم في "أصول الفقه" الذي لا يعدو في جوهره أن يكون ضبطاً لمناهج التفسير وقواعده، وعناية الغالبة في هذا العلم هي بقواعد الاستدلال اللغوي وضوابطه.⁽¹⁾

وليس بوسع باحث أن يحيط بعبارات الأصوليين والفقهاء في وجوب النظر إلى النصوص الإسلامية في ضوء اللغة العربية التي وردت بها ألفاظ هذه النصوص. وفي أنه لا يجوز أن تفسر بمعزل عن اللغة العربية، وقد ذكرت بذلك المؤلفات في "أصول الفقه"، وهي أكثر من أن تحصى.⁽²⁾

ومن عبارات الأصوليين في حمل النصوص- عند تفسيرها- على قواعد اللغة قول الإمام "الفخر الرازي": «لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، كان العلم بشرتنا موقوفا على العلم بهذه الأمور، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف، فهو واجب»⁽³⁾. قوله: «إن اللغة والنحو يجريان مجرّى الأصل للاستدلال بالنصوص». ⁽⁴⁾

الفرع الأول: القواعد الفقهية والتفسير اللغوي للنصوص.

⁽¹⁾- محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 103.

⁽²⁾- هذه المؤلفات لا يزال أكثرها مخطوطاً في دور الكتب العربية والأجنبية لم تتم إليه يد التحقيق والنشر.

⁽³⁾- الإمام فخر الدين الرازي: المحصل في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر العلواني، ط 1، الرياض، 1979، ج 1، ص 275.
يعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع الأصولية والجزآن الأول والثاني منه في القواعد المتعلقة باللغة العربية واستعمالات الألفاظ فيها، وهذه دلالة على مدى عناية الأصوليين بالتفسير اللغوي.

- انظر: محمد سليم العوا: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 104

⁽⁴⁾- الإمام فخر الدين الرازي: المراجعة السابقة، ص 279.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

الحق أن بحث الأصوليين للدلالات اللغوية لألفاظ النصوص كان بحث استقصاء، لا يكاد يدع بعده زيادة لمستزيد. وهم لم يقتصروا في هذا البحث على الأخذ عن المعينين بعلوم اللغة، بل كان لهم دورهم الرائد- في أحيان كثيرة- في اكتشاف دقائق لغوية وتقريرها.⁽¹⁾

وعلى الرغم من ذلك، فإن ضوابط التفسير اللغوي لا تقف في الفقه الإسلامي عندما يبحثه الأصوليون في دراستهم للدلالات الألفاظ وطرق هذه الدلالات، وإنما نجد ضوابط هذا التفسير بالمعنى الصحيح في القواعد الفقهية المتصلة بتفسير النصوص، من حيث النظر إلى مبانيها ومادتها⁽²⁾; أي النظر إلى المجموع اللغطي الذي يتكون منه النص، من حيث هو إطار لقاعدة قانونية غير عنها الشارع بألفاظ معينة، وذلك هو ما يعنيه بقواعد التفسير اللغوي في الفكر القانوني المعاصر، وهو ما سأحاول إبرازه من خلال استعراض بعض القواعد الفقهية في هذا الموضوع، وقد حرصت في اختيار القواعد التي أعرضها على أن تكون من القواعد التي يذكر لها الفقهاء تطبيقات جنائية.⁽³⁾

أولاً: الأصل في الكلام الحقيقة.⁽⁴⁾

هذه القاعدة من أمميات قواعد التفسير اللغوي، والحقيقة هي المعنى الأصلي الذي وضع له اللفظ في اللغة، وهي تقابل المجاز وهو كل معنى لم يوضع له اللفظ في اللغة أصلاً، ولكنه يرتبط بالمعنى الأصلي برابطة توسيع للمتكلم أن يقصده بذلك اللفظ، ولا تتحقق إرادة المعنى المجازي إلا بقرينة تدل على ذلك، أو تدل على أن المعنى الأصلي غير مراد فيعدل المفسر عنه إلى المعنى المجازي، وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة أخرى نصها: «إذا تعذررت الحقيقة يصار إلى المجاز».⁽⁵⁾

⁽¹⁾- محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص 107

⁽²⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾- في الاجتهادات الفقهية المعاصرة، الاستفادة من علم القواعد الفقهية في مجال القانون الجنائي – مازالت قليلة- إذا ما قورنت بدراسات القانون المدني التي تعج بالقواعد الفقهية واستعمالها، والاستفادة بعلم القواعد الفقهية في مجال تفسير النصوص القانونية خاصة في المجال الجنائي اتضحت معالمه على يد نخبة من الأساتذة أمثال الدكتور: "عوض محمد عوض" والأستاذ الدكتور: "محمد سليم العوا".

-أنظر: عوض محمد عوض: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، 1977، ص 142./ محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 45./ محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 7، القاهرة، 1977، ص 21.

⁽⁴⁾- السيوطي، الأشياء والنظائر في الفقه، تحقيق: محمد قطبي المحافظ، ط 1، دار الفكر، دمشق، ص 69-70 / مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، 1983، ج 2، ص 997.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، ج 2، ص 997-998.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

ومن تطبيقات هذه القاعدة أنّ النص الموجب لقطع يد السارق في القرآن الكريم، يجب أن يفسّر بأن المراد هو حقيقة القطع لا معنى آخر مجازي، كما فسّرها بعض المعاصرين من أن المراد به كفّ اليد عن السرقة وهذا يتحقق بالحبس، أو كما ذهب معاصرون آخرون إلى أن المراد بالقطع المعنوي لا القطع المادي، وكلّا هذين التفسيرين تعارضه القاعدة التي نحن بصددها ولذلك فإنه لا يجوز الأخذ بها.

ثانياً: إعمال الكلام أولى من إهماله⁽¹⁾.

معنى هذه القاعدة أن الكلام الصادر في مقام التشريع إذا كان حمله على أحد معانيه لا يتربّ عليه حكم شرعي، وحمله على معنى آخر يتربّ عليه حكم، فالواجب أن يحمله المفسّر على المعنى الثاني دون الأول.⁽²⁾

وتأسّس على هذه القاعدة - ذهب ابن قيم الجوزي - وغيره من العلماء - إلى أن حديث الرسول ﷺ في شارب الخمر للمرة الرابعة: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»⁽³⁾ يحمل على جواز توقع عقوبة القتل على مدمن الخمر تعزيزاً.

ولم يقبل ابن قيم الجوزية - ومن رأيّه من العلماء - القول بنسخ هذا الحديث، لأن النسخ يتضمن إهمال كلام الشارع، و الكلام الشارع يجب إعماله كلّما أمكن ذلك وفق القاعدة التي ذكرت.⁽⁴⁾

ومعنى هذه القاعدة مقرر أيضاً في الفقه الجنائي المعاصر الذي يذهب إلى أنّ الأصل هو أن كل لفظ ورد به التشريع له ضرورته ولا يجوز اعتباره من نافلة القول.⁽⁵⁾

ثالثاً: مالا ضابط له في النص أو في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

النصوص الجنائية في الشريعة الإسلامية قد تأتي

⁽¹⁾-السيوطى: المرجع السابق، ص142. / مصطفى الزرقا: المرجع السابق، ص995.

⁽²⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 108.

⁽³⁾-قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه » سنن النسائي، باب شرب الخمر، ح5661، قال الشيخ الألباني: صحيح - (8 / 313).

- السنن: النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، 1406 - 1986، 8 ج.

⁽⁴⁾-محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي، المرجع السابق، ص136-137. / ابن قيم الجوزية: أعلام المؤمنين عن رب العالمين، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر ج 2، ص37.

⁽⁵⁾-رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص239.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

بأحكام أو على الأصح - مفاهيم لا ضابط لها في هذه النصوص، فهو يهمّل القاضي - أو الفقيه - هذه المفاهيم ولا يعتد بما عنده تفسيره للنص، أم يبحث عن وسيلة يعطي من خلالها هذه المفاهيم حدودها الشرعية وضوابط الاحتجاج بتوافرها أو عدم توافرها؟⁽¹⁾

من أجل ذلك وضع الفقهاء هذه القاعدة والتي صاغها السيوطي: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف».⁽²⁾

وقد مثل بعض الفقهاء المعاصرين لتطبيق هذه القاعدة في الأحكام الجنائية بجرائم السب والشتم والإهانة - وهي جرائم تعزيرية - إلى أن الأقوال أو الأفعال التي تعتبر من قبيل هذه الجرائم لا ضابط لها في الشرع، ومن ثم، يعتمد بعرف الناس في اعتبار فعل أو قول معين إهانة أو سبًا أو شتمًا، وكذلك العقوبة التعزيرية يعتبر عند توقيعها، بما يكون في العرف كافياً للزجر والإصلاح حسب نوع الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية الجاني⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور العرف في نظر الفقه الجنائي المعاصر.

الرأي السائد في الفقه الجنائي المعاصر - والفقه القانوني بوجه عام - هو أن للعرف دوراً تفسيرياً في نطاق القانون الجنائي⁽⁴⁾، ويضرب الفقه الجنائي المصري أمثلة من بينها تحرير المشرع "ال فعل الفاضح العلني المخل بالحياة المنصوص عليه في المادة 278 عقوبات مصرى - والمادة 334 عقوبات جنائي، وتحريم السب الذي يتضمن بأى وجه من الوجوه "خدشاً للشرف والاعتبار" المنصوص عليه في المادة 306 عقوبات مصرى، والمادة 299 عقوبات جنائي.

فعبارات الفعل الفاضح المخل بالحياة، "خدش الشرف والاعتبار" لا يجد القاضي له تحديداً في نصوص القانون الجنائي، ولذلك يجب عليه الرجوع إلى العرف، والعبرة في هذا الشأن ليست بعقيدة الشناكي - أو المحنى عليه - وإنما العبرة بالعرف السائد في المجتمع، ومن ثم فإن للعرف - في نظر الرأي

⁽¹⁾ محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 110

⁽²⁾ - السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 109.

⁽³⁾ - مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 2، مرجع سابق، ص 848.

- العرف هنا يكون في الغالب عرفاً قضائياً لا عرفاً عاماً وهو - عادةً - غير ملزم فيجوز دائماً للقاضي أن لا يتزل عن حكمه، وأن يقضى بما يراه هو ملائماً من عقوبة في ضوء قواعد التعزير المقررة في الفقه الإسلامي.

⁽⁴⁾ - رمسيس بختام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المراجع السابقة، ص 206.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

السائد- دوره التفسيري في تطبيق القاعدة الجنائية، ويذهب هذا الرأي كذلك إلى أن العرف يقوم بدور مماثل في شأن القواعد التي تمنع توقيع العقوبة.⁽¹⁾

ويذهب الرأي الآخر- في الفقه المصري- إلى أن العرف ليس له دور في تفسير القاعدة الجنائية، وإنما يسهم العرف في الأمثلة المتقدمة في تكوين شق التكليف في القاعدة الجنائية.

فالمشرع في هذه الحالات يتذرع عليه أن يحيط بالوصف الدقيق للفعل المكون للجريمة نظراً لأن طبيعته لا تسمح له بذلك، فيرجع المشرع إلى العرف تحديد الفعل الذي ينطبق عليه نص التجريم، ويعمد إلى ذلك عادة بالنسبة للأفعال ذات المضامون المتغير المتطور الذي يستمد تغييره من ضمير الجماعة وتطوره من تطور مفاهيمها الاجتماعية⁽²⁾.

وهكذا يكون المشرع قد ترك للعرف تحديد شق التكليف في قاعدة جنائية صيغ تكليفها على نحو مرن⁽³⁾.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية واستعمالها في علم التفسير الجنائي.

القواعد الفقهية ذات الصلة بمناهج التفسير بعضها وثيق الصلة بالقانون الإجرائي مثل قاعدي: "الأصل في الإنسان البراءة"⁽⁴⁾ و"ما ثبت بالعيين لا يزول بالشك"، والبعض الآخر من هذه القواعد أوثق صلة بنصوص القانون الجنائي الموضوعي مثل قاعدي: "درء الحدود بالشبهات"، "الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة".

ونواي هاتين القاعدتين النفسيتين بالعرض كالتالي:

أولاً: قاعدة درء الحدود بالشبهات.

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن "الحدود تدرأ بالشبهات"، والحدود هي العقوبات المقدرة، ويدخل تحت الحدود العقوبات المقررة لجرائم الحدود، والعقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، أما

⁽¹⁾-رمسيس بخان: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 206.

⁽²⁾-عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 337-338.

⁽³⁾-المرجع نفسه، ص 338.

⁽⁴⁾-هذه القاعدة تتمايز عمما درج عليه فقه القانون الجنائي من قاعدة "المتهم برى حتى ثبت إدانته" هذه القاعدة تحمل في عبارتها التناقض إذ كيف يكون الشخص متهم برى في نفس الوقت؟ وقد يزول التناقض مع تأويل اللفظ ولكن العبارة في ألفاظها تحمل التناقض، وبذلك تكون القاعدة الشرعية أولى وأدق في لفظها وصياغتها "الأصل في الإنسان البراءة".

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

العقوبات المقررة لجرائم التعازير فلا تعتبر حدودا، لأنها عقوبات غير مقدرة.⁽¹⁾

والأصل في هذه القاعدة قول الرسول ﷺ - «إدروا الحدود بالشبهات»⁽²⁾ فعلى هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، وأجمع عليه فقهاء الأمصار⁽³⁾ قامَت القاعدة.

وتحتَّل النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة "درء الحدود بالشبهات"، ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، وفي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد، وإحلال عقوبة التعازير محلها.

يبرأ المتهم من الجنائية المنسوبة إليه في ثلاثة حالات:

الأولى: إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة؛ فمن زفت إليه غير زوجته، فأئتها على إعتقد أنما زوجته، لا يعاقب على الزنا بعقوبة الحد، ولا بعقوبة تعزيرية، وإنما يحكم ببراءته؛ لأن عدم القصد الجنائي لديه، والقصد الجنائي ركن من أركان جريمة الزنا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985-1405، ص207.

⁽²⁾- ادروا الحدود بالشبهات وأقليوا الكرام عثراهم إلا في حد من حدود الله. # (عد في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس). كثر العمال: ح 12972

موسوعة أطراف الحديث - (ج 1 / ص 85737)

ادروا الحدود بالشبهات. # (أبو مسلم الكجي عن عمر بن عبد العزيز) مرسلا (وآخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز وقال الحافظ بن حجر وفي سنه من لا يعرف. كشف الخفاء رقم 166). أبو مسلم الكجي هو الحافظ المسند لإبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري صاحب كتاب السنن وبقية الشيوخ وثقة الدارقطني وغيره عالما بالحديث توفي ببغداد في شهر الحرم سنة 292 وحمل إلى البصرة وقد قارب المائة. تذكرة الحفاظ للذهبي. ص(2) 62).

كثر العمال: ح 12957

-والشبهة هي ما يشبه الثابت وليس ثابت، أو هي وجود المبيع صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته. ومن ذلك شبهة الملك في سرقة الملك المشترك، وشبهة الملك في سرقة الأب من ابنه، استناداً لقول الرسول ﷺ : "أنت ومالك لأبيك".

-ابن الهمام، شرح فتح الcedir، ط1، المطبعة الأميرية، ج4، ص139 / عبد الله ابن قدامة: المعنى على مختصر الخرقى، ط1، مطبعة المنار، ج10، ص152.

⁽³⁾- ليس من الفقهاء من ينكِّر قاعدة درء الحدود بالشبهات إلا الظاهريون فإنهم يرون أن الحد لا يحل درءه بالشبهة والأثار الكثيرة المرروية عن الرسول ﷺ و الصحابة تؤيد هذه القاعدة، من ذلك قضية "ماعز" والعامدية، المعترفان بالزناء.

-أنظر: ابن الهمام، شرح فتح الcedir، المرجع نفسه، ص140.

⁽⁴⁾- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص214، 215.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

الثانية: أن تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب للمتهم، فمن تزوج بلا شهود أو بلاولي أو تزوج زواج متعة، لا يعاقب حدا ولا تعزيراً إعتبره زانياً؛ لأن العلماء اختلفوا في هذه الأنكحة فأحلاها بعضهم وحرمنها البعض الآخر، وهذا الإختلاف معناه الشك في انطباق نص الزنا على هذه الأفعال، ومن ثمة يجب تبرئة المتهم.⁽¹⁾

الثالثة: أن تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة، فإذا شهد شخصان على أحدهما شرب خمرا ثم عدلا عن شهادتهما ولم يكن هناك دليل آخر، درئ الحد لشبهة صدق الشاهدين في عدوهما وبرئ المتهم.⁽²⁾

ثانياً: قاعدة تفضيل الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة.

من المبادئ المقررة في الشرعية أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ «إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».⁽³⁾

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة، وأن النص المجرم منطبق عليها، فإذا كان تمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة، أو في انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب للجاني، وجب العفو على الجاني أي: الحكم ببراءته؛ لأن براءة المجرم في حال الشك خير للجماعة وأدعي إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك.⁽⁴⁾

إن هذه القاعدة الشرعية فيما انتهجه من تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة قد انحازت تماماً إلى العدالة ودعت إلى تحقيقها بلا أدنى تردد، فإن صاف مظلوم أو العفو عن مذنب ولو بطريق الخطأ خير من ظلم بريء ولو لمرة واحدة، ولذا حثّ الرسول ﷺ على إبقاء دعوة المظلوم «فليس بينها وبين الله

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 215.

⁽²⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾- قال رسول الله ﷺ «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» سنن الترمذى، ح 1424، قال الألبانى: ضعيف - (33 / 4)

موسوعة أطراف الحديث - (ج 1 / ص 85738) السنن: الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي بيروت، 5 ج.

⁽⁴⁾- مبدأ الخطأ في العفو ينطبق على كل أنواع الجرائم، جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية وجرائم التعازيز.

— أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 217.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

(¹) حجاب «.

وفي عصرنا، ياليت السلطات المعنية ذات الاختصاص، وبخاصة الجنائية منها تسمع وتعي هذه القاعدة النفيضة، في هذا الزمان الذي قدم فيه سوء الظن على حسن الطوية، وشاعت فيه الادعاءات الكاذبة وأبيح فيه كرامة الإنسان، ولو بأسلوب التحقيقات والاستدعاءات بحرد الظنون وتلقيق الاتهامات، وانعكس ذلك واضحا على أمن الناس، ومن ثم خوفهم وما يترب على ذلك من إضرار بعملهم ومسلکهم ومن بعدهم المجتمع. لهذا كله وغيره مما لا نعلمه وضعت الشريعة الغراء.

ونخلص مما تقدم إلى أن هذه القواعد التي عرضت ليست هي كل القواعد الفقهية المتصلة بالتفسير اللغوي، ولا هي كل القواعد التي يذكر الفقهاء لها تطبيقات جنائية.

إذ المهد لم يكن استقصاء تلك القواعد، وإنما التنبية فقط عليها وإلى أهمية العناية بها في فهم نظرة الفقه الإسلامي إلى تفسير النصوص الجنائية من جهة، وفي وصل الدراسات الجنائية الإسلامية بدراسة القانون الجنائي المطبق في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني: المنهج المنطقي والقواعد العامة الضابطة لعمل المفسر

الأصل في تفسير النصوص الجنائية - والنصوص القانونية بوجه عام - التوصل إلى المعنى الحقيقي المقصود بالمعالجة التشريعية من واقع الألفاظ التي تصح بها تلك النصوص، فإذا أسعفنا التفسير اللغوي في

(¹) أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» صحيح البخاري، كتاب باب الاتقاء والخذر من دعوة المظلوم، ح 2316 / 2 - 864.

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، 1407هـ - 1987، 6 ج.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

بلغ هذه الغاية فقد كفانا مؤنة البحث عن وسيلة أو أسلوب آخر يوصلنا إليها، أما إذا لم يسعنا هذا الأسلوب إلى بلوغ تلك الغاية فلا مفر من الاتجاء إلى الأسلوب أو المنهج المنطقي، للاستعانة بقواعده في التوصل إلى تحديد المعطيات والحقائق التي قصدت بوضع التشريع والتي تكون معناه الحقيقي الذي رصد من أجله.⁽¹⁾

المطلب الأول: تعريف المنهج المنطقي.

التفسير المنطقي هو مرحلة في العملية التفسيرية يستخدم فيها المفسر أو القاضي قدراته الذهنية في التوصل إلى التعرف على الحقيقة التي تضمنها النص، وذلك بالرجوع إلى عوامل خارجية عنه ولكنها تصلة بالنظام القانوني في مجموعه من ناحية وبأصوله المختلفة من ناحية أخرى، وبالأفكار والأعمال السابقة والمعاصرة لصدره من ناحية أخرى.

ومقتضى ذلك أنّ التفسير المنطقي يجري على مستوى أعلى من التفسير اللغطي، إذ لا يحصر المفسر أو القاضي كل تفكيره في صياغة النص فقط متقيداً بالألفاظ والعبارات التي تكون هيكله، ولكنّه ينطلق بعيداً عن هذا ويستخدم طرقاً دقيقة ووسائل معيّنة تؤهله لأن يعمق في أغوار النص بقصد الإمساك بالروح التي تسيطر عليه وتحديد مداه والغايات التي كانت وراء إصداره.⁽²⁾

فالمشروع الجنائي يستلهم المادة الخام التي يصوغ منها ما يسنّه من تشريعات من المعطيات المختلفة الموجودة حوله، والتي تفرض نفسها عليه وهي المعطيات العقلية والتاريخية والطبيعية والواقعية، ويقوم بذلك في ضوء السياسة الجنائية، بما يجعل التشريع الوليد معبراً عن ثقافة المجتمع ومتحاوباً مع روح العصر.

ومن العوامل الخارجية التي يرجع إليها المفسر أو القاضي لاتمام العملية التفسيرية في وجهها المنطقي، العامل العقلي أو حكمة التشريع، العامل التنسيقي، العامل التاريخي، العامل الاجتماعي.

المطلب الثاني: القواعد العامة الضابطة للتفسيـر المنطـقي.

يتضمن هذا المطلب خمسة فروع: الاهتداء بحكمة التشريع الفرع الأول، العامل التنسيقي "تقرير

⁽¹⁾- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 94-95. / رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 251.

⁽²⁾- عبد الحي حجازي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 348 وما بعدها.

- يطلق بعض الفقه على هذه المرحلة من مراحل العملية التفسيرية، "إنتظار علة النص"

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

النصوص" الفرع الثاني، تفسير العبارات في ضوء ما يورده النص الفرع الثالث، الاعتداد بالحقوق التي تحميها النصوص الفرع الرابع، وأخيراً المبادئ العامة للقانون الفرع الخامس.

الفرع الأول: الاهتداء بحكمة التشريع.

إنّ لكل قاعدة قانونية هدف ترمي إلى تحقيقه، وهذا الهدف يمثل الحكمة من وضعها، فحكمه التشريع هي الغاية التي قصد من وضع النص تحقيقها⁽¹⁾، والمقصود بذلك المصالح التي يستهدف المشرع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت إليها.⁽²⁾

يطلق الفقه⁽³⁾ على حكمه التشريع كذلك عبارة روح التشريع، وإذا قيل أنّ البواعث التي أدت إلى وضع القانون هي روحه، فإننا لا نخالف الحق إذا قلنا هي كل القانون⁽⁴⁾، فروح التشريع تعين في تحديد معنى النص إذ يفسر التشريع على ضوء الغاية منه أو حكمته.

ولما كان النص هو الوسيط إلى معرفة حكمته التشريعية، فعلى المفسّر تحقيق الغاية أو الهدف العملي من القاعدة القانونية⁽⁵⁾، ولذا فعليه أن يستفهم الحاجات التي من أجلها وضعت القاعدة القانونية لإشباعها، فالقانون هدفه تحقيق مطالب اجتماعية واقتصادية للجماعة، وعليه يجب أن تدرس هذه العلاقات دراسة دقيقة عميقة، ذلك لأنّ التفسير ليس فناً لغوياً، ولكنّه يبحث مطالب الحياة العملية والحقائق الاجتماعية.⁽⁶⁾

لذا فإن جانباً من الفقه⁽⁷⁾ يرى بحق أنّ الحكمة التشريعية في جميع القواعد القانونية هي العامل الحاسم، ليس فقط في توضيح غموض التشريع، ولكن أيضاً لإيجاد حلول حالة أخرى، ذلك أنّ الحكمة التشريعية هي من عوامل تحرّي الإرادة التشريعية، وعند اتضاح هذه الإرادة فقد توجد حالات لم تشتملها ألفاظ النص، ولكن عن طريق معرفة الحكمة يتضح أن الإرادة التشريعية تستوعب أيضاً هذه الحالات.

إذن فإن حكمة النص التشريعي هي حجر الزاوية في بناء المنهج المنطقي في تفسير النصوص بصفة

⁽¹⁾-عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مرجع سابق، ص35.

⁽²⁾-محمد علي عرفة: مبادئ العلوم القانونية، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1965، ص163.

⁽³⁾-عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص371. / محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص119-118.

⁽⁴⁾-عبد الحي حجازي: المدخل للدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص156.

⁽⁵⁾-أورده ثروت أنيس الأسيوطى: نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، مطبعة جامعة عين شمس، 1967، ص93.

⁽⁶⁾-أنظر في هذا المعنى: عبد الحي حجازي: المراجع السابق، ص522.

⁽⁷⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص، المراجع السابق، ص119.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

عامة، والنصوص الجنائية بصفة خاصة.

ومن أبرز الأمثلة التي يذكرها الفقه في تفسير النص على ضوء حكمته، من اعتبار "الليل" ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة المادة 353 عقوبات جزائي.⁽¹⁾

إنه يجب لتوضيح معنى "الليل" هنا معرفة حكمة التشريع، فالواضح أن المشرع جعله ظرفاً مشدداً لسهولة ارتكاب هذه الجريمة في الظلام، فأراد المشرع تشديد العقوبة رداً للمجرمين الذين يستسلّهون ارتكاب جريمتهم في جنح الظلام، فلفظ "الليل" لا يفسر بمعناه الفلكي - أي من غروب الشمس إلى شروقها - ولكن بمعنى الظلام، وهذا التفسير يستخلص من حكمة التشريع.⁽²⁾

على أن تفسير "الليل" -يعنى الظلام في هذا المثال- محل نظر، فطبقاً لما يتبنّاه وأجمع عليه الفقه⁽³⁾، من أنّ ورود لفظ له معنى اصطلاحي، على القاضي أو المفسر أن يأخذ بالمعنى الفنّي الخاص (الاصطلاح) لا المعنى اللغوي، وفي مجال القانون، يؤخذ بمعنى اللفظ أو العبارة طبقاً لمعناها الفنّي القانوني.

وعليه يجب أن يكون التفسير طبقاً للمعنى الذي يدل عليه اللفظ أو الاصطلاح في العلم الذي ينتمي إليه هذا اللفظ، طالما أنه ليس له معنى قانوني خاص، وعلى ذلك فلفظ "الليل" يجب أن يفسر طبقاً للمعنى الذي يدل عليه في العلم الذي ينتمي إليه، وهو علم الفلك، ومعناه الفلكي هو الفترة من الغروب إلى الشروق، فيفسر على هذا الأساس، ولا يصح أن يفسر بمعنى الظلام استناداً إلى الحكمة⁽⁴⁾.

إذ آنّه علاوة على ما تقدم بيانه، فإنه من جهة أخرى في هذا المثال بالذات، أدى - التفسير على ضوء الحكمة، إلى ربط الحكم بالحكمة - فالتشديد وهو الحكم ارتبط بالظلام وقد تتحقق الحكمة أو لا تتحقق، لأنّ من المعروف أنّها غير منضبطة، فإذا سلمنا بذلك فهل إذا ارتكبت جريمة السرقة - في ليلة صيفية صافية اكتمل فيها البدر لا تشتد العقوبة؟⁽⁵⁾.

أمساً في الفقه الإسلامي فحكمة التشريع هي ما يعبر عنها في مقاصد الشريعة

⁽¹⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائي، مرجع سابق، ص152.

⁽²⁾-السننوري وحشمت أبو ستيت: أصول القانون، مرجع سابق، ص249. / حسن كبيرة: المدخل للقانون، مرجع سابق، ص403.

-وانظر جميع المراجع الخاصة بالمدخل للعلوم القانونية باللغة العربية التي أوردت هذا المثال.

⁽³⁾-محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون، مرجع سابق، ص212.

⁽⁴⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

الإسلامية بالآلات أي ما يفضي إليه الشيء، بحيث يكون مآل الفعل مما يتتحقق مع قصد الشارع من أصل تشريع ذلك الفعل، بقطع النظر من قصد المكلف، وهذا هو المعيار المقاصدي لدى مشروعية الفعل حالة العمل والوقوع، حتى إذا كان المآل لا يتفق مع مقصد الشارع، من مع الجتهد العمل ابتداء قبل ال الوقوع، حتى لا يتسبب المكلف في إحداث مفسدة راجحة أو مساوية لمنافاته للمعيار الشرعي المقاصدي.⁽¹⁾

ولقد سلط الإمام الشاطبي فصولاً مهمة وعظيمة في كتابه المواقف حيث قال: «النظر في م الآلات الأفعال معتبر ومقدود شرعاً، كان ت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك لأن الجتهد لا يمكن على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد ما يقول إليه ذلك الفعل». ⁽²⁾

وهذا هو الأصل في النصوص والأحكام أنها مقاصدها، دون الوقوف عند حرفيّة نصوصها والجمود على منطوقها، وإلاّ كان هدراً لروح النص التشريعي، الذي أحکامه معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجله، فينبغي عدم إهمالها، بل مراعاتها عند تقرير الأحكام. ⁽³⁾

أولاً: تمييز حكمة التشريع عن المناسبة التشريعية.

يجرب على المفسر التفرقة بين الحكمة التشريعية والمناسبة التشريعية، ويقصد بالنسبة التشريعية تلك التي أدت إلى وضع النص القانوني، فقد يصدر قانون لمعالجة ظرف، فهذا الأخير هو المناسبة التشريعية التي أدت إلى سن النص القانوني، ولا يمكن أن يستخدم في تحديد هدف ذلك التشريع، في حين أن الأساس العقلي يتمكن من الهدف من هذا التشريع.

وفي المعنى المتقدم نجد أن علماء أصول الفقه الإسلامي يعبرون عن ذلك بالقول "العبرة بعموم اللفظ لا بمحصص السبب"، فهم يفرقون بين المناسبة التي اقتضت نزول الحكم، وبين سريانه بصفة عامة ومطلقة، فلا

⁽¹⁾-بلخير طاهري: أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية، مرجع سابق، ص80.

⁽²⁾-الشاطبي: المواقف، تحقيق: عبد الله دراز، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1996، ج2، ص331.

⁽³⁾-أحمد الريسيوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1416هـ-1995، ص363.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

اعتبار لخصوص السبب الذي جاء الحكم بناء عليه، سواءً أكان السبب واقعة حدث أم سؤالا. ⁽¹⁾

وكمثال نجد أن تحديد سن الزواج قاعدة عامة ودائمة ولا عبرة بخصوصيات الواقعة أو الوقائع التي كانت سببا في تشريعها.

وكذلك الموارد التي منعت سماع دعوى الزواج أو الطلاق أو النفقة في بعض الحالات، عامة ولا عبرة بخصوصيات الواقع التي كانت سببا في تشريعها. ⁽²⁾

ثانياً: تطور حكمة التشريع.

المفسر عندما يبحث قاعدة وضعت منذ زمن قديم، عليه أن لا يبحث عن المناسبة التشريعية التي أدت إلى وضع القاعدة وقتئذ، بل عليه أن يبحث عن الأساس العقلي في الوقت الذي يفسرها فيه، إذ قد يحدث أن نظاماً وضع لتحقيق غاية معينة يستهدف بعدها غاية أخرى.

فالحكمة التشريعية من النص هي التي تبعثر في النص الحياة على الدوام طالما أنه قائم، وهذا ما يكسب النص مع تطور الزمن معاني جديدة ليطبق على الحالات الجديدة، وهذه الفكرة هي التي أسس عليها "التفسير المتتطور". ⁽³⁾

وخلال هذه الفقرات هي ع لم الرجوع إلى الحكم _____ة التشريعية في حالة دلالة الألفاظ على المعنى بوضوح.

إذا أصر المفسر لا يلجأ إلى حكمة التشريع لتفسير النص القانوني إلا إذا كان هناك مبرر لذلك، أما في حالة دلالة ألفاظ النص بصفة قطعية وواضحة - بعد عملية التفسير طبعاً - بحيث يفهم مضمونه - فعدة القانونية فهما كاملاً، فعلى المفسر الالتزام بالمعنى الذي استخلص من النص.

الفرع الثاني: العامل التنسيقي "تقريب النصوص"

من العناصر الهامة في التفسير المنطقي البحث الشامل لكل النظام القانوني ⁽⁴⁾، ذلك أنه لا توجد قاعدة

⁽¹⁾- عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه الإسلامي، ط 6، 1383-1954، ص 222.

⁽²⁾- عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 222.

⁽³⁾- عبد الحفيظ حجازي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 523-522.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 523.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

قانونية مستقلة أو منفصلة عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى، بل على العكس فهناك ترابط وثيق بين القواعد القانونية لأن القانون ليس مجموعة من النصوص معزول كل منها عن الآخر، بل يتكون من قواعد متربطة منظمة مما يجعل له كياناً متسقاً، فتكون كل قاعدة في هذا الكيان جزء من كل، لذا فإن معنى كل جزء يتضح في ضوء هذا الكل المتماسك، فيجب عند تفسير التشريع اعتبار بنوده ومواده ونصوصه وحده واحدة غير قابلة للتجزئة ويكملا بعضها بعضاً، وأن كل نص من النصوص يتحدد مداه عندما يقارن بالنصوص الأخرى، إذ أن النص إما أن يكون متفرعاً عن تلك النصوص أو استثناء منها أو تطبيقاً لها.

وكثيراً ما يحدث أن قاعدة ما تبدو في ذاكها واسعة المدى ولكن عند ربطها بالنصوص الأخرى تصبح أضيق مما كانت تبدو عليه، وكذلك⁽¹⁾ قد تبدو ضيقة المدى ولكنها تصبح أوسع مما كانت ظاهرة عليه عند ربطها بغيرها.

وهذا هو السبب في أنه عند تعديل نصوص تشريعية معينة، فإن هذا التعديل يؤثر على معنى النصوص الموجودة السابقة على الرغم من أنه لم يلحقها أي تعديل، بل قد يحدث أنه إذا صدر تشريع ما فإنه يؤثر في تشريعات أخرى.⁽²⁾

الفرع الثالث: تفسير العبارات العامة في ضوء ما يورده النص من أمور محددة.

تفسّر العبارات العامة في النص - غير الجنائي - إذا وردت بعد ذكر أمور محددة على أساس أنّ ما تشير إليه العبارة العامة ليس إلاّ أموراً من النوع نفسه الذي تنتمي إليه الأمور المذكورة بالتحديد.

فإذا ورد في النص بعد ذكر "السيارات والنقلات والدراجات البخارية" عبارة "وغيرها من وسائل النقل التي لا تسير على قضبان حديدية" كان صحيحاً التفسير الذي يستبعد من حكم النص الطائرات والسفن، باعتبار أن عبارة "أو غيرها..." يجب أن تصرف إلى وسائل النقل التي تسير على الأرض فلا تشمل الطائرات التي تطير في الجو ولا السفن التي تنتقل في البحار والأنهار.⁽³⁾

⁽¹⁾-محمد صبري السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 218-219.

⁽²⁾-رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 239.

-يأمر رئيس الجمهورية بعد تلقيه مشروع القانون من البرلمان بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وهي جريدة صادرة من المطبعة الرسمية الموضوعة تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة. وينبغي على من يتولى إعداد مشروع تعديل قانون ما، أن يقرأ ويدرس جميع نصوص القانون عدة مرات وذلك لوجود ترابط وتلازم بين نصوص القانون الواحد، بل وقد يوجد لهذا الترابط والتلازم بين عدد من القوانين، وهذا أمر مطلوب في مرحلة إعداد التشريع وفي مرحلة التفسير.

⁽³⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 122.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

الفرع الرابع: الاعتداد بدرج الحقوق التي تحميها النصوص الجنائية:

يجب أن يأخذ المفسر في اعتباره عند تفسير النص الجنائي تدرج الحقوق التي يحميها القانون في الأهمية. فالقواعد الجنائية في أي نظام قانوني تحمي حقوقاً متنوعة بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر، فإذا تعارض حقان، وكان الإبقاء على أحدهما يقتضي إهدار الآخر فمن الضروري تفضيل الحق الأكثر أهمية على ما هو دونه، ويعني ذلك توسيع الاعتداء على الحق الأقل أهمية في سبيل الحفاظ على حق أكثر أهمية منه.

وعلى أساس من هذا النوع من التفسير يقوم سبب للاعفاء من العقاب، أو سبب للإباحة، تكشف عنه المقارنة بين النصوص الجنائية بالنظر إلى ما ترمي إلى حمايته من حقوق.

ومن أهم ضوابط تلك المقارنة مقدار العقاب المقرر للاعتداء على حق آخر أشد من العقاب المقرر للاعتداء على الحق الأول، تعين القول بأن الحق الأول أقل أهمية، ومن ثم يسوغ إهداره للمحافظة على الحق الثاني.⁽¹⁾

الفرع الخامس: المبادئ العامة للقانون.

من المفيد في هذا الصدد، أن نذكر أن المبادئ العامة في القانون⁽²⁾ تعتبر إلى حد كبير طرقاً من طرق التفسير المنطقي ويمكن الاستعانة بها، المعروف أن هذه المبادئ تقوم بدور هام في الحياة القانونية، فهي بمثابة المعلم التي تهدى إلى موقع القواعد القانونية، وتساعد على تنظيمها وفق أفكار توجيهية معينة.⁽³⁾

ويستعين القاضي الجنائي بهذه المبادئ، إذا ما عرض له — وهو بسبيل الفصل في نزاع — نص غامض، فإنه يزيل هذا الغموض بالرجوع إلى المبدأ القانوني العام الذي يعتبر هذا النص تطبيقاً له، وكذلك في حالة

(1) محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1975، ص 97 . وجدير بالذكر أن الأستاذ نجيب حسني، يسمى التفسير المنطقي بالتفصير "بتحديد علة النص" بينما يسمى التفسير اللغوي بالتفصير بأسلوب "تحليل ألفاظ النص"، ص 94-95.

(2) هي مجموعة من المبادئ تستخدم في توجيه النظام القانوني من حيث تطبيقه، وتنميته، ولو لم يمكن لها دقة القواعد القانونية الوضعية وانضباطها، وهذه المبادئ كثيرة، بعضها مكتوب وبعضها غير مكتوب، ومنها ما هو ذو طابع سياسي - مثاله مبدأ السيادة للشعب، ومبدأ المساواة أمام القانون، ومنها ماله طابع اقتصادي مثل أن الملكية الخاصة مصونة، ومنها ما هو ذو طابع قانوني واجتماعي مثل مبدأ أن القوانين لا تسري أحكامها إلا بالنسبة إلى المستقبل وأنه ليس لها اثر رجعي، ومبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون، ومبدأ أن الغلط الشائع يجري بجري القانون، ومن المبادئ ذات الطابع الخلقي لا ترتكب إلا بعد سداد الديون.

- انظر: عبد الحفي حجازي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 494-496.

(3) محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 234.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

ما إذا كان النص المراد تطبيقه استثناء من مبدأ عام، فعلى القاضي في هذه الحالة عدم التوسع في تطبيقه.⁽¹⁾

وعلى ذكر المبادئ العامة في القانون، ألمح أن موضوع المبادئ القانونية العامة واستعمالها في إطار تفسير النصوص بصفة عامة والنصوص الجنائية بالذات موضوع لا زال بحراً ويتطلب دراسات معمقة. وحسبي أن وجهت النظر إلى هذا الموضوع الهام، والقيت الضوء على هذه المسألة الهامة لكي ينير لها من أعتقد أنهم أكثر قدرة وعلماً من الأساتذة والباحثين.

ويمكن الإشارة إلى أن الدستور يتضمن المبادئ الأساسية العامة لحقوق الأفراد، والذي من الممكن اللجوء إليه في التفسير المنطقي أيضاً.

لذا يجب على القاضي الجنائي عند قيامه بالتفسير أن يلتزم باحترام قواعده في أثناء تفسيره للقواعد الجنائية، حتى يكون تفسيره مطابقاً للدستور.⁽²⁾

المطلب الثالث: الفقه الإسلامي والتفسير المنطقي للنصوص.

كما كان للفقهاء والأصوليين المسلمين قدم المسبق في بيان قواعد التفسير اللغوي، كان لهم فضل السبق في تعريف أصول المنهج المنطقي في التفسير، وأذكر بعض القواعد التي وضعها الفقهاء والأصوليون في هذا الحخصوص وطبقوها في حالات لا تخصى على نصوص الشريعة الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة، كما طبقوها على الأحكام الاجتهادية التي استنبطها المحتهدون في المذاهب الإسلامية المختلفة.⁽³⁾

والغالب في هذه القواعد - كما هو الشأن في القواعد الخاصة بالتفسير اللغوي - أن تكون محل اتفاق بين الفقهاء في مختلف مذاهبهم، فإذا كان ثمة خلاف بين مذهب وآخر - وهو ما يحدث أحياناً - فإن ذلك لا يعني أن أحد المذهبين يخلو فقهه من قاعدة تحكم محل التزاع، وإنما يقوم الخلاف بين المذهبين حول قاعدتين يفضل فقهاء أحد المذهبين إحداها، ويفضل فقهاء المذهب الآخر القاعدة الأخرى.

ويبدو ذلك واضحاً مما كتبه الإمام شهاب الدين الزنجاني في كتابه: "تخيير الفروع على الأصول" الذي أورد فيه في كل مسألة مذهب الشافعية ومذهب الحنفية مبيناً ما اختلفوا فيه من الفروع في المسألة المعينة مع رد الاختلاف فيها إلى موقف كل من المذهبين من القواعد الفقهية أو من مسائل أصول الفقه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 496.

⁽²⁾- عصام عفيفي عبد البصیر: أزمة الشريعة الجنائية ووسائل علاجها، ط 1، 2004، ص 58.

⁽³⁾- محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 128.

⁽⁴⁾- شهاب الدين الزنجاني: تخيير الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أدib صالح، ط 2، 1978، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

وليس هذا الاختلاف - في حقيقته- إلاّ مظهراً من مظاہر سعة الفقه الإسلامي وشموله ومصدراً من مصادر مرونته وحيويته.

وبتجلّد الإشارة إلى أن بعض القواعد المتصلة بمنهج التفسير المنطقي في الفقه الإسلامي أوّلئك صلة بالقانون الإجرائي منها بالقانون الموضوعي، ومن هذه القواعد قاعدتاً: "الأصل في الإنسان البراءة"، "وما ثبت باليقين لا يزول بالشك".

والبعض الآخر من هذه القواعد أوّلئك بالقانون الموضوعي منه بالقانون الإجرائي⁽¹⁾، ومن هذا البعض ما نسجله فيما يلي:

أولاً: الأمور بمقاصدها.

هذه القاعدة من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي وهي مستمدّة من الحديث النبوي الشريف «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ».⁽²⁾

ويتفرّع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى يعبّر عنها الفقهاء بقولهم «إن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني»، ويؤسس الفقه الإسلامي على قاعدة "الأمور بمقاصدها" نظرية القصد الجنائى والتفرقة بين العمد والخطأ في أحکام الجرائم والعقوبات.⁽³⁾

ومن المسلم به أن قاعدة "الأمور بمقاصدها" له أثر في تفسير النصوص التشريعية، وأفعال العباد وأقوالهم وعقودهم، ولا يقتصر أثراها على القواعد التشريعية الجنائية، وإنما يمتد إلى تفسير نصوص الشريعة كافية، حتى قال الإمام السيوطي في شأنها إن «مسائلها لا تختصى وفروعها لا تستقصى».⁽⁴⁾

على أنّ إعمال هذه القاعدة في المجال الجنائي، يجب دائمًا أن يراعى فيه ما يوجبه مبدأ الشرعية من أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، فلا يجوز للقاضي أن ينشئ جريمة غير منصوص عليها استناداً إلى أن ذلك هو

⁽¹⁾- نلاحظ أن الفقهاء والأصوليين لم يعنوا كثيراً بالتفرقـة الدقيقة بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية، بل رأوا أن عمل القواعد التفسيرية، كثيرة ما يكون مشتركة بين النصوص الموضوعية والنصوص الإجرائية.

- محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، المراجع السابق، ص 129.

⁽²⁾- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نُوِّي فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» صحيح البخاري، ك، باب 1، ح 1- (3).

- الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق: مصطفى دي卜 البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، 1407-1987، ج 6.

⁽³⁾- مصطفى الترقـاء: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 959-960.

⁽⁴⁾- السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 55

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

ما قصده المشرع، والعبرة بالمقاصد والمعانٍ، إذ أنّ مثل هذا التفسير يتعارض مع مبدأ الشرعية، وهو مقدّم على هذه القاعدة، فلا يجوز أن يتخذ الاحتياج بها وسيلة للافتئات عليه، إذ لا يعتد بتفسير يؤدي إلى مخالفة النص التشريعي الجنائي بإنشاء جرائم أو إحداث عقوبات لم يرد بها هذا النص.

ثانياً: إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما⁽¹⁾

ويتصل بهذه القاعدة - أو يتفرع عنها - عدد آخر من القواعد الفقهية التي تبدو ذات أثر في تفسير النصوص والقواعد الجلائية الإسلامية، من أهمها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ يقوم على أساس وجود حالة الضرورة سبب للإباحة، أو مانع من اقتضاء حق الدولة في العقاب - يجعل الفعل الذي هو في الظروف العادلة جريمة، عملاً لا عقاب عليه، ولعل أوضح الأمثلة لذلك هو المثال الخاص بمن أشرف على **الهلاك عطشا**، فإنه يجوز له شرب الخمر لحفظ حياته، ولا يجوز عقابه على ذلك لاضطراره إليه.⁽²⁾

ثالثاً: الحاجة تقلل متطلة الضرورة.

هذه القاعدة متممة للقاعدة التي قبلها، ويفرق الفقهاء بين الضرورة وال الحاجة بأن الضرورة هي ما يترب على مخالفتها خطر على المضطرك، كما في الإشراف على **الهلاك جوعاً**، وال الحاجة هي ما يترب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة وصعوبة.⁽³⁾

والأمثلة التي يصرها الفقهاء عادة لبيان مجال انتطاق قاعدة تقليل الحاجة متطلة الضرورة تدور كلّها في نطاق المعاملات المدنية والتجارية. ولا نكاد نجد تمثيلاً لعمل هذه القاعدة في المجال الجنائي.⁽⁴⁾

ولعل إزالة الحاجة متطلة الضرورة في باب منع العقاب أولى وأوفق من قصرها على مجال العقود والمعاملات، وهو كذلك متسق مع منطق الشارع الذي احتاط أعظم الاحتياط في جانب توقيع العقوبات وخاصة عقوبات الحدود⁽⁵⁾ ومن هنا، رأى بعض الفقهاء المعاصرين أنه يتعذر على الدولة اقتضاء حقها في العقاب على جريمة السرقة إذا كان السارق مدفوعاً إلى جريمته بوطأ الحاجة إلى نفقات تعليم الأولاد أو إعالتهم أو نفقة سكناه أو علاج من يلزم شرعاً بنفقته... فالسارق لا يعاقب في هذه الصور بعقوبة الحد

⁽¹⁾- مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج 2، ص 978.

⁽²⁾- محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 130.

⁽³⁾- مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 991.

⁽⁴⁾- انظر: ما أورد الأستاذ مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص 991-993.

⁽⁵⁾- محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، المرجع السابق، ص 132.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

المقررة شرعاً، وإن جاز عقابه تعزيراً في بعضها.⁽¹⁾

رابعاً: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه⁽²⁾

نسب الإمام السيوطي هذه القاعدة إلى الرافعي - أحد أئمة الشافعية - ورتب السيوطي على هذه القاعدة عدّة نتائج من بينها:

أنّ الزاني لا يجوز أن يعاقب تعزيراً على ما دون الزنا مادام فعله قد أوجب عليه العقوبة الأشد وهي عقوبة الزنا.

وأنّ الزاني المحسن لا يجوز جلدته لأن حد المحسن هو الرجم، وما دام الحد الأشد قد وجب فإن العقوبة الأخف لا محل لتوقيتها.⁽³⁾

وهذا الحكم الذي رتبه الإمام السيوطي على القاعدة المشار إليها هو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة 32 من قانون العقوبات المصري والتي نصها: «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

ومن باب الصدفة تتطابق هذه المادة من حيث رقمها دون صياغتها مع المادة 32 عقوبات جزائي التي تعالج موضوع تعدد الجرائم والتي مؤداها: «يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها».⁽⁴⁾

ويتضمن نص هاتين المادتين، الجزائرية، والمصرية على حد سواء حالتين من حالات تعدد الجرائم تعرف إحداهما بحالة التعدد الصوري أو المعنوي، وتعرف الثانية بحالة التعدد المادي أو الفعلي.⁽⁵⁾

⁽¹⁾-صاحب هذا الرأي هو المرحوم الأستاذ حسن الهضبي المستشار بمحكمة النقض المصرية سابقاً، وقد أورد رأيه المشار إليه في رسالة بعنوان دستورنا نشرت أكثر من مرّة.

- ذكر هذا محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، المرجع السابق، ص 132

⁽²⁾-السيوطى: الأشياء والنظائر، مصدر سابق، ص 165.

⁽³⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، المرجع السابق، ص 133.

⁽⁴⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 18.

⁽⁵⁾-لمزيد من الفائدة والاطلاع أنظر: في أحكام تعدد الجرائم: علي راشد: القانون الجنائي مرجع سابق، ص 597 وما بعدها، وكذا رمسيس بنان النظري العام للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 163 وما بعدها.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

وليس مما يدخل في نطاق هذه الدراسة تفصيل أحكام تعدد الجرائم بنوعيه، وإنما تكتفي بتسجيل سبق الفقه الإسلامي إلى التوصل إلى الحكم الذي انتهى إليه تطور القانون الجنائي المعاصر.

والخلاصة أن عملية التفسير تتضمن المراحلتين السابقتين (اللفظية والمنطقية) بعواملهما المختلفة، ويتبين من ذلك أنها عملية عقلية علمية⁽¹⁾، والصفة العلمية فيها أنها تتضمن الوسيلة اللفظية التي تعتمد على قواعد وفقه ومنطق اللغة، وهذه في ذاتها علمية، كما تتضمن العملية التفسيرية، الوسيلة المنطقية التي تستخدم فيها عدّة عوامل – التي ذكرت آنفاً – وهي بدورها أيضاً تشمل الناحيتين العقلية والعلمية⁽²⁾، أو بمعنى آخر تتصف بجهازها.

المبحث الثالث: المنهج التاريخي

يجب على المفسر دراسة القاعدة القانونية من حيث أصلها التاريخي، معنى أن يمتد البحث إلى تعقب الأصل التاريخي للنص⁽³⁾ ودراسة نوءه وتطوره، فالمهدف من اللجوء إلى المنهج التاريخي في التفسير هو إدراك أصل القاعدة التي تضمنها النص، وما أصابها من تطور على مر الزمن⁽⁴⁾ للاستعانة بذلك في تحديد حكمها أو في معرفة المعنى الذي أرادته ألفاظها.

المطلب الأول: تعريف المنهج التاريخي.

يدور كل من المنهج اللغوي في التفسير والمنهج المنطقي في ذلك النص نفسه بحثاً عن معاني ألفاظه أو عن الحكمة المبتغاة من وضعيه، أما المنهج التاريخي في التفسير فإنه يتتجاوز ذلك المدى فلا يقف المفسر حين يلتجأ إليه عند ألفاظ النص وحدها، ولا يقيّد بحثه عن حكمة النص أو علاته بما صاغ به المشرع إرادته من ألفاظ، وإنما يتجه صوب عناصر خارجة عن إطار النص الذي يسعى إلى تفسيره.

وأهم هذه العناصر التي يشكل اللجوء إليها ما يعرف بالمنهج التاريخي في التفسير هي: الأصول

–أما في القانون الجزائري فانظر: احسن بوسقیعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 11، دار هوفة، 2012، ص 349، وكذا عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 388.

(1) محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون، مرجع سابق، ص 257.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) عبد الحي حجازي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 523 / رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 241.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

التاريخية، والأعمال التحضيرية. ⁽¹⁾

المطلب الثاني: وسائل المنهج التاريخي في التفسير.

يعرض هذا المطلب الوسيلة الأولى ومؤداها الأصول التاريخية في الفرع الأول والوسيلة الثانية والمتمثلة في الأعمال التحضيرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأصول التاريخية.

وهي المصدر الذي استمد منه المشرع نصوص تشريعه وهي تنقسم إلى نوعين:

- مصدر تاريخي قریب و مباشر.

- مصدر تاريخي بعيد.

المصدر التاريخي القریب والمباشر هو الذي تأخذ منه القوانين الوضعية أحكامها مباشرة، فالشرعية الإسلامية والقانون المدني الفرنسي يعتبران مصدرين تاريخيين مباشرين للتشريع الجزائري، حيث نجد مثلا قد أخذ عن الشريعة الإسلامية السمحاء بعض الأنظمة كنظام الشفعة والميراث⁽²⁾.

- أما المصدر التاريخي البعيد أو غير المباشر، فهو الأصل الذي تستمد منه القوانين أحكامها بطريقة غير مباشرة.

فالقانون الروماني مثلا، يعتبر مصدرا تاريخيا قریبا و مباشر للقانون المدني الفرنسي، وهذا الأخير يعتبر بدوره أصلا تاريخيا قریبا و مباشر للتشريع الجزائري، ومنه نستنتج أن القانون الروماني يعد في الواقع أصلا تاريخيا بعيدا وغير مباشر للتشريع الجزائري.

فالمشروع الجزائري مثلا، أخذ عن القانون الفرنسي أحكام "تبعية الأهلاء" الذي كان قد نقلها بدوره عن القانون الروماني، ومثاله أيضا مبدأ الرضائية في تمام العقود الذي أخذه المشروع الجزائري عن القانون

⁽¹⁾- كثيرا ما لا تفهم عبارات النصوص أو القواعد القانونية، ولكن عند دراسة أصلها التاريخي يتضح معناها.

- انظر: السنهوري وحشمت أبوستيت: أصول القانون، مرجع سابق، ص 250-251.

⁽²⁾- المادة 222 عن قانون الأسرة الجزائري التي تنص: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة». انظر: قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 45

القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984م.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

الفرنسي الذي كان قد اقتبسه بدوره عن الفقه الإسلامي.⁽¹⁾

ولهذا نجد كثيرا ما يرجع المهممون بدراسة القانون الوضعي الجزائري من قضاة ومحامين إلى أقوال الفقهاء وأحكام المحاكم في فرنسا أو إلى أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية⁽²⁾، لكشف الغموض الموجود في عبارات النصوص.

الفرع الثاني: الأعمال التحضيرية.

هي مجموعة الوثائق التي تبين المراحل التي مرّ بها النص عند وضعه، وتتمثل هذه الوثائق في مشروع **النص والمناقشات التي دارت حوله** اللجان الفنية المختصة التي قامت بوضعه، وال المجالس التشريعية التي تولّت إقراره، كما تشمل المذكورة الإيضاحية التي تتضمن على مشروع النص فتوبيخ معناه والحكمة المقصودة منه.⁽³⁾

وقد كان الفقه قد يرى أن هذه الأعمال لها قيمة التفسير الرسمي على أن هذه الرأي هجر الآن.⁽⁴⁾

والفقه الحديث يجمع على أن هذه الأعمال مجرد وسيلة لمساعدة القاضي أو المفسر، لكنه يتعرف على إرادة التشريع دون أن يكون ملزما في الرجوع إليها⁽⁵⁾ والأخذ بها في سد ما يتراى له من نقص في

⁽¹⁾-نلاحظ في التشريع الجزائري وعلى سبيل المثال أن إدراك شروط صحة الوقف لا تقتصر على القواعد القانونية المكرسة في القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/4/1991 بل يجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتوضيح هذه الشروط وكذلك إلى محمل أحكام قانون الأسرة الذي يفرض على القاضي الاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية المدونة في كتب الفقه.

-أنظر: محمد سعيد جعفوري: مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون دار هومة، الجزائر، ص 311.

⁽²⁾-لعل ما يقابل المصادر التاريخية في الشريعة الإسلامية ما يعرف بشرع من قبلنا أو يعتبر دليلا شرعاً تبعياً أي مصدر للأحكام، أما المصادر التاريخية فيقتصر دورها على التفسير أي أنها تعتبر من المصادر التفسيرية، وما نجده من شيء بينهما يتلخص في كونهما يمثلان خلفية تاريخية للأحكام.

⁽³⁾-خليل احمد حسن قدادة: شرح النظرية العامة للقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 1994، ص 182.

⁽⁴⁾-محمد علي عرفة: مبادئ العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 161.

⁽⁵⁾-النظرية السائدة في الفقه الحديث هي أن هذه الأدوات ليست واسطة تفسير قاطعة وملزمة، وأنها وسائل مساعدة، وموقف فقهاء المسلمين في هذا الموضوع يتفق والنظرية الموضحة.

-أنظر: إبراهيم كافي دوغز: مقارنة بين موقف المحتهد اتجاه النصوص في الفقه الإسلامي وبين موقف القاضي اتجاه القانون في النظم القانونية الحديثة، محاضرات ملتقي الفكر الإسلامي "السابع عشر" "ملتقى الاحتماد"، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، ص 164. يلاحظ أن هذه الأعمال عادة تكون صعبة المنال بعدم نشرها...

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

التشريع، إذ أنّ القاضي عندما تعرض عليه حالة معينة لا نص يحكمها لا يتقييد بنية المشرع، والتي تكون قد ظهرت خلال الأعمال التحضيرية، طالما أنه لم يحدث تعبير عن هذه النية من نصوص التشريع.⁽¹⁾

ويجمع الفقه الآن على ضرورة الحذر⁽²⁾ الشديد عند الرجوع إلى هذه الأعمال، إذ كثيراً ما تتضمن أخطاء واضحة، ولذا يجد الفقه والقضاء يستقران على خلاف الأحكام التي تؤدي إليها الأعمال التحضيرية كلما وجدا ذلك مخالفًا لمدلول ألفاظ التشريع أو لروحه.

وقد أدى هذا الحذر في الأخذ بالأعمال التحضيرية وبالمنهج التاريخي على وجه العموم إلى أن أصبح في الفقه موقفين:

الموقف الأول: موقف الفقه والقضاء المصري والأمريكي والفرنسي، ويتمثل في تشجيع اللجوء إلى المنهج التاريخي في التفسير، كلّما كان ذلك ضرورياً لاستظهار إرادة النص وعلمه ومعرفة حكمه.⁽³⁾

الموقف الثاني: هو موقف القانون الإنجليزي الذي يرفض بصفة عامة اللجوء إلى عناصر خارجة عن النص والاستعانة بها على تفسيره، ولا يقبل من ثم موقف النظم القانونية الأخرى، والاستعانة بالمنهج التاريخي في تفسير النصوص القانونية.⁽⁴⁾

ولكل من الرأيين حجته، فالرأي المعارض للأخذ بالمنهج التاريخي يقرر أنّ الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية والمناقشات التي تجري في الهيئة التشريعية قد تتضمن آراء لا تتفق ولفظ النص، كما صدر عن المشرع، إذ قد تكون بعض هذه الآراء وجهات نظر شخصية لا تعبر عن إرادة الهيئة التشريعية أو اللجان التي عهد إليها بوضع النص.

ويضيف هذا الجانب من الفقه حجة إضافية بالنسبة للنصوص الجنائية هي وجوب أن تكون الأفعال المحرّمة جنائياً واضحة وضوحاً كافياً للمكلفين، ولا يعقل أن يطالب الأشخاص العاديين بالبحث في الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية والملحدات العديدة للمناقشات البرلمانية لمعرفة ما يجب عليهم اجتنابه حتى لا يقع تحت طائلة العقاب.⁽⁵⁾

وتفصيل ذلك كما يذهب جانب من الفقه، أنّ نقطة البدء الصحيحة في دراسة حكم القانون في أي

⁽¹⁾ عبد الحفيظ حجازي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 524.

⁽²⁾ مأمون سالم: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر القاهرة، 1975، ص 49.

⁽³⁾ عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 373.

⁽⁴⁾ عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق، ص 373.

⁽⁵⁾ محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 138.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

مسألة تبدأ باستعراض تطور النصوص الصادرة في شأنها، ولا يستطيع القاضي إستظهار حكم القانون إستظهارا صائبا بغير الغوص في أعمق التاريخ القانوني والتطور التاريخي للنص.

ولعل ذلك هو السر في النقد الذي يوجهه الفقه في بريطانيا إلى موقف القضاء من المنهج التاريخي في التفسير، إذ أن جانباً من هذا الفقه الآن ينادي بضرورة إعمال هذا المنهج كلما كان ذلك ضروريا. ⁽¹⁾

ويرى جانب من الفقه أنه قد يكون صوابا التقرير بأنه لا تثريب على القاضي الجنائي إذا استعان بعناصر المنهج التاريخي في التفسير للتوصيل إلى إماتة اللثام عن سبب إعفاء من العقوبة، أو مانع من موانع العقاب غمضت عبارة النص عن الإفصاح عنه.

أما اللجوء إلى المنهج التاريخي للتفسير الذي يفسر عن إضرار بموقف المتهم فهو غير سليم أو غير جدير بالتأييد. ⁽²⁾

المطلب الثالث: الفقه الإسلامي والمنهج التاريخي.

يتم اللجوء إلى المنهج التاريخي في الفقه الإسلامي للتحقق من أحد أمرين: نسخ الحكم "أو النص" أو عدم نسخه وهذا ما يبينه الفرع الأول، وسبب ورود النص من القرآن أو السنة ما يعالج الفرع الثاني .

الفرع الأول: النسخ.

وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عن دليل الحكم المنسوخ⁽³⁾. وليس المراد بالرفع ذات الحكم الشرعي، وإنما المراد رفع ما هو مستقر في الأذهان من تعلقه بأفعال المكلفين - لأن الأصل في الحكم الشرعي أي حكم كان - أنه يتعلق بأفعال المكلفين، ويستمر الاعتقاد بتعلق الحكم بفعل المكلف حتى يرد دليل ناسخ لهذا الحكم فيرفع اعتقاد تعلقه بفعل المكلف.⁽⁴⁾

والنسخ شرط مراعاة لصالح العباد في وقت الرسالة، وهو وسيلة من وسائل التدرج في فرض الأحكام الذي يعتبر ملما من معالم المنهج الإسلامي في التشريع.

وقد وقع النسخ في عدد من الأحكام الجنائية الإسلامية التي شرعت على سبيل التدرج، فكان الحكم السابق خطوة تسلم إلى الحكم اللاحق.

⁽¹⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 138.

⁽³⁾- محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 536.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 536-537.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

ومن ذلك التدرج في تحريم الخمر فقد نبه القرآن الكريم أول الأمر إلى أن هناك فرقاً بين الخمر وبين غيرها من أنواع الشراب المتخذ من العنب والنخيل فقال ﷺ: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَأَلْأَعْنَبِ تَشَدُّدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لَّهُؤُمْ يَعْقِلُونَ ﴾⁽¹⁾ ثم جاءت آية سورة البقرة تبين أن إثم الخمر أكبر من نفعها: حيث قال ﷺ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعِفٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنفَكُرُونَ ﴾⁽²⁾

و جاء بعد هذه الآية منع قربان الصلاة حالة السكر، فقال ﷺ: ﴿ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْئِمِ النِّسَاءِ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا ﴾⁽³⁾ وهذا النص يقتضي تحريم الخمر في بعض الأوقات دون بعضها الآخر. وهيأت بذلك النفوس لقبول الحكم النهائي في الخمر وهو ما جاء في قوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾⁽⁴⁾

وهكذا نسخت هذه الآية جميع الآيات السابقة فيما يتعلق بإباحة الخمر أو عدم تحريمه.

ومعرفة الناسخ والنسوخ شرط في جواز الإفتاء والقضاء، فإن المفتى أو القاضي إذا لم يعرف المنسوخ من الأحكام فقد يقع في الإفتاء أو القضاء بحكم غير ثابت في الشريعة.

وللنسخ شروط، بعضها مختلف فيه بين الأصوليين وبعضها متافق عليه، وله أنواع متعددة فقد ينسخ الحكم الشرعي إلى حكم أشد منه، أو إلى حكم أخف منه، وقد ينسخ حظر الفعل إلى إباحته، وهناك نسخ

⁽¹⁾-سورة النحل، الآية 67.

⁽²⁾-سورة البقرة، الآية 219.

⁽³⁾-سورة النساء، الآية 43.

⁽⁴⁾-سورة المائدة، الآية 91.

⁽⁵⁾-محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 130.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

صريح ونسخ ضماني، ولا يقع النسخ إلا في الكتاب والسنة، فلا يحتمل الحكم الذي ثبت بالإجماع ولا بالقياس نسخا. ⁽¹⁾

وأهـم طـرق تبـين النسخ - بـعد النـص الـصـريـح عـلـى رـفع الـحـكـم الـسـابـق - هو مـعـرـفـة تـأـخـرـ الـحـكـم الـنـاسـخ عـنـ الـحـكـم الـمـنـسـوخ، وـمـنـ هـنـا كـانـ لـمـنـهـ تـارـيـخـيـ فـيـ تـفـسـيرـ دـورـهـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ: لأنـ مـعـرـفـةـ الـتـطـورـاتـ الـيـ أـصـابـتـ حـكـمـ مـسـأـلـةـ مـاـ فـيـ صـورـةـ نـصـوصـ مـتـعـدـدـةـ حـكـمـتـهاـ، وـمـعـرـفـةـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ أوـ المـتـقـدـمـ وـالـمـتـأـخـرـ مـنـ هـذـهـ النـصـوصـ هـوـ الـطـرـيقـ الـمـؤـديـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ.

والقاعدة الأصولية في هذا الشأن أنه: «إذا تناهى حكمان في أمر معين كان المتأخر منهما ناسخا لل المتقدم»⁽²⁾.

واعتبار النص القانوني المتأخر ناسخا للنص المتقدم عند تعارضهما بحيث يتعدى الجمع بينهما، مبدأ مقرر في الفقه القانوني المعاصر، على النحو نفسه الذي سبقت إلى تقريره قواعد أصول الفقه الإسلامي وهذا دليل على تأثير القواعد الأصولية الإسلامية في النظم القانونية المعاصرة.⁽³⁾

الفرع الثاني: سبب التزول أو سبب الورود.

دور المنهج التاريخي في معرفة سبب التزول أو سبب الورود لا يقل أهمية عن دوره في معرفة النسخ والنسوخ من الأحكام.

فالشريعة الإسلامية تراعي عند تفسير النصوص من جوانبها الخارجية أسباب التزول⁽⁴⁾ إن كان قرآنـاـ كـريـماـ⁽⁵⁾ وـتـرـاعـيـ أـسـبـابـ الـوـرـودـ إـنـ كـانـ حـدـيـثـاـ نـبـوـيـاـ شـرـيفـاـ⁽⁶⁾، وـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ تـكـشـفـ عـنـ الـمـلـابـسـاتـ

⁽¹⁾- انظر في تفصيل هذا: محمد مصطفى شلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 541-555.

⁽²⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾- عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 410 وما بعدها.

⁽⁴⁾- عبد العزيز عامر: المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، الطباعة العالمية، القاهرة، مصر، 1389هـ-1969م، ص 217.

⁽⁵⁾- في هذا الحال كتبت مؤلفات منها المقدمة ومنها المعاصرة مثل: أسباب التزول وأثرها في بيان النصوص، دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول الفقه عماد الدين عبد الرشيد، دار الشهاب 1420هـ-1999م.

⁽⁶⁾- علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث. / طارق أسعد حلمي الأسعد: دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 1422هـ-2000م.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

والإيحاءات التي تحف بالنص حتى لا يبقى مجرد عن المقصود الذي سيق من أجله.

وفي هذا يقول الإمام الشاطئي في مسألة معرفة أسباب التزول: «معرفة أسباب التزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب.

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد النصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع التزاع.

ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها وبخاري أحواها حال التزيل».⁽¹⁾

فيتضح بهذا أن الظروف التي تحيط بالنص أثناء ظهوره أو صدوره ذات عامل مؤثر في فهم النص التشريعي، بغية تطبيقه أو تنزيله.

غير أن المعايير التي يراعيها أهل الشريعة حساسة جداً، لكونهم يتعاملون مع خطاب ليس كأي خطاب وإنما تقولا على الله سبحانه غير علم.

بخلاف النصوص القانونية التي مناقشتها وأعمالها التحضيرية، هي غاية ما وصل إليه العقل البشري القاصر عن إدراك ما يصلح للفرد أو المجتمع في مآلاتة، مهما سمت هذه العقول أو ارتفعت، وما تغير النصوص من وقت لآخر إلا دليل على عجز العقل البشري في إيجاد تشريع يثبت أمام تغيرات الواقع ونواتر النوازل.

وخلال القول أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية يفيد في التوقف على سبب إصدار التشريع، والاعتبارات المختلفة التي أدت إلى وضعه، ويعنى آخر المصالح التي استهدفت الإرادة التشريعية حمايتها وهي الغاية من التشريع.

ومن ثم فهي تعين القاضي أو المفسر، بلا شك على فهم القاعدة القانونية فهما صحيحاً، والإهاطة بروح هذه القاعدة فيستطيع عندئذ تطبيقها السليم على الحالة الواقعية.

واسترسالاً لما تم عرضه من المناهج الثلاثة سالفة الذكر، لا يخفى أنه يتحكم في اختيار وتحديد مذهب التفسير الواجب إتباعه في مجال تفسير القواعد الجنائية عاملان أساسيان هما: النص التشريعي، الواقع

⁽¹⁾-الشاطئي: المواقف، مرجع سابق، ج 3، ص 313-314.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

الاجتماعي.

الأول: يمكن التأكيد أنه لا يوجد ثمة اختلاف بينهما، رغم أن أحدهما ثابت "النص التشريعي"، حيث صاغه المشرع في صيغة عامة مجردة معبراً عن المعانى التي قصدها، حيث قد ضمنها الألفاظ والعبارات التي اختارها وشيد منها بناء النص التشريعي.

الثاني: متغير "الواقع الاجتماعي" لكونه يكشف دائماً عن أشياء وعلاقات جديدة، ومصالح تحتاج إلى رعاية وحماية.

ولما كان الواقع الاجتماعي دائم التطور والتغيير، بتأثير عدة عوامل منها النظام السياسي، الشعور الأخلاقي، الوعي القانوني بصفة عامة، فعلى المفسر أن يأخذ في اعتباره هذه العوامل الاجتماعية عند تفسيره القاعدة الجنائية، فعلاوة على أن هذه العوامل تدل على الاتجاهات في الجماعة و Miyola الانتقالية فهي أيضاً دليل على تغير أفكارها.

ولاشك أن التشريع ليس فكر الماضي، بل هو فكر الحاضر وإرادته، فتطوره يتبع تطور العلاقات والروابط الاجتماعية في الحياة التي وضع لتنظيمها.⁽¹⁾

ويجب على المفسر عندما يتفهم الإرادة التشريعية تفهمها كاملاً بفضل العوامل السابقة، العامل اللغظي والمنطقى والتاريخي، أن يعتمد بالشعور العام في الجماعة والاتجاه الاجتماعي المعاصر، وذلك بأنه يجعل القاعدة الجنائية في تفسيره ملائمة لهذا الواقع الاجتماعي، لتكون أكثر استجابة لحاجات الجماعة الجديدة.⁽²⁾

يتبيّن من جماع ما تقدم أنّ أول خطوة من خطوات العملية التفسيرية هي المرحلة اللغظية التي تتضمّن استخراج المفهوم من الألفاظ وقواعد اللغة وفقها ومنتقها، ويجب تكميل هذه المرحلة بمرحلة منطقية، وهي تتضمّن استخدام عدة عوامل في الوصول إلى المعنى، وهذا هو العامل العقلي، أي البحث عن حكم التشريع، والعامل التنسيّي، وهو مكان موقع القاعدة القانوني____ من النظام القانوني بأكمله، والعامل التاريخي____ وعامل المبادئ____ في القانون، ويمكن إضافة العامل____ للجتماعي تبعاً لهذه العوامل، وهذه

⁽¹⁾ محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 235.

⁽²⁾ عبد الحي حجازي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 536. في ذات المعنى مأمون سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 37

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

جميع تضامن كي يصل المفسر إلى الإحاطة بالإرادة التشريعية أو المصلحة الخمية.

فمناهج التفسير إذا هي الوسائل التي يمكن للمفسر أن يستخدمها كلّها أو بعضها للوصول إلى المعنى الصحيح للنص.

ويرى بعض الفقه أن المفسر فقيها كان أو قاضيا له مطلق الحرية في اختيار المنهج الذي يبدأ في استخدام أدواته وأساليبه التفسيرية، أو يكتفي باستخدام أدوات هذا المنهج أو ذاك حسبما يفضي إليه اجتهاده.⁽¹⁾

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن مناهج التفسير الثلاثة المعروفة في الفقه المعاصر ليس ثمة انقسام تام بينها في الاستعمال، كما قد يبدو للوهلة الأولى، وإنما اتصال وثيق بينها إن لم يصل إلى حد وجوب إعمالها جميعا.⁽²⁾

وعلى ذلك فإنه كثيرا ما يلجأ المفسر إلى أكثر من منهج أو أسلوب لتفسير نص واحد، وكثيرا ما تساند المناهج الثلاثة في الوصول بالمفسر إلى حكم النص الذي يحاول تفسيره.

ولعل أن تداخل وتساند القواعد المتتممة لأكثر من منهج أمر مشهود، ذلك أن المنطق والواقع الفقهي والقضائي يؤكdan على صحة القول بنزوم التتابع في استعمال قواعد التفسير المنضوية تحت المناهج الثلاثة.

وذلك بحيث يبدأ المفسر قاضيا أو فقيها باستعمال أساليب المنهج اللغوي ثم يعقبها إن لزم الأمر، بأساليب المنهج المنطقي ثم التاريجي.

وعلى ذلك لا يتصرف وب مباشرة على قواعد المنهجين المنطقي والتاريجي، قبل الاستعمال الكامل للمنهج اللغوي، واستخدام كافة مكناته ووسائله لتفسير النص.

وأما عند تفسير النصوص الجنائية، فيعد هذا الترتيب في اللجوء للمناهج التفسيرية أمرا هاما وضروريًا، ولعل ذلك يرجع إلى انعكاسات مبدأ الشرعية الجنائية في عملية تفسير النص الجنائي.

⁽¹⁾- محمد منصور سلطان: وظيفة محكمة النقض في تفسير القاعدة القانونية الجنائية وتطبيقاتها، دط، دت، ص 114 وما بعدها.

⁽²⁾- محمد صيري السعدي: تفسير النصوص في القانون، مرجع سابق، 235-236/. عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 304 وما بعدها.

الباب الأول الفصل الثالث : التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له

من هنا تتأكد الصلة التكاملية بين هذه المنهاج لكي تؤدي الدور المؤمل من عملية التفسير، ألا وهي التطبيق الصحيح للنص سواء قصدت الصحة اللغوية أو المنطقية، أو من جهة تحقيق العدالة كما يفهمها المجتمع الذي يطبق فيه النص محل التفسير.

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأميرة نورة

الباب الثاني:

الأحكام الخاصة بتفسير النصوص

الجنائية

نور الحسين

الباب الثاني

الأحكام الخاصة بتفسير النصوص الجنائية

هذه الحلقة من حلقات هذا البحث تمثل القواعد الاستثنائية التي تميز النصوص الجنائية في مجال التفسير، بعدم انتهيناً من ذكر القواعد العامة المشتركة التي تخضع لها سائر النصوص القانونية عند تفسيرها.

ومن ناحية أخرى تقلل تلك الخصائص الأساس العلمي الضروري لتفهم كثيرة من مسائل الخلاف في فقه القانون الجنائي المعاصر، سواء الشرعي منه أو الوضعي.

ومن ثم يفرض التابع المنطقي للدراسة أن نتناول في هذا الباب الأحكام الخاصة بتفسير النصوص الجنائية، والخصائص المميزة لتفسير هذه النصوص، وذلك من خلال ثلاثة فصول، يتعرض لها لمبدأ الشرعية وأهميته في مجال تفسير النصوص الجنائية، والفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب، أما الفصل الثالث: فيعالج تفسير النصوص الجنائية غير التجريبية.

جامعة
الإدارية

الفصل الأول

دور بحث الشرعية في تفسير قانون

العقوبات

علوم الإسلامية

الباب الثاني: الفصل الأول: دور مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

يتناول هذا الفصل مبدأ الشرعية و يتعرض لأهميته و دوره في مجال تفسير النصوص الجنائية من خلال بيان كل من: مدلول مبدأ الشرعية الجنائية وأهميته في مجال تفسير النصوص الجنائية في مبحث أول، ملامح الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي في مبحث ثان، ثم نتائج مبدأ الشرعية وأثره في نطاق قانون العقوبات في مبحث ثالث، وأخيراً قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم والصلة بين القاعدة الجنائية وغيرها من فروع القانون في مبحث رابع.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية وأهميته في مجال تفسير النصوص الجنائية.

يسود المجتمع الدولي المعاصر مبدأ سيادة القانون رغم اختلاف بعض الدول في تحديد مضمونه. ومقتضى هذا المبدأ التزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة كأساس لمشروعية أعمالها.⁽¹⁾ ولاشك أن هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، لأنها تصبح ملزمة بالقانون وحده بعيداً عن آهواء السلطة أو تحكمها.⁽²⁾

غير أن تطبيق هذا المبدأ بطريقة مجردة لا يؤمن المواطنين إلا بضمان معرفتهم بالقانون الواجب التطبيق وبضمان تطبيقه عليهم وعلى جميع أجهزة الدولة على قدم المساواة.

والذي يكفل ذلك هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقوم على دعامتين أساسيتين: حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة⁽³⁾.

المطلب الأول: مدلول مبدأ الشرعية الجنائية.

مبدأ الشرعية في ميدان التجريم والعقاب، يعني أن الشارع وحده هو الذي يقرر أي الأفعال يعد جريمة، كما أنه هو الذي يحدد العقوبات المقررة لكل منها، وبذلك تنحصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون⁽⁴⁾ ويقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص على الواقع المعروضة عليه دون إضافة أو حذف.

وعلى ذلك يمكن القول بأن مبدأ الشرعية يحصر مصادر التجريم والعقاب في القواعد القانونية، بما مؤده أنه لا تداخل بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وأن ما يدخل في نطاق الأولى من اختصاص

⁽¹⁾- طعيمة الحرف: مبدأ المشروعية، 1979، ص 3 وما بعدها.

⁽²⁾- أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص 121 وما بعدها.

⁽³⁾- فيما يتعلق بالحرية الشخصية فإن مبدأ الشرعية بعد بثابة العلاج ضد مختلف صنوف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية رديحا طويلاً من الزمن.

- بالنسبة لحماية المصلحة العامة، فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده لأنه ينفرد بالإختصاص في مسائل الحقوق والحربيات.

أنظر: أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، دار الشروق، 1999م، ص 360 وما بعدها.

⁽⁴⁾- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 2، دار النهضة العربية، 1969، ص 63. علي راشد: مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 226.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة بحثية في تفسير قانون العقوبات.

يخرج من نطاق اختصاص الأخيرة⁽¹⁾.

فلا يستطيع القاضي أن يزيد على مقدار العقوبة المقررة كحد أقصى ولا يستطيع أن ينتقص من حدتها الأدنى، وبالتالي من باب أولى لا يستطيع أن يجرم فعل مباح في أصله. فكل هذا من اختصاص المشرع وليس من اختصاص القاضي⁽²⁾.

وحتى وإن كان هذا الفعل الغير مجرّم يتعارض مع قواعد الدين والأخلاق⁽³⁾. أو حتى كونه يمثل اعتداء على مصالح الفرد أو الجماعة، فهنا يبرز دور المشرع بالتدخل لتجريم هذا الفعل ووضع العقاب المناسب له. ويمكن القول بأن هذا المبدأ ملزم للدولة ذاتها حيث يمتنع عليها العقاب على الأفعال المباحة. فإن فعلت كان ذلك بمثابة خرق للمبدأ الدستوري الذي يخضع له الكافة.⁽⁴⁾

فالشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء بغية إقرار توازن بين الفرد والمجتمع.⁽⁵⁾ فالشرعية تشكل مبدأ دستوريا يكفل الحماية للحقوق والحرفيات وذلك بضمان أن لا يفتر الجاني من الجزاء وأن لا يدان البريء.

وقد تعرض هذا المبدأ للنقد الشديد بالقول أنه لا يفرد في العقاب، حيث أنه يجعل القاضي ينظر إلى الضرر فقط وليس إلى شخص المتهم وظروفه النفسية والاجتماعية والثقافية مما يشكل إجحافا عند توقيع العقوبة⁽⁶⁾، إلا أن هذا القول مردود، ذلك أن المشرع عندما يضع عقابه، يضعه بين حدود العامين الحد الأقصى والحد الأدنى، بما يعطي للقاضي مكنة التوفيق بين الضرر وبين ظروف المتهم أيا ما كانت⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية نشأته، أهميته.

⁽¹⁾- انظر في هذا المعنى: ادريس القریني، السلطة التقديرية للقاضي البحري، ط1، 1425هـ-2004م، ص252.

⁽²⁾- محمد سامي البراوي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط2، 1987، ص36.

⁽³⁾- إن أ عملا كالانتحار والكذب مالم يشكل شهادة زور، لا تعد جرائم في نظر القانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على هذه الأفعال ضمن الجرائم المعقاب عليها قانونا.

⁽⁴⁾- محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الحادية والعشرين، العدد الرابع أكتوبر - ديسمبر 1977، ص67.

⁽⁵⁾- قد يصبح هذا المبدأ مجرد ضمانة شكيلية لا تخدم سوى مصالح الدولة وأهدافها، لذلك فإن الشرعية في حد ذاتها تحتاج إلى ضمانات من أجل حماية النظام الاجتماعي ولعل من أهم هذه الضمانات الرقابة على الدستورية.

⁽⁶⁾- علوى حعفر: المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاءا، ط1، 2010، ص85.

⁽⁷⁾- المرجع نفسه، ص86.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

يتناول هذا المطلب نشأة مبدأ الشرعية في الفرع الأول، وأهمية هذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة مبدأ الشرعية.

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة مقررة لمبدأ الشرعية، في الوقت التي كانت فيهسائر الأمم تعاني من تحكم السلطة وتعسفها.⁽¹⁾

وفي أوروبا كان لتعسف السلطة وتحكمها وخصوصاً السلطة القضائية في العصور الوسطى أثر في ظهور المبدأ⁽²⁾، حيث كان القضاة يملكون سلطة تحكمية في تجريم الأفعال والعقاب عليها بالرغم من انعدام النصوص التجريمية.

فالقضاة كانوا يعاقبون بناء على رسائل الملك وبناء على وجهة نظرهم، الأمر الذي أدى إلى انتهاك حقوق وحرمات الأفراد نظراً لعدم وجود ما يحدد مسبقاً للفرد حدود المباح والمحظور⁽³⁾.

وإذاء هذا التحكم القضائي في حقوق الأفراد وحرماتهم، وجه الفلسفه⁽⁴⁾ النقد للسلطة بصفة عامة، والسلطة القضائية على وجه الخصوص.

وقد كان الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" أول من دعا إلى الشرعية في كتاب "روح القوانين"⁽⁵⁾، متقدماً على السلطة وداعياً إلى الفصل بين مختلف السلطات لحماية الأفراد من التعسف، ثم جاء "بكاريا" في كتابه "الجرائم والعقوبات" معتمداً فلسفة "جون جاك روسو"، خاصة نظرية العقد الاجتماعي، مؤكداً بأن القانون وحده هو الذي يحدد العقوبات المناسبة مع الجرائم⁽⁶⁾، وأن سلطة التحديد هذه يملكتها المشرع

⁽¹⁾-عرفت بعض الشرائع الوضعية التجريم المسبق مثل قانون حموا رابي غير أن ذلك يعتبر مظهراً شكلياً للشرعية لأنَّه كان يعبر عن قيم السلطة الحاكمة فحسب.

⁽²⁾-علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص66 /دريس القربي: السلطة التقديرية للقاضي الوجري، مرجع سابق، ص255.

⁽³⁾-المرجع نفسه، ص67

⁽⁴⁾-ادريس القربي: السلطة التقديرية للقاضي الوجري، مرجع سابق، ص255./عصام عفيفي عبد البصير: أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها دراسة مقارنة، ط1، 2007، ص.37

⁽⁵⁾-يطلق على الكتاب "روح القوانين" و "روح الشرائع" وترجم إلى اللغة العربية في جزئين، وقام بترجمته: عادل زعبي: وقامت بنشره دار المعارف بالقاهرة.

⁽⁶⁾-انظر في هذا المعنى: علوى جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي، ص66.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

وحدة، الذي يجمع أفراد المجتمع بمقتضى العقد الاجتماعي.

ففي نظر هذا الفيلسوف أن الأفراد قد تنازلوا عن جزء من حقوقهم مقابل الحماية، وهذه الحماية يجب أن تكون محددة سلفا، كما اشتق من جهة أخرى من نظرية "العقد الاجتماعي" مبدأ المصلحة الاجتماعية كأساس لشرعية حق العقاب⁽¹⁾.

كما تم بناء مبدأ الشرعية على يد العالم الألماني "فويرباخ" von feurbach، الذي تحدث عن نظرية الإكراء المعنوي، والصلة الوثيقة بينها وبين مبدأ الشرعية، حيث قرر أن وظيفة العقوبة تتمثل في الإكراء المعنوي، فأثرها رادع، ورتب على ذلك أن العقوبة وسيلة استثنائية، وطالب بتحديد الجريمة والعقوبة حتى يتسعى للمواطن معرفة المباح والمحظور.⁽²⁾

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشرعية.

يهدف مبدأ شرعية التجريم إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق حمايتهما، بالقدر الذي لا يهدى إلهاهما لفائدة الأخرى، ويتحقق هذا المبدأ الحماية الكافية لمصلحة الفرد وحقوقه من خال:

-منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد وانتهاك حقوقهم⁽³⁾ إذ يقتضي هذا المبدأ ألا يعاقب الفرد على سلوك أتاه مالم يكن مجرما وقت إتيانه، فحصر التجريم في نصوص سارية هو بمثابة إنذار مسبق لتوقع العقاب.

-يضع هذا المبدأ الحدود الفاصلة بين التجريم والاباحة وهو وبالتالي يخطر الأفراد بالسلوكيات الإجرامية ومن ثم يمكنهم من معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لمارسة نشاطهم في مأمن بعيدا عن المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾.

أما تحقيقه الحماية الكافية لمصلحة المجتمع فنلمسها من خال:

⁽¹⁾ علوى جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي، ص 66.

⁽²⁾ -قريبا من هذا المعنى أنظر: عبد الأحد جمال الدين: في الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية المصرية، السنة 16، العدد 2، يوليو 1974، ص 418.

وإمداد لذات المنهج في الفقه الجنائي نادى كل من "مونتسكيو" في فرنساو "بكاري" في إيطاليا بضرورة التخفيف من العقوبة وتحديد الجزاء في القانون حتى يستحيل الإفلات منه.

⁽³⁾ - في نفس المعنى: أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

⁽⁴⁾ - انظر في هذا المعنى: ادريس القربي، السلطة التقديرية للقاضي الجزيري، مرجع سابق، ص 259.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

- إضافاته على العقوبة « أساساً قانونياً يجعلها مقبولة بإعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة»⁽¹⁾

- تتحقق حماية المصلحة العامة من خلال إسناد وظيفة التجريم والجزاء إلى المشرع وحده⁽²⁾، لأنه من شأن ذلك أن يضفي على الجزاء الجنائي صبغة التأكيد مما يعطي له صفة الفعالية.

وقد عبر عن ذلك "بيكاريا" Beacarai بقوله « إن القوانين وحدها هي التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم، وأن هذه السلطة لا يمكن أن يتولاها سوى المشرع بذاته الذي يمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي»⁽³⁾

أولاً: أساس المبدأ في قانون العقوبات.

لم يظهر مبدأ الشرعية الجنائية، إلا في اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة وانفصلت كل منها عن الأخرى⁽⁴⁾، ففي عهد الملكية المطلقة كانت أوامر الملك تتمتع وحدها بقوة القانون الذي يكون له سلطة تجريم الأفعال بمعطلق إرادته.

وقد أخذ القانون الانجليزي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ أن صدر "ميثاق هنري" الأول، وأكده بعد ذلك العهد الأعظم الذي قرر سمو قواعد القانون في إنجلترا، حيث نصت المادة 29 منه على أنه: «لا يمكن إزال عقاب ما يإنسان حر إلا بمحاكمة قانونية طبقاً لقانون البلاد»⁽⁵⁾.

وجاءت الثورة الفرنسية فأكملت هذا المبدأ في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 فنص على المبدأ المذكور⁽⁶⁾.

كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 في المادة الثامنة، والعقد الدولي

(1) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

(2) انظر في هذا المعنى: ادريس القربي، السلطة القضائية للقاضي الوجري، مرجع سابق، 257.

(3) - BecariA: des delits et des peines, librairie, Daloz, Geneve, 1965, p9.

ذكره وأشار إليه: عصام عفيفي عبد الصبور: أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، مرجع سابق، ص 26.

(4) - عرف مبدأ الفصل بين السلطات في كتاب "روح القوانين" للكاتب والبرلاني الفرنسي "مونتسكيو"، ونقل أول مرة إلى دساتير الثورة الفرنسية، ومنها إلى دساتير العالم.

أنظر: محمد سامي النبراوي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 36.

(5) - نبيل مدحت سالم: مبدأ الشرعية الجنائية، مدلوله وعناصره، مجلة المحاماة المصرية، عدد 7-8، 1984، ص 12 وما بعدها.

(6) - عصام عفيفي: أزمة الشرعية الجنائية، مرجع سابق، ص 38.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

للح حقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽¹⁾.

وهكذا يتبيّن أن هذا المبدأ يعتير من حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، ويُعتبر من القيم التي يقوم عليها النظام الديمقراطي⁽²⁾.

أما بخصوص الشرعية في التشريع الجزائري، فقد نص عليها المشرع الجنائي في المادة الأولى من قانون العقوبات⁽³⁾، وكرسته المادة 43 من دستور فبراير 1989م والمادة 46 من دستور 1996م.⁽⁴⁾

ثانياً: الأهمية القانونية في النص على مبدأ الشرعية في الدستور أو في قانون العقوبات.

يعتبر مبدأ الشرعية نتيجة منطقية مترتبة على الأساس الأخلاقي للمسؤولية الجنائية، فالإنسان يجب أن توافر لديه ملكة الإدراك والاختيار عند ارتكاب الجرائم، حيث يمكن القول أنه آثم، ولذا فإنه يجب على الشارع أن ينذره بالعقاب مسبقا حتى يعلم المحظور والماضي من السلوك⁽⁵⁾، فلا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لسريان القانون⁽⁶⁾.

وقد يحدث أن بعض القوانين تغفل النص على مبدأ الشرعية مثل ذلك الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد عام 1875 حتى دستور 1958، فهل يملك الشارع النص على رجوعية القوانين الجنائية في حالة عدم

⁽¹⁾-نبيل مدحت سالم: المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

⁽²⁾-علي راشد: المدخل وأصول النظرية العامة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 26 وما بعدها.

⁽³⁾-المادة الأولى من قانون العقوبات تنص " لجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص".

-أنظر: حسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المراجع السابق، ص 1

⁽⁴⁾-المادة 46 من دستور 1996 الجزائري تنص " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل".

-أنظر: دستور الجزائر: مرجع سابق، ص 12.

- كما أن المبدأ تضمنته بعض قوانين العقوبات والدساتير الأوروبية والعربية منها الدستور الإيطالي في المادة 25 وقانون العقوبات الإيطالي في المادة الأولى وجاء النص على المبدأ في المادة الثالثة من القانون البلجيكي وأعيد هذا المبدأ إلى القانون الألماني عقب زوال النازية بانتهاء الحرب العالمية الثانية أما في فرنسا فقد أصبح هذا المبدأ من المسلمات التي يعمل بمقتضاه حتى ولو لم ينص عليها الدستور الفرنسي.

وقد تضمنت أغلب التشريعات العربية النص على هذا المبدأ كقانون العقوبات المصري في المادة الخامسة والمادة الأولى من قانون العقوبات السوري، التونسي.

أنظر: عبد الأحد جمال الدين: في الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية المصرية، السنة 16، العدد 2 يوليو، 1974 م، ص 431، 432 / رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 20، 23.

⁽⁵⁾-علوي جعفر: المعين في شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 67.

⁽⁶⁾-عبد الأحد جمال الدين، تفسير النصوص الجنائية، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 81، ص 418.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

وجود نص دستوري يقر عدم جواز ذلك...⁽¹⁾

لقد أثير هذا الأمر في فرنسا عقب النص على مبدأ الشرعية في الدستور الفرنسي، لكن الفقه يرى عدم إمكان لجوء الشارع إلى إصدار قوانين جنائية بأثر رجعي⁽²⁾.

فذهب "ديجي"⁽³⁾ مع جمهرة الفقهاء⁽⁴⁾ إلى أن هناك مبادئ مبادئ القانون الأعلى الذي يجب أن يتفق معها كل تشريع، وتلك المبادئ أعلى من الدولة ولا تدون في إعلان الحقوق، أو في النصوص الدستورية، ولكنها تسمى على كل القوانين المكتوبة، وتمثل في شعور الناس بأن هذا المبدأ حق وعدل.

وقد سار على ذات المنهج الفقه العربي، فقد قرر الأستاذ "السنهروري"⁽⁵⁾ أن ثمة مبادئ عليا تسود الدستور، وتسسيطر على جميع أحکامه، وهذه المبادئ تمثل روح الدستور، وتنسخلاصاً استخلاصاً موضوعياً من نصوصه المدونة من هذه المبادئ، - كما يرى - كفالة الحريات والحقوق العامة، وعدم المساس بالحقوق المكتسبة المستمدة من الدستور ومن بينها عدم رجعية القوانين الجنائية.

وفي هذا المجال يذهب الأستاذ "السنهروري" إلى أن هناك مبادئ أساسية للعدالة لا يمكن الخروج عليها حتى ولو لم يتضمنها الدستور، وقادعة الشرعية تملّها العدالة ومستقرة في ضمير الجماعة، بحيث لم يعد في إمكان الشارع المساس بها، ولو لم يتضمنها الدستور فهي لها قيمة أعلى من الدستور نفسه، وترتبط بالقيم الإنسانية الحضارية التي لا تقبل الانتهاك.

ونؤيد هذه الوجهة من النظر سواء في الفقه العربي أو الفقه العربي.

ونتسائل هل مبدأ الشرعية هو فقط الذي له قيمة أعلى من الدستور...؟ أم أن مبادئ الشرعية

⁽¹⁾- Abd elfataha bousenna, de l'interpretation de la loi penale. Revue alqllanoun waliqtisad, II Année Partie, Francaise, p238.

- ذكره وأشار إليه رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص356.

⁽²⁾- رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، 361. / عبد الأحد جمال الدين، تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص420.

⁽³⁾- عبد الرزاق السنهروري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، بنابر 1952، ص74-75. ذكر هذا: عبد الأحد جمال الدين: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص436-437.

⁽⁴⁾- رفاعي سيد سعد: المراجع السابق، ص362.

⁽⁵⁾- عبد الرزاق السنهروري: المراجع السابق، ص74، 75.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

الإسلامية باعتبارها مكوناً أصيلاً وأساسياً في النظام الاجتماعي والثقافي والسياسي، تعتبر أيضاً من هذه المبادئ ذات القيمة العليا..؟!

ثالثاً: صيغة الشرعية العرفية.

يعد القانون الانجليزي أبرز مثل للشرعية العرفية، إذ أن مصدر التحريم والعقاب في التشريع الانجليزي لا يقتصر على النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، وإنما يشمل أيضاً قواعد الشرعية العامة.

"Common Law" ، وهي عبارة عن السوابق القضائية والأعراف التي يقررها القضاء⁽¹⁾.

ويكفي القول بأنه على الرغم من زيادة معدل تدخل البرلمان في مجال التشريع الجنائي، إلا أنه لم يصدر عنه ما يقرر مبدأ الشرعية، ولذا فإنه يلزم اللجوء إلى أحكام القضاء للوقوف على مدى اخذها بمبدأ الشرعية ونتائجها.

ويذهب جانب من الفقه⁽²⁾ بحق إلى أنه يؤخذ على التشريع الانجليزي بصفة عامة عيوبين هما:

1- عدم تدخل الشارع حتى الآن ينص يقرر مبدأ الشرعية حتى يتلزم به القضاء.

2- أن المحاكم البريطانية يمكنها أن توسيع في تفسير القواعد الجنائية⁽³⁾ التي تستند إلى الشريعة العامة، على الرغم من صدور الحكم السابق عن مجلس اللوردات، وهو المحكمة العليا في النظام الانجليزي، بحيث يمكنها أن تعاقب على أفعال لم ينص عليها القانون صراحة، وهذا يخالف مبدأ الشرعية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾- محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 21

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 21-22.

لعل الأستاذ سليم العوا يقصد بالتوسيع في تفسير النصوص الجنائية القياس عليها، لأن القياس هو الذي يخلق جرائم لم ينص عليها القانون، ويستنتج من ذلك أن الشريعة العامة هي الباب الذي يسلكه القضاء لإنفصالاته على مبدأ الشرعية، الأمر الذي يستفاد منه أن مبدأ الشرعية لا يؤخذ به على إطلاقه لدى المحاكم الانجليزية.

⁽⁴⁾- تعرض القضاء الإنجلزي لدى جواز العقاب على أفعال لم يتناولها الشارع بالتجريم في عدد من القضايا لعل أهمها قضية manleycase والتي تتلخص وقائعها في أن سيدة تدعى elizabethmanleyبلغت سلطات البوليس بأن رجلاً ذكرت أوصافه هاجمها وسرقها، ثم تبين أن البالغ المقدم من هذه السيدة كان بلاغاً كاذباً، فتم تقديم تلك السيدة إلى المحاكمة فدفع محاميها بعدم وجود نص في القانون بجرائم فعلها. غير أن المحكمة أدانتها مقررة: أن جميع الأفعال الضارة بالمجتمع تعتبر جرائم في القانون الانجليزي ولو لم يوجد نص يقرر تجريمها ويحدد العقاب عليها.

-أنظر: محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المراجع السابق، ص 18.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

المبحث الثاني: ملامح مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي.

هناك العديد من القواعد الأساسية والكلية في الشريعة الإسلامية، استتباطها الفقهاء من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تنص وتوكّد على الشرعية الجنائية في مجال التحرير والعقاب⁽¹⁾.

ومن هذه القواعد:

لأحكام لأفعال العقلاء قبل ورود النص، الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، لا يكلف شرعاً إلا من كان قادرًا على فهم التكليف أهلاً لما كلف به، ولا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكّن مقدر للكلّ معلوم له علماً يحمله على امتحاله⁽²⁾.

فهذه القواعد جمِيعاً قاطعة في أنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وان الله لا يأخذ الناس بعذاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسّله، وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه⁽³⁾

وإذا كان في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أصلاً في الشريعة الإسلامية يطبق بصفة عامة في مجال التحرير والعقاب، فإن أسلوب تطبيق هذه القاعدة مختلف في جرائم الحدود عنه في جرائم القصاص والديمة وجرائم التعزير، وهذا ما سوف نعرضه في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود.

طبقت الشريعة الإسلامية قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود، وهذا ظاهر بخلاف من تتبع النصوص التي وردت في هذه الجرائم والعقوبات المقدرة لها.

⁽¹⁾- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 117 وما بعدها.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 118.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 118 / عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، 2001، ص 80 وما بعدها.

الباب الثاني: الفصل الأول: ووربادا الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

وجرائم الحدود السبع⁽¹⁾ تمثل في: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

أولاً: جريمة الزنا: يقول الله عزوجل: ﴿ وَلَا نَقِرُّ بِهَا زِنَةٌ ﴾⁽²⁾، ويقول عزوجل: ﴿ الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ مَنْ حَدَّدَ مِنْهُمَا مِنَ الْجَنَاحَةِ ﴾⁽³⁾ ويقول الرسول ﷺ: «خذوا عني فقد جعل الله هن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والشيب بالشيب: جلد مائة ورجم بالحجارة»⁽⁴⁾.

فهذه النصوص تحرم الزنا وتعاقب عليه بالتجزف والجلد والرجم، وهي كل العقوبات المقررة للزناء في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: جريمة القذف: يقول الله عزوجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُنَّ مِنْ جَلْدَةٍ وَلَا نَقْبِلُ مِنْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ ﴾⁽⁵⁾.

فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد، وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق أداء الشهادة، وليس للقذف في الشريعة عقوبة غير هاتين العقوبتين.

ثالثاً: جريمة السرقة: يقول عزوجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ ﴾⁽⁶⁾، فهذا النص يحرم السرقة ويحدد عقوبتها بقطع اليد

رابعاً: جريمة الحرابة: يقول عزوجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

⁽¹⁾- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 119.

قارن محمد سليم العوا: حيث يذهب إلى أن جرائم الحدود تنحصر في أربعة فقط هي: الزنا، السرقة، الحرابة، القذف، راجع مؤلفه، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، ط 4، 2009، دار النهضة، ص 253 وما بعدها.

⁽²⁾- الإسراء، الآية 32.

⁽³⁾- النور، الآية 2.

⁽⁴⁾- صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب 3 حد الزنا، ح 4509 - 115/5)./الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق بيروت، 8 ج.

⁽⁵⁾- النور، الآية 3-4.

⁽⁶⁾- المائدة، الآية 38.

الباب الثاني: الفصل الأول: ووربادا الشرعية في تفسير قانون العقوبات

ذلِكَ لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾

فهذا النص يجرم الحرابة والسعى بالفساد في الأرض، ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب.

خامساً: جريمة الردة: يقول الله ﷺ: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ عِيرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾⁽²⁾ و يقول ﷺ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾⁽³⁾، ويقول النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»⁽⁴⁾ ويقول أيضاً ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة»⁽⁵⁾.

فهذه النصوص تحرم الردة وتعاقب عليها بالقتل.

سادساً: جريمة البغي: يقول الله ﷺ: ﴿وَإِن طَّافُنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلُحُوهُ بِمَا فَغَتْ إِحْدَانُهُمْ عَلَى الْآخَرِ فَتَنَلُوا الَّتِي تَبِعِي حَتَّى تَفِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ ويقول النبي ﷺ: «من أناكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عمامكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»⁽⁷⁾.

فهذه النصوص تحرم بغي طائفة على طائفة وتحل حزاء البغي القتال والقتل، حتى يفوي الباغي ويرجع عن بغيه.

⁽¹⁾-المائدة، الآية 33.

⁽²⁾-آل عمران، الآية 85.

⁽³⁾-البقرة، الآية 217.

⁽⁴⁾-صحیح البخاری، کتاب استتابة المرتدین والمعاذین وقتالهم، باب 2 حکم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح 6524 - 6524 / 6) / الجامع الصحیح: البخاری، تحقیق وتعليق مصطفی دیب البغا، دار ابن کثیر الیمامۃ بیروت، ط 3، 1407 - 1987 .

⁽⁵⁾-صحیح البخاری، کتاب الديات، باب 5 قول الله تعالیٰ {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، ح 6484 - 6484 / 2521(6) / الجامع الصحیح: البخاری، تحقیق وتعليق مصطفی دیب البغا، دار ابن کثیر الیمامۃ بیروت، ط 3، 1407 - 1987 ، ج 6.

⁽⁶⁾-الحجرات، الآية 9.

⁽⁷⁾-صحیح مسلم، کتاب الإمارة، باب 14 حکم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح 4904 - 4904 / الجامع الصحیح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق بیروت، 8 ج .

الباب الثاني: الفصل الأول: ووربادا الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

سابعاً: جريمة شرب الخمر: يقول ﷺ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ**

عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَبَوْهُ ⁽¹⁾

ويقول الرسول ﷺ: «كل مسكر حرام»⁽²⁾ ويقول ﷺ: «ما اسكن كثيره فقيله حرام»⁽³⁾

وهذه النصوص قاطعة في مجال تحريم تناول الخمر والمسكرات.

أما العقوبة في شأن شارب الخمر فتحتاج إلى توضيح موقف الإسلام منها، لاسيما وأن هناك قلة من الفقهاء لا يعتبرونها من جرائم الحدود، وإنما عقوبة تعزيرية، استناداً إلى أن هذه العقوبة لم تكن محددة لا من حيث النوع ولا من حيث المقدار، في عهد الرسول ﷺ فقد كانت تارة ضرب الشارب بما تيسر من النعال والثياب والجريدة وبأيدي الحاضرين، وتارة أخرى حشو التراب في وجه الشارب.⁽⁴⁾

ولا خلاف على أن القرآن الكريم قد نص على تحريم شرب الخمر في الآيات السابقة، الأمر الذي يكون معه شق التحريم ثابتًا ينص قطعيًا، أما شق العقاب في حد الخمر، فقد اختلف فيه الفقهاء، والاختلاف هنا هو خلاف في مقدار العقوبة وليس في ثبوت التحريم⁽⁵⁾، فالتجريم ثابت بنص قطعي قرآني، قرآنی، فهو إذن خلاف من باب الرحمة وما سكوت الشارع الحكيم عن تحديد مقدار العقوبة لشارب الخمر نصاً وقطعاً إلا من باب التخفيف والرحمة.

ولقد روى أنس عن رسول الله ﷺ أنه: «أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضرب بالنعال نحوها من أربعين، ثم أتى به أبو بكر الصديق فصنع مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف ^{رض} أقل الحدود ثمانون، فضربه عمر».⁽⁶⁾

لذلك يمكن القول بأن عقوبة شارب الخمر هي أربعون جلدة اتفاقاً مع ما ذهب إليه غالب الفقهاء،

⁽¹⁾- المائدة 90.

⁽²⁾- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب 71 لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ح 239 - (1/95) الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب المغا، دار ابن كثير الإمامية بيروت، ط 3، 1407 - 1987 ج 6.

⁽³⁾- سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب 5 **النَّهْيُ عَنِ الْمُسْكِرِ**، ح 3683 - (368/3) قال الألباني: صحيح في إرواء الغليل، ح 2373 و 2375/السنن: أبو داود، دار الكتاب العربي بيروت، 4 ج.

⁽⁴⁾- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 190 وما بعدها.

⁽⁵⁾- عصام عفيفي: أزمة الشرعية الجنائية: مرجع سابق، ص 137.

⁽⁶⁾- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1389هـ، ج 12، ص 66.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

استناداً لفعله ﷺ و فعل أبي بكر من بعده كما ورد في حديث أنس.

فضلاً عن ذلك فإنه يمكن القول بأن لولي الأمر أن يزيد الجلد عن أربعين تعزيراً، على أن لا تتجاوز هذه الزيادة الشمانين جلد، وتعتبر هذه الزيادة من باب التعزير، فقد روى أن عمر رض كان يجلد الرجل المنهمك في الشراب ثمانين و يجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الذلة أربعين.⁽¹⁾

إذن فعقوبة شارب الخمر هي عقوبة حدية قدرها أربعون، ولكن يمكن زيادة الجلد إلى ثمانين تعزيراً عملاً بجواز الجمع بين الحد والتعزير⁽²⁾.

ولا يمكن قبول الرأي القائل بأن عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية⁽³⁾، وذلك لمخالفته لفلسفة التجريم في مجال الحدود وضوابطها واحتلافها عن تلك المقررة في جرائم التعزير.

فالقول بأن عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية يؤدي إلى القول بجواز العفو عن شارب الخمر وعدم عقابه أو الشفاعة في شأنه، وذلك مالا يجوز لقول الرسول ﷺ عن عائشة: أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ «أتشفع في حد من حدود الله».⁽⁴⁾

تأسيساً على ذلك، فإن عقوبة شارب الخمر أربعين جلد، وأنه لا سلطان لولي الأمر في هذه الأربعين بتخفيفها أو قبول شفاعة فيها، لأنها عقوبة حدية⁽⁵⁾، أما ما زاد عن هذه الأربعين فهو من باب التعزير⁽⁶⁾.

وهذا ما يظهر بجلاء حرص الشريعة الإسلامية على تطبيق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تطبيقاً دقيقاً في مجال الحدود.

المطلب الثاني: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم القصاص والدية.

تقوم فلسفة الشريعة الإسلامية في التجريم بجرائم القصاص والدية، بما وضعته لها من نصوص واضحة

⁽¹⁾-السيد سابق، فقه السنة، دار التراث، ج 1، ص 336.

⁽²⁾-عصام عفيفي: المرجع السابق، ص 139.

⁽³⁾-محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 198 وما بعدها.

⁽⁴⁾-صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب 52 {أم حسست أن أصحاب الكهف والرقيم}، ح 3288 - (1282/3)/الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط 3، 1407 - 1987، ج 6.

⁽⁵⁾-عصام عفيفي: أزمة الشريعة الجنائية، مرجع سابق، ص 140.

⁽⁶⁾-الرجوع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

لا ليس فيها ولا غموض على بيان الجرم والعقاب عليه.

والجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص: القتل العمد، إتلاف الأطراف عمداً، والجرح العمد، أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهـي جرائم القصاص إذا عـفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي، ثم القتل شـبه العـمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف خطأً والجرح خطأً.

أولاً: جريمة القتل العمد.

يقول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾⁽¹⁾ ويقول ﷺ: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَثُ بِالْحَرَثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾⁽²⁾

ويقول الرسول ﷺ: «من اعتبر (اعتدى) مؤمناً بقتل فهو قوده به إلا أن يرضي ولـي المقتول»⁽³⁾، ويقول ﷺ: «من قُـتـلـ له قـتـيلـ فـأـهـلهـ بـيـنـ خـيـرـيـنـ إـنـ أـحـبـواـ فـالـقـوـدـ أـيـ القـصـاصـ وـإـنـ أـحـبـواـ فـالـعـقـلـ أـيـ الـدـيـةـ»⁽⁴⁾، ويقول ﷺ: «في النفس مائة من الإبل»⁽⁵⁾

فـهـذـهـ النـصـوصـ تـحرـمـ القـتـلـ العـمـدـ، وـتـجـعلـ عـقـوبـتـهـ القـصـاصـ إـلـاـ إـذـاـ عـفـاـ وـلـيـ المـقـتـولـ فـتـكـونـ العـقـوبـةـ الـدـيـةـ وـهـيـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ.

ثانياً: جريمة إتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد.

⁽¹⁾- الإسراء، الآية 33.

⁽²⁾- البقرة، الآية 178.

⁽³⁾- سنن الدارمي، كتاب الديات، باب 1 الديـةـ في قـتـلـ العـمـدـ، حـ 2352 - 247/2 . وفي صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ بـابـ 7ـ كـتـبـ النـبـيـ ﷺـ، حـ 6559ـ، قالـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ: إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ - (14)ـ /ـ السـنـنـ الـدـارـمـيـ، دـارـ الـكتـابـ الـعـرـبـيـ بـيـرـوـتـ، 1407ـ، تـحـقـيقـ فـوـازـ أـحـمـدـ زـمـرـيـ وـخـالـدـ السـبـعـ .ـ جـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ بـيـرـوـتـ، 1414ـ، 1993ـ، 18ـ جـ.

⁽⁴⁾- صحيح البخاري، كتاب الديات، بـابـ 7ـ منـ قـتـيلـ لـهـ قـتـيلـ فـهـوـ بـخـيرـ النـظـرـيـنـ، حـ 6486ـ - 2522/6ـ /ـ الجـامـعـ الصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، تـحـقـيقـ وـتـعـلـيقـ مـصـطـفـيـ دـيـبـ الـبـغـاـ، دـارـ اـبـنـ كـثـيرـ الـيـمـامـةـ بـيـرـوـتـ، طـ 3ـ، 1407ـ - 1987ـ، 6ـ جـ.

⁽⁵⁾- موطـأـ مـالـكـ - روـاـيـةـ بـحـيـ الـلـيـثـيـ، كـتـابـ الـعـقـولـ، بـابـ 1ـ ذـكـرـ الـعـقـولـ، حـ 1547ـ - 849/2ـ /ـ المـوطـأـ: مـالـكـ - روـاـيـةـ بـحـيـ الـلـيـثـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ مـصـرـ، 2ـ جـ.

الباب الثاني: الفصل الأول: ووربادا الشرعية في تفسير قانون العقوبات

يقول الله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾⁽¹⁾، ويقول ﷺ: ﴿وَكَيْبَنَا عَلَيْنَا فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُرْحُ وَقَصَاصُهُ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾.
ويقول ﷺ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

فهذه النصوص صريحة في تحريم إتلاف الأطراف والجراح، وفي جعل عقاب الجريمة القصاص في حالة العمد.

ثالثا: جريمة القتل الخطأ.

يقول الله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّا وَمَنْ قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾⁽⁴⁾.

ويقول الرسول ﷺ: «وفي دية الخطأ عشرون حقه، وعشرون جدده، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بتو مخاض». ⁽⁵⁾

فهذا النصان يحرمان القتل الخطأ ويعاقبان عليه بالدية ويبينان مقدارهما وأوصافهما.

رابعا: قطع الأطراف والجراح الخطأ: حدد الرسول ﷺ العقوبة على أساس أن ما كان في الجسم منه

⁽¹⁾-البقرة، الآية 179.

⁽²⁾-المائدة، الآية 45.

⁽³⁾-البقرة، الآية 194.

⁽⁴⁾-النساء، الآية 92.

⁽⁵⁾-سنن أبي داود، كتاب الديات، باب 18 الدية كم هي، ح 4547 - (308/4) قال الألباني: ضعيف، ح 4020، السلسلة الضعيفة - (21/9) / السنن: أبو داود، دار الكتاب العربي بيروت، 4 ج .

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الديه في تفسير قانون العقوبات.

عضو واحد كالأنف واللسان فقيه الديه كاملة، وما كان في الجسم منه عضوان فقيه نصف الديه، فقال ﷺ: «في الأنف إذا أوعب مائة جدعا الديه»⁽¹⁾ وقال ﷺ: «في اليدين الديه وفي الرجلين الديه»⁽²⁾، كما أوجب ﷺ الديه في إذهاب المعانى كالسمع والبصر والعقل، أما الجراح فقد حدد النبي ﷺ بعضها دون بعض⁽³⁾.

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن كل تلف أو جرح لم يحدد له الرسول ﷺ ديه أو أرشا⁽⁴⁾ فيه حكمة، وهي ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة.

ويلاحظ أن سلطة القاضي في جرائم القصاص والدية تمثل سلطته في جرائم الحدود ولا تفترق عنها⁽⁵⁾، إلا أن القاضي ملزم لا يطبق عقوبة القصاص والدية، إذا عفا عنها المجنى عليه أو ولية، وأن يطبق العقوبة التي أوجبتها الشريعة أو يوجبها ولí الأمر في حالة عدم العفو عن القصاص والدية.

وعقوبة القصاص والدية من العقوبات المقدرة لأنها محددة النوع والمقدار⁽⁶⁾، ولكنها تتعلق بحق من حقوق الأفراد، ومن ثم كان للمجنى عليه أو ولية العفو عن العقوبة، أما ولí الأمر فليس له أن يسقط عقوبة القصاص أو الدية أو يعفو عن أحدهما، كما أنه لا يستطيع أن يسقط عقوبات الحدود أو يعفو عنها، لأنه لا يملك إسقاط حقوق الله ولا حقوق الأفراد، وإن كان له أن يستوفيها لأن استيفائها من مقتضيات وظيفته⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم التعازير.

⁽¹⁾-سنن الدارمي، كتاب الديات، باب 12 كم الديه من الإبل، ح 2366 - (253/2) قال الألباني: ضعيف انظر ح 2333 في ضعيف الجامع/السنن: الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت، 1407، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، 2 ج.

⁽²⁾-سنن الدارمي، كتاب الديات، باب 12 كم الديه من الإبل، ح 2366 - (253/2) قال الألباني: ضعيف. انظر: ح 2333 في ضعيف الجامع.

السنن: الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت، 1407، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، 2 ج.

⁽³⁾-محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المطبعة العصرية، الكويت 1397هـ - 1988م، ج 2، ص 180.

⁽⁴⁾-يطلق لفظ الديه على الديه الكاملة، ويطلق لفظ الأرش على بعض الدية.

انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 124.

⁽⁵⁾-عصام عفيفي: أزمة الشريعة، مرجع سابق، ص 140.

⁽⁶⁾-المراجع نفسه، ص 141.

⁽⁷⁾-عبد القادر عودة: تشريع الجنائي، مرجع سابق، ص 127.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

أولاً: اختلاف جرائم التعازير عن جرائم الحدود والقصاص.

التعزير، كل عقوبة غير مقدرة تجب حقاً للعبد، في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا دية ولا كفارة⁽¹⁾ وكل أمر تطبيقها لولي أمر المسلمين، من رئيس الدولة أو من يفوضه لذلك⁽²⁾. فالتعزير يتفق مع الحدود من وجهة، حيث أنه تأديب وإصلاح وزجر مختلف بحسب اختلاف الذنب، ولكنه مختلف عنها من وجهين:

أولهما: أن لكل حد عقوبة معينة أو عقوبات لا محيس من توقيعها على الجاني⁽³⁾. أما في التعزير فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة وحال الجرم ونفيسيته وسابقه⁽⁴⁾. والقاضي أن يوقع أكثر من عقوبة وله أن يخفف العقوبة أو يشددها، وله أن يوقف التنفيذ إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأديبه⁽⁵⁾. **ثانيهما: أن عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو، أما عقوبات التعازير فلولي الأمر العفو عنها كلها أو بعضها⁽⁶⁾.**

ثانياً: الضوابط التي يلتزم بها ولي الأمر عند تحديد الجرائم التعزيرية.

⁽¹⁾-الماوردي، الأحكام السلطانية، المطبعة المحمودية، ط١، د١، ص 227.

⁽²⁾-في وقتنا الحاضر يوكل أمر تحديد هذه الجرائم وعقوبتها بمبدأ مجلس يمثل الشعب، كالبرلمان في الجزائر أو أي مجلس مخول له التشريع في النطاق الجنائي. «إن نظام التعزير الذي يحاول البعض أن يدخل التشريعات الوضعية تحت نطاقه، من المعلوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أن التعزير يكون في غير مجال العقوبات المقدرة - حدوداً وقصاصاً ودية - أما مجال العقوبات المقدرة فليس لولي الأمر في المجتمع المسلم أن يحدد لها عقوبات، على نحو مختلف عن التنظيم الشرعي لها؛ وقد قالت التشريعات الوضعية بإدخال كافة الجرائم الحدية والعقوبات المقررة لها في نطاق التعزير وهذا مناف تماماً للأصول المسلم بما في نطاق الشريعة الإسلامية».

انظر: أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: القانون الجنائي المغربي، القسم العام، النظام العقابي الإسلامي، ط٢، 1980، ص 43. كما أن بعض الفقهاء يرى أن جرائم الحدود دخلت بالفعل في التقنيات الجنائية الوضعية الحالية ضمن جرائم التعزيرية نظراً لصعوبة إثباتها بالطريقة التي استلزمها التشريع الجنائي الإسلامي، معنى أن صعوبة الإثبات وفقاً للشريعة سلباً حثماً القاضي المسلم إلى تطبيق عقوبة التعزير.

⁽³⁾-عصام عفيفي: أزمة الشريعة، مرجع سابق، ص 141.

⁽⁴⁾-الكساني علاء الدين أبي بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، 1328، ج 7، ص 63. / محمد أبو زهرة، الجريمة الجنائية والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1970، ج 2، ص 58.

⁽⁵⁾-عصام عفيفي: المراجع السابقة، ص 141.

⁽⁶⁾-المراجع نفسه، ص 142.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

لم تترك الشريعة الإسلامية لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحلون أو يحرمون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة وسيادتها العامة وروحها التشريعية⁽¹⁾، فيجب على ولي الأمر وهو يتصدى لتقدير جرائم أو عقوبات تعزيرية أن يتلزم بالضوابط التالية:

من ناحية يتعين أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية أهواء الحاكم، أي أن يكون ضابطه جلب النفع لل المسلمين ودفع الضرر عنهم، مهتمياً في ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع وبالأصول العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، امثلاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُبَغْيِ﴾⁽²⁾.

ومن ناحية ثانية، ينبغي أن تكون العقوبات التي يقررها حاسمة مانعة للشر أو مخففة له، وإن لا يكون في العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية.

ومن ناحية ثالثة، فإنه يتعين على ولي الأمر الإنذار قبل العقاب وعلم الكافة بالتكليف، وإن يكون ثمة تناسب بين العقوبة والجريمة⁽³⁾.

فالشريعة الإسلامية طبقت قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في جرائم التعازير، كما طبقتها في جرائم الحدود والقصاص، وكان من المنطقي أن تطبقها لأن القاعدة من القواعد الأساسية في الشرع الحنيف.

ولكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقتها به في كل من جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، كما أنها لم تقتيد في مجال جرائم التعازير بالحدود الضيقية التي قيدت بها في تلك الجرائم، وإنما توسيع الشريعة الإسلامية في تطبيق القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما لأن المصلحة العامة وطبيعة التعازير تقتضي هذا التوسيع⁽⁴⁾.

وقد جاء هذا التوسيع على حساب العقوبة، لأنه لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة بتقييد بها القاضي⁽⁵⁾، كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية، فالقاضي أن

⁽¹⁾-عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص128.

⁽²⁾-سورة النحل: الآية 90.

⁽³⁾-الكسان: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 63 .

⁽⁴⁾- عصام عفيفي: أزمة الشرعية مرجع سابق، ص144.

⁽⁵⁾-المراجع نفسه، صفحة نفسها

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

يمختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة من العقوبات شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية كلها، وللناصي أن يخفف العقوبة أو يشددها⁽¹⁾.

وقد جاء التوسيع على حساب الجريمة، لأنها يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة، ألا ينص على الجريمة نصاً يعينها كافياً، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام⁽²⁾.

ثالثاً: الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير.

لم تنص الشريعة الإسلامية على كل جرائم التعازير ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان، كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بصلاحة الأفراد والجماعة والنظام العام⁽³⁾.

والحاصل أن القسم الذي ترك لأولى الأمر من جرائم التعازير أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية وحدتها، كذلك لم تترك الشريعة لأولى الأمر الحرية المطلقة في مجال التجريم والعقاب في جرائم التعازير بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع مبادئها العامة وروحها التشريعية، وفي إطار الأصول الكلية وفي إطار من الشريعة الجنائية⁽⁴⁾.

وننهي هذا الجزء بالتأكيد على أن مبدأ الشرعية ذو طبيعة متكاملة، من بين عناصرها المرونة والقدرة على التطور، من خلال الاستجابة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمع.

ونؤكد في هذه المثابة على أن هذا المفهوم المتكامل لمبدأ الشرعية يوافق المفهوم المتداول في الفقه الإسلامي للمبدأ.

وقد انبرى فقهاء الشريعة الغراء بالرد على من زعم أن جرائم التعازير لا تتقييد بمبدأ الشرعية وأن سلطنة القاضي حيالها تحكمية⁽⁵⁾، وفي ذلك يقول المستشار عبد القادر عودة رحمة الله عن أساس هذا النظر «هو قلة الاطلاع أو سوء الفهم، فالحقيقة التي لا يجادل فيها إلا مكابر أن كل من أولي حظاً من الاطلاع على نصوص الشريعة، وقدرة على تفهم أساليب الفقهاء وأصطلاحاتهم، يعلم حق العلم أن القاضي ليست له سلطة تحكمية في تعين الجرائم والعقوبات وأن نصوص الشريعة تكفلت ببيان الجريمة والعقوبة، وأن سلطة

⁽¹⁾- المرجع نفسه، صفحة نفسها.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 145 .

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 145 / عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 127 .

⁽⁴⁾- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 127 .

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، ص 148 وما بعدها.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعه المعروضة عليه»⁽¹⁾.

كما أن الشريعة أعطت للقاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين عدة عقوبات مقررة للجريمة، وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم وسوابقه، ودرجة تأثره بالعقوبة كما ينظر إلى الجريمة وأثرها في الجماعة، وجعلت للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها. وأن يصعد بالعقوبة إلى حدتها الأعلى أو يتزل لها إلى حدتها الأدنى، وله أن يعاقب المتهم بوعظه أو توبيخه أو تهدیده، وله أن يعاقب بأشد من ذلك بحبس أو بغرامة، كما له أن يمضى العقوبة أو يوقف تنفيذها.

هذه هي سلطة القاضي في الشريعة السمحاء وهي ليست سلطة تحكمه، وإنما هي سلطة أعطيت له ليتمكن عن علاج الجرم والجريمة، وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء، وإنما لسلطة حديرة أن تتحقق العدل وترفع المخرج وتضع الأمور في نصابها...⁽²⁾

لكن سلطة القاضي في القوانين الوضعية لا تزال أضيق بكثير من سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية، وكثيراً ما يتعرض الأول للحرج حيث يجد نفسه عاجزاً عن توقيع العقوبة التي تتلاءم مع الحالة المعروضة عليه.

ولقد كان هذا سبباً دعا الكثرين من علماء القانون إلى أن يطالبوا بتوسيع سلطة القاضي، واقتراح بعضهم حلّ للمشكلة أن لا ينص القانون على عقوبة كل جريمة بذاتها، بل تعين الجرائم دون تعين عقوباتها، ثم تعين العقوبات التي يستطيع القاضي تطبيقها، ويترك له أن يختار هو لكل جريمة العقوبة الملائمة بعد تقدير ظروف الجريمة وظروف الجاني على حد سواء.

وهذه الطريقة التي يقترحها بعض علماء القانون هي نفس الطريقة التي تسير عليها الشريعة في جرائم التغريب⁽³⁾.

إلا أنها لا تتفق مع ذلك بالكلية:

فحيث نتفق ونؤكّد أن مفهوم مبدأ الشرعية يتوافق والمفهوم المتداول في الفقه الإسلامي للمبدأ من

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 148-149.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 148 وما بعدها.

⁽³⁾- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 148-149.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

حيث النظرة الكلية لمضمون المبدأ في كل من الاتجاھين، حيث لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في كليهما.

أما فيما يتعلق بالنتائج لـأعمال المبدأ فحيث لا يستطيع القاضي وفق القانون الوضعي أن يقضي بعقوبة أشد ولا بعقوبة أقل من الحدين العامين المقررین للجريمة، ذلك أنه مقيد بالمبأ العام فإنه لا يجوز الخروج عن حدی العقوبة، كما لا يستطيع أن يقيس على النص حالة غير مقتنة.

أما القول في الإقتراح بعدم النص على عقوبة لكل جريمة بذاتها، وتعيين الجرائم دون تعین عقوبائها، ثم تعین العقوبات التي يستطيع القاضي تطبيقها على أن يترك له حق الإختيار في كل جريمة بدعوى الملائمة.

فإن القول بذلك يقف أمام سنة الله في كونه وهي التطوير والذي مفاده ومقتضاه في هذا الخصوص، لابد من وضع عقوبة لكل جريمة على حدة، تسهيلًا لهمة القاضي عند توقيع العقاب، بدلاً من البحث والإجتهاد بطريقه تعین الجرائم دون عقوبائها، ثم تعین العقوبات التي يستطيع القاضي تطبيقها بحثاً عن الملائم منها عند توقيع العقاب.

وسدا لكل الزرائع التي يمكن أن تثال من هذا المبدأ لابد من تعین الجرائم وعقوباتها بشكل مستقل، فالنص يتضمن نوع الجريمة وعقابها وهذا أدلى لكيلا ينال من الشرع نائل.

وأخيرًا فإن التقنيين بوضعه وشكله الحالين في التقنيات الوضعية يبعد كل قول عن رمي القضاة بوصف التحكيمية والاستعلاء واللذان كانا سبباً مباشرًا في ظهور مبدأ الشرعية إلى الوجود.

المبحث الثالث: مبدأ الشرعية نتائجه وآثاره في قانون العقوبات .

حتى يتكامل توضيح الأساس القانوني لمبدأ الشرعية وأثره ونتائجها في مجال تفسير النصوص الجنائية، حريٌّ بنا إلقاء الضوء على مدلول هذا المبدأ من منظور متكامل، أو ما يسمى "المدلول الراوح للمبدأ" ثم نتائج وآثار مبدأ الشرعية في نطاق قانون العقوبات.

المطلب الأول: مدلول مبدأ الشرعية "المدلول الراوح للمبدأ".

يتحدث فريق من الفقهاء⁽¹⁾ عما يمكن تسميته بالنظرية العامة للمشروعية والتي يعد مبدأ الشرعية الجنائية أحد أهم روافدها، ومصدراً من مصادرها، إلا أنه لا تطابق بينهما، وذلك لوجود مصادر أخرى يتكون من مجموعها مضمون المشروعية، ذلك أن القاضي عندما يلحًا إلى مباشرة وظيفته يعتمد على ما

⁽¹⁾-عمر الدسوقي أبو الحسن فضل: أسس الحكم في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص.5.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

يحييه النظام القانوني للمجتمع من قيم ومبادئ⁽¹⁾ يستعين بها في بحثه عن الحل القانوني للنزاع المعروض عليه،

والحقيقة أن مبدأ الشرعية مبدأً متكامل مع غيره من المبادئ المكونة لمنظومة المشروعية التي يستظل بها النظام القانوني في الدولة القانونية بأركانها المعروفة في فقه القانون العام، الدستوري والإداري.

وهذا المفهوم المتكامل لمبدأ الشرعية الذي كان بحق ثورة قانونية، وحلقة فصل بين القانون المنظم والقانون غير المنظم، والقانون المكتوب، والقانون العرف غير المكتوب⁽²⁾ يتبع للقاضي الجنائي حرية الاجتهاد عند تناول النصوص⁽³⁾، حتى تلك المتعلقة بالجرائم والعقوبات، وفي ذات الوقت يحافظ مبدأ الشرعية بهذا المفهوم المتكامل⁽⁴⁾ على القدر الأمثل من حريات الأفراد التي كفلها الدستور والقانون .

و مبدأ الشرعية هو الحكم بين حقوق وحريات الأفراد وبين سلطة المشرع وسلطة القاضي، إذ هو ضمان للمصلحة العامة، وذلك لما فيه من ضمان لوحدة القضاء الجنائي وتناسقه وتنظيمه، وعدم تناقضه أو تفاوته تفاوتاً يؤدي إلى انقسام هذه الوحدة⁽⁵⁾.

ثم إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ورغم ما ووجهت إليه من انتقادات ولاسيما المتعلقة بالجمود الذي توصف به القواعد القانونية⁽⁶⁾؛ ورغم تطور الإجرام الذي تسبق نشأته نشأة القواعد القانونية، فإن هذا المبدأ يبقى ضرورياً لمنع الظلم والاستبداد وضمان الحقوق والحريات، وحفظ الأمن والطمأنينة، لا سيما أنه لا يوجد ما يمنع المشرع من التحرك والتصدى لما يحدث في ميدان الإجرام⁽⁷⁾.

فك كل البلدان حالياً تعرف تطور الإجرام بسرعة فائقة، مثل الإجرام المنظم وعصابات اختطاف الأطفال، وبيع الأعضاء وغيرها من الجرائم العديدة والغريبة... ومع ذلك تستطيع القوانين والمحاكم النظر

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 5 وما بعدها.

⁽²⁾- إدريس القريبي: السلطة التقديرية للقاضي الرجعي، مرجع سابق، ص 252.

⁽³⁾- إذا كان القرن التاسع عشر قرن السلطة التشريعية والقرن العشرين هو للسلطة التنفيذية فإن القرن الواحد والعشرين سيكون للقضاء.

أنظر: المرجع نفسه، ص 109.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 259.

⁽⁵⁾- علي راشد: مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 36.

⁽⁶⁾- أنظر في هذا المعنى: المكي السنطيسي: مذكرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار المعرفة، الرباط، ص 33.

⁽⁷⁾- المرجع نفسه، ص 37.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

فيها وبطرق مشروعة ملائمة للقوانين الجنائية⁽¹⁾.

ومبدأ الشرعية الجنائية في ذات الوقت من المضمون، إذ يتطور ذلك المضمون ليظل متتفقاً على الدوام، ومتسقاً مع مفاهيم المجتمع الذي يحميه ويصونه، تلك المفاهيم التي يأتي العدل والحرية والمساواة على رأسها.

ولعل الرأي الذي يمكن التأكيد عليه، هو أن مبدأ الشرعية ذو طبيعة متكاملة، من بين عناصرها المرونة والقدرة على التطور، من خلال الاستجابة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمع.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية نتائجه، آثاره في نطاق قانون العقوبات.

يعرض هذا المطلب لثلاث مسائل:

الأولى: نتائج مبدأ الشرعية في الفرع الأول، آثار هذا المبدأ في قانون العقوبات في الفرع الثاني، آثار المبدأ في النصوص الشرعية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نتائج مبدأ الشرعية.

ترتب على هذا المبدأ لدى جمهور الفقهاء نتائج عديدة أهمها: أنه يضع حدًا فاصلًا بين اختصاص كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية⁽²⁾، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يعتبر فعلًا ما جريمة لم يكن ثمة نص يعتبره كذلك، ولا يغير من الأمر شيء كون هذا الفعل يتسم بتعارضه الصارخ مع منطق العدالة أو الدين أو الأخلاق⁽³⁾، وكذلك لو كان يترتب على ترك هذا الفعل مباحًا إلحاق الضرر بالمجتمع أو تعريضه للخطر، فلا بد من تدخل الشارع في هذه الأحوال لإنقاذ المجتمع.

أما القاضي فهذا ليس مجال عمله، أو بعبارة أخرى يقتصر دور القاضي طبقاً لهذا المبدأ على تطبيق النصوص على الواقع المعروضة عليه دون إضافة أو حذف⁽⁴⁾.

ومن نتائج مبدأ الشرعية أيضًا أنه يقيد القاضي بنوع ومقدار العقوبة⁽⁵⁾ المنصوص عليها، ومن ثم فلا

⁽¹⁾-ادريس القريبي: السلطة التقديرية للقاضي الوجري، مرجع سابق، ص 260.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 257.

⁽³⁾-إنَّ عملاً كالإتحار والكذب، ما لم يشكل شهادة زور، لا تعد جرائم في نظر قانون العقوبات الجزائري.

⁽⁴⁾-ادريس القريبي، السلطة التقديرية للقاضي الوجري، مرجع سابق، ص 257 / على راشد: مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 43.

⁽⁵⁾-إذا كان من الجائز أن يفوض المشرع السلطة التنفيذية رسم بعض التجريمات ووضع العقوبات فهذا الأمر جائز في الحالات فحسب. أما في مواد الجنائيات والجنح فإن المادة 122-7 من الدستور تحظر ذلك حيث حضرت تحديد الجنائيات والجنح والعقوبات التي تطبق عليها في مجال اختصاص المشرع وحده.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

يقرر عقوبة غير مقررة للفعل ولو رأى أنها أصلح لعلاج المتهم، كما أنه لا يمكنه إنفاس تلك العقوبة أو زياقتها⁽¹⁾ إلا وفقها للقواعد التي تحدد مدى سلطته التقديرية.

فليس له أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها حزاء جريمة، ولا بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى⁽²⁾ المقرر للجريمة، ولا بعقوبة تحكميلية غير منصوص عليها⁽³⁾، ولا بعقوبة الحبس عندما ينص القانون على الغرامة.

والخلاصة التي نراها جديرة بالتحrir في هذا الموضوع، أن نتائج مبدأ الشرعية الجنائية يمكن ردها إلى نتيجتين جوهريتين تصبان القانون الجنائي بأسره بصبغة مميزة عن بقية فروع القانون:

النتيجة الأولى: تمثل في الطبيعة الخاصة لمشكلات القصور التشريعي في المسائل الجنائية، سواء كان في صورة نقص شرعي أو ظهر في حالات غموض النصوص أو تعارضها، وما القياس والتفسير الواسع والسجال الفقهى الخاص بهما في المجال الجنائي من حيث اباحة استعمالهما، وحدود هذا الاستعمال إلا مظهرًا من مظاهر الطبيعة الخاصة، التي يصفها مبدأ الشرعية على بحوث ودراسات القانون الجنائي.⁽⁴⁾

النتيجة الثانية: تمثل في الفكرة العامة بمحظوظ الأثر الرجعي للنصوص الجنائية والاستثناء الوارد على هذه النتيجة، والمتمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم ولو بأثر رجعي، وهذا ما سوف نعرضه تباعاً.

الفرع الثاني: آثار مبدأ الشرعية في قانون العقوبات.

من النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية، أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره⁽⁵⁾، وهذا ما يعرف بعدم رجعية القانون الجنائي.

يعقضى هذه القاعدة لا تسري أحكام القانون الجنائي إلا على ما يقع من تاريخ العمل به، ولا

— انظر: دستور الجزائر، 1996، مرجع سابق، ص 33

(1) —المكي السنطيسى: مذكرات في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 30 . /ادريس القربي: السلطة التقديرية للقاضي الوجري، مرجع سابق، ص 257.

(2) —من الجائز انه يقضى القاضي بعقوبة الحد الأقصى المقرر قانونا إذا توافرت شروط العود، انظر: المادة 54 مكرر - 59 عقوبات جزائري، كما يجوز ان يتخل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إذا ما طبق الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 عقوبات جزائري.

(3) —جنائي 26/6/1984 ملف: 28555، المجلة القضائية 1990، العدد 1، ص 284.

غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، 1994/5/29، ملف 112469، المجلة القضائية 1994، العدد 3، ص 289.

(4) —محمد سليم العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 53.

(5) —علوي جعفر: المعن في شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 73.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

يتربى عليه أثر فيما وقع قبله، وهي قاعدة تسجلها عادة الدساتير⁽¹⁾، ومنها الدستور الجزائري الذي نص في مادته 46⁽²⁾ على أن «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم».

كما تضمن القانون المدني الجزائري القاعدة ذاتها بنصه في المادة 2 منه: «لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي»⁽³⁾

كما أورد قانون العقوبات نفس القاعدة بنصه في المادة 2 على أن: «لا يسري القانون الجنائي على الماضي».⁽⁴⁾

وهو تكريس لمبدأ عدم رجعية القانون⁽⁵⁾، وهذا المبدأ نتيجة طبيعية ولازمة لقاعدة شرعية الجرائم.

أولاً: عدم رجعية قوانين الموضوع.

إذا كان هذا المبدأ واضحا من الناحية النظرية، فإنه يتعمّن التمييز من حيث تطبيقه بين قوانين الموضوع "Lois de Forme"، وهي القوانين التي تحكم التحريم والعقاب وبين قوانين الشكل وهي تلك المتعلقة بالاختصاص والإجراءات.⁽⁶⁾

ويجد مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية تطبيقه الحقيقي في القوانين المتعلقة بالموضوع، حيث يكون فيها **هذا المبدأ القاعدة وتكون** رجعية القوانين الاستثناء الذي يؤكّد هذه القاعدة.

1- قاعدة عدم رجعية القوانين:

مؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه⁽⁷⁾، كما لا

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 74.

⁽²⁾- انظر: دستور الجزائر، 1996، مرجع سابق، ص 12

⁽³⁾- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 1

⁽⁴⁾- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 2.

⁽⁵⁾- انظر في تفصيلات قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية واستثناء القانون الأصلح فيها، محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها/رمسيس بكتام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، 189 وما بعدها.

⁽⁶⁾- القوانين الشكلية هي: التي لا تمس بعناصر التحريم ولا بالمسؤولية ولا بالعقوبة وإنما تتعلق فقط بمعاقبة الجرائم ومتبعها فإن مثل هذه القوانين تطبق فورا نفادها، ومبرر ذلك أن القوانين الجديدة المتعلقة بإجراءات المحاكمة تعتبر أفضل من القانون القديم وأنها تهدف إلى ضمان سير أحسن للعدالة.

⁽⁷⁾- علوى حعفر: المعين في شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 74./عصام عفيفي: أزمة الشرعية الجنائية، مرجع سابق، ص

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

يجوز أيضاً أن يقضى على الجاني بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة للجريمة وقت ارتكابها.⁽¹⁾ غير أن القضاء الجزائري لم يلتزم دائماً بهذه القاعدة، ولنا في ما قضت به المحكمة العليا بخصوص التشريع الحمراء كي خير مثال. فبموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5-7-1973 تم تحديد موعد 5-7-1975 كآخر أجل لسريان التشريع الفرنسي بالجزائر، وعند بلوغ هذا الأجل لم يكن قانون الجمارك قد صدر بعد، إذ لم يصدر إلا في 21-7-1979 بموجب القانون رقم 79-07.

وقد أثير التساؤل حول مصير الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة بين 6-7-1975 و 21-7-1979، وهي الفترة التي صادفت إلغاء قانون الجمارك الفرنسي الذي كان سارياً في الجزائر قبل صدور قانون الجمارك الجزائري.

فلو أخذنا بعيداً الشرعية على اطلاقه لأفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب، بسبب غياب نص التجريم والعقاب، غير أن المحكمة العليا لم تعتنق هذا المذهب وسلكت مسلكاً مغايراً، عندما اعتبرت في عدة قرارات ان التشريع الفرنسي السابق بقي سارياً إلى غاية صدور قانون الجمارك الجزائري الجديد في 21-7-1979⁽²⁾.

2- الاستثناء على القاعدة:

أورد قانون العقوبات في حد ذاته في المادة 2 منه، استثناء على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بنصه: «لا يسري القانون الجزائري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة».

ومقتضى هذا الحكم يطبق القانون الأصلاح للمتهم بأثر رجعي، وعلة هذا الاستثناء أن المشرع إذا ألغى عقوبة أو خفضها، فلأنه رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو ما لا يفيد المجتمع.⁽³⁾

وحتى يكون للقانون أثر رجعي يجب توافر شرطين هما:

- **أن يكون القانون الجديد أصلح** للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله.

- **أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.**⁽⁴⁾

⁽¹⁾-احسن بوسقعة: الوجيز في شرح القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 80، 79.

⁽²⁾-الغرفة الجنائية: 5-4-1988 ملف 47789 مجلة الجمارك عدد خاص، مارس 1992/القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م الخاص بقانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979م.

⁽³⁾-احسن بوسقعة: المرجع السابق، ص 79.

⁽⁴⁾-أنظر: في تفصيلات قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية واستثناء القانون الأصلاح فيها:

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

ثانياً: صلاحية القانون للمتهم.

ما هو القانون الأصلح للمتهم؟ ما المقصود بالقانون الأصلح؟ يجب التمييز بين النصوص المتعلقة بالتجريم والتكييف وتلك المتعلقة بالعقوبات.⁽¹⁾

1- بخصوص التجريم:

متى يكون القانون أصلح للمتهم؟ يكون كذلك في الحالات الآتية:

- إذا ألغى تجريماً، يحدث ذلك إذا لم يعد الفعل المعقاب عليه في القانون القديم محل عقاب في القانون الجديد.⁽²⁾

- إذا ألغى ظرفاً مشدداً.⁽³⁾

- إذا قبل فعلاً مبرراً جديداً أو سبباً جديداً من أسباب انعدام المسؤولية.

- إذا أحدث ظرفاً معفياً أو مخففاً.⁽¹⁾

— محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها. رسمايس بعنوان: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها.

(1) — حتى يستفيد المتهم من قانون أصلح يجب أن يصدر هذا القانون قبل أن يصبح الحكم نهائياً، والحكم النهائي هو ما كان الطعن فيه بالاستئناف وعن طريق النقض أو المعارضة غير جائز.

— وقد خرج المشرع الجزائري بصفة استثنائية عن هذه القاعدة في القانون 99-08 المؤرخ في 13-7-1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني إذ نصت المادتان 37-38 منه على أن هذا القانون يستفيد منه المحكوم عليهم نهائياً. القانون رقم 99 / 08 المؤرخ في 13 يوليول 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 13 يوليول 1999م.

(2) — ومن هذا القبيل القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12-7-1988 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المادة 421 منه وهو النص الذي كان يجرم فعل سوء التسيير ويعاقب عليه.

— انظر: احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 185.

(3) — ومن هذا القبيل القانون رقم 98-22 المؤرخ في 22-8-1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الذي ألغى الظروف المشددة في جنح الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصریح مزور.

— انظر: احسن بوسقيعة: قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل لقانون وتعديلاته إلى غاية جويلية 2008م مدعوم بالإعتماد القضائي، ط 2008، 2009، منشورات بيرني، ص 1.

القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليول 1979 الخاص بقانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليول 1979م.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

- إذا أجاز القانون للقاضي منع وقف التنفيذ بعدهما كان يمنع عليه ذلك.

2-بنصوص الوصف القانوني:

يكون القانون أصلح للمتهم إذا حول الجناية إلى جنحة.⁽²⁾

ومن هذا القبيل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي ألغى المواد 424 إلى 426 مكرر عقوبات جزائي.⁽³⁾

حيث كانت تعد جريمة الصرف جناية عندما تفوق قيمة الشيء محل الجريمة مبلغ 30.000 دج، وبموجب القانون الجديد أصبحت جرائم الصرف كلها جنحاً مهما بلغت قيمة محل الجريمة، وكذا الأمر إذا حول المشرع جنحة إلى مخالفة.

3-بنصوص العقوبات:

يكون القانون أصلح للمتهم إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق، ومثال ذلك القانون رقم 01-06 سالف الذكر – المتعلق بالواقية من الفساد ومكافحته- الذي جعل أقصى عقوبة لاختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظفين ومن في حكمهم الحبس لمدة عشر سنوات المادة 29⁽⁴⁾ في حين كانت المادة 119 من قانون العقوبات تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد عندما تكون قيمة الشيء المختلس تساوي أو تفوق 10.000.000 دج.

الفرع الثالث: الأثر الرجعي للنصوص الشرعية.

⁽¹⁾- ومن هذا القبيل القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13-9-1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب والتحريض، الذي جاء بأحكام معفية من المتابعة وأخرى مخففة للعقوبات المقررة قانوناً مثل هذه الجرائم. القانون رقم 99 / 08 المؤرخ في 13 يوليو 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999م.

⁽²⁾- من هذا القبيل القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-2-2006 المتعلق بالواقية من الفساد ومكافحته الذي حول جنحيات الاختلاس والرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى جنح. القانون رقم 01 / 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006م يتعلق بالواقية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427ه الموافق لـ 08 مارس 2006م.

⁽³⁾- انظر: المواد 424-426 مكرر الملغاة بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المرجع السابق، ص 185.

⁽⁴⁾- احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 214.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

إن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الجنائية لا تسري إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، فلا تسري على الواقع السابقة على صدورها أو العلم بها⁽¹⁾، ومقتضى هذه القاعدة أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم.

ومن الفقهاء المعاصرین من يقرر أنه يتبع آيات الأحكام الجنائية في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بتلك الأحكام، يسهل عليه التوصل إلى القاعدة العامة في الشريعة الغراء في المسألة محل البحث، ألا وهي أن التشريع الجنائي ليس له أثر رجعي⁽²⁾، إلا أن هذه القاعدة العامة لها استثناءات⁽³⁾: أولهما: أن التشريع الجنائي يجوز أن يكون له أثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام.

ثانيهما: إن التشريع الجنائي يحث أن يكون له أثر رجعي كلما كان ذلك في مصلحة الجاني.

والفارق بين الاستثناءين أن الأول حوازي للشارع، فله أن يجعل للتشريع أثراً رجعياً بشرط أن تستوجب تلك مصلحة عامة، والثاني وجوبه فليس للشارع أن يمنعه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة.⁽⁴⁾

نلاحظ أن جميع الأمثلة الشرعية المساقة للتدليل على أن الفقه الجنائي الإسلامي يحيط بإعمال الأثر الرجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام، يمكن بإمعان النظر فيها اعتبارها داخلة في إطار قاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم، أو تعلقها بمسائل إجرائية متعلقة بدليل الإثبات وليس بتجريم الفعل، وبالتالي يجوز أن يكون للنص عليها أثر رجعي من باب كونها أصلح للمتهم.

وقد تكفل جانب الفقه الشرعي المعاصر بتفصيل هذه المسائل والأدلة، سواء المختلف عليها أو المتفق عليها من جهة الشبوت.⁽⁵⁾

ولعل من المناسب أن نسوق مثالاً من هذه الأدلة الشرعية التي يحشدها هذا الجانب المرموق من الفقه ليستدل بها حواز ترتيب الأثر الرجعي على نص تجريمي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام

⁽¹⁾- انظر: عصام عفيفي: أزمة الشريعة الجنائية، مرجع سابق، ص 160.

⁽²⁾- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 216، 262.

⁽³⁾- يرى بعض الفقه أن قاعدة عدم رجعية النص، مطلقة في الفقه الإسلامي، لها استثناءات قليلة تهم الجرائم الخطيرة، والحقيقة أن وجود الاستثناءات أو عدم وجودها لا يغير في الأمر شيئاً، إذ المهم هو تقرير المبدأ.

⁽⁴⁾- حسن قرني علي خضر: التنصيص على الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية مع المقارنة مع القانون الوضعي المصري، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993، ص 98 وما بعدها.

⁽⁵⁾- انظر بالتفصيل الأدلة الشرعية المتعددة على هذين الاستثناءين: عبد القادر عودة: المراجع السابق، ص 266.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات

(1) العام.

وسوف نعرض آية اللعان⁽²⁾ كمثال لنرى مدى اتفاقها أو تعارضها مع قاعدة عدم رجعية التشريعات الجنائية في التشريع الإسلامية. ⁽³⁾

فقد روي أن: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ ورماها بالزنا فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك" فقال يا رسول الله إذا أرى أحدنا على امرأته رحلا - ينطلق يتمنس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق وليتزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فترى قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدٍ هُرَابٌ شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾١﴾ ﴿وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾٢﴾ وَيَدْرُغُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾٣﴾ ﴿وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾٤﴾ فانصرف النبي ﷺ وطبق النص على هلال وزوجته فتلاغنا. ⁽⁵⁾

⁽¹⁾- يبقى للسيد الشهيد المستشار عبد القادر عودة رحمة الله فضل السبق في الاجتهاد في هذه المسألة وغيرها من المسائل الهامة التي احتواها المؤلف القيم الذي وفقه الله تبارك وتعالى إلى كتابته في التشريع الجنائي الإسلامي، والذي لا يمكن الاستغناء عنه لكل باحث مخلص في خدمة الشرع الحنيف في هذا المجال.

⁽²⁾- واللعان في الشريعة: شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب، وحكمه: حرمة الوطء والاستماع. أنظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 262. الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج 4، ص 276.

لمزيد من التفصيل حول أسباب نزول آيات اللعان. أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط 1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ج 6، ص 12-13 وما بعدها.

⁽³⁾- عبد الأحد جمال الدين: في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.

⁽⁴⁾- سورة النور الآيات 9-6.

⁽⁵⁾- حديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي أخبره أن عويم العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف سيفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ.

فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعايها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمرا فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال عاصم لعويمرا لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها.

قال عويمرا: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فاقبل عويمرا حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً مع امرأته رجل أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ «قد نزل في وفي صاحبتك فاذهب فتأتي بها».

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

والمشهور عند العلماء أن واقعة هلال بن أمية سبب في نزول الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِإِنَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾⁽¹⁾

ويرى الفريق المشار إليه من الفقه الشرعي المعاصر، أن هذا النص الجديد قد تم تطبيقه بأثر رجعي في واقعة "اللعان" على هلال بن أمية، لما له من أثر خطير على كيان المجتمع الإسلامي.⁽²⁾

يبدو من العرض السابق أن تطبيق حكم اللعان على واقعة حدثت قبل نزول الآيات المقررة له، من باب تطبيق الحكم الأخف، ولو كان تشريعه لاحقاً للواقعة التي يطبق من شأنها، وهذا ما يعرف في الفقه الجنائي الحديث برجوعية القانون الأصلاح للمتهم⁽³⁾.

ومن ثم فإنه لا يمكن الإستناد إلى تطبيق حكم اللعان على واقعة حدثت قبل تشريعه، للقول بأن ثمة استثناء عرفته الشريعة الإسلامية يحيط تطبيق النص المجرم أو المقرر للعقوبة بأثر رجعي⁽⁴⁾، وإنما يصح الإستدلال بتطبيقه على هذه الواقعة على حواز رجعية القانون الأصلاح، سواء كان مخففاً للعقوبة أو ملغياً لوصف التجريم⁽⁵⁾.

ونافلة القول أن القاضي الجنائي لا يمكن أن يطبق القانون الجنائي بأثر رجعي، إلا إذا كان النص يحتوي على هذا الاستثناء بصفة صريحة، ولم يقع الطعن في عدم دستوريته من له المصلحة في ذلك، وأن يكون تفسيره في صالح المتهم عملاً بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وداخل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عوبي كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقاً ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ — قال ابن شهاب فكانت سنة الملاعنة.

— صحيح مسلم، كتاب اللعان، ح: 3816، 4/205. — الجامع الصحيح: مسلم، دار الحيل ودار الأفاق بيروت، 8 ج.

⁽¹⁾—سورة النور الآية 6

⁽²⁾—تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفيش، ط2، 1384هـ-1964، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج 11، ص 182 وما بعدها.

⁽³⁾—محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 95.

⁽⁴⁾—المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾—المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

المبحث الرابع: قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم والصلة بين القاعدة الجنائية وغيرها من قواعد فروع القانون.

في هذا المبحث نتناول قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ومدى إعمالها في تفسير النصوص الجنائية في مطلبين:

الأول: نبحث فيه مبدأ تفسير الشك في مصلحة المتهم والأثر الصحيح له، وذلك من خلال التطرق للفارق بين الشك في معنى النص واستحالة تفسيره. ثم بيان الأسلوب العملي لمواجهة الشك في تفسير نصوص قانون العقوبات.

أما المطلب الثاني نتبين من خلاله الصلة بين القاعدة الجنائية وغيرها من قواعد فروع القانون وأثرها في مجال التفسير.

المطلب الأول: مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم⁽¹⁾ والأثر الصحيح له.

الشك في مجال التفسير هو أن يكون النص الجنائي غامضاً عموماً شديداً بحيث يحمل عدة معانٍ، ولم يستطع القاضي بإستخدام الوسائل الفنية تحديد معنى واضح له، في هذه الحالة يحمل كل معنى شكاً في أنه المقصود من الشارع، وبالتالي يفسر النص لصالح المتهم، أي يؤخذ بالمعنى الذي يتحقق مصلحة المتهم⁽²⁾.

والشرعية الإسلامية كانت أول شريعة أرسست قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم مصداقاً لقوله ﷺ: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾⁽³⁾ وقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»⁽⁴⁾

الفرع الأول: التفرقة بين الشك في معنى النص وإستحالة تفسيره.

تفسير التشريع يتمثل في إستخلاص معناه لتحديد نطاق تطبيقه، وعندما يكون التشريع الجنائي غامضاً بحيث يثير الشك حول معناه، فإن القاضي لا يعفى من التفسير، إنما ينبغي أن يعمل فكره، ويبذل أقصى ما

⁽¹⁾ نلاحظ أن المحال الرئيسي لتطبيق هذه القاعدة هو الإثبات حيث تتعادل أدلة الإدانة وأدلة البراءة فيكون معيناً ترجيح الثانية باعتبار أن الإدانة تبني على اليقين لا الشك، وأن الأصل في الأفعال البراءة فيما لم يكن ممكناً القطع بما ينفيها تعين الإبقاء عليها.

— انظر: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 95 / أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 7، دار الطباعة الحديثة، 1993، ص 181.

⁽²⁾ جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الشفافية الجامعية، الإسكندرية، ص 62.

⁽³⁾ سورة النجم: الآية 28.

⁽⁴⁾ سبق تحرير الحديث، ص 109 من هذا البحث.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

في وسعة للتوصيل إلى المعنى الحقيقي للنص⁽¹⁾.

أما إذا حصل على الرغم من الجهد المبذول من القاضي أن الغموض أصبح هائياً، أي إستحال تفسيره، فإنه لا يجوز للقاضي أن يرفض الحكم، ولكنه يرفض الإدانة⁽²⁾، ذلك أن الشك يجب أن يستفيد منه المتهم في تفسير النصوص كما يستفيد منه في تقدير الواقع.

غير أن البراءة المؤسسة على الشك، لا يمكن الأخذ بها، إلا إذا جاء القاضي إلى جميع مصادر الفن القانوني، ذلك أن وجود صعوبة بسيطة في التفسير لا يبرر الحكم بالبراءة.⁽³⁾

ويذهب رأي⁽⁴⁾ إلى أنه من الأفضل حينما يتذرع القاضي بالإهتداء إلى إرادة القانون بإعتبارها الأساس الذي يفسر النص على مقتضاه، فإنه يتبع على المفسر أن يأخذ بالوجه الأفضل للمتهم من بين المعانى التي يدور حولها النص.

الفرع الثاني: الأسلوب العملي لمواجهة الشك في تفسير نصوص قانون العقوبات.

الشك في التفسير نصوص قانون العقوبات يثور بصدر النص الغامض، وإن هذا الغموض لا يحول دون اتخاذ جميع الوسائل التي تؤدي إلى تحديد المصلحة التي يحميها القانون بتقديره ذلك النص، فإذا توصل المفسر إلى تعين قصد الشارع فعليه أن يأخذ به⁽⁵⁾ يستوي في ذلك أن يكون مضمون النص لصالح المتهم أم ضده⁽⁶⁾ على أنه إذا لم يتمكن المفسر من العثور على معنى محدد للنص، فإنه عليه أن يقضي بالبراءة، ذلك أن الأصل في الأفعال الإباحة، فإذا ما انتفى ما يخالف هذا الأصل وجب الإبقاء عليه⁽⁷⁾.

ويرى بعض الفقه⁽⁸⁾ أن الحكم بالبراءة هنا يستند إلى قاعدة وجوب إنذار المكلف قبل أخذه بالعقاب، بالعقاب، وأن يكون ذلك الإنذار في لغة واضحة يفهمها المخاطبون بالقاعدة الجنائية، إذ أن من حق المخاطب بالقاعدة الجنائية أن يكون على علم بأوامر القانون ونواهيه، ومن الأفكار الأساسية في القانون

⁽¹⁾- انظر في هذا المعنى: سمير عالية: قانون العقوبات، القسم العام، ط1، 1999، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص 81.

⁽²⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾- جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 62.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 96 - 97.

⁽⁶⁾- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 95

⁽⁷⁾- المرجع نفسه الصفحة نفسها./ عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص 97.

⁽⁸⁾- محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 99 - 100.

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

الجناي في الولايات المتحدة فكرة بطلان النص لعدم وضوحه⁽¹⁾.

ويكفي لاعتبار النص واضحًا أن تكون ألفاظه ذات معانٍ مستقرة في لغة القانون، ولا يغير في ذلك كون هذه المعانٍ يصعب على الفرد العادي الإحاطة بها، أما إذا كان التشريع خاصًّا بمهنة، فيكفي أن تكون لغته مفهومها لدى المشتغلين بهذه المهنة، وعلى ذلك لا يمكن القول بأن البراءة الناتجة عن استحالة تحديد معنى النص تستند إلى الشك، ذلك أن الأخذ بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يؤدي إلى تحويل المتهم عبء جريمة أخف من جريمة أخرى، قد يثور الشك في مدى انصراف قصد الشارع إليها⁽²⁾.

والخلاصة أن ما يراه جانب من الفقه⁽³⁾، جدير بالتأييد أن البراءة في حالة استحالة التفسير وتحديد معنى النص لا تستند إلى الشك الذي يعتري المفسر في تحديد معنى النص، بل تستند إلى أصل الإباحة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الصلة بين القاعدة الجنائية وغيرها من قواعد فروع القانون الأخرى .

يتوزع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الأول: ماهية القاعدة الجنائية.

الثاني: تحليل القاعدة الجنائية .

الثالث: العلاقة بين القاعدة الجنائية وغيرها من فروع القانون

الفرع الأول: ماهية القاعدة الجنائية.

إذا كانت القاعدة الجنائية قاعدة قانونية لها ذات الخصائص والعناصر التي للأخيرة، فإن تحليل القاعدة القانونية هو في ذاته دراسة للقاعدة الجنائية، والراجح أن القاعدة القانونية لا تقتصر على الشكل فقط، بل لها مضمون يتمثل في كونها مستمدٌة من المحيط الاجتماعي الذي تطبق فيه⁽⁵⁾

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه البعض⁽⁶⁾ من أن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين: أحدهما شكلي والآخر موضوعي، والعنصر الشكلي هو الأمر، أما العنصر الموضوعي فهو مضمون ذلك الأمر.

⁽¹⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، المرجع السابق، ص100.

⁽²⁾-أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 161.

⁽³⁾-سليم العوا: المرجع السابق، ص100

⁽⁴⁾-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾-جلال ثروت: نظرية الجرعة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن، د ط، د ت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 31

⁽⁶⁾-Fattaglini, Recueil d'études sur les sources du droit ; honneur de F , G'eny Tlll -p 282

الباب الثاني: الفصل الأول: ورقة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

ويذهب الفقيه "جي" "Francois Geny" إلى أن تكوين القاعدة القانونية يتطلب توافر عنصرين هما: عنصر الفكرة وعنصر الشكل⁽¹⁾، وعليه يكون لزاماً على الشارع أن يحدد نطاق الجرائم والعقوبات تحديداً سابقاً واضحاً، حتى يتسع للأفراد معرفة نطاق الحرية المسموح به داخل الجماعة، ومن باب الاعتداد بكل من الشكل والجوهر معاً⁽²⁾.

الفرع الثاني: تحليل القاعدة الجنائية.

تألف القاعدة الجنائية من عنصرين: التكليف والجزاء، والتکلیف هو الأمر بعمارة السلوك على نحو معین، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. والجزاء هو الأثر القانوني المترتب على مخالفة هذا التكليف⁽³⁾، والتکلیف إما أن يأخذ صورة "نها" أو صورة "أمر".

في الصورة الأولى: يمنع القانون الأفراد من القيام بعمل معین مثلاً: يمنع الأمر من القتل، السرقة، التزوير، التجسس... الصورة الثانية: يأمر الأفراد بالقيام بعمل معین مثلاً: يأمر الموظف بإبلاغ عن الجريمة، ويأمر القاضي بالفصل في التزاع المعروض عليه.

ومن الصورة الأولى، صورة ما إذا تضمنت القاعدة "نها" عن سلوك معین، يرتكب المخالف جريمة بواسطة " فعل إيجابي ". أما في الصورة الثانية، معنى في حالة " الأمر " بسلوك معین، فيرتكب المخالف جريمة بواسطة " فعل سلي " أي بواسطة الإمتناع.

والتكليف سواء تضمن نهاًياً أو أمراً بسلوك معین، يضمن للقاعدة الجنائية وصفاً للسلوك الإجرامي في صورته الإيجابية أو السلبية، وهذا الوصف هو الذي يعبر عنه بتعديل النموذج القانوني، هذا النموذج يصف الفعل المعقّب عليه ويبين عناصره، ويحدّد العناصر التي بانضمامها إلى الفعل تتكون الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً.⁽⁴⁾

أما الجزاء فهو الأثر القانوني الذي يترتب نتيجة مخالفة التكليف في القاعدة الجنائية، والحق أن وجود

⁽¹⁾-Francois G'eny, Science et technique en droit privé positif, vol - I-, p69

— أشار إلى هذين المجنين: رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 330.

⁽²⁾— حلال ثروت: نظرية الجريمة المتعددة القصد، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

⁽³⁾—الجزاء لا يظهر في القاعدة الجنائية بصورة مباشرة، فيظهر التكليف في نص والجزاء في نص آخر، إما يأخذ عادة صورة "غير مباشرة" بحيث يفهم وجوده ضمناً. فالقانون مثلاً لا يقول: لا تقتل (وهذا هو التكليف) وفي نص آخر يقول: (جزاء القتل) (كذا...) إما يقول: « كل من قتل شخصاً عمداً... » وعلى العكس من ذلك فإن التكليف يظهر بصورة مباشرة في القاعدة الجنائية ذلك لأنه السلوك نفسه المأمور به أو النهى عنه، والذي يوضع الجزاء من أجل كفالة إحترامه.

⁽⁴⁾—عبد الفتاح الصيفي: المطابقة في مجال التحريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، 1991م، ص 101 وما بعدها

الباب الثاني: الفصل الأول: ورثة الشرعية في تفسير قانون العقوبات.

الجزاء هو الذي يميز القاعدة الجنائية على وجه الخصوص، غير أن هذا الجزاء من نوع خاص فالمقصود به "العقوبة" و"تدابير الأمان".⁽¹⁾

الفرع الثالث: العلاقة بين القاعدة الجنائية وغيرها من قواعد القانون:

يشور التساؤل حول طبيعة الصلة في هذا النطاق، ما إذا كانت القاعدة الجنائية تحتل مركزاً أسمى عن بقية فروع القانون الأخرى، أم أنها لها خاصية وذاتية أم أنها تابعة؟

ذهب فريق أول من الفقهاء إلى أن القاعدة الجنائية تسمى على غيرها من القواعد القانونية، ويدلل على ذلك بأن القاعدة الجنائية تتميز بشدة الجزاءات، إلا أن هذا الرأي يلقى نقداً من جمهور الفقهاء، إذاً أن فروع القانون تستوي من كونها أركاناً للنظام القانوني في المجتمع الذي يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة، كما أن لا مجال للسمو في مجال البحث عن الحقيقة، وإن كان ثمة قانون يحظى بالسمو، فإن هذا القانون هو القانون الدستوري الذي يستفاد من طبيعة قواعده أنه جدير بهذا السمو.⁽²⁾

ويذهب رأي ثان في الفقه إلى أن القاعدة الجنائية تتبع غيرها من القواعد القانونية الأخرى.⁽³⁾

ولعلّ الرأي الراجح، أن القاعدة الجنائية وإن كانت لا تمتاز بالسمو، فهو خاص بالقانون الدستوري وفقاً لقواعد التدرج في التشريع، إلا أن القاعدة الجنائية تمتاز عن غيرها من القواعد بأنها تتضمن أشد أنواع الجرائم، لحماية ما تقرره المصالح القانونية، وحماية ما تتضمنه فروع القانون الأخرى من مصالح.

نخلص من هذا إلى أنّ القاعدة الجنائية ليست قاعدة تابعة لغيرها من قواعد القانون، وإنما هي قاعدة أصلية⁽⁴⁾ يكون التكليف والجزاء فيها كلاً متناسقاً، يستقل عن سائر قواعد القانون.

⁽¹⁾-العقوبة تميزها خصيّستان: الأولى: أنها تترتب نتيجة لوقوع "الخطأ" والثانية: أنها تحدث لما ينفع عليه وليس المقصود بها إنزال "ألم" بالجانين، وإنما المقصود بها الدفاع عن المصالح الاجتماعية فهي تطبق لفكرة "الدفاع الاجتماعي" وهي لا تطبق إلا بنص.

أما تدابير الأمان فإنها لا تبني على "الخطأ" وإنما على "الخطورة الجنائية".

⁽²⁾-محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 6.

⁽³⁾-جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 32.

⁽⁴⁾-يستأثر قانون العقوبات بتنظيم أمور لم ينظمها غيره من القوانين منها:

-جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم السب والقذف...

-إذا كان القانون المدني يهتم بالنتائج الضارة فيقرر لها تعويضاً فإن قانون العقوبات مجرم الأفعال التي تعرض الحقوق للخطر كالشرع في الجنایات...

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

في مجال المسؤولية وتقدير العقوبة يضع قانون العقوبات نصب عينيه، شخصية الجاني ومدى إدراكه وتميزه بالإضافة إلى الأهمية التي تعلق على صفة بعض الجرائم أو وسيلة ارتكاب الجريمة وهذا تفريذ لا مثيل له في نطاق القواعد غير الجنائية.

جامعة الأميرة نورة
الفصل الثاني:
تفسير نصوص التجريم والعقاب

العلوم الإسلامية
للفتاوى

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

نصوص التجريم والعقاب هي تلك التي تقرر الجرائم وتحدد العقوبات فهل تفسر هذه النصوص تفسيراً ضيقاً أم تفسيراً واسعاً؟ وهل يجوز القياس بتصديدها؟ كل هذه التساؤلات والإجابة عليها ستكون موضوع المباحث القادمة.

المبحث الأول: التفسير الضيق.

إن تحديد ماهية التفسير الضيق يقتضي تعين مدلوله، واستعراض تطبيقات له، ثم الوقوف على موقف الفقه منه، وهل هو ذاته التفسير الحرفي أم أنّ لكل منهما مدلولاً متغيراً عن الآخر؟ وهذا ما سنعرضه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مدلول التفسير الضيق⁽¹⁾.

هو ثمرة محاولة الحد من سعة العبارات والألفاظ التي يشتمل عليها النص، حينما تكون الألفاظ معبرة عن مدلولات أكثر مما يهدف إليه المشرع من النص، ويكون ذلك نتيجة عدم تطابق المعنى الذي يتم استخلاصه من الألفاظ مع المعنى المستفاد من علة النص.

ويهدف التفسير الضيق إلى استبعاد تطبيق القاعدة القانونية على حالات تشملها ألفاظ النص، من حيث الظاهر وقصر المعنى على الحالات المراد إخضاعها لحكم النص⁽²⁾.

والمقدمات التي تؤدي إلى هذه النتيجة من نتائج التفسير، أن يقول المشرع في صياغة النص "أكثر مما أراد"⁽³⁾، كأن يطلق صياغة العبارات المكونة للنص في الوقت الذي يقصد فقط طائفة محدودة من العلاقات، فيقتضي التفسير الضيق استبعاد حالات تبدو من حيث ظاهر النص داخلة في نطاق عبارته وتخلص لحكمه، في حين أنها في الحقيقة خارجة عن نطاقه وبعيدة عن دائرة الغاية من المعالجة التشريعية⁽⁴⁾، وهذه صورة من الحالات التي لم يوفق فيها المشرع في التعبير عن أفكاره، ولم يحط الإحاطة الكافية بظروف وواقع المجتمع الذي يشرع له.

ومن ثم فقد قيل-حق- أن تطلب الكمال في اللفظ والمعنى، يتضمن توقيع العصمة للغة الإنسانية وللتوقعات البشرية عن احتمالات المستقبل، الواقع أن تلك العصمة لا يمكن الوصول إليها⁽⁵⁾، وهذا يعد أحد العيوب الأساسية للنصوص القانونية.

⁽¹⁾- محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 151 وما بعدها. / عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 470.

⁽²⁾- محمد محمد منصور سلطان: وظيفة محكمة النقض في تفسير القاعدة القانونية الجنائية، دط، دت، ص 88 وما بعدها.

⁽³⁾- رميسس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 442.

⁽⁴⁾- مأمون سالم، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 37.

⁽⁵⁾- ابن رجب الحبلي: القواعد في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1973، ص 353.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التحريم والعقاب

وبصفة عامة استقر الرأي عند ظهور مبدأ الشرعية في القرن الثامن عشر، على أن السبيل إلى منع القاضي من خلق جرائم وعقوبات، لم يتعرض لها التقنين الجنائي ولسد جميع المنافذ الأخرى التي يمكن للقاضي الدخول منها ومارسته لوظيفته التحكيمية⁽¹⁾، تقرر إلزام القاضي بتفسيير قواعد التحريم والعقاب تفسيراً ضيقاً، عندما يطبقها على الواقع المعروضة عليه، كل هذا خشية أن يستغل مهمته في التفسير فيجرم أفعالاً لا تدخل تحت نصوص التحريم، أو يقرر لها عقوبات لا تتضمنها تلك النصوص، وذلك حماية لحقوق الأفراد وحرماتهم.

ولهذا كانت القاعدة في تفسير القانون الجنائي "التفسيير الضيق لتلك القواعد"⁽²⁾.

ثم إن الإشكال المطروح في القانون الوضعي هو معرفة ما هي القوانين الجنائية التي تخضع لقاعدة التفسير الضيق؟ والجواب على ذلك يكون انطلاقاً من التفرقة بين القانون الجنائي الموضوعي والقوانين الشكلية.

لقد استقر القانون الجنائي وعملاً بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يفرض أن لا يقع التوسع في تفسير القانون الجنائي الموضوعي الذي يهم الأصل، فهو يفسر بطريقة ضيقة؛ أي على المعنى الذي أتى به، بخلاف القوانين الإجرائية الشكلية.

هذه القواعد التي تخضع في تفسيرها للقواعد العامة في تفسير القاعدة القانونية، اعتباراً أن المشرع يهدف في قانون الإجراءات الجنائية إلى ضمان حسن سير العدالة، لذلك فهي تفسر بطريقة واسعة.

ومهما يكن من الأمر، فقد استقر العمل بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية في القرن التاسع عشر، وإلى حد بداية القرن العشرين نظراً للاعتقاد السائد في ذلك الحين بكمال التشريع، إلى حد اعتباره المصدر الوحيد للقانون⁽³⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات التفسير الضيق.

⁽¹⁾-انظر في هذا المعنى: علوى جعفر: المعنى في شرح القانون الجنائي، فقهها وقضاء، مرجع سابق، ص 67.

⁽²⁾-نشأ القول بوجوب التفسير الضيق في فرنسا، نتيجة المبالغة في فهم المقصود. مبدأ الشرعية وسوء الظن بالقضاء الذي كان طابع الشورة الفرنسية والإفراط في محاولة ضمان حقوق المتهم على حساب مصلحة المجتمع.

أما في بريطانيا فقد كان ظهور قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية نتيجة لكثره الجرائم التي كانت معاقبها عليها بعقوبة الإعدام رغم تفاهة الكثير منها، وذلك نتيجة لقسوة القوانين الجنائية قبل الإصلاح الذي أدخل عليها في القرن التاسع عشر، ومن بريطانيا انتقلت القاعدة إلى القانون الأمريكي وإلى بقية الدول الأخرى التي تأثرت بالنظام القانوني الانجليزي.

⁽³⁾-عبد الرزاق السنوري: حشمت أبو ستيت، أصول القانون، مرجع سابق، ص 235.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

نعرض في هذا المطلب تطبيقات التفسير الضيق، نستهلها بجرائم الخيانة والتجسس في الفرع الأول، جرائم التزوير في الفرع الثاني، جرائم الاستهزاء من المعلوم من الدين بالضرورة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جرائم الخيانة والتجسس.

من أمثلة التفسير الضيق في القانون الجنائي، المادة 91 عقوبات جزائري التي تنص على: «... كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فسور علمه بها»⁽¹⁾.

وفي ذات المعنى تنص المادة 98 عقوبات مصرى على: «معاقبة كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل ولم يبلغ للسلطات المختصة»⁽²⁾.

فاللفاظ كل من المادتين مدلولها يتسع لعقاب كل من علم بمشروع جريمة من تلك الجرائم ولم يبلغ السلطات، أيًا كان مصدر هذا العلم لديه لأن نص كل من المادتين لم يخصص لهذا المصدر، ومن ثم يبدو في الظاهر أن العقاب مستحق على من لم يبلغ، حتى إذا كان قد استسقى العلم بالمشروع من الصحافة أو من الإذاعة، ويتبين من تلك النتيجة غير المستساغ قبولاً، أن الفاظ النص تنصرف إلى أكثر مما يريده النص حقيقة، فيضيق مدلولها اللغوي ليصبح متفقاً مع مدلولها المطلق، وذلك لأن يشترط في سبيل عقاب الممتنع عن الإبلاغ، أن يكون قد أحجم عنه قبل ذيوع خبر المشروع ووصوله إلى علم الكافة⁽³⁾.

كما أن هذا المدلول لا يتفق والمصلحة المراد حمايتها بتقرير هذا النص، والتي تتطلب ضرورة الإبلاغ عن هذه الجرائم قبل علم السلطات المختصة بها، بحيث يكون البلاغ مؤدياً إلى إحباط تلك الجرائم أو القبض على مرتكبيها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: جرائم التزوير.

من هذا القبيل ما ورد في باب التزوير المادة 214 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري⁽⁵⁾، والتي

⁽¹⁾- احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 242.

⁽²⁾- محمد صcriي السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 254.

⁽³⁾- رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 242.

⁽⁴⁾- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 89./محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 165، 166.

⁽⁵⁾- احسن بوسقيعة: المراجع السابق، ص 86، 87.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

تقابلها المادة 206 وما بعدها عقوبات مصرى⁽¹⁾، على أن تغيير الحقيقة في محرر رسمي يعقوب عليه في ذاته بوصفه كذبا مكتوبا⁽²⁾ وفي كل الأحوال، وبالتالي يدو من المدلول الظاهري لتلك الألفاظ أن من يقلد خط شخص في وثيقة ما، ليثبت مجرد براعته في محاكاة الخطوط وتقليلها، وذلك على مرأى من الشخص نفسه، وبرضاء منه، يقع تحت طائل العقاب لعموم ألفاظ النص وعدم تمييزها أو تخصيصها، الأمر الذي لا يسوغ التسليم به، ولذلك يضيق مدلول الألفاظ ليصبح متفقا مع المدلول المنطقي الممثل لإرادة القانون.

الفرع الثالث: جرائم الاستهزاء من المعلوم من الدين بالضرورة.

نورد ما نصت عليه المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾ التي تعاقب على الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة وبأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، وهو النص الذي يثير جدلا مع حلول كل شهر رمضان، يدور حول ما إذا كان انتهاك حرمة رمضان الكريم يشكل استهزاء⁽⁴⁾.

ومرد هذا الجدل عبارة "الاستهزاء" التي تحتمل أكثر من معنى، فضلا عن صعوبة تعريف المعلوم من الدين بالضرورة، وهي العبارة المستمدة من الفقه الإسلامي⁽⁵⁾. ونظرا لكون "الاستهزاء" يحتمل أكثر من معنى، وهو الأمر الذي يفرض اختيار المعنى الذي يؤدي إلى الإباحة عملا بقاعدة التفسير الضيق للنص عند الغموض.

كما أن سياق النص نفسه وطبيعة قانون العقوبات، وهو قانون وضعى يخاطب المواطن وليس المسلم أو المؤمن، بفرض هذا التوجه، فلو اعتبرنا فرضا أن انتهاك حرمة شهر رمضان الكريم يشكل "استهزاء" بالمعلوم من الدين وبأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، لاعتبرنا كذلك عدم أداء الصلاة وعدم أداء الزكاة وشرب الخمر...⁽⁶⁾

وبناءً على ذلك، فإن انتهاك حرمة شهر رمضان الكريم تحرى بما واصحا ليس بعزيز على المشرع الجزائري إن أراد تحريره

⁽¹⁾- محمد صcriي السعدي: المرجع السابق، ص 256.

⁽²⁾- كان من اللازم أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة عناصر الجريمة وإلا كان باطلًا يترتب على بطلانه نقض الحكم.
— قرار الغرفة الجنائية الأولى 28 يونيو 1988م، ملف 52572، أثر: الجيلاني بعادي: الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996م، ص 139.

⁽³⁾- احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 65.

⁽⁴⁾- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 71.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، ص 71.

⁽⁶⁾- المرجع نفسه، ص 72.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

كما فعلت بعض الدول الإسلامية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: موقف الفقه من التفسير الضيق.

يتضمن هذا المطلب أربعة فروع، الأول: وجوب عدم تعارض التفسير الضيق مع مصالح الأفراد، الثاني: التفسير الضيق لازمة لتطبيق مبدأ الشرعية، الثالث: تقييم طريقة التفسير الضيق، وأخيراً التفسير الضيق التفسير الحرفي.

الفرع الأول: وجوب عدم تعارض التفسير الضيق مع مصالح الأفراد.

يذهب رأي⁽²⁾ أنه لا يجوز أن يترتب على التفسير الضيق ضرر للأشخاص الذين وضع النص لتحقيق مصلحة لهم⁽³⁾.

ولعل تحديد المصلحة من وضع النص، هذا التحديد وحده هو الذي يجب على المفسر أن يهتم بالتوصل إليه، ومن ثم تتحقق دون أن يكتثر بالوصف الذي سيلحق في النهاية بتفسيره.

الفرع الثاني: التفسير الضيق لازمة لتطبيق مبدأ الشرعية.

يربط فريق من الفقهاء بين التفسير الضيق وبين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في تفسير نصوص قانون العقوبات، وذلك بتقريرهم بأن التفسير الضيق يعد لازمة طبيعية لهذا المبدأ، وأن القاضي لا يمكنه أن يخلق جرائم جديدة، ولا يجوز له أن يتوسع في مفهوم الجرائم القائمة⁽⁴⁾.

ويرى جانب من الفقه⁽⁵⁾ أن الذي دفع القائلين بهذا الربط بين التفسير الضيق وبين مبدأ الشرعية، هو ذهابهم إلى إعطاء مبدأ الشرعية مدلولاً أكبر من حقيقته، بالإضافة إلى تجربة تاريخية عصيبة نتج عنها النظر فقط إلى مصلحة واحدة تمثل في الحفاظ على حقوق المتهم، من جراء ما حدث من تعسف واستبداد قبل الثورة الفرنسية على أيدي قضاة الملك، مما أسفر عن هذا الربط الوثيق بين مبدأ الشرعية وضرورة التفسير الضيق للنصوص ذات الصلة به.

الفرع الثالث: تقييم طريقة التفسير الضيق للنص الجنائي.

⁽¹⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽²⁾- رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 378 وما بعدها.

⁽³⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 378.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، ص 380.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

مررت العديد من العشريات من القرن التاسع عشر كان فيها مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، هي القاعدة الذهبية التي يدور في فلكها القانون الجنائي الكلاسيكي، ولكن ذلك لم يدم حتى نهاية القرن إذ بدأية من ربعة الأخير عرفت هذه الطريقة في التفسير اختلالاً وبدأ التفكير في مدى جدواها⁽¹⁾.

وقد تعرضت القاعدة الخاصة بتفسير النصوص الجنائية تفسيراً ضيقاً لكثير من الانتقادات، أدت إلى العدول عنها أو على الأقل إلى تعديلها، بحيث تلائم القواعد المقررة في وجوب تفسير النص طبقاً لما تتضمنه ألفاظه من إرادة تدل بذاتها أو بروحوها⁽²⁾.

وأهم هذه الانتقادات:

أولاً: أن الأخذ بقاعدة التفسير الضيق يجعل التفسير مجرد عن الطابع العلمي⁽³⁾، ويحوله إلى مجرد ترديد لعبارات النص الجنائي في صيغ وألفاظ أخرى.

ثانياً: التفسير الضيق يحول بين القانون وبين تحقيق هدفه من حماية المجتمع، فضلاً عن الحيلولة بينه وبين مواجهة التطور الذي يصيب أساليب ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعارض التفسير الضيق من الغاية من التفسير، ووظيفته التي تستهدف الكشف عن إرادة النص، بحيث تطبق هذه الإرادة على الحالات المعروضة على القضاء دون نظر إلى صالح المتهم أو الإضرار به، إذ المفروض في التفسير أنه وسيلة إلى تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، بغض النظر عن النتائج التي يحملها إلى الواقع العملي هذا التطبيق⁽⁵⁾.

رابعاً: إذا كان المفسر في شأن النص الجنائي يجب أن يكون متيناً من أن الفعل الذي يخضع لنص التجريم يقع في إطار إرادة النص، فإن مرد ذلك ليس إلى قاعدة التفسير الضيق ووجوبه في خصوص النص الجنائي، وإنما مرد إلى الحساسية التي يجب أن ينظر بها إلى حريات الأفراد وحقوقهم، وإلى أن سلطة التجريم والعقاب محصورة في المشرع⁽⁶⁾.

كما أن هذه الطريقة في التفسير الضيق قد تؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين حقوق المتهم وحقوق

⁽¹⁾-أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص413.

⁽²⁾-محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص156.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص156.

⁽⁴⁾- عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، مرجع سابق، ص362.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها وما بعدها.

⁽⁶⁾- محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص156.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

المجني عليه، وكذلك مصلحة المجتمع⁽¹⁾، ذلك بأن التوجيه المسبق لعملية التفسير في اتجاه معين يخل بال الموضوعية القضائية إلى العدالة.

ومن هنا فإن الفقه الأمريكي اليوم يشير إلى قاعدة التفسير الضيق، ولا يؤيدتها باعتبارها قاعدة مستقلة من قواعد تفسير النصوص الجنائية، وإنما يشرحها على اعتبار أنها نتيجة من نتائج قاعدة أخرى، هي وجوب إنذار المخاطب بالقاعدة الجنائية إنذاراً واضحاً قبل إخضاع سلوكه لنصوص التجريم⁽²⁾.

وبذلك نستطيع القول-مع الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر⁽³⁾-أن قاعدة التفسير الضيق لم تعد من القواعد المسلم بها في تفسير النصوص الجنائية، وأن هذه النصوص تخضع لقواعد التفسير التي تخضع لها غيرها من النصوص، إلا حيث يختص النظام القانوني - النص الجنائي - بما لا ينطبق في مجال غيره من النصوص القانونية، على نحو ما هو مقرر مثلاً في شأن منع القياس في مجال التجريم.

الفرع الرابع: التفسير الضيق والتفسير الحرفي.

يتسائل بعض الفقهاء، هل يوجد تفسير حرفي حقيقة؟⁽⁴⁾ والراجح أنه لا يوجد تفسير حرفي للنصوص التشريعية، وإن كان كل تفسير لابد وأن يلتزم بالقواعد اللغوية، فإن ذلك لا يعني الاكتفاء بتلك القواعد، فاللغة منها يبدأ التفسير ولا ينتهي عندها.

إذن مالقصد بالتفسير الحرفي، هل هو التفسير الضيق؟ أم أن لكل منهما مدلول متبادر؟

أولاً: مدلول التفسير الحرفي.

يقصد بالتفسير الحرفي تحديد معنى النص العامض أو الناقص وذلك بالاستعانة باللغة وقواعد النحو⁽⁵⁾، فالتفسير الحرفي لا يكون إلا في حالة النص العامض أو النص الناقص، وتستخدم فيه القواعد اللغوية فقط ولا يستعان بالعملة التشريعية أو القواعد المنطقية عموماً.

⁽¹⁾- انظر في هذا المعنى: رفاعي سيد سعد: تفسير نصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 380.

⁽²⁾- رفاعي سيد سعد: المرجع السابق، ص 157.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 157.

⁽⁴⁾- عبد الوهاب العشماوي: تفسير القضاء للنصوص بالتشريعات الجنائية، مجلة الأمن العام المصرية، العدد، 107، 1984، ص 07.

⁽⁵⁾- أبو اليزيد علي المتيبت: تفسير القاعدة الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، عدد 2، أبريل، يونيو 1970، ص 406. / رفاعي سيد سعد: سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 381.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

ويذهب رأي في الفقه إلى أن التفسير الحرفي هو ذات التفسير الضيق⁽¹⁾.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن التفسير الضيق ليس هو التفسير الحرفي⁽²⁾، وهذا النوع من التفسير يعتمد على نوعين من التسبيب:

1. الجدل الشكلي: وهو تسبيب شكلي محض يعتمد على أحرف نصوص القانون دون أن يدع مجالا لأى طريقة منطقية.

2. الاستنتاج بمفهوم المخالفة: وهذا الاستنتاج ينطلق من حكم لا تينية مؤداها «أن القانون حينما يريد شيئاً فإنه يقوله، وبالتالي، فإنه إذا لم يرد شيئاً فإنه يسكت عنه»⁽³⁾.

إن العبرة عند القائلين بالفسير الحرفي هو بظاهر النص بصورة مطلقة، ومن ثم، فلا يجوز للقاضي أن يراجع المراحل المختلفة التي مر بها النص قبل إصداره، لأنه لن يجد فيه إلا وجد تناقضاً بين ظاهر النص وإرادة الشارع، ففي جميع الأحوال عليه أن يأخذ بظاهر النص دون أن يغير إرادة الشارع أى اهتمام.⁽⁴⁾.

وقد خلط هذا الرأي بين طرق التفسير ونتائج التفسير، فالفسير الحرفي طريقة من طرق التفسير، أما التفسير الضيق فهو نتيجة من نتائج التفسير اللغوي⁽⁵⁾.

ولذلك ذهب غالبية الفقهاء -بحق- إلى أن التفسير الضيق ليس هو التفسير الحرفي⁽⁶⁾.

وفي مجال التفسير الحرفي لا يملك القاضي الجنائي أي قدر من سلطة التقدير لما ورد في النص التشريعى من معان، فهو يطبقه حرفيًا، لأن وظيفته تطبيق القانون وليس تفسيره، إذ المشرع وحده هو الذي يفسر القانون، أما القاضي فهو مجرد بوق للقانون يردد كلماته⁽⁷⁾.

وقد نادى "مونتسكيو" بالحد من سلطة القاضي الجنائي في التقدير، مقرراً أن القضاة ما هم إلا الأفواه

(1) عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المعاصر، مطبوعات جامعة الكويت، 1983، ص 442.

(2) محمد محمد منصور سلطان: وظيفة حكمة النقض في تفسير القاعدة القانونية الجنائية، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.

(3) رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 382.

(4) عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المعاصر، مرجع سابق، ص 442-443.

(5) عبد الحفيظ حجازي: المدخل للدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 354 وما بعدها. / مأمون سلامه: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها. / رمسيس بکنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 347.

(6) عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 94 وما بعدها.

(7) عبد الواحد الجوهرى: القصور التشريعى وسلطة القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1992، ص 331.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

التي تancock بما ورد في القانون، وكذلك فعل "جون جاك روسو" متأثرا بالدراسات التي قام بها "توماس هوبرز" و "جون لوك" في كتابه "العقد الاجتماعي"، الذي كان له أهمية بالغة عند قيام الثورة الفرنسية.⁽¹⁾

فمقتضى طريقة التفسير الحرفي أن يطبق القاضي الجنائي نص القانون حرفيأ أي بطريقة آلية، وهذا يستدعي أن يسهل له المشرع هذه المهمة، بأن يضع له قواعد جنائية واضحة ومنضبطة متضمنة كل حالات التجريم، لأن دور القاضي يرتبط ارتباطا وثيقا بدور المشرع⁽²⁾، ومعنى ذلك أن المشرع هو الذي يعدم أي مجال لسلطة القاضي التقديرية.

ثانيا: الانتقادات الموجهة لطريقة التفسير الحرفي.

طريقة التفسير الحرفي معتقدة وتجاهي الحقيقة والواقع، وقد انطلق الفكر المنادي بها من فهم خاطئ لدور كل من المشرع والقاضي، مما أدى إلى توجيهه وأبل من النقد اللاذع لهذه الطريقة في تفسير النصوص الجنائية.

ولعل أهم هذه الانتقادات ما يلي:

1-التمادي في الفردية.

لقد تمادي مبدأ التفسير الحرفي في الفردية على حساب حق الدولة والمجتمع في الدفاع ضد الإجرام ومباعدة هذا الحق في حدود القانون، فقد أصبح دور القاضي الجنائي بعد انتصار مبدأ التفسير الحرفي سلبيا للغاية في تطبيق القانون - خلال مرحلة الثورة الفرنسية-، وما تبعه من تمادي في حماية الحرية الفردية على حساب الاهتمام بالحرية والحماية الاجتماعية⁽³⁾، اعتقادا بأن مبدأ الشرعية يجب أن يفسر بما يحقق الحماية

(1)-اعتقد المشرع الفرنسي آراء وأفكار فلاسفة ذلك الوقت خاصة أنه كان متأثرا بقوسون الاستبداد القضائي الذي كان سائدا قبل الثورة الفرنسية، فأصدر مجموعة قانون العقوبات محاما على القاضي الجنائي سلطة التقدير مطلقا.

—أنظر: أبو اليزيد علي المتني: تفسير القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 405.

— ومن التشريعات الجنائية التي تأثرت بالأفكار التي دعت إلى الحد من تعسف القضاة عن طريق الحد من سلطتهم في تفسير القانون، وتبنت بذلك طريقة التفسير الحرفي، قانون العقوبات النمساوي لسنة 1887، والقانون الروسي الصادر سنة 1791، والقانون الباريسي عام 1813 وهذه التشريعات تميزت بالدقّة في اختيار الألفاظ فضلاً عن إتباع طريقة التعداد الحصري.

—أنظر: عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 443.

(2)- ذلك لأن القاضي هو الوسيط بين المشرع والقانون وبعبارة أخرى هو المشرع الحي.

أنظر في هذا المعنى: ادريس القرني: السلطة التقديرية للقاضي الرجوي، مرجع سابق، ص 105.

(3)-أنظر في هذا المعنى: علوى جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 71.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

الفردية ضد تعسف الدولة⁽¹⁾ بسبب عدم الثقة في سلطتها، مما يستوجب الدفاع عن الفرد ضد تعسفها نحوه.

ولا يخفى فساد هذا الاعتقاد، إذ لم يقل أحد أن قانون العقوبات يحمي المذنب إضرار بالمجتمع، وإنما المتفق عليه أنه يهدف إلى حماية حرية المواطنين، وفي ذات الوقت يتحقق الدفاع عن المجتمع.

والسبيل إلى تحقق الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين من التحكم القضائي، إنما يكون في فرض العقوبات ووضع القواعد التي تحول دون جعل سلطة القاضي تحكمية، ويتحقق الدفاع عن المجتمع بمعاقبته الخارجيين على أحكام القانون⁽²⁾.

2- سلب القاضي الجنائي السلطة التقديرية.

مبدأ التفسير الحرفي سلب القاضي الجنائي أي قدر من سلطة التقدير في تطبيق النصوص⁽³⁾ على ما يعرض أمامه من وقائع وجعل دوره آلياً بحثاً، وهذا المسلك أثر طبيعي لما يفرض به مبدأ الشرعية المطلقة، من أنه يجب على المشرع الجنائي أن يحيط فيما يضعه من تشريعات بكل حالات التجريم، وأن يضع تعريفات قانونية لكل حالة في هيئة قواعد تشريعية سهلة التطبيق، وهذا في ذاته يجعل التشريع كاملاً شاملاً.

والواقع أن صياغة النصوص على هذا النحو لا يتعارض مع منح القاضي الجنائي سلطة التقدير، ولا يمنع أن يكون له دور إيجابي في تفسير القانون وتطبيقه، فالسلطة التقديرية لصيقة بنشاط القاضي في تطبيق القانون⁽⁴⁾.

حتى أنه أصبح من المسلمات في التشريعات الجنائية الحديثة وجود قدر من التقدير من جانب القاضي في تطبيق القانون والعقوبة، وإن اختلفت المدارس الفقهية في مدى نطاق السلطة التقديرية له، وذلك تبعاً للسياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع في الدولة⁽⁵⁾.

وتفسير القانون عملية ضرورية - كما سبق ذكره - لتطبيقه الصحيح، وليس العملية التفسيرية قاصرة على التشريعات الغامضة أو الناقصة كما ذهب أنصار مبدأ التفسير الحرفي، ولكنها عملية ضرورية في كافة الحالات سواء بالنسبة للتشريعات الواضحة أو الغامضة، والتفسير يعني التقدير الشخصي في كافة

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 72.

⁽²⁾- أبو اليزيد المتيت: تفسير القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 407.

⁽³⁾- انظر: ادريس القربي: السلطة التقديرية للقاضي الوجري، مرجع سابق، ص 265.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 407.

⁽⁵⁾- مأمون سالم: حدود سلطة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 84.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

الحالات، وما يؤكد هذا:

أن القاضي يقوم بعملية ذهنية دقيقة تستلزم توافر مهارة شخصية وخبرة وفيرة، تمكّنه من أداء هذه العملية الذهنية القانونية بدقة ونحاح، وهذا ما يجعل التسليم له بقدر من السلطة التقديرية، ويرفض التسليم أنه مجرد آلة تطبق القانون.

ولا يعني إعطاء القاضي الجنائي سلطة التفسير والتقدير في تطبيق القانون منحه الثقة المطلقة، في أنه لا يخاطئ في إعمالها أو مارستها بما يحقق العدالة، ويحيط حقوق الأفراد ومصالحهم بالضمانات الكافية التي تكفل حمايتها وعدم الاعتداء عليها، ولكن خطأ القاضي في ممارسته لنشاطه وتجاوزه في استعماله هذه السلطة متوقع باعتباره إنسانا وبصفته البشرية، ولكن قد يُقبل خطأ ولا يُقبل خطأ المشرع، لأن خطأ المشرع يعود بالضرر على المجتمع كله لكون التشريع قواعد عامة مجردة، بينما خطأ القاضي -المتحمل-⁽¹⁾ **يتربّ عليه سوى ضرر بفرد معين.**

ثالثاً: التفسير الحرفى والفقه الإسلامى.

الكلام العربي لا يعلم المراد منه إلا بعد معرفة معانى مفرداته وما استعملت فيها، ثم معرفة معانى المركبات والوقوف على الأساليب المتنوعة وكيفية دلالتها على مراد المتكلم⁽²⁾.

1- موقف الفقه الأصولي القديم.

عني الأصوليون باستقراء الأساليب العربية لاستنباط الأحكام بناء على ما فرره علماء اللغة العربية من خلال قواعدهم اللغوية، والتي يتوصل بها إلى الفهم الصحيح للنصوص، ولم يقفوا عند هذا الحد بل نصبووا قواعد شرعية يتوصل بها إلى معرفة مراد الشارع كقواعد التعارض والترجيح والنسخ⁽³⁾.

وبهذا تنوّعت القواعد إلى لغوية وشرعية، علما أن هذه القواعد لا تقتصر على النصوص الشرعية فقط، بل تتعدى ذلك إلى فهم كل نص عربي بما في ذلك النصوص القانونية المصاغة باللغة العربية⁽⁴⁾.

غير أن هناك احترازا غفل عنه الكثير من تصدوا إلى فهم النصوص انطلاقا من اللغة العربية فقط، فأصبحوا يتعاملون مع الألفاظ دون روحها، كأنهم في ذلك اتبعوا مذهب أبي داود الظاهري، الذي يأخذ

⁽¹⁾-أبو اليزيد التبيت: تفسير القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 408 .

⁽²⁾-الشاطبي: المواقف، تحقيق: عبد الله دراز، تحرير وضبط: إبراهيم رمضان دار المعرفة، بيروت، ط2، 1416هـ، 1996م، ج 3، ص 15.

⁽³⁾-بلخير طاهري: أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 103.

⁽⁴⁾-المراجع نفسه، ص 104.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

بظاهر النص، أي معناه اللغوي المبادر، فغلبت عليهم الترعة الحرافية.⁽¹⁾

إذ للأصولي أثر كبير في فهم النصوص، فهو لا يقف عند حرافية النص، ولا يحمد عندما قرره النحاة.

فها هو "الزركشي"⁽²⁾ يرمي خطوة تسبق النحاة قائلاً: «... فإن الأصوليون دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعانى الدقيقة، التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على الاستقراء اللغوي»⁽²⁾.

2- موقف الفقه الأصولي المعاصر.

يضيف الأصولي القانوني الدكتور: "فتحي الدربي" خطوة ثانية على التي خطتها الإمام "الزركشي"، محاولاً لفت الانتباه إلى قضية يغفل عنها الكثير من يتصدون لتفسير النصوص، سواء الشرعية أو القانونية حيث يقول: «إن الوقوف على حرافية النص منهج لا يتفق مع طبيعة التشريع ذاته، لذارأينا؛ مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي لا تقف بالمحتمدين عند ظواهر المعانى اللغوية الأولى المبادرة من النص أو عند تفسيرهم للنص الذي يعتريه نوع من الخفاء في دلالته على معناه، بل يبذلون طاقتهم الفكرية بما أوتوا من ملكات مقتدرة ومتخصصة في استنباط معنى النص ليتبينوا الروح التي تهيمن عليه فيستنبطوا من ذلك المعنى الذي من أجله شرع النص...»⁽³⁾.

وهو ما نبه عليه في موضع آخر عند حديثه عن مفهوم المخالفة، عندما شنّع على الذين يبحثون فيه على أساس لغوي صرف، كما هو مأثور لدى معظم الأصوليين حيث قال: «... بل لا بد أن يقوم البحث الأصولي المعمق في هذا الأسلوب بخاصة، وما تنتهي إليه حجيته على أساس من فلسفة التقيد في التشريع، فضلاً عن أصله اللغوي ومن الخطأ منهجياً أن يسيطر على كل ذلك المنطق اللغوي وحده ويغفل المنطق التشريعي وهو الأصل، ولعل هذا هو السبب في مجافاة بحوث كثير من الكتابين في أصول الفقه لروح التشريع»⁽⁴⁾.

ولعل الذي دفع الدكتور إلى هذا التنبيه في التمييز بين الدرس اللغوي والاجتهاد التشريعي، أنه لو كان

⁽¹⁾- لا يغيب هجر الفقه الإسلامي لهذا الاتجاه تماماً وعده من التاريخ. بلخير طاهري: المرجع السابق، ص 104.

⁽²⁾- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، مراجعة: عبد الستار أبو غده: دار الصفو، القاهرة، ط 2، 1413هـ، 1992م، ج 1، ص 14.

⁽³⁾- فتحي الدربي: المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط 2، 1985، ص 29.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 387، 388.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التحريم والعقاب

المنطق اللغوي كافيا في إظهار مراد الشارع من نصوصه وتفسيرها، لما كان لعلم أصول الفقه فائدة⁽¹⁾.

والجدير باللحظة أن التفسير الحرف ليس نتيجة تلحق بالتفسير بعد تمامه، أو وصفا تبعت به عملية التفسير بعد انتهائها، كما هو الحال بالنسبة للتفسير الضيق والواسع والكافش، إنما التفسير الحرف هو وحده الذي يعتبر أسلوبا من أساليب التفسير وإن كان أسلوبا معيينا، ومن ثم كانت سلامة المنطق تقتضي الإشارة إليه عند الحديث عن أساليب التفسير، وكان من الممكن استرسالا، أن نضعه ضمن أساليب المنهج اللغوي في التفسير.

إلا أن جميع فقهاء القانون وكذا الشريعة الإسلامية المعاصرین، يأتون على ذكر التفسير الحرف قبل الحديث عن التفسير الضيق، وكأنهم يشيرون إلى النتائج التي ترى في نهاية المطاف، بصرف النظر عن كون الأول ينتمي إلى أساليب التفسير، والثاني يعتبر أثر لهذه العملية.

والجدير بالذكر أن هذه النظرة المعيبة لعملية التفسير تكاد تلتقي مع نظرة الفقه التقليدي القائل بنظرية النص الواضح الذي لا يحتاج إلى تفسير - والتي أتينا على ذكرها من قبل - فكلاهما يتغى تقليص دور المفسر تارة في مجال سلطاته لممارسة التفسير، وتارة في أسلوب التفسير المسموح له باستعماله.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الربط بين هذا الأسلوب المعيب، وبين كل من قواعد المنهج اللغوي في التفسير وكذا مبادئ مدرسة التزام النص، ذلك أنهما لا يكتفيان بالقواعد اللغوية النحوية كأساس لعملية التفسير، وعدم الخلط هذا مهم خصوصا عند تفسير النصوص الجنائية المتعلقة بالتحريم والعقاب، والتي قد ينتهي المفسر غالبا إلى تفسير ضيق لها لاعتبارات بعيدة كل البعد عن أسلوب التفسير الحرف.

⁽¹⁾-بلخير طاهري: أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 105.

المبحث الثاني: التفسير الواسع.

ساعد على تدعيم نفوذ القاضي الجزائري في تطبيق القانون، إشعاع المدارس الاجتماعية التي أصبحت تنظر للفعل الإجرامي من زاوية خطورته على أمن المجتمع، وهو ما أدى إلى الإطاحة بطريقة التفسير الضيق للنص الجزائي، التي من أهم نتائجها تغليب مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع وإحلال طريقة التفسير الواسع.

وسيتناول هذا المبحث مدلول التفسير الواسع، أسباب ظهوره، مدى إعماله في مواكبة القانون الجنائي للتطور، وهذا ما سنعرضه تباعاً.

المطلب الأول: مدلول التفسير الواسع.

التفسير الواسع يكون عندما يستخلص من التفسير المنطقي معنى أكثر مما يستفاد من التفسير اللفظي للنص التشريعي، ويعبر معظم الفقه عن ذلك بأن المشرع قال في النص أقل مما كان يقصد أن يقول⁽¹⁾.

وهو ما جعل دور القاضي الجزائري ينتقل من مجرد ناطق للقانون وموزع للعقوبات إلى وكيل للعدالة، يسعى إلى التوفيق بين حقوق الفرد والمجتمع من خلال استنباط وكشف مقاصد التشريع، كسعيه الدائم إلى ترميم الهياكل والأعمدة التي عجز المشرع عن ترميمها⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الطريقة المعتمدة في التفسير في الوقت الحاضر من قبل المحاكم الجزائية في غالبية

(1) - مأمون سلامة: حيث يقول:أما التفسير الواسع فيتوافر حينما يستعمل المشرع للتعبير عن الهدف من القاعدة ألفاظاً تقصر عن إعطاء المدلول الحقيقي له بمعنى إعطاء الألفاظ المستخدمة مفهوماً أوسع مما تعطيه دلالتها الحرافية.

- أنظر: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

وأما رمسيس بنهام فيقول: التفسير المنطقي يكون مضيقاً إذا كان أقصر مدى من التفسير اللغوي، ويكون موسعاً إذا كان أبعد مدى من هذا التفسير .

- أنظر: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 247.

(2) - قريب من هذا المعنى أنظر: عبد الحي حجازي: مدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 527.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

الأنظمة القانونية هي التفسير الواسع⁽¹⁾، وذلك بدعوة وإلحاح شديدين من الفقهاء.

وبما أن طريقة التفسير الواسع هي السائدة اليوم، فإنه يجدر بنا لمزيد فهمها والتعمق فيها التعرض إلى مبررات ظهور التفسير الواسع، وإلى تطبيق أسلوب التفسير الواسع.

المطلب الثاني: أسباب ظهور أسلوب التفسير الواسع.

كانت الغاية من وضع طريقة التفسير الضيق مقاومة تعسف القضاة والتصدي لما يمكن أن يصدر عنهم من تحاوزات، وذلك لأجل المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق العدالة الاجتماعية.

لكن بعد التمسك بهذه الطريقة طويلاً، اتضح أنها في العديد من الحالات تضر بحقوق المتهم، فالقيود بتلك الطريقة في التفسير أصبح عائقاً أمام تحقيق العدالة الاجتماعية، فيقع نفس العقاب على المبتداً أو العائد، على الصغير والكبير على المرأة والرجل...

وأمام تكاثر الصور التي تبين أن طريقة التفسير الضيق ليست الأسلوب الأرجع، بدأت المطالبة والتفكير في أسلوب بديل يكون أرقى بالمتهم وأبشع للمجتمع فكان الأسلوب الواسع.

وقد برر مناصرو هذا الأسلوب، ظهوره بعجز النص الجزائي وقصوره عن مواكبة تطور المجتمع، وبتواءل الصياغة المفتوحة في تحديد التجريم والعقاب.

الفرع الأول: قصور النص الجزائي وعدم إمام القانون الجنائي بكل السلوكيات الإجرامية.

لقد كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يفرض على المشرع أن يتونحى الوضوح عند تحديده لأركان الجريمة، بطريقة لا تترك مجالاً للقاضي ليحيد معنى النص عن المعنى المقصود من المشرع، وهذا ما يعبر عنه بالصياغة المغلقة للتجريم للقانون الجنائي، لكن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في النظم القانونية الأخرى قد حاد عن هذا المبدأ، وأصبحت هذه صياغة مفتوحة بالنسبة للتجريم وكذا بالنسبة للعقاب، بالإضافة إلى عدم إمام القانون الجنائي بكل السلوكيات الإجرامية.⁽²⁾

أولاً: محدودية القوانين ولا محدودية السلوك البشري.

⁽¹⁾-يذهب الرأي إلى القول: أن زمن الشك والريبة في سلوك القاضي - كما كان عليه في القرون الوسطى - قد زال، وأن العدالة أصبحت مبصرة ولم تعد عمياً .

أنظر في هذا المعنى: عبد الوهاب حومد: المحرم والقانون، مجلة عام الفكر، المجلد الخامس، عدد 3، ص 445.

⁽²⁾- النصوص الجنائية رغم تعددتها وكثراً لا يمكنها أن تتعرض لكل الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها الشخص نظراً لعدم إمكانية التنبؤ بكل هذه الجرائم ...

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

إن المشرع مهما أوي من حرص لا يستطيع أن يحيط بكل السلوكيات المنحرفة في المجتمع.

فعدم وضع القانون الجنائي الفرنسي لم يتعرض المشرع إلى جريمة سرقة الانتفاع، مثل سرقة سيارة لمدة معينة دون نية امتلاكها ثم إرجاعها من جديد، وعملاً ببدأ الشرعية في ذلك الوقت، وجد فقه القضاء الفرنسي نفسه مجرماً على الحكم بعدم سماع الدعوى وترك سبيل المتهم، رغم أن المجتمع أنداك يرفض هذا السلوك⁽¹⁾.

بالنسبة للقانون الجزائري، فيمكن أن نستشهد بقانون المخدرات⁽²⁾ الذي نص في المادة الثانية منه، على سبيل الحصر المواد التي تعتبر مخدرة وإدراجها بالجداولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961⁽³⁾ بصيغتها المعدهلة بموجب بروتوكول سنة 1972⁽⁴⁾ المرافقان للقانون، سواء كانت طبيعية أو مركبة، وبالتالي مهما كان تركيبها الكيميائي، مما جعله شاملًا لجميع المواد المخدرة المصادق عليها من طرف المركز الدولي لمراقبة المخدرات التابع للأمم المتحدة، والمحدد من قبل وزارة الصحة العمومية.

وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاد عن بعض القوانين الأخرى، بحصره ما يعد مادة مخدرة واحتار الإمام بكل عناصر تعاطي أو مسک أو حيازة مخدر.

⁽¹⁾- عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

— كذلك الشأن عندما يتناول الفرد المأكولات والمشروبات في المطاعم مع العلم مسبقاً على عدم القدرة على الدفع، فهذا السلوك أيضاً إحتار أمامه القضاة أنداك وأنه لا يمكن تكييفه بالسرقة لإنعدام عنصر إختلاس الشيء المملوك للغير، كما يحول أيضاً دون تطبيق عقوبة النصب للإنتفاء عنصر المناورات الإحتيالية وبالتالي يبقى مرتكبه بدون عقاب رغم أن هذا السلوك هو سلوك منحرف.

تدرك المشرع الفرنسي هذه الحالة وجرّمها، كما جرّمها المشرع الجزائري بنص المادة 366 عقوبات.

⁽²⁾- هذا الفعل المجرم في القانون الجزائري. عقاضي نص المادة 01 من قانون 04/04/18 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ المافق لـ 25 ديسمبر 2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة 1425هـ المافق لـ 26 ديسمبر 2004م.

⁽³⁾- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1415هـ الموافق لـ 15 فبراير 1995.

⁽⁴⁾- بروتوكول الجمهورية الجزائرية 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422هـ الموافق لـ 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1422هـ الموافق لـ 12 فبراير 2002.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

ولكن رغم أن هذا المنهج يجده البعض من رجال القانون⁽¹⁾، لأنه يمثل طريقة ناجعة بسبب وضوحها، وذلك درءاً لمحاكمة الأفراد بما في حوزتهم من مواد يعتقدون بشرعية حيازتها بأنها تعتبر من المواد المخدرة. إلا أن هذا المنهج ليكون مفيدة وصحيحاً ويحقق أهدافه، يجب تعديل الجدولين كلما كان هناك موجب لذلك، بالحذف أو بالإضافة لجعلهما مواكبان للتقدم السريع حول اكتشاف مواد مخدرة جديدة خطيرة، ومواد أخرى يتبيّن عدم فاعليتها وعدم تأثيرها على الصحة العامة، ولا موجب لإبقاءها ضمن المواد المخدرة المعاقب عنها قانوناً.

لذلك فإن قانون المخدرات الحالي الذي يدعى الكمال، قد يكون قاصراً عن الإمام بكل المواد المخدرة مثل مادة الصمغ أو الغراء "La colle forte"، والتي يستعملها البعض ليحدروا أنفسهم ليصلوا إلى نفس النتيجة، دون أن يستعملوا مادة حدها القانون في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية المذكورة آنفاً، وبالتالي يتفلتوا من العقاب.

هذا القانون أيضاً على إسهامه لم يجتاز عن أسئلة اختلف فيها الفقهاء، مثلاً: هل أن المشرع قد اشترط لقيام الحجة على جريمة تعاطي أو مسك أو حيازة مخدر ضبط أو حجز المادة المخدرة؟

لحل هذا الإشكال اعتبر شق من الفقهاء⁽²⁾، أن ضبط المادة بحوزة المتهم ليس شرطاً لتوفّر الركن المادي للجريمة، بل على المحكمة التأكد من ارتكاب الجاني للأفعال المادية المكونة للجريمة، وأن المادة التي مسّكتها أو استهلكتها أو تاجر فيها هي مادة مخدرة مقتضى القانون، ويمكن إثبات المادة المخدرة في حوزته بكل وسائل الإثبات.

إلا أن جانب ثان من الفقهاء⁽³⁾ اعتبر أن قيام هذه الجريمة يتوقف على ضرورة حجز المادة المخدرة، وعرضها على الخبرة للتأكد منها.

هذا الاختلاف الفقهي إذن سيجعل القضاة يتبنّى أحد الرأيين، وفي الحالتين يكون قد اجتهد وفسّر القانون تفسيراً واسعاً.

نستشف من كل هذا أن القانون الجنائي مهما ادعى الكمال، يبقى قاصراً عن الإمام بكل السلوكات الإجرامية، وذلك لكون المشرع لا يمكنه التنبؤ بها.

⁽¹⁾-الطاھر متنصر: الملتقى الوطنی حول المخدرات 12 فیفري 1995، المعهد الأعلى للقضاء، مجلة القضاء والتشريع التونسية، جانفي 1996، ص 7 وما بعدها.

⁽²⁾-الطاھر متنصر: المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

⁽³⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

ثانياً: عدم إمكانية التبؤ بكل السلوكيات الإجرامية

إن المشرع عند صياغته للنصوص المحددة للجرائم والعقوبات، لا يمكنه أن يحيط سلفاً بكل ما قد تتخض عنه ظروف الحياة الاجتماعية المتعددة والمتحيرة من أمور تستحق العقاب⁽¹⁾، وبذلك تهياً للمجرمين فرصة لارتكاب أفعال على جانب كبير من الخطورة، سواء بالنسبة للأمن في المجتمع أو بالنسبة لصالح الأفراد، كل ذلك دون أن ينالهم أي عقاب، لا شيء إلا لأن المشرع لم يتدخل بنصوص صريحة لتجريم تلك الأفعال مسبقاً⁽²⁾، ولا يستطيع القاضي التصدي لتلك الأفعال وردعها، اعتباراً وأنه ليس له إمكانية خلق جرائم جديدة وعقوبات أخرى غير التي أملأها عليه المشرع عملاً بمعناها الشرعية⁽³⁾، الذي يحجر عليه التوسع في تفسير القانون الجنائي.

وقد صرَّح أحد كبار القضاة الإنجليز "Lord Simond" «أن أحداً لا يمكنه أن يعلم مسبقاً كل الوسائل التي سوف يتذكرها الشر المغروس في الإنسان للاخلال بنظام المجتمع»⁽⁴⁾.

وفي خصوص القانون الجزائري، يثور التساؤل حول ما إذا كان جائز الرجوع إلى النص بالفرنسية في حالة غموض النص بالعربية، وأيضاً في حالة اختلاف التصين أو في حالة عدم ورود التجريم في النص بالعربية.

أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في هذا المجال ولكنها لم تستقر على رأي، فكان الرأي الراجح في البداية هو البحث عن نية المشرع التي يكون بلوغها بالرجوع إلى النص الأصلي، وطالما أن النص الأصلي لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية صيغ بالفرنسية فإن الاحتکام يكون للنص بالفرنسية⁽⁵⁾.

غير أن القرارات الأخيرة التي أصدرتها المحكمة العليا في قضايا تتعلق بجنبة عدم تسديد النفقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 331 عقوبات جزائي يحمل على الاعتقاد بأنها ترجع النص بالعربية،

⁽¹⁾- انظر في هذا المعنى: علوى جعفر: المعين في شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 84.

⁽²⁾- علوى جعفر: المرجع السابق، ص 84.

⁽³⁾- انظر في نفس المعنى: ادريس القربي، السلطة التقديرية للقاضي الجزيري، مرجع سابق، ص 265.

⁽⁴⁾- Lord Simond Quoted in H.I.A ,law . Librty and morality, London, 1969, p9.

وفي نفس السياق كتب:

" Stieber "« Il n'est pas possible au législateur d'embrasser par ses règles tous les cas qui pourraient survenir, c'est pourquoi il est permis au juge de compléter la loi par une bonne interprétation et par sa sentence ».

ذكر هذا وأشار إليه: محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 4.

⁽⁵⁾- الغرفة الجنائية قرار 22/2/1983، المجلة القضائية 1989، ص 335.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

من منطلق أن العربية هي اللغة الرسمية، حيث اعتمدت غرفة الجنح والمخالفات في أكثر من مناسبة⁽¹⁾ النص بالعربية الذي يعاقب على عدم تسديد النفقة، واستبعدت النص بالفرنسية الذي يعاقب على عدم تسديد النفقة الغذائية Pension Alimentaire، وقضت بـأجل ذلك بأن حكم المادة 331 عقوبات⁽²⁾ ينطبق على النفقة كما عرفتها المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري⁽³⁾، التي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وكان قضاء المحكمة العليا قد جرى قبل ذلك، على حصر مجال تطبيق المادة 331 عقوبات في عدم تسديد النفقة الغذائية فحسب⁽⁴⁾.

زيادة على عدم التعرض لكل السلوكيات الإجرامية فإن المشرع حاد عن مبدأ الشرعية، وذلك باعتماده صياغة مفتوحة في التجريم مما جعل القاضي يفسر القانون الجنائي تفسيراً واسعاً.

الفرع الثاني: الصياغة المفتوحة في التجريم.

لم يعد المشرع الجزائري كنظيره في النظم القانونية في البلدان الأخرى، يتلزم بما فرضه عليه مبدأ الشرعية، فلم يتلوّحى الدقة والوضوح والشمول في تعريفه للجرائم، وفي تحديد ركنها المادي، كما لم يعرف بعض المصطلحات القانونية المتعلقة بها، الأمر الذي جعل فقه القضاء يقوم بدور فعال لتجاوز هذه العقبات، وذلك باعتماد التفسير الواسع للنصوص الجنائية التي شملها هذا النقص، لحسن تطبيقها على الحالات المعروضة أمامه.

أولاً: عدم تعريف الجرائم.

من المعلوم أن إقرار مبدأ الشرعية كان لغاية منع القضاة من التعسف، بحيث كان القاضي يقتصر على تطبيق النصوص القانونية التي أملأها عليه المشرع، والتي كانت تتميز بالدقة والوضوح، ولا يمكن للقاضي والحالة تلك التوسيع في نطاق هذه النصوص والخروج عن إرادة المشرع، لذلك أقر مبدأ الشرعية ما يسمى "الصياغة المغلقة للنصوص الجزائية".

إلا أنه بالتمعن في النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم

⁽¹⁾-غرفة الجنح والمخالفات، قرار 2006/4/26، ملف 380958.

-غرفة الجنح والمخالفات، قرار 2008/2/27، ملف 397975.

أنظر: احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 139.

⁽²⁾-المراجع نفسه، ص 137.

⁽³⁾-انظر قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 19.

⁽⁴⁾-احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 73.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

يتخ الدقة والوضوح، بل إنّه يعتمد التوسيع في بسط الجرائم.

فالمشرع لم يعرّف في صلب القانون "الحاولة"، حيث تنص المادة 30 من قانون العقوبات: «كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها...»⁽¹⁾.

كما أغفل المشرع إعطاء تعريف للجرائم الأخلاقية ومن هذا القبيل جرائم الخصاء المادة 274 عقوبات جزائي،⁽²⁾ الإخلال بالحياء المادة 334 عقوبات⁽³⁾ هتك العرض المادة 336 عقوبات⁽⁴⁾ الزنا المادة 339 عقوبات.⁽⁵⁾

كذلك الشأن لا يجد تعريف لجرائم الضرب والجرح والعنف، الشيء الذي يصعب معه حصرها وتمييز بعضها عن البعض الآخر إذا كانت متشابهة.

كما وردت بعض التعريفات واسعة وغير محددة، مثل ذلك جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 عقوبات جزائي⁽⁶⁾، والتي لم تبين معنى الاختلاس وهل يجب أن يكون بنية التملك أولاً؟

وعلى ذلك فالاختلاس بقصد رهن الشيء وإعادته بعد فترة معينة، يكون فيها الجاني قد تحصل على قيمة الرهن، لا ينفي واقعة السرقة بالنسبة له، وعليه فإن إدراج تلك الواقعة تحت نصوص السرقة هو من قبيل التفسير الواسع.

ومن ذلك أيضا نص المادة 254 عقوبات جزائي التي تنص: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" فإن المدلول اللغوي لعبارة "قتل" "يقتل" يفيد إثبات سلوك إيجابي صورته إعمال سلاح قاتل في جسم المجنى عليه، فما حكم السلوك السلبي الذي نتج منه موت إنسان كطفل مثلا، بالإمتناع عن إمداده بالطعام من جانب أمه؟ وما حكم تطبيق الآلام والضغوط النفسية على شخص مريض بالقلب وملاحظته بضغوط وتصرفات استفزازية، نجحت عندها دون المساس بجسمه أزمة قلبية أفضت إلى موته؟!

هل تتوافر في الحالتين جريمة القتل بإفتراض أن قصد إزهاق الروح كان متوفرا؟

⁽¹⁾- انظر: نص المادة في احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 17.

⁽²⁾- احسن بوسقيعة: المراجع السابق، ص 106.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 141.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 142.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، ص 143.

⁽⁶⁾- انظر: نص المادة في المراجع نفسه، ص 150.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

لاشك أن التفسير الواسع يعطي عن هذا السؤال جوابا إيجابيا، ويعتبر القتل متحققا في الحالتين وإن كان مخالف للمدلول الظاهري للفظ القتل.

كما لم يعرف المشرع الجرائم السياسية رغم أهميتها، وقد حاول فقه القضاء سد هذا الفراغ ومحاولة إعطاء تعريف لهذه الجرائم، فإذا أخذنا كمثال المواد من 61 إلى 64 عقوبات جزائري⁽¹⁾ لا يجد تعريفا للخيانة، بل يجد فقط تعدادا للحالات التي يكون الشخص فيها مقتراها لهذه الجريمة، كما أنها لا نعلم إن كان هذا التعداد على سبيل الذكر أم الحصر، وهذا ما جعل فقه القضاء يتدخل غالبا لتعريف هذه الجرائم، ويصل به الحال إلى سد الثغرات وبالتالي الإضافة والتزييد على النصوص القانونية الجزائية.

كذلك هو الشأن بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي لم يواكبها المشرع نظرا لأن الاقتصاد يتتطور باستمرار لأن المجتمع يسعى دوما إلى تصوير هذا المجال بابتكار طرق إنتاج جديدة ووسائل ناجعة لتحقيق ربح أوفر، إلا أنه مع التطور في الطرق والوسائل هناك -بال مقابل- تطورا في الجرائم المتعلقة بهذا المجال.

لذلك نظم القانون الجزائري الجرائم الاقتصادية وأقر لها قواعد قانونية خاصة عن القواعد الجزائية التقليدية، ولهذا أصبح هناك قانون جنائي خاص وهو القانون الجنائي الاقتصادي "Le droit pénale économique"، ويطلب هذا القانون التدخل المستمر من المشرع لمواكبة قواعده القانونية لسد الثغرات الاقتصادية التي تتميز بالإطاراد.

وقد حاول المشرع الجزائري بعد إصداره القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، الاهتمام بصياغة هذه القواعد، ومع هذا يجدوها لا تزال تشكو من العديد من الثغرات ويسودها الغموض وعدم الدقة.

ثانيا: عدم تحديد الركن المادي للجريمة.

في العديد الحالات لم يقم المشرع بوصف الأفعال التي تكون الركن المادي لبعض الجرائم، وهذا يعتبر قصورا فادحا يستوجب التدخل السريع من القضاء لسد هذا الفراغ التشريعي، وذلك بالتفسير الواسع للقانون الجنائي.

فقانون العقوبات الجزائري وكذا القانون الفرنسي يزخران بهذا النوع من التقصير من قبل السلطة

⁽¹⁾- أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص 39-40

⁽²⁾- القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427ه الموافق لـ 08 مارس 2006م.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

التشريعية، وسنعرض كمثال لذلك جريمة المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، والتي تتعلق "بالزنا" فرغم خطورة هذه الجريمة ومدى مساسها من شرف المرأة والرجل ومن استقرار الأسرة خاصة والمجتمع بوجه عام، فإن المشرع الجزائري لم يحدد ركناها المادي.

فالمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة يكون أحد منهما متزوجا لأن ذلك يعتبر زنا، لكن لم تحدد هذه المادة الأفعال المادية للاتصال الجنسي، يعني في أي مرحلة من هذا الاتصال يمكن أن نعتبر بأن الزنا قد حصل...

إذاً أخذنا بعين الاعتبار شرف الرجل وكرامته، واعتبرنا أن هذا التجريم جاء لحماية هذه الاعتبارات، فإن مجرد التقبيل أو الملامسة والمداعبة برضاء الطرفين يعتبر زنا، بل إن مجرد تبادل الكلام العذب والزيارات والخلوات يعتبر خيانة للطرف المقابل⁽²⁾.

أما إذا اعتبرنا أن الغاية من التجريم هو الوقاية من اختلاط الأنساب، فإن الاتصال الجنسي يجب أن يبلغ مرحلته الأخيرة أي الإمناء في المكان الطبيعي للمرأة لكي تكتمل جريمة الزنا، وبالتالي فإن مجرد الدلك فحسب لا يمكن أن يكون هذه الجريمة.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الركن المادي لكل من جريمة الفعل المخل بالحياء التي نصت عليها المادة 333 عقوبات جزائري، وجريمة هتك العرض التي نصت عليها المادة 335 عقوبات، وجريمة الاغتصاب التي نصت بها المادة 336 عقوبات⁽³⁾.

تبعد هذه المواد غامضة وركيكة في صياغتها بالعربية⁽⁴⁾، بحيث لم تفرق بين جرائم الآداب واعتبرتها

⁽¹⁾- احسن بوسقية، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 143.

⁽²⁾- سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث للطباعة والنشر، ط 1، 1405هـ-1985م، ص 180 وما بعدها.

⁽³⁾- انظر: نصوص كل هذه المواد كاملة في: احسن بوسقية: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 141-142.

⁽⁴⁾- الفعل المخل بالحياء Outrage Public A La Pudeur نصت عليه المادة 333 عقوبات جزائري. هتك العرض Attentat A La Pudeur نصت عليها المادة 335 عقوبات. نلاحظ أن نص هذه المادة جاء غامضا وإذا رجعنا إلى النص بالفرنسية نجد أن المشرع استعمل عبارة Attentat A La Pudeur ولم يستعمل عبارة Outrage Public A La Pudeur ومن ثم يكون قصد المشرع هو "هتك العرض" في نص المادة 335 وهذا مضمون النص بالعربية وهذا بدوره غامض لذلك يتعين الرجوع إلى النص باللغة الفرنسية لوضوحيه حيث يستعمل المشرع عبارة Viol بدلا من عبارة Attentat A La Viol .Pudeur

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

كلها هتك عرض أو فعلا مخلا بالحياة، في حين أن كل التشريعات تفرق بين هذه الجرائم من حيث أركانها وآثارها، وهذا بالنظر إلى المصلحة القانونية الحمية، ولذلك تعتبر جريمة الاغتصاب جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بالنظر إلى جريمة هتك العرض، لأن الاغتصاب لا يقع إلا على امرأة، في حين يقع هتك العرض على كلا الجنسين، بحيث يصل فعل الحاني إلى درجة جرح أخلاق الباحي عليه⁽¹⁾، في حين يتمثل الفعل الفاضح العلني في خدش أخلاق وأحساس الجماعة.

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، ينبغي على المشرع إعادة صياغة هذه المواد، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي توافق الوضوح في نصوص التجريم.

كل هذه الصعوبات جعلت القضاء يقوم بدور رياضي لحل هذه الإشكاليات، وذلك بتفسير هذه النصوص تفسيرا واسعا لتحديد الأركان المادية لهذه الجرائم.⁽²⁾

ثالثا: عدم تعريف المصطلحات القانونية المتعلقة بالجرائم.

لقد اعتمد المشرع الجزائري اللامبالاة بعدم تعريفه بعض المصطلحات رغم أهميتها.

ومن ذلك تعرض المشرع الجزائري لجرائم العنف، الضرب والجرح في المواد 263-264-266-267 من قانون العقوبات.

إن كل هذه المواد لم تقدم تعريفا للعنف، ولم تفرق بين العنف الخفيف والعنف الشديد، ولم تعط تعريفا للعنف الخفيف الذي يعتبر مخالفة.

ما نصت عليه المادة 264 عقوبات التي مؤداها: «كل من أحدي عمدًا جرحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما»⁽³⁾.

وإذا اعتمدنا طريقة التفسير المخالف، يكون العنف الشديد هو العنف الذي ينجر عنه تأثير معتبر أو

⁽¹⁾- سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 204.

⁽²⁾- الغرفة الجنائية: قرار 2008/10/22، ملف 488761، المجلة القضائية، العدد 1، 2008، ص 203.

- الغرفة الجنائية: قرار 20/11/1984، ملف 40236، المجلة القضائية، العدد 2، 1990، ص 247.

⁽³⁾- احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 102.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

دائم لصحة الغير، وهذا التعريف في حد ذاته غير كاف ويكتنفه بعض الغموض، فلا يمكن تطبيقه مباشرة دون الرجوع إلى الاجتهاد من قبل القاضي.⁽¹⁾

كما أن هذه النصوص لم تبين بالنسبة للعنف الشديد متى يقع تقدير نسبة العجز، هل يكون ذلك قبل البرء والشفاء التام أم بعده؟⁽²⁾

كل هذه الأسئلة يجب عنها القاضي، الذي مكنته هذا التساهل في صياغة النصوص القانونية من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

كما أن المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري تعرضت لمصطلح "التهديد"⁽³⁾، وقد أورده المشرع على عموميته دون التدقيق في تعريفه، ودون التفريق بين التهديد الجدي والتهديد الذي ينتج عن حالة غضب وهيجان، والذي لا يقصد صاحبه إلا التخفيف على نفسه وإراحة باله من جهة... والتهديد المرفق بأمر تقديم مبلغ مالي أو بتنفيذ شرط من جهة أخرى!⁽⁴⁾

نستشف مما سبق بيانه أن قصور النص الجنائي على مستوى التجريم، هو الذي أدى إلى توسيع سلطات القاضي عند تفسيره للنصوص الجنائية، كما أن هذا القصور قد شمل أيضا العقوبات المستوجبة للسلوكيات الإجرامية.

الفرع الثالث: الصياغة المفتوحة بالنسبة للعقاب.

إن المتأمل في جل التشريعات الجزائرية، يلاحظ أن المشرعين لم يحددوا بصفة واضحة العقوبات المستوجبة للعقاب، بل تركوا المجال للقضاء للإجتهاد فيه، وذلك إتباعا للسياسة العقابية الجديدة التي تعتمد تفريذ العقوبة وتوقيعها طبقا لشخصية الجرم.

ونتبين هذه الصياغة المفتوحة بالنسبة للعقاب من استعمال الظروف المخففة والمشدة، ومن خلال عدم التحديد الدقيق للعقاب.

أولا: استعمال الظروف المشددة والمخففة.

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كان يفرض على المشرع تحديد العقوبة المقررة لكل جريمة، من

⁽¹⁾-الغرفة الجنائية: قرار 15/11/1982م، ملف 27373، المجلة القضائية، العدد 1989، 2، ص 234.

⁽²⁾-الغرفة الجنائية: قرار 10/12/1981م، نشرة القضاة، العدد 1، 1981، ص 87.

⁽³⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 109.

⁽⁴⁾-غرفة الجنح والمخالفات: قرار 1/6/2005م، ملف 295060، المجلة القضائية، العدد 1، 2005، ص 411.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

حيث نوعها ومقدارها دون الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني أو الظروف التي تحبط به فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والمعيار الذي يتخذه المشرع لتجريم فعل معين أو عدم تجريمه، هو مدى ما ينطوي عليه ذلك الفعل من خطورة.

إلا أن القانون الجنائي الحديث أصبح يعير لشخصية المجرم أهمية بالغة، باعتبار أن العقوبات لا تتحقق أغراضها، والتمثلة في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله ليندمج من جديد في معرك الحياة الاجتماعية⁽¹⁾، إلا إذا أخذ في الاعتبار ليس فقط درجة جسامته هذه الظروف، وإنما أيضا خطورة الفاعل ومدى مسؤوليته.

وقد جرى قانون العقوبات الجزائري على غرار التشريعات العقابية على ربط المسؤولية الجنائية بسن الجاني وقت ارتكاب الجريمة ومن هذا المنطلق نص في المادة 50 عقوبات على: «إذا قضي بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 حكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها بما إذا كان بالغا»⁽²⁾.

نستخلص من هذه المادة أن ظرف التخفيف هو صغر سن الجاني⁽³⁾، دون أن تتعرض هذه المادة إلى تعريف ظروف التخفيف وكيفية استعمالها، كما لم يقع تعداد هذه الظروف.

لكن بتتصفح النصوص الأخرى من قانون العقوبات الجزائري، والتعمق في دراستها تبين أن المشرع فرق بين الظروف المغفية من العقوبة والظروف المخففة منها.

فالظروف المغفية من العقوبة كثيرة ومتعددة⁽⁴⁾، لكن المشرع لم يتعرض إليها في مادة واحدة وبالتالي

⁽¹⁾-أنظر في هذا المعنى: علوى جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

⁽²⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 29.

⁽³⁾-الغرفة الجنائية: قرار 14/2/1989، ملف 53228، المجلة القضائية، عدد 3، 1991، ص 203

⁽⁴⁾-حالات الظروف المغفية من العقوبة، نصت عليها المواد، 217-199-3/182-180-179 2/92-92 من قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى المادة 2/8 من القانون 04-18 المتعلقة بالواقية من المخدرات والمؤثرات العقلية. القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م يتعلق بالواقية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2004م.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

ينقصها الوضوح.

وفيما يخص الظروف المخففة من العقوبة لم يقع تحديدها من قبل المشرع في مادة واحدة، بل جاءت في مجموعة من المواد، ولا نعلم إن كان ذلك على سبيل الذكر أو الحصر، ويكون المشرع في تلك قد ترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الواجب تطبيقها في كل حالة على حدة.

وبالرغم من انضمام المشرع لهذه السياسة العقابية، وهي إقرار مبدأ إمكانية استعمال الظروف المخففة والظروف المشددة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن السلطات المنوحة للقاضي لا يمكن أن تتجاوز الحدود المسطرة أمامه، فلا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يقضي بعقوبة لا توجد ضمن العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

1-عدم تعريف المشرع لظروف التخفيف:

بالتمعن في نصوص قانون العقوبات الجزائري نستشف أن المشرع لم يكلف نفسه عناء تعريف الظروف المخففة، بالرغم من أنه أناط للقاضي مهمة تفريذ العقوبة حسب شخصية الجاني وملف سوابقه القضائية.

2-عدم تعريف المشرع لظروف المشددة:

إن المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين فينظم قانونية أخرى، لم يول الاهتمام الكافي لظروف التشديد⁽¹⁾.

ففي القسم الخاص لما "يزيد الجرائم شدة" من قانون العقوبات تحدث المشرع عن حالة واحدة من الظروف المشددة ألا وهي حالة العود⁽²⁾، لكن بدراسة نصوص قانون العقوبات نلاحظ وجود العديد من الحالات الأخرى تقتضي التشديد في العقوبة، إلا أن المشرع لم يحدد إذا كانت هذه الظروف على سبيل الحصر، أم أنه يمكن للقاضي اعتماد ظروف تشديد أخرى وذلك حسب ظروف القضية.

ويمكن أن تقسم ظروف التشديد إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: يتعلق بالجريمة، كجريمة المادة 353 عقوبات⁽³⁾، المتعلقة بظرف الكسر في جريمة السرقة،

⁽¹⁾-هذا القسم يتكون من المواد 54 مكرر-54 مكرر-1-54 مكرر-2-54 مكرر-3-54 مكرر-4-54 مكرر-5.

⁽²⁾-أنظر المادة 54 مكرر في أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص.33.

⁽³⁾-أنظر المادة 353، المرجع نفسه، ص. 152.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

وجريدة المادة 26⁽¹⁾ عقوبات المتعلقة بظروف التسميم في جريمة القتل.

أما القسم الثاني: فهو يتعلق بظروف التشديد المتعلقة بال مجرم، ويمكن أن نذكر كمثال صفة الموظف العمومي التي نصت عليها المادة 143 عقوبات جزائري⁽²⁾، وصفة القاضي والموظف السامي وموظف أمانة الضبط العمومي، وعضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد التي نصت عليها المادة 48 من قانون مكافحة الفساد.⁽³⁾

ولكن تحدى الإشارة أنه رغم تنسيص المشرع على هذه الظروف المشددة، فإنه يمكن للقاضي عدم الأخذ بها وبتجاهل وجودها عند القيام بعملية التكيف القانوني للأفعال باعتماد طريقة التجنيح.

ثانيا: تقنية التجنيح أو التفسير الانتقائي.

تمثل تقنية التجنيح أو -التفسير الانتقائي- النموذج الأكثر تعبيرا عن التفسير الواسع، والتجنيح هو ما دأب عليه قاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام في بعض الحالات من تغيير تكييف الجريمة من جنائية إلى جنحة، وبالتالي إسناد الاختصاص إلى محكمة الجنح⁽⁴⁾، ويرى الفقه في هذه التقنية إبراز لتطور دور القاضي الجنائي واتساع سلطاته، ذلك بأنه بهذه الطريقة يخرج العديد من المبادئ ويسمح لنفسه بانتقاء القانون ومحاولة تعديله.⁽⁵⁾

وتتأسس نظرية التجنيح على عدم ضرورة الاعتداد ببعض العناصر الواقعية في عملية التكيف، كعدم أهمية الفعل الإجرامي وتفاهمه الشيء المسروق في السرقات الموصوفة.⁽⁶⁾

⁽¹⁾-انظر: المرجع نفسه، ص 101.

⁽²⁾-المرجع نفسه، ص 63.

⁽³⁾-انظر: ملحق قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، قانون 06-01 المؤرخ في 20/2/2006م، المتعلق بالواقية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتم بالأمر رقم 5/10 المؤرخ في 26/8/2010م، ص 220.

⁽⁴⁾-سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 166.

⁽⁵⁾-وليس لتقنية التجنيح في القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي أساس تشريعي، حيث لا يستوجب إلا منشور صادر من وزارة العدل يشجع على ممارسة التجنيح لخفيف العبء على غرفة الاتهام من تكاثر القضايا. إذ العبرة في وصف الجريمة جنائية أو جنحة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا.

-غرفة الجنائيات، قرار 6/2/1989م، ملف 18317، المجلة القضائية، العدد 2، 1989م، ص 223.

-الغرفة الجنائية، قرار 27/5/1997م، ملف 171048، المجلة القضائية، العدد 2، 1997م، ص 183.

⁽⁶⁾-كثيرا ما تلجأ النيابة العامة إلى سياسة التجنيح بإعادة تكييف بعض الجنائيات إلى جنح لهذه الإعتبارات وغيرها ولعل أحدها تخفيف العبء على محكمة الجنائيات وإذا كانت هذه الممارسات القضائية تتم على هامش الشرعية فإنه يشفع لها هذا العيب ما تعود به من فوائد عملية.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

كما تتأسس هذه النظرية على أن العقوبة ليست وسيلة للانتقام بقدر ما هي وسيلة إصلاح للفرد الجرم، فلابد من تقديم الغاية الإصلاحية على الغاية الانتقامية.⁽¹⁾

ويقع تجنيح الجرائم باستعمال طرق متعددة، فقد يقع غض الطرف عن ظرف التشديد الذي يجعل الجريمة جنائية كالكسروالليل.. وذلك اعتبارا لنقاوة سوابق المتهم أو تفاهة الشيء المسروق، كما يمكن في حالة التوارد بين الجنحة والجنحة الاستقرار على التكيف الأخف، وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح من ذلك توارد التدليس مع التحايل..⁽²⁾

وقد تعرضت هذه الطرق إلى انتقادات عديدة، فقد رأى البعض أنها تخرق مبدأ الشرعية وتخالف مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن في إعمالها تقويمًا لعدالة النص وإقصاء لإرادة المشرع، التي اتجهت إلى تصنيف الجرائم بصفة مسبقة وتحديد قواعد الاختصاص التي تهم النظام العام.

وردا على هذا الانتقاد وخصوصا في ما يتعلق باعتبار أن " التجنيح " ، يمثل خرقا لقواعد الاختصاص التي تعتمد على التقسيم الثلاثي للجرائم، فإنه لا شيء يمنع المحكمة من التخلص عن الدعوى لعدم اختصاصها بالنظر، بعد أن تقدم التكيف القانوني الصحيح للجريمة.

ثالثا: عدم التحديد المدقق للعقاب.

إن المشرع حدد العقوبات الخاصة بكل جريمة، وبالتالي لم يترك للقاضي إقرار هذه العقوبات حسب إرادته واجتهاده، وذلك درءا للتعسف من طرف السلطة القضائية، لكن رغم ذلك لم يحدد المشرع بصفة مدققة العقوبات المستوجبة عن كل جريمة، تاركا للقاضي اعتبار الظروف التي تحيط بكل جريمة على حدة. لذلك نص المشرع على حد أدنى وحد أقصى.

كما اختار المشرع أيضا التنصيص على عقوبتين تخبيرتين لبعض الجرائم في قانون العقوبات، والتي تنص على تخمير القاضي بين عقوبتين.

وتمكن كذلك المشرع القاضي الترول بالعقوبة إلى مادون حدتها الأدنى المقرر جريمة معينة، وبالتالي يكون التنصيص على العقوبة في النص دون جدوى، وهذا ما يستشف من المادة 53 عقوبات جزائي⁽²⁾، من قانون العقوبات.

⁽¹⁾-عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 89.

⁽²⁾-أنظر: أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 30.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

كما مكن كذلك القاضي بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة، وهذا ما جاء به نص المادة 54

مكرر⁽¹⁾ ... في صورة العود...

كما منح المشرع للقاضي سلطة اختيار بين جملة من التدابير الوقائية، في حالة كون الجاني "حدث"، إما تسليم الحدث إلى والديه أو وضعه بمؤسسة خاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات⁽²⁾، إضافة إلى هذه السلطة التقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة، فإنه بإمكانه أيضا إقرار وقف التنفيذ، وهذه المؤسسة كرسها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽³⁾.

كل هذه الآليات التي وضعت على ذمة القاضي للتصرف في العقوبة، تعتبر تقصيرًا من قبل المشرع في تحديد العقوبة تحديدا دقيقا لا يحتمل التفسير.

فقصور النصوص الجنائية سواء كان ذلك من حيث التحرم أو من حيث العقاب، كان أساسا بالنسبة للقاضي كي يفسر هذه النصوص تفسيرا واسعا، ويصل به الأمر إلى حد الاجتهاد لإكمال الفراغات التي تركها المشرع في هذه النصوص الجنائية، وبالتالي أصبح دور القاضي لا يقتصر فقط على تطبيق القانون الجنائي، وإنما يفسره تفسيرا واسعا لكي يصبح قابلًا للتطبيق المباشر.

والخلاصة أنه إذا كان المشرع قد أعطى القاضي الصلاحية لتحديد العقوبة بين حدتها الأقصى والأدنى⁽⁴⁾، وتطبيق قاعدة تفريغ العقاب، وإمكانية منح الظروف المخففة ووقف التنفيذ⁽⁵⁾، فإنه أعطاه أيضا

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 33.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 29.

⁽³⁾- انظر: احسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بيتي للنشر، 2011-2012، ص 207-208.

القانون رقم 06 / 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427ه الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.

⁽⁴⁾- من استعمل القاضي الجنائي سلطته التقديرية، فإنه غير ملزم ببيان الأسباب التي دفعته إلى اختيار نوع العقوبة أو مقدارها طالما أنه لم يتعد الحدود المرسومة بمقتضى نص التحرم.

⁽⁵⁾- نظام وقف التنفيذ أو ما يسمى في الفقه الإسلامي نظام عقوبة التهديد وهي من العقوبات التعزيرية، كما هي في الواقع ليست عقوبة وإنما إنذار بالعقوبة، والغرض منها هو كف الجاني عن إرتكاب الجريمة وذلك بواسطة تخويفه المستمر لمدة معينة بتطبيق عقوبة أشد وهذا النظام شرع لمراقبة ظروف بعض الجرميين المبتدئين وللذين لم يسبق لهم أن إرتكبوا جرائم ولم يستلموا سوابق عدلية ذات أهمية أو على جانب مهم من الخطورة الإجرامية .

أنظر: محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 254.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

الصلاحيّة لاختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات التي شرعها القانون، ويعني هذا أن سلطة العقاب بصفة عامة حق للدولة، أما بالنسبة للقاضي فما هي إلا وظيفة⁽¹⁾، ووظيفته هذه تفرض عليه تطبيق العقوبة بالقدر الذي ينفع المجتمع ويحميه من الإجرام، ويصلح المجرم ليعود إلى الاندماج في المجتمع.

وبتجدر الإشارة إلى أنه زيادة على قصور القانون الجنائي فإن التفسير الواسع لهذا القانون أساسه أيضاً أن يكون هذا القانون مواكباً للتطور...

المطلب الثالث: وجوب مواكبة القانون الجنائي للتطور.

إن القانون بوجه عام يجب أن يكون قابلاً للتطبيق بصفة دائمة، حتى يتسمى له تنظيم الحياة الاجتماعية للأفراد، وهذا القول ينسحب على القانون الجنائي الذي له أهمية قصوى، من حيث أنه أنيطت له مهمة حماية الأفراد في أنفسهم وممتلكاتهم من الاعتداءات، وبالتالي هذا القانون يجب أن يكون مواكباً بصفة دائمة للتطورات التي تطرأ على المجتمع.

لكن ما نلاحظه اليوم هو أن القانون الجنائي غير مواكب لهذه التغييرات، وعدم المواكبة هذه لها مظاهر متعددة، وهذا له نتائج وخيمة على الأفراد والمجتمع.

الفرع الأول: عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور.

إن من أهم ميزات العصر الحديث هو التطور الدائم للمجتمعات، سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، زيادة على التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم، وهذه التغييرات لها تأثير سلبي على القانون الجنائي، لأنّه يصبح غير قابل للتطبيق عليها ذلك، لأنّ خاصية المجتمع هي التطور السريع وخاصية القانون هي الدوامة.

أولاً: خاصية النص القانوني الدوامة.

إن النص القانوني يتتصف بالعمومية لأنّه يطبق على جميع الناس، وهو كذلك مجرد وملزم و دائم، ويقصد بالدّوامة أنه يطبق على الناس في زمن معين ويقي كذلك طالما لم يقع تعديل هذا النص أو إلغائه⁽²⁾، ولا يقصد بها كون القاعدة القانونية أزلية، بل كونها تطبق طالما لم يأت ما يخالفها أو يعدلها.

⁽¹⁾-رمسيس هنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 31.

⁽²⁾-Charfi (M), Introduction à l'étude de droit, le centre d'études, de recherches et-publication de l'université de droit, d'économie, de gestion tunisienne, 2eme édition 1990, p.28

- قريب من هذا المعنى سليمان بارش: شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعيّة التجريم، مطبعة عمار قرقى، باتنة، 1992، ص 9 .

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

وهذه الخاصية التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك التي يمكن أن تتغير بسهولة وفي مدة قصيرة.

واعتماداً على ذلك فإن المحاكم الجزائية يجب عليها قبل أن تطبق النص القانوني على الحالات المعروضة أمامها، أن تتأكد من أن النص لم يقع تعديله أو إلغائه. لذلك إذا لم يقع تطبيق نص جزائي لمدة طويلة، لا يعني ذلك أن ذلك النص أصبح مهملاً، بل صفتة الدائمة يجعله قابلاً للتطبيق، ما لم يقع نسخه أو إلغاءه صراحة.

بالإضافة إلى هذه الخاصية للقاعدة القانونية، تجدر الإشارة إلى تعقيد وصعوبة إجراءات إلغاء النصوص القديمة، ووضع نصوص جديدة بدلاً لها، إذ أن ذلك يتطلب مصادقة البرلمان بمجلسيه ومصادقة رئيس الجمهورية، زيادة على نشر هذه النصوص حتى تصبح معروفة من قبل العموم حتى تدخل حيز التنفيذ، وكل ذلك يتطلب وقتاً حتى تكتمل كل هذه الإجراءات، في حين أن المجتمع يشهد تطوراً كل يوم، لذلك رأى بعض الفقهاء أنه من الضروري توسيع نطاق سلطات القاضي في المادة الجزائية، لمواكبة هذه التطورات السريعة في انتظار وضع نصوص جديدة.

ثانياً: خاصية المجتمع (التطور السريع).

إن المجتمع يشهد كل يوم تطوراً في جميع المجالات سواء في الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وقد ساهم التقدم العلمي الذي يشهده العصر الحديث في تعقد طرق التعامل، نظراً لابتكار وسائل جديدة في الاتصال وأصبح العالم اليوم بمثابة القرية الكونية، فتشابكت مصالح الأطراف ونتج عن ذلك توفر وسائل جديدة ومعقدة للإجرام، فالتقدم العلمي ولنكن ساهماً في تقدم المجتمعات وتطورها، فإنه ممكن أيضاً الجرمين من وسائل أبشع وأسرع للقيام بجرائمهم.

وكمثال لذلك في القانون المقارن، نلاحظ أن المشرع المصري عند وضعه لقانون العقوبات لم يجرم جريمة إصدار الشيك بدون رصيد⁽¹⁾، نظراً أن التعامل بصيغ الشيكات لم يكن قد بلغ درجة من الشيوع والانتشار عند وضع القانون.

وكل نتيجة لهذا التطور فقد عمل فقه القضاء على مواكبة النصوص الجنائية على الجرائم الجديدة التي ظهرت، وذلك بتفسيرها تفسيراً واسعاً وإدخالها في نطاقه، حتى يكون بالمرصاد لكل من تخول له نفسه المس من أمن المجتمع واستقراره، وتغيير دور القاضي الجنائي الذي لم يعد مجرد آلة يطبق القانون المعروض

⁽¹⁾ نص المشرع الجزائري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة 374 عقوبات.

أنظر: احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 160.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

أمامه.

وبناءً على الإشارة إلى أن فقه القضاء الفرنسي كان سباقاً في تفسير النصوص تفسيراً واسعاً، ويزيل ذلك بكل وضوح قرار "le Pen" ويلخص الفقيه "برادال" "Paradel" وقائع هذه القضية كما يلي:

« Une poursuite avait eu lieu pour apologie de crime de guerre par voie d'édition et ventes de disques phonographiques. La difficulté tenait au moyen utilisé, l'art 24 de la loi renvoyant à l'ART. précédent qui énumérant ces moyens, vise notamment les "imprimé" pour les juges; le disque constitue un imprimé tout comme le document réalisé par la voie typographique la solution ne surprend guère pourtant à raisonner strictement on peut douter de son bien fondé... ».⁽¹⁾

وقد تدخل المشرع عند تحريمه لهذه الأفعال قبل اكتشاف الاسطوانات "Les Disques"، لكن برر فقه القضاء التوسيع في القانون لإدخال الاسطوانات ضمنه، كون المشرع لم يكن ليتجاهلها لو أنها اكتشفت قبل صدور القانون.

نستشف مما سبق ذكره إذن، أن خاصية المجتمع هو التطور الدائم والمستمر، وأن الدور الذي يجب أن يلعبه القضاء هو مواكبة هذا التطور، اعتماداً على صفة القانون الجنائي وهو الديبلوم، ذلك أن التدخل المستمر للإلغاء القوانين وتغييرها يضعف من قيمتها لدى المخاطبين بالقاعدة القانونية، هذا إلى جانب الإجراءات المعقدة والمطولة لتعديل القوانين.

لذا اهتم الفقهاء كثيراً بوجوب مواكبة فقه القضاء لهذه التطورات، يتمكّن القضاة من التفسير الواسع للقانون الجنائي، حتى لا تبقى سلوكيات إجرامية خارج دائرة العقاب.⁽²⁾

الفرع الثاني: مظاهر عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور.

⁽¹⁾-Cite par parade et Andre Varinard..les grand arrêts du droit criminal.II: Les- sources du droit penal, L'infraction, D, 1995, p210.

⁽²⁾-«Le développement de cette société connaît une accélération vertigineuse qui n'est d'ailleurs que le reflet des progrès de toutes les techniques de la communication: audio visuel, informatique, électronique, technologies spatiales et bien d'autre encore. Le rythme extrêmement rapide des mutations technologiques constitue une préoccupation majeur, en même temps qu'un défi pour les juges »

Cite par: Le droit criminel face aux technologies nouvelles de la communication acte du vingtième congrès de l'association français de droit pénal organisé du 28 au 30 novembre 1985 à l'université de Grenoble, page86.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

أصبح المجتمع يسير على نسق سريع جدا على جميع الأصعدة، سواء أكان ذلك اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً وخصوصاً علمياً.

فكان للتطور العلمي أثره الكبير على تشعب الحياة وتطور تقنيات الجريمة وتنوع الجرائم، فالتقدم العلمي ولئن ساهم في تسهيل التعامل داخل المجتمع الكوني، فإنه ساهم في ظهور جرائم جديدة مستحدثة، لم يكن المشرع ليتفطن إليها لو لم تظهر هذه الوسائل الجديدة والمبتكرة في التعامل.

ومظاهر عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور الحاصل للحياة عديدة ومتنوعة ولا يتسع المجال لذكرها جمّعاً، لذا ستنظر إلى ذكر مظاهر هامين هما: عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور الذي يشهده عالم المعلوماتية، وإلى عدم مواكبة هذا القانون مع تفاقم مرض السيدا.

وهذا ما جعل القضاء يحاول قدر الإمكان مواكبة النصوص القانونية المتوفرة لديه مع المعطيات الجديدة، وذلك باعتماد طريقة التفسير الواسع لهذه النصوص.

أولاً: عدم مواكبة القانون الجنائي لتطور المعلوماتية.

لقد أصبح للمعلوماتية⁽¹⁾ اليوم دوراً فعالاً، نظراً لما تقدمه من خدمات على مستوى السرعة في انجاز المهام وجودتها، لذلك اقتحمت كل الميادين الاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت وسيلة عمل لا غنى عنها، وهي وبالتالي مظهر من مظاهر التقدم.

ونظراً لكثرة استعمال الإمكانيات التي تتيحها المعلوماتية، فقد أظهرت عدة مشاكل على الصعيد القانوني حول إمكانية النيل من الحريات الفردية، وخاصة الحياة الخاصة باستعمال بنوك المعطيات، وبصفة عامة ظهور تصرفات غير قانونية، لها خصائصها وميزاتها إذ هي لا تشكل مجرد تجاوز للمناهج الإعلامية،

(1) -عُرفت المعلوماتية بأنها: "علم المعالجة المنطقية والآلية للإعلام بواسطة الآلة الحاسبة" كما أن مجلس الشيوخ الفرنسي اقترح تعريفاً لنظام المعالجة الآلية للبيانات بأنه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تكون كل منها الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعاً لنظام المعالجة الفنية".

أنظر: رؤوف المراكشي: حاضرة حول الإعلامية والقانون الجنائي، محاضرات الجمعية التونسية للقانون الجنائي، تونس، ص 84-85 ./ جباري عبد الحميد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 108.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

بل أفعال إجرامية حقيقة لها طبيعتها وأبعادها.

لذا اهتم الفقه⁽¹⁾ بالانحرافات التي يمارسها المجرمين بواسطة المعلوماتية، واهتم كذلك بالظاهر القانونية الجزائية لهذه الانحرافات، وقد دفع العديد من المشرعين للنظم الغربية إلى سن بعض القوانين على المستوى الوطني، ودفع عدة منظمات عالمية مثل المجلس الأوروبي والسوق الأوروبية المشتركة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلى دراسة احتمال إيجاد أدوات عالمية لحماية الفرد اتجاه الأخطار التي تخلقها بنوak المعطيات الآلية، مثل: التجسس "Sabotage" والجوسسة "Espionnage" وجرائم الاعتداء على الأموال "Délits contre le Patrimoine".

اما المشرع الجزائري فهو بدوره اهتم بالانحرافات التي يمارسها المجرمين بواسطة المعلوماتية، واهتم كذلك بالعقوبات الجزائية لهذه الانحرافات، على الرغم من تدخله بتجريم هذه الأفعال المتعلقة بهذه الجرائم في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر .⁽³⁾

إلا أنه يلاحظ أن هذه المواد تفتقر من حيث الصياغة إلى الوضوح والدقة، حيث يسمح نطاقها بإدماج

(1)-أحسن المشرع القانوني في كثير من دول العالم المتقدم بأهمية الوضع الراهن وضرورة التدخل التشريعي لاستيعاب الجديد، الأمر الذي دفع المشرع في فرنسا والولايات المتحدة لإعداد النطاق القانوني للتجارة الإلكترونية وإعتماد التوقيع الإلكتروني والعقود الإلكترونية باعتبارها بدالة للعقود الورقية وحتى تظل الثقة في التوقيع الإلكتروني والمحرات التي تم التوقيع عليها قائمة قرار المشرع عقوبات جنائية في حالة التعدي على التوقيع الإلكتروني وهو مبدأ طبقته كثير من التشريعات الغربية والعربية. لمزيد من التوسيع في هذه المسألة أنظر: نجوى أبو هيبة: التوقيع الإلكتروني تعريفه، مدى حاجيته في الإثبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 11 / عبد الفتاح بيومي حجازي: التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 461.

(2)-«Alerte rouge contre la délinquance informatique» « le monde » 18/04/1989. Bierce(W) « vers un nouveau droit international de la technologie ». les cahiers de l'informatique française juillet 1990.

(3)-احسن يوسف: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 176، 177. انطلاقا من أن المعلومة باعتبارها علم للمعالجة الآلية للمعطيات أصبحت تثير عدة مشاكل من الناحية القانونية، إذ قد يساء استخدامها لارتكاب الجرائم عن بعد أو قد تكون محلا للاعتداء وهو الأمر الذي استلزم من المشرع الجزائري التدخل من أجل التصدي لمثل هذه الظواهر ومعاقبة مرتكبيها تأسيسا على مبدأ الشرعية، وتبعا لذلك حرم بعض صور الجريمة المعلوماتية وعاقب مرتكبيها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر من قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك فإن هذه الجرائم تستوجب إجراءات خاصة في إثباتها وتطرح بعض الإشكاليات القانونية لاسيما فيما يخص الجهة القضائية المختصة وهي المسألة التي تناولها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

وإدراج عدّة أفعال، فضلا عن عدم التوقعية لما سيستجد من الجرائم.⁽¹⁾

إذ أنّ المشرع حرم بعض صور الجريمة المعلوماتية فقط ولم يستشرف ما سيحد منها، فلم يورد نصّا خاصا بجريمة إعاقة أو تحريف تشغيل نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وإكتفى بالنص على جريمة التلاعب في بيانات نظم معالجة البيانات فحسب.

وممّا تحدّر الإشارة إليه أن تطور المعاملات وسرعتها خاصة في مجال الأعمال أدت إلى انحصار استعمال الكتابة في شكلها التقليدي، بما فيها الإمضاء بخط اليد بالنسبة للمحررات التي تستعملها المؤسسات المالية والشركات الكبرى، واكتساح المعلوماتية وتقنياتها المتقدمة لتأخذ مكانها ليقع تعويض الإمضاء بخط اليد بالطابع، ثم بالإمضاء الإلكتروني أو الإعلامي⁽²⁾، الذي يكون على شكل رموز سرية.

وأصبحت هذه التقنية مستعملة بشكل كبير في المعاملات المصرفية، خاصة منها سحب النقود الإلكترونية من الموزع الآلي أو النوافذ الإلكترونية بالبنوك، وكذلك في التحويلات الإلكترونية بين البنوك بواسطة التليماتيك.⁽³⁾

والمتأمل في واقع العمل المصرفي يتأنّد من حقيقة اكتساح هذه البطاقات واحتواها لأغلب معاملات البنك مع عملائها، والمستقبل المنظور ينبي بمزيد الانتشار...

وفعلا فإن من بين التطبيقات الأكثر تطورا بحد مزاوجة "المينيتال"⁽⁴⁾ والبطاقة البنكية المزودة بذاكرة "Carte Amémoire La" وهو ما يُخوّل على سبيل المثال من قضاء عديد الحاجيات انطلاقا من مقر السكن، مثل توجيه أوامر الوفاء إلى البنك.

وإلى جانب هذه التطبيقات بحد في فرنسا صنف جديد يصطلاح عليه بالبطاقة البنكية للوفاء الدولي "La Carte bancaire de paiement international" الخلية أثناء تواجدهم خارج التراب الفرنسي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-القانون رقم 04 / 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004م. [القسم السابع مكرر: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة 394 مكرر - 394 مكرر 7، ص 11، 12].

⁽²⁾-Didier Lamette, réflexions sur la signature, 1977, p3

⁽³⁾-Telematique; ensemble Des techniques Et des services qui associent les telecommunications et l'infoematique . observation ; Dictionnaire. La rousse.

⁽⁴⁾-M Initel ; dans ; (Medium interactif par numirisation d'information telephonique).

⁽⁵⁾- محمد بلحاج عمر: تطور تقنيات الإعلامية وتأثيرها على الإمضاء، مجلة القضاء التونسية، جوان 1999، ص 54.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

وهذه التقنية الحديثة في سحب الأموال وتحويلها أدت إلى استبعاد الكتابة، وبالتالي الإمضاء بخط اليد وحلول الإمضاء الإلكتروني مكانه، والذي يمكن من بلوغ المسعى بواسطة سرية الرقم الذي لا يتوفّر عليه نظرياً إلا صاحب البطاقة⁽¹⁾.

غير أنه يمكن أن ينبع عن الإمضاء الإلكتروني في بعض العمليات المصرفيّة نزاع بين البنك وعميله، كأن ينقص البنك من حساب عميله مبلغاً معيناً على أساس قيام هذا الأخير بسحب إلكتروني أو وجود أمر بالوفاء، وفي المقابل ينماز العميل في وجود التصرف أو محتواه، أو قد يرخص المستفيد من الاعتماد دفع ما تختلف بذمه نتيجة استغلاله للبطاقة في قضاء حاجياته.

فهل يكفي استعمال الرمز السري قانوناً كإمضاء؟؟؟ ونسحب عليه وبالتالي أحکام التدليس؟؟؟ وعلى البطاقة المغناطيسية في صورة انعدام الرصيد مثلاً عند التحويل، فتطبق القوانين المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد؟؟؟

وتشهد عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور التي تشهده المعلوماتية من خلال نص المادة 350 عقوبات جرائي كمثال، والتي مؤداها "كل من احتلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً...".

فإذا لم يكن هناك إشكال إذا تعلقت السرقة بالطبع المادي للمنهاج الإعلامي، سواء كان آلي أو منطقي فإن الإشكال يظهر ويثير عند الاستيلاء على معلومات أو معلومات بمجرد المشاهدة، ففي هذه الصورة يصبح النص الأنف الذكر غير مطبق، وهذا ما جعل الجرميين يتفاوتون من العقاب، خاصة إذا وقع التمسك بمبدأ الشرعية.

لذلك ولكي يكون القضاة بالمرصاد لقتري مثل هذه الجرائم، يجب أن يتطور دورهم وذلك بالتفسير الواسع للنصوص المتوفّرة لديهم لردّ هذه الانحرافات.

من كل ما تقدم نستخلص أن الصعوبة التي يواجّهها القضاة عند تطبيق المقاييس التقليدية على جرائم في ميدان المعلوماتية، نظراً لخصائصها التقنية والطبيعة الخاصة للحقوق المعتدى عليها، والتي لا يمكن تصوّرها لأنّها غير ملموسة، وكذلك للنتائج التي يصل إليها مفترض الجريمة والتي لا تتماشى ومعارفنا التقليدية.

هذه الإشكاليات التي اعترضت القضاة في ميدان المعلوماتية، لا تقل أهمية عن الإشكاليات التي يواجّهها أمام تفاقم الأمراض المعدية وخاصة مرض "السيだ".

⁽¹⁾-بنوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

ثانياً: عدم مواكبة القانون الجنائي مع تفاقم مرض "السيدا".

إن مرض السيدا أو ما يعبر عنه المختصين بمرض المناعة المكتسبة، يتفاقم باستمرار ولا يزال الطبّ الحديث عاجزاً عن إيجاد العلاج الناجع لهذا المرض القاتل.⁽¹⁾

ومن خصائص هذا المرض أنه ينقل العدوى عن طريق الدم أو المني، ومن هنا وجب على القانون أن يتدخل لمعاقبة كل مريض ينقل المرض إلى غيره.

لذلك اختارت تشريعات بعض البلدان، وضع قواعد قانونية خاصة لهذا المرض، إلا أن المشرع الجزائري والفرنسي اختاراً عدم التدخل بنص خاص، واعتماد النصوص الجنائية الموجودة لديهما لتطبيقها على جرائم "السيدا"- إن صحّ التعبير-، ومن هنا يجب على القاضي الجزائري تكييف هذه الجرائم باستعمال النصوص الجنائية المتوفرة لديه، فاحتُدِه في هذا المجال مطلوب وضروري، وذلك باعتماده التفسير الواسع للنصوص، لأنّه ليس بإمكانه عدم القضاء في موضوع، وإلا اتّهم بجريمة إنكار العدالة طبقاً لنص المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

وتتحقق هذه الجريمة عندما يتعمد مريض "السيدا" الذي يعلم بمرضه ويعلم الطرق القابلة للعدوى نقل مرضه لإنسان آخر، والإشكال الذي يطرح على القاضي هو كيفية تكييف هذه الأفعال وإلهاقها بنص قانوني معين لتطبيقه عليها.

ففي هذه الحالة اعتير فقه القضاء الفرنسي نقل فيروس "السيدا" عن قصد عملية تسميم اعتباراً وأن القانون الفرنسي أفرد جريمة التسميم بنص خاص، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري حيث نص على هذه الجريمة في المادة 260 عقوبات والتي مؤداتها: «التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها»⁽³⁾.

ونلاحظ أن العلة التي توخاها المشرع في تجريمه للتسميم هي الخطورة الإجرامية الكامنة في المحرم. وعلىه فإننا نلاحظ أنه في حالة ما إذا استعمل الجاني مواد مضرة بالصحة ولكنها غير قاتلة، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار بنية الجاني لتكيف الجريمة وسوف يكون أمامنا فرضاً:

⁽¹⁾- فيما يتعلق بمرض السيدا انظر: عبد العظيم مرسى الوزير: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، ط 1991، ص 98 / محمد عبد الغريب: قانون العقوبات القسم الخاص، ط 1993، ص 334.

⁽²⁾- انظر: أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 61.

⁽³⁾- أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 100.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

الأول: إذا كانت المواد غير قاتلة ولكنها مضرّة بالصحة ولم تتجه نية الجاني نحو التسميم بل مجرد إلحاق ضرر بصحة المجنى عليه، فإن على القاضي أن يكّيف الجريمة حسب نص المادة 275 عقوبات جزائرية⁽¹⁾: "...بأية طريقة كانت مواد ضارة بالصحة".

الثاني: إذا كان الجاني قد استعمل مواد غير قاتلة، معتقداً أنها قاتلة في حين أنها مضرّة بالصحة، فإن القاضي يكّيف الجريمة على أساس شروع في التسميم، لأن قصد الجاني اتجه إلى التسميم، ولكن خاب أثر الجريمة بسبب ظرف مادي يرجع إلى عدم صلاحية الوسيلة⁽²⁾.

كما أن فقه القضاء الفرنسي لا يكّيف دائماً انتقال العدوى إرادياً بعملية تسميم، ففي إحدى القضايا⁽³⁾: رفض تطبيق النصوص المتعلقة بالتسميم على مريض "بالسيدا" واع وعلى علم بمرضه قرر بأسنانه **شرطياً بنية قتله، بل كيّف هذه الأفعال** بالتعدي على موظف أثناء قيامه بمهامه.

ومن ثم فإنه لا يمكن ترك أعمال إجرامية بدون عقاب ب مجرد انعدام النص الذي يخصها بذاتها.

ومن الأمثلة الشهيرة في الفقه الإسلامي والدالة على تأثير التغيرات السياسية والاجتماعية على تفسير النصوص محاربة الصحابة رضوان الله عليهم للمرتد़ين.

ويعتبر ذلك توسعًا في تفسير النصوص التي تحدد حالات إباحة الوصول بالعقواب إلى القتل، ولذلك فالآحاديث الواردة حول هذه المسألة تدل على ترثيث الصحابة لفترة من الزمن، واختلافهم حول مدى جواز قتال المرتدِّين، وموقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن مشهور.⁽⁴⁾

وما أعتقد أنه يدخل في إطار تأثير الظروف السياسية والاجتماعية على بناء الأحكام الشرعية بصفة عامة في مجال تفسير النصوص، تعطيل إقامة حد السرقة في الجماعة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك تحت وطأة الظروف الاجتماعية والسياسية القاسية التي مرت بالدولة الإسلامية، ويعود هذا توسعًا في تفسير الشبهة الدارئة للحد، ولا يقال أن ذاك كان من قبيل موانع المسؤولية أو موانع العقاب، لأن ذلك

⁽¹⁾-المرجع نفسه، ص 107.

⁽²⁾-سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 158، 159.

⁽³⁾-نقل الفيروس عمداً من شخص يعلم أنه يحمل المرض مثل هذه الواقعة: تشير المسؤولية الجنائية لهذا الشخص وإذا اعتبرنا القتل ظرف مشدد للعقوبة، السؤال هل يعدّ إدخال فيروس الإيدز عمداً لإنسان ما جريمة قتل إنترنت بظرف مشدد هو السم؟ الإجابة بالإيجاب حيث أن المواد السامة لم يجددها المشرع على سبيل الحصر لا في قانون العقوبات ولا في الجنواول الملحق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة. أنظر: محمد عبد الغريب: قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 289-290.

⁽⁴⁾-الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص 94-99.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

كان يستوجب بحث كل حالة على حدة وهو ما لم يحدث، بل جاء حكما عاما من قبل الخليفة عمر رضي الله عنه، ومن ثم يمكن أن نعدّه من قبيل التفسير الواسع للحديث المشهور "إدروا الحدود بالشيمات"، وكان أساس ذلك التفسير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي ألمت بالمجتمع.

وفي ذات الإطار يمكن أن نذكر ما انتهى إليه الإمام مالك بن أنس إمام دار المحرقة في زمان الفتنة بالمدينة المنورة من تحرير بيع السلاح سداً للذرية، وهو نوع من التفسير الواسع للنصوص التي تقرر حقولي الأمر في تحرير المباحثات عند وجود ضرورة تقتضيها المصلحة العامة.⁽¹⁾

المطلب الرابع: نتائج عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور.

أصبح القضاء الجزائري يقوم بدور هام في تطوير النصوص القديمة على الجرائم الجديدة، لأنّه إذا لم نعرف له بهذا الدور، فإنه سيلحق الجمود بالنصوص الجنائية، كما يصبح للمجرمين فرصة التملص من العدالة بعد القيام بأفعالهم الإجرامية، كما أن تطبيق لا عقوبة بدون نص تؤدي إلى شل ضرورات تفريغ العقاب.

الفرع الأول: جمود النص.

إن معظم القوانين الجنائية في مختلف النظم القانونية تتسم نوعا ما بالقدم، فقانون العقوبات الجزائري وفي إطار السياق التاريخي ظلت الجزائر مستعمرة فرنسية، يسري في ربوعها قانون العقوبات الفرنسي، الذي يرجع تاريخه إلى 1810 ويعرف باسم قانون "نابوليون".

ولقد تأثر قانون العقوبات الجزائري كثيرا، عند صدوره بقانون العقوبات الفرنسي سواء في خطوطه الرئيسية أو في ملامحه العامة، ولا غرابة في ذلك نظرا للظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر.

فإذا ما وقع التمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن ذلك يؤدي إلى جمود القانون، وباعتبار أن السلطة القضائية هي السلطة الطبيعية لتطبيق القانون، فإنه يجب عليها القيام بتلك المهمة ما لم يقع تغييره أو

⁽¹⁾ -أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحرير: مجد الدين الخطيب، حديث رقم 1379، ج 4، ص 378، دار المعرفة، بيروت، 1994.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

تعديلاته⁽¹⁾، وبالتالي يجب عليها أن تعمل على مواكبة القانون مع التطورات، وتحل النصوص القانونية الجزائية قابلة للتطبيق على الحالات التي لم يتبناها المشرع عند وضع هذه النصوص، بتفسيرها تفسيراً واسعاً حتى لا يصبحها الجمود.

كما أن التفسير الواسع لهذه النصوص لا يمس مبدأ الشرعية، لأن القاضي مهما اتسعت سلطته فإنه لا يمكنه خلق جرائم جديدة، ولا أن يضع عقوبات لم يشملها النص الجزائري، فاتساع سلطة القاضي تتمثل في توسيع ميدان النصوص الجزائية، لتشمل أفعال إجرامية شبيهة جداً بتلك التي جرمها النص الجزائري ولها نفس الأساس ونفس الحق الذي يجب حمايته.

فمبداً الشرعية له أهمية قصوى ووجوده أفضل من عدم وجوده، والمناداة بتلطيفه لا تعني إلغاء هذا المبدأ الذي يقوم عليه القانون الجنائي برمتته.

الفرع الثاني: إفلات بعض السلوكيات الإجرامية من العقاب.

(1)- استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966.

-عرف قانون العقوبات الجزائري منذ صدوره إلى يومنا هذا، عدة تعديلات تماشياً مع متطلبات المراحل التي مرت بها البلاد والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شاهدتها لعل أهم هذه التعديلات التي جاءت بها القوانين الآتية:

-الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 الذي عمل على تكيف قانون العقوبات مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة نحو بناء الاشتراكية.

-القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12-7-1988 الذي عمل على تكيف التشريع الجزائري مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

-الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25-2-1995 الذي أدخل الجرائم الإرهابية والتخريبية في قانون العقوبات.

-القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي عن يوجه الخصوص بالجرائم الماسة بالاقتصاد وجرائم الاعتبار.

-القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية لشخص المعنو.

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-2-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى تحمل أحكام قانون العقوبات بشأن الجرائم الاقتصادية والرشوة وتقل محتواها إلى النص الجديد.

-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 الذي أدخل تعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات خاصة بالشق الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن وشخصية العقوبة فضلاً عن رفع مبلغ كافة الغرامات المقررة في قانون العقوبات.

-القانون 09-01 المؤرخ في 25-2-2009 الذي أدرج عقوبة العمل للنفع العام وجرائم الأفعال المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمعادرة التراب الوطني كما جرم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتمرين المهاجرين.

-وأخيراً، القانون 11-14 المؤرخ في 12 أوت 2011.

حسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل لقانون وتعديلاته إلى غاية أوت 2011 مدعم بالاجتهاد القضائي. ملحق: القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد، بيري للنشر، 2012-2013.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

إن مبدأ الشرعية يؤدي حتماً إلى إفلات بعض السلوكيات الإجرامية من العقاب لا لشيء، إلا لأن المشرع لم يقم بتعداد كل الجرائم التي يمكن أن يقوم بها الإنسان من جراء الشر المغروس فيه⁽¹⁾.

وهذه الجرائم تمس في غالب الأحيان من مصالح المجموعة الوطنية وحقوق الفرد في نفسه وممتلكاته، فهل يعني ذلك أن غياب هذا التنصيص من المشرع إبقاء هذه الأفعال بدون عقاب رغم أن المجتمع يستنكرها؟؟؟

في اعتقادنا يجب أن يكون دور القضاء إيجابي في هذا المجال وذلك بالتصدي لهذه الأفعال الإجرامية لحماية المجتمع من الجرمين، وذلك باعتماد طريقة التفسير الواسع، فلا يعقل إخلاء سبيل من يقوم بسرقة منهج إعلامي، أو بعض الطرف عن قرصنة الموجات التليفزيونية والإذاعية، أو التصنّت على الناس بالسماعات التي تركب في الهاتف، أو غيرها من السلوكيات التي تمس من الحرية الفردية وسلامة الناس في حياتهم وممتلكاتهم، وهو الهدف الأساسي الذي أراد مبدأ الشرعية حمايته.

الفرع الثالث: قاعدة لا عقوبة بدون نص وشلها لضورات تفريذ العقاب.

يؤخذ جانب من الفقه⁽²⁾ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم مسايرته للاتجاهات الجنائية الحديثة في تفريذ العقاب، حيث يغفل تماماً شخصية الجاني والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحبط به عند ارتكاب الجريمة وقبلها .

فالشرع يحدد العقوبة —وفق هذا المبدأ — على قدر جسامته الجريمة، وليس في وسعه أن يجعل العقوبة ملائمة لظروف مرتكبيها، لأنه لا يعرف أشخاصهم ولا يستطيع التنبؤ بأحوالهم، مع أن الاتجاهات الجنائية الحديثة تتطلب تفريذ العقاب وفقاً لشخصية كل مجرم⁽³⁾ ودرجة خطورته، لا تبعاً لجسامته جريمته⁽⁴⁾. هذه هي تركيبة القانون الجنائي الحديث، فعصر المسؤولية قد أغلق وعصر التفريذ يبدأ⁽⁵⁾.... حيث أصبح تفريذ العقاب بالنظر إلى شخص المجرم ضرورة ملحة في السياسة الجنائية الحديثة⁽⁶⁾

⁽¹⁾ يصبح التشريع الجنائي بهذا المعنى ضمانة هامة للأشارار إذ يامكاغم التحايل على القانون والإفلات منه، طالما كان تصرفهم بعيداً عن مضمون التكثيف القانوني للجرائم مهما كان هذا التصرف شريراً أو كما يقال القانون الجنائي أكثر ميشاق للأشارار .

أنظر علوى جعفر: المعين في شرح القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 83.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 85.

⁽³⁾ عادل سيد فهيم: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في ضوء التطبيق العملي المقارن للنصوص، 1980، ص 560.

⁽⁴⁾ انظر في هذا المعنى: ادريس القربي، السلطة التقديمية للقاضي الجزي مرجع سابق، ص 218-221.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 220.

⁽⁶⁾ سعيد عبد اللطيف حسن: الحكم الجنائي بالإدانة، ط 1، 1989، ص 455.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

وهذا ما يتطلب من القاضي سلطة واسعة، لكي يتمكن من تحديد معالم شخصية المجرم واحتيار التدبير أو العقوبة الملائمة لها لردعها وعلاجها⁽¹⁾.

والحقيقة إن القول أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحول بين القاضي وبين توقيع العقوبة التي تلائم الخطورة الكاملة في شخص الجاني هو محل نظر: ذلك أن التشريعات الجنائية الحديثة تحرص أن يجعل للعقوبة في كثير من الحالات حدّين:

حدّ أقصى وحدّ أدنى⁽²⁾، حيث يكون في وسع القاضي الجنائي أن يحدد مقدارها بما يلائم ظروف كل مجرم على حدة، والسماح للقاضي بالترول دون الحد الأدنى⁽³⁾ للعقاب، إذا توافر لمصلحة المتهم عذر مخفض للعقوبة أو ظرف مخفف لها، وأخذت هذه التشريعات كذلك بنظام وقف التنفيذ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-أنظر في هذا المعنى: أديس القربي: السلطة التقديرية للقاضي الظري، مرجع سابق، ص 220.

⁽²⁾-يلاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بالحد الأقصى للعقوبة في تقدير عقوبة الجنحة وليس بالحد الأدنى وهو 5 أيام في جنحة السب الموجه إلى من يتسمون إلى مجموعة عرقية أو منهجية أو دين المنصوص والمعاقب عليها في المادة 298 مكرر، عقوبات جزائرى، وشهر في جنحة السب المنصوص والمعاقب عليها في المادة 299 عقوبات جزائرى.

كما نلاحظ ونسجل على المشرع الجزائري قبل تعديل المادتين 298، 299 في 2006 لم يت héج خطة معينة في تقرير الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات، ففي الوقت الذي نجد فيه أن الجنحة المنصوص عليها في المادة 295 عقوبات عاقب عليها بـ 6 أيام كحد أدنى و3 أشهر كحد أقصى، نجد أن الحد الأدنى المقرر للجناحتين المنصوص عليهما في المادتين 298 و298 مكرر هو 5 أيام بالرغم من أن الحد الأقصى المقرر لهما هو 6 أشهر أي ضعف العقوبة المقررة في الجنحة المنصوص عليها في المادة 299 عقوبات. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 كان قانون العقوبات يحتوي على جناحتين عقوبتهما تتراوح بين بضعة أيام وأشهر وهما:

1-جنحة السب العلني الموجه للأفراد التي كانت تعاقب عليها المادة 299 بالحبس من 6 أيام إلى ثلاثة أشهر وهي أخف عقوبة حبس كانت مقررة لجنحة في قانون العقوبات.

2-جنحة القذف الموجه للأفراد وكانت المادة 298 تعاقب عليها بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر⁽³⁾.
القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بالترول عن الحد الأدنى والسب في ذلك أن الإفتراض الذي يستدعي الترويل عن الحد الأدنى للعقوبة لا حصر له، وأن الجرائم التي يمكن أن ترتكب لا يمكن تحديد أشكال شخصيات متكيّتها مسبقاً وإنطلاقاً من هذا اعتبرت هذه الظروف ظروفًا قضائية وليس ظروفًا قانونية لأنها تستند إلى شخص الجاني أكثر من إستنادها إلى الجريمة المترتكبة.

⁽⁴⁾-نظام وقف التنفيذ أو ما يسمى في الفقه الإسلامي نظام عقوبة التهديد وهي من العقوبات التعزيرية، كما هي في الواقع ليست عقوبة وإنما إنذار بالعقوبة، والغرض منها هو كف الجاني عن إرتكاب الجريمة وذلك بواسطة تخويفه المستمر لمدة معينة بتطبيق عقوبة أشد وهذا النظام شرع لمراقبة ظروف بعض المجرمين المبتدئين وللذين لم يسبق لهم أن إرتكبو جرائم ولم يليست لهم سوابق عدلية ذات أهمية أو على جانب مهم من الخطورة الإجرامية .

أنظر: محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 254.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

ويُكمل هذا كله الاعتراف للسلطة القائمة على تنفيذ العقوبة بإمكانية الإفراج الشرطي⁽¹⁾ عن المحكوم عليه، وتخويل رئيس الدولة سلطة العفو عن العقوبة كلها أو بعضها.

ومن شأن هذا كله أن يمكن القاضي الجنائي من أن يضع في الإعتبار شخص الجاني والجزاء الملائم له، وهذا يعني عدم التعارض بين مبدأ الشرعية وبين الأخذ بمتطلبات تفريذ العقاب .

فالسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي لا تتعارض مع مبدأ الشرعية، طالما أن القانون هو الذي ينظمها ويضع حدودها ويقرر قواعدها.

السؤال الذي يطرح نفسه هل القضاء الإسلامي محكم بقاعدة عدم التوسيع في تفسير النصوص العائدة للتجريم والعقاب؟

السائد بحسب أحكام الشريعة الغربية، أن القاضي لا يحق له التوسيع في تفسير النصوص العائدة للتجريم أو تقدير العقوبة، على اعتبار أن هذا التوسيع قد يؤدي إلى تجريم أفعال عن طريق القياس، والمعاقبة عليها، وهذا ما يخالف المقرر من أن التشريع في نطاق الجنائي (الحدود، القصاص، الديات) يرجع إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ وحدهما دون غيرهما .

ويرتبط بما سبق أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تختلف بحسب الجرائم، وهي مبنية على المساواة بين الجرميين وليس فيها أي اعتبار لشخصية الجاني، فهي محددة بصفة قطعية بجرائم الحدود ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدلها بغيرها أو يأمر بإيقاف تنفيذها، أو يغفو عن مرتكبها فسلطة القاضي قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة بجريمة الحد.⁽²⁾

أما في جرائم القصاص فسلطة القاضي كذلك قاصرة على تطبيق العقوبة المقررة شرعاً إذا ثبتت الجريمة ثبوتاً شرعياً، أما إذا عفى المجنى عليه أو ذويه من بعده أو تعذر الإثبات بالطريقة المحددة شرعاً، فإن مهمة القاضي الجنائي تتسع وتنبع سلطته التقديرية، ويدخل إلى نطاق العقوبة التعزيرية فيمكن له أن يختار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المقررة شرعاً.⁽³⁾

كما أن الشريعة الإسلامية وفي سبيل حسن تطبيق العقوبة، قررت وأنشئت نظام العقوبة غير محددة

⁽¹⁾-أنظر نص المادة 482، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في احسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية مرجع سابق، ص 164، 165.

⁽²⁾-عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 613.

⁽³⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

المدة، حتى يكون حد العقوبة الأقصى هو توبة الجاني وصلاح حاله⁽¹⁾، لأن التحديد مقدماً في الحكم للمدة العاقب بها قد لا يكون موافياً بالغرض المنشود من العقاب، وقد يكون فيه زيادة عما هو مطلوب لإصلاح الجاني⁽²⁾.

فالعقوبة في الإسلام موازية للضرر، وبذلك فهي عادلة وتنما مع طبيعة الحياة على حقيقة بسيطة مفادها "الجزاء من جنس العمل"⁽³⁾ وهي ما يعبر عنه الله ﷺ وَجَزَّاُ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلًا فَمَنْ عَفَّ أَوْ أَصْلَحَ فَأَعْمَرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ⁽⁴⁾.

وصفوة القول أن أسلوب التفسير لا يهم إلا القاضي دون بقية جهات التفسير، لأن أسلوب التفسير لا يتعلّق إلا بال المجال التطبيقي، ومورد الاختلاف حول الأسلوب المعتمد يعود أساساً إلى الاختلاف بين المصلحة المراد حمايتها، فعندما كانت الغاية هي حماية النظام العام كانت المناداة بضرورة تطبيق الأسلوب الضيق، ولما أصبحت مصلحة المتهم في الميزان أصبحت المناداة بضرورة التفسير الواسع.

كما أن المفسر يجب أن لا يكون له هدف سوى الكشف عن "قصد الشارع" من ألفاظ النص، فإن اتفاق **بأن ما يقول** به يطابق ذلك القصد، فلا أهمية بعد ذلك لكون هذا التفسير قد جاء ضيقاً أو واسعاً، إذ كل القيمة القانونية للنص منحصرة في كونه تعبيراً عن قصد الشارع، مما طابق هذا القصد هو التفسير الصحيح، ويسميه بعض الفقهاء⁽⁵⁾ بالتفسير الكاشف، بمعنى الذي يكشف عن إرادة وقصد الشارع.

وعلى هذا النحو يتضح أن خطة تفسير النصوص الجزائية قوامها البحث عن قصد الشارع، شأنها في ذلك شأن تفسير سائر النصوص القانونية.

⁽¹⁾ انظر: ادريس القربي: السلطة التقديريّة للقاضي الرجري، مرجع سابق، ص 209.

⁽²⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ط 4، ص 531.

— ما دام القصد من التعزير هو تحقيق هذا الغرض فالعقوبة يجب أن تكون إذا على قدر الحاجة إليها لتحقيق الغرض من فرضها دون زيادة أو نقصان فتحقق بذلك العدالة، ومن ثم لا يجوز أن تتعدي العقوبة ما تتطلبه العدالة ولا أن تتجاوز ما تقتضيه المصلحة وإنطلاقاً من هذه الغاية: المدف المزدوج للعقوبة، (ردع عام وخاصة المجتمع) نشأت فكرة العقاب العلاجي والذي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني ومبروله الإجرامي وخطورته ومن هنا برزت مهام القاضي وسلطته الواسعة في تقدير العقوبة وهذه السلطة ليست العبرة بقساوتها أو لينها بل العبرة بمعقولها...

⁽³⁾ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: شرح القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص 81.

⁽⁴⁾ سورة الشورى، الآية 40.

⁽⁵⁾ محمد صبرى السعدي، تفسير النصوص، ص 237.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

و في إطار المناداة بضرورة تحقيق المعادلة بين حق المجتمع من جهة، و حقوق الأفراد و حررياتهم من جهة أخرى، فإنه لابد من اعتماد الأسلوبين بصفة متوازنة.

فلا يتم التقيد بهذا الأسلوب دون الآخر بحسب كل حالة إجرامية بصورة منفردة، فالنص الجزائي هو واحد، ولكن الجرائم متعددة بتنوع الأشخاص وغير متشابهة وإن كانت جميعها يحكمها نص واحد.

ومن واجب القاضي فصل النزاع و معاقبة الجاني على قدر فعله الإجرامي، وذلك إما بإعمال الأسلوب الضيق أو الأسلوب الواسع بحسب ظروف كل نزاع وبحسب ملابسات كل قضية.

المبحث الثالث: القياس..

إن تناول القياس بالدراسة يستلزم الوقوف على ماهيته فضلاً عن تحديد المجال الذي يحظر فيه، والمجال الذي يباح فيه، والفرق بينه وبين التفسير الواسع وسيتم التعرض لذلك، في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ماهية القياس.

تحديد ماهية القياس يتطلب بيان مدلوله إلى جانب أركانه.

الفرع الأول: مدلول القياس.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

أولاً: مدلول القياس لغة.

القياس يطلق لغة على التقدير: أي قصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، فيقال قاس الشوب بالMeter، إذا قدره به، وقياس الأرض بالقصبة إذا قدرها بها، فكل من المتر والقصبة مقاييس لأنها أدلة القياس⁽¹⁾.

كما يطلق أيضاً على المساواة سواء كانت حسية أو معنوية ومثال المساواة الحسية القول: قسّت الكتاب بالغالف إذا حادثته وسويته به، ومثال المساواة المعنوية، قول أحد الأشخاص أن: فلانا لا يقاس بفلان، أي لا يساويه في خلق ولا علم ولا دين⁽²⁾.

وقد يطلق القياس على التقدير والمساواة معاً، إذا قصد به الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقب التقدير⁽³⁾.

ثانياً: مدلول القياس اصطلاحاً.

⁽¹⁾- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ج 4، ص 2.1 / علاء الدين أبي بكر محمد السمرقندى: ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر: ط 1، 1984م، ص 552. وهو يقول: أن القياس في اللغة يستعمل في شيئين: أحدهما: التقدير والثانى: التشبيه. / سعد الدين التفترياني: شرح التلويع على التوضيح، دار العهد الجديد للطباعة، ج 2، ص 52. / عباس متولي حمادة: أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط 2، 1388هـ، ص 144. / محمد مصطفى شibli: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية 1974، ج 1، ط 1، ص 189. / بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه، دار المعارف، 1965، ص 139.

⁽²⁾- سعد الدين التفترياني: المصدر نفسه، ص 52. / عباس متولي حمادة: المصدر نفسه، ص 144. / محمد مصطفى شibli: المصدر نفسه، ص 189. / بدران أو العينين بدران: المرجع نفسه، ص 139.

⁽³⁾- محمد مصطفى شibli: المرجع السابق، ص 189، 190.

(٤) أما عن أنواع القياس في القانون فهي:

القياس التشريعي: والذي يتكون من تطبيق نص ينظم حالة معينة على حالة أخرى غير منصوص عليها لوجود تشابه في الحكمة بين الحالتين: ويطلق عليه *Analogie Legis* ومثال ذلك قياس الختم وبصمة الأصابع على الإمضاء.

أما القياس القانوني: فهو قياس حالة لم يرد بشأنها نص على مجموع المبادئ القانونية وروح النظام القانوني ويطلق عليه *Analogie Juris*, ذلك أنه يتحقق حيث يكون المقاييس عليه نظاماً كاملاً من الأنظمة أو موضوعاً شاملاً من مواضيع نص قانوني تفصيلاً على الأحكام الخاصة بجزئياتها في مواد عديدة، بينما يكون المقاييس موضوعاً خاصاً، أو نطاقاً آخر لم ينص القانون على أحکامه. ومن أمثلة ذلك تطبيق أحكام العقود المسممة على العقود الغير مسممة التي لم ينص على أحكامها متى كانت مشابهة للمسممة في الجوهر.

أنظر: مصطفى شibli: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 218-219. / محمد زكريا البرديسي: أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983م، ص 241-242.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

توجد تعريفات عديدة للقياس في الاصطلاح منها قول "البيضاوي" أنه: «إثبات مثل محکوم معلوم آخر لاشراكهما في علة الحكم عند المثبت»، وقال أن المختار عند "الأمدي" و"ابن الحاج" أنه: مساواة فرع لأصله في علة حكمه⁽¹⁾.

وعرّفه "الغزالى" بأنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما»⁽²⁾.

ولا تختلف التعريفات التي يقول بها الفقه الوضعي بصدق القياس عما قال به علماء الأصول، فقد ذهب رأى إلى أنه: «إلحاق حادثة لم ينص على حكم لها بمحادثة نص على حكمها، واشراكها في الحكم الشرعي لاشراكها في علة الحكم»⁽³⁾. فالقياس هو وسيلة عملية تهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون وذلك عن طريق إستعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها.⁽⁴⁾

وعلى هذا النحو فإن القياس ليس وسيلة لاستخلاص إرادة القانون في إطار الصيغة التي يستعملها، بل إنه يفترض أن القانون لم ينظم المسألة محل البحث ولم يقدم لها مباشرة الحل الواجب التطبيق.

⁽¹⁾-البيضاوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، مصدر سابق، ص 2.

⁽²⁾-أبو حامد الغزالى: المستصفى في علم الأصول، مصدر سابق، ص 228.

أنظر في تعريف القياس اصطلاحاً: محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص 173. / محمد مصطفى شلي: أصول الفقه، المرجع السابق، ص 191. / عباس متولي حمادة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 144 - 145. / بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 139.

⁽³⁾-محمد وحدي عبد الصمد: الاعتذار بجهل القانون، عالم الكتب، 1972، ص 883.

-ويرى البعض أنه إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لاتفاق الحالتين في العلة. ويقرر البعض أن التفسير بالقياس يعني مد تطبيق التشريع من حالات منصوص عليها صراحة إلى أخرى لم ينص عليها لوجود تشابه بينهما.

أنظر: أحمد الألبي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، 1969، ص 87.

⁽⁴⁾-والقياس في التشريع الجنائي غير جائز كقاعدة عامة، وهذه نتيجة حتمية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وهذا المبدأ يعني أن القواعد التجرعية أي التي تنص على جرائم وعقوبات لا تنطبق بطريق القياس. لذلك المشرع لم يكن يعاقب على تناول الطعام في الحالات العامة مع عدم دفع الشمن أو إستئجار سيارة معدة للإيجار والفار دون الوفاء بالشمن والأجرة ذلك أنه لم يكن ممكناً أن تخضع هذه الحالات للعقاب بالقياس على قواعد السرقة والنصب.

⁽⁵⁾-أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2001، ص 90.

-ويعرف عبد الرؤوف مهدي: القياس بأنه: قيام القاضي الجنائي بقياس واقعة لم يرد بتجريتها على واقعة أخرى مجرمة لوجود تشابه بين الواقعتين.

أنظر: كتابه شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 9.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

الفرع الثاني: أركان القياس.

أركان القياس⁽¹⁾ أربعة هي:

أولاً: الأصل: وهو المخل أو الأمر الذي ثبت فيه الحكم، ويسمى المقيس عليه أو المشبه به.

ثانياً: الفرع: وهو المخل أو الأمر الذي لم يرد فيه نص، ويراد معرفة حكمه، ويسمى المقيس أو المشبه.

ثالثاً: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت الأصل بالكتاب أو السنة أو الإجماع، ويريد المحتهد تعديته بإظهاره في الفرع ليأخذ حكم الأصل.

رابعاً: العلة: وهي المعنى الذي من أجله يشرع الله الحكم في الأصل ووجهه المحتهد أيضاً في الفرع.

الفرع الثالث: شروط صحة أركان القياس.

أحاول تبع مسالك الفقهاء ولا أنوي الخوض تفصيلاً في تلك الشروط، بل أحج إليها بالشكل الذي يحقق معرفة إجمالية بالقياس بما يتحققغاية من هذه الدراسة.

أولاً: شروط حكم الأصل⁽²⁾:

إن الشروط التي اشترطت في حكم الأصل تغنى عن الاشتراط في الأصل، لأن القياس يكون على الحكم لا على الأصل وعلى ذلك يمكن إجمال شروط حكم الأصل في الآتي:

1-ألا يكون حكم الأصل مختصاً به:

ذلك أن اختصاص الحكم بمحل يمنع تعديته إلى غير هذا المخل والاختصاص يثبت بأحد أمرين هما:

-كون علة الحكم غير موجودة في سواه، وهذا القصر يعد مانعاً من القياس، لأن القياس لا يكون إلا

⁽¹⁾- انظر أركان القياس المراجع التالية: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، مطبعة مصر 1365، ص 204 وما بعدها. /أبو حامد الغزالي: المستضفي، ج 2 مصدر سابق، ص 325 وما بعدها./السمرقندى: ميزان الأصول في نتائج العقول، مصدر سابق، ص 626. /البيضاوى: نهاية السول، مصدر سابق، ج 4، ص 52 وما بعدها. / محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 180. / عباس متولي حمادة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 146. / محمد مصطفى شibli: أصول الفقه الإسلامي، ص 109، 110. / بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 153.

⁽²⁾- انظر في شروط حكم الأصل:

البيضاوى: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، مصدر سابق، ج 4، ص 303. /السمرقندى: ميزان الأصول في نتائج العقول، مصدر سابق، ص 626 وما بعدها. /أبو حامد الغزالي، المستضفي، مصدر سابق، ص 325، 329، ويرى أن شروط الأصل ثمانية، أما الحكم فيرى أن شرطه هو أن يكون حكماً شرعاً، ص 331، 335.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

عند الاشتراك في العلة، وفي العلة القاصرة لا يوجد اشتراك.

- أن تكون علة الحكم غير قاصرة على ممله، ولكن قام الدليل على اختصاص ذلك الحكم بمحله، كالخصوصيات التي ثبتت في الشريعة، فإنها لا تقرر لغير من ثبتت له سواء عقلت معانيها، أم لم تعقل لأن تعديه هذه الأحكام بالقياس يجعل القياس باطلاً لمخالفته النص الشرعي الدال على الخصوصية⁽¹⁾.

2-أن يكون الأصل ثابتًا غير منسوخ:

لأن نسخ الحكم يترتب عليه أن يفقد القياس ركينه هما:

الحكم الذي تم نسخه والعلة الباعثة على هذا الحكم، ذلك أن العلة والحكم لا يفترقان، فإذا زال الحكم الذي ترتب على العلة، زال اعتبارها والشيء يزول بزوال ركته⁽²⁾.

3-أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالنص أو الإجماع:

والسبب في ذلك أن النصوص هي الأصل الذي يرجع إليه لذا يجب أن تكون هي وحدها أساس القياس الذي يبني عليه، ومن جهة أخرى، فإن النصوص هي التي تومن إلى الوصف الذي اعتبر علة الحكم فمن إشارتها تبدو العلة، ومن جهة ثالثة فإن القياس هو رد إلى الكتاب والسنة، ومثال حكم الأصل الثابت بالكتاب حرمة الخمر، ومن قبيل حكم الأصل الثابت بالسنة حرمان القائل من الميراث.

4-أن يكون حكم الأصل معقول المعنى:

وهذا مما يستطيع العقل إدراكه التي شرع من أجلها، لأن القياس مبني على العلة التي يقف العقل عليها لكي يتمكن المجتهد من تعديه حكمها من الأصل إلى غيره من الفروع التي تتحقق فيها تلك العلة، فإذا كان الحكم مما لا يستطيع العقل إدراكه فإنه يمتنع القياس.

فالأحكام قد شرعاها الله لعلل ومقاصد اقتضت حكمته جل جلاله أن يستأثر بعض تلك العلل، ولا

⁽¹⁾-من الخصوصيات التي ثبتت للرسول ﷺ، اختصاصه بأن يجمع في عصمه أكثر من أربع زوجات، ومن قبيل ذلك أيضاً تحريم الزواج بإحدى نساء الرسول ﷺ من بعده.

أنظر في ذلك: خصوصيات الرسول ﷺ: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص186./ محمد مصطفى شلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص214، 216./ بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، مرجع سابق، ص195، 196.

⁽²⁾-عباس متولي حمادة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص162./ محمد ذكري يا البرديسي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص236./ محمد مصطفى شلي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص212.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

يرشد إليها ليختبر عباده بالتكليف بها من غير علة، وهذه الأحكام هي المسمة بالتعبدية.
أما غير ذلك من الأحكام فقد أرشد الله جل جلاله عباده إلى عللها، سواء بالنص عليها أو بإمارة دالة عليها لتطمئن النفوس إلى شرعية الأحكام، ولذلك في الإمكان إعمال القياس متى وجدت العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، وهذا النوع من الأحكام يجري فيه القياس يستوي في ذلك الأحكام المشروعة ابتداء، والأحكام المستثناء من أصل كل أو قاعدة عامة⁽¹⁾.

ثانياً: شروط الفرع⁽²⁾:

يشترط في الفرع ما يلي:

1- ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس:

لو كان الأمر كذلك فإن القياس يكون معارضًا للنص أو الإجماع وبالتالي يكون باطلًا، ومثال القياس الذي يوجد في الفرع نص مخالف له، فيasis كفارة اليمين على كفاراة القتل الخطأ في عدم إيجاز عتق العبد الكافر فيهما، بحجة أن منهما كفاراة ذنب.

فهذا القياس غير صحيح لأن كفارة اليمين ورد فيها نص مطلق يفيد إيجاز عتق الرقبة مطلقاً، سواء كانت مؤمنة أو كافرة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَاتِنَاكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

⁽¹⁾- مثال الأعمال المشروعة ابتداء: كراهة البيع عند النداء، لصلاة الجمعة لتقوله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع"، فإنه حكم المشروع غير مستثنٍ من القاعدة، وعلته ظاهرة فيمكن إعمال القياس بتصده في كل فرع تتحقق فيه ذات العلة. ومثال الأحكام المستثناء من حكم كلي، بيع العرايا: وهو بيع الرطب على رؤوس التخلع بما يساويه من التمر حمراً، من غير كيل ولا وزن.

أنظر: في صدد حكم الأصل معقول المعنى المراجع التالية: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 184، 185/. زكريا البري، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 104/. محمد مصطفى شibli، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 212/. بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 159، 160.

⁽²⁾- البيضاوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، مصدر سابق. أنظر: شروط الفرع، ج 4، ص 53 وما بعدها. أبو حامد الغزالى: المستصفى، مصدر سابق، ص 330، 331، قد ذكر خمسة شروط للفرع هي:

- 1 - أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.
- 2 - أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل.
- 3 - أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسه لا في زيادة ولا في نقصان.
- 4 - أن يكون حكم الفرع مما ثبت جملته بالنص.
- 5 - أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

عَقْدُكُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُتُهُ، إِطَاعَمُ عَشَرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ⁽¹⁾

فإن هذا النص يفيد إجزاء عتق الرقبة الكافرة، وبذلك يكون هذا النص مانعاً من قياس كفاررة اليمين على كفاررة القتل الخطأ.

ومثال القياس المعارض للإجماع: القول بأن المسافر لا يجب عليه أداء الصلاة قياساً على عدم أداء الصوم في السفر استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾⁽²⁾، وهذا القياس يكون باطلًا، لأن الإجماع انعقد على حرمة ترك الصلاة أثناء السفر، واقتصر الأمر على قصرها للتخفيف⁽³⁾.

2- أن يستوي الأصل مع الفرع في علة الحكم:

تعدية حكم الأصل إلى الفرع هو تقسية بينهما في الحكم بناءً على تساويهما في العلة، فإذا لم تتحقق المساواة في العلة انتفت المساواة في الحكم ويصير القياس غير صحيح، ويسمى هذا القياس "قياس مع الفارق".

ويمثل البعض للقياس مع الفارق، بقياس الحنفية تولي المرأة البالغة العاقلة عقد زواجها على بيعها شيئاً من مالها، فكما يصح بيعها يصح عقد زواجها، لأن كلام منها تصرف في خالص حقها الذي يتمثل في المال في **عقد البيع، ونفسها** في عقد الزواج.

وقد رد المخالفون للحنفية بأن هذا القياس مع الفارق، لأن المقيس عليه الذي يتمثل في البيع يتعلق بالمال، وهو حق خالص للمرأة لا يشار إليها فيه أحد، بينما المقيس وهو الزواج، فإنه وإن تعلق بنفس المرأة فإنه يتعلق بغيرها من الأقارب الذين تتكون منهم الأسرة.

ذلك أن عقد الزواج كما يربط بين الزوجين فإنه أيضاً يربط بين أسرتين، ومن هذه الناحية يفترق الزواج عن البيع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-سورة المائدة، الآية 89.

⁽²⁾-سورة البقرة، الآية 184.

⁽³⁾-محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص187. / ذكرى البري، أصول الفقه، مرجع سابق، ص163. / محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص141، 142. / محمد مصطفى شibli، أصول الفقه، مرجع سابق، ص218. / بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، مرجع سابق، ص162، 163.

⁽⁴⁾-محمد أبو زهرة، المراجع السابق، ص187. / ذكرى البري، المراجع السابق، ص163.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

3-ألا يتقدم حكم الفرع في الشبوت على حكم الأصل:

لا يصح قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية باعتبار أن كلاً منهما تطهير حكمي، لأن الوضوء قد شرع قبل التيمم، فلو صح هذا القياس لترتب حكم الفرع وهو وجوب النية في الوضوء قبل ثبوت علته، لأنها مستنبطة من حكم الأصل المتأخر وهو التيمم⁽¹⁾.

4-أن يتساوى الفرع مع الأصل:

لا يصح القياس عند تفاوتهما، وهذا يكون باطلاق قياس الوضوء على التيمم بجماع أن كلاً منهما مطهر، لأن الوضوء غير مساوٍ للتيمم، ذلك أن الوضوء بالماء مزيل للأوساخ والأجباث، أما التيمم بالتراب فهو ملوث، ولكن الشارع اعتبره مطهر عند فقد الماء، أو التضرر من استعماله، فلم يتساويا، فلا يقاس أحدهما على الآخر⁽²⁾.

ثالثاً: شروط العلة.

العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يبيّن عليه الحكم.⁽³⁾

ويشترط في الوصف الذي يعلل به الحكم:

1-أن تكون العلة وصفاً ظاهراً⁽⁴⁾ ومثاله الإسکار الذي هو علة تحريم الخمر، وهو وصف ظاهر

تتحقق في الخمر ويعکن التتحقق من وجوده في أي نيد آخر.

2-أن تكون العلة وصفاً منضبطاً⁽⁵⁾: يعني لا تختلف بإختلاف الأشخاص والأموال أو البيئات

ويكون له حقيقة معينة ثابتة غير مضطربة، فقتل المورث علة منضبطة لحرمان القاتل من الميراث، لأن له حقيقة واحدة هي إزهاق روح المورث.

3-أن تكون العلة وصفاً مناسباً: يعني أنه ربط الحكم بهذا الوصف وجوداً أو عدماً يترتب عليه

تحقيق مصلحة الناس أو دفع مفسدة عنهم.

⁽¹⁾-بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 164.

⁽²⁾-المراجع نفسه، ص 163، 164.

⁽³⁾-محمد زكريا البرديسي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 242 / بدران أبو العينين بدران: المراجع السابق، ص 164.

⁽⁴⁾-للمزيد بشأن العلة أن تكون وصفاً ظاهراً.

أنظر: محمد أبو زهرة: المراجع السابق، ص 189 / عباس متولي حمادة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 183 / مصطفى شلي: أصول الفقه، ص 234 / بدران أبو العينين بدران: المراجع السابق، ص 173، 174.

⁽⁵⁾-محمد أبو زهرة: المراجع السابق، ص 189 / عباس متولي حمادة: المراجع السابق، ص 183 / مصطفى شلي: المراجع السابق، ص 234.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

4- أن تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل⁽¹⁾: بمعنى أن يكون الأصل المعلل به حكم الأصل ما يمكن تتحققه في غير ذلك الحال، فلابد من المساواة في العلة أصلاً وفرعاً بحيث لو كانت العلة قاصرة على الأصل انتفي القياس لإنعدام العلة بين الأصل والفرع.⁽²⁾

المطلب الثاني: مجال حظر القياس في قانون العقوبات.

من بيان أركان القياس وشروطه يبرز أن حجر الزاوية في القياس يتمثل في قاعدتين هما:

الأولى: أنه من الممكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع متى توافر شرطان:

-أن يكون حكم الأصل معقول المعنى

-أن تكون علة الأصل متعدية غير قاصرة.

الثانية: أن الحكم الخاص لا يقاس عليه، ويعتبر الحكم خاصاً في حالة كون علة حكمه قاصرة عليه ولا يمكن تتحققها في غيره، وهذا ما سيتم التعرض إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

وهنا يثور تساؤل مفاده: ما مدى صحة القول بأن الاستثناء لا يقاس عليه؟ هذا ما يعالجـه الفرع الأول.

أما القواعد التي يمحظـرـ الـقياسـ بـصـدـدهـاـ فـيـعـرـضـهـاـ الـفـرعـ الـثـالـثـ،ـ وـيـخـتـصـ الـفـرعـ الـرـابـعـ بـبـيـانـ سـنـدـ حـظـرـ الـقـيـاسـ .ـ فـيـ بـحـثـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ

وفي هذا الصدد يذهب رأي في الفقه جديـرـ بالـتأـيـيدـ أنـ القـولـ بـأنـ الـاستـثنـاءـ لاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ.ـ لاـ يـكـنـ التـسـلـيمـ بـهـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ،ـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ الـمـكـنـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـاستـشـنـائـيـ مـتـىـ كـانـ عـلـةـ مـتـعـدـيـةـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ إـذـ أـنـ مـنـاطـ الـقـيـاسـ هـوـ اـشـتـراكـ الـأـصـلـ مـعـ الـفـرعـ فـيـ عـلـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـتـعـدـيـةـ مـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـثـانـيـ⁽³⁾.

الفرع الأول: تحديد مدلول القاعدة الاستثنائية.

القاعدة الاستثنائية هي التي يتم تحديدهـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـبـداـ عـامـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـوـجـهـاتـ الـعـامـةـ لـلـنـظـامـ الـقـانـوـنـيـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ يـكـنـ القـولـ أـنـ تـحـدـيـدـ اـسـتـشـنـائـيـةـ الـقـاعـدـةـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ قـاعـدـةـ قـانـوـنـيـةـ

⁽¹⁾ محمد أبو زهرة: المرجع نفسه، ص 190 / عباس متولي حمادة: المرجع نفسه، ص 184-185.

⁽²⁾ للمزید في شروط العلة أنظر: الشوكاني: ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص 207 / الغزالى: المستصفى، مصدر سابق، ج 2، ص 335.

محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 242 / بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه، المراجع السابق، ص 164.

⁽³⁾ محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص 883-884.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

أخرى كما يقول البعض⁽¹⁾، إذ أن ما يعتبر أصلاً بالنسبة لقاعدة الاستثنائية قد يعتبر في ذات الوقت استثناء بالنسبة لقاعدة أخرى⁽²⁾.

ويرى الأستاذ مأمون سلامة: أنه يجب توافر شرطين لقيام العلاقة بين الأصل والاستثناء وهما:

1-تطبيق القاعدة الاستثنائية على الحالات التي كان ينبغي فيها تطبيق القاعدة الأصلية في حالة غياب القاعدة القانونية.

2-أن يتعارض الأثر القانوني للقاعدة القانونية الفرعية مع الأثر القانوني للقاعدة الأصلية⁽³⁾.

الفرع الثاني: تحديد مدلول القاعدة الخاصة.

يوجد نوعان من القواعد الخاصة:

الأولى: القاعدة الخاصة بمعناها الواسع: وهي التي تعالج حالة من جنس الحالات التي تعالجها قاعدة أخرى بحيث يمكن اعتبار الأولى نوعاً من الثانية.

الثانية: القاعدة الخاصة بالمعنى الضيق: وهي التي تستأثر بحكم الحالة التي يتضمنها بحيث يستحيل تعددية هذا الحكم بالقياس إلى ما عدتها ويرجع ذلك لسببين:

1-استحالة وجود علة الحكم في غير الأصل أي أن يكون الحكم ذا علة قاصرة.

2-قيام الدليل على اختصاص حكم الأصل له⁽⁴⁾.

ويذهب رأي إلى أن هذا النوع من القواعد الخاصة لا يمكن التوسيع فيه بطريق القياس، ليس لكونه من عداد القانون غير العادي وإنما لكون هذه القواعد مستوحاة من عبارات غایة في الخصوصية، حيث أن النص

⁽¹⁾-حال العدو: الإجراء القانوني على المعارضة، المكتب المصري الحديث، للطباعة والنشر، 1965م، ص 267.

حيث يذكر أن التمييز بين الأصل والاستثناء يتم وفق معيار إحصائي أو كمي فالقاعدة تعد عامة إذا كانت تحكم طائفة من الواقع تزيد عن تلك التي تحكمها قاعدة أخرى فتكون الأولى أصلاً والثانية استثناء.

⁽²⁾-محمد وحدي عبد الصمد: المرجع السابق، ص 885/. كما أشار إليه: رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 426.

⁽³⁾-مأمون سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 67 وفي ذات المرجع ص 68-69. تعرض لمعيار القاعدة الاستثنائية مقرراً أنه يستند إلى أساس كيفي وليس إلى أساس إحصائي أو كمي.

⁽⁴⁾-عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط 4، ص 67.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

الذي يصدر عنها يستنفذ نطاقه فيها⁽¹⁾.

وصفوة القول في هذا الخصوص أن الراجح فقها⁽²⁾ مؤداه: أن القياس على القواعد الاستثنائية ممكن إذا كانت هذه القواعد صادرة عن مبدأ قانوني عام، إذ أن الأحكام معقولة المعنى يمكن القياس عليها متى كانت هذه الأحكام مبتدئة أو مستثنة من أحكام كلية.

أما بالنسبة للقواعد الخاصة⁽³⁾، فإنه يجب التفرقة بين القواعد الخاصة بمعناها الواسع والقواعد الخاصة بالمعنى الضيق، فحيث يجوز القياس على الأولى لأنها ذات علل متعددة، إلا أنه لا يمكن القياس على الأخيرة أبداً إذ أنّ أحكامها ذات علل غير متعددة.

إلا أنّ هناك جانبًا في الفقه⁽⁴⁾، يقول أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا ينافي به، ذلك لأنه يكون معدولاً به عن طريق القياس المسلوك وقادته المطردة.

لكن يبقى السؤال المطروح، ما هو معيار العلة في القانون الوضعي؟

إن معيار تعدى العلة أو قصورها يمكن في المثل القانوني للجريمة، وهو عبارة عن المصلحة المستهدفة بالحماية من قبل الشارع بواسطة النص التجربى، وليس المثل المادي وهو ما ينصب عليه نشاط الجاني.

فإذا كان المثل القانوني للجريمة واحد في جرائمتين أو أكثر، كانت العلة فيهما واحدة وجاز الالتجاء إلى القياس، أما في حالة اختلاف المثل القانوني فينتفي القياس⁽⁵⁾:

الفرع الثالث: القواعد التي يحظر القياس بصدقها.

⁽¹⁾- جلال العدوى: الإجبار القانوني على المعارضة، مرجع سابق، ص 269. / محمد وحدى عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص 885-886.

⁽²⁾- عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص 66-67. / جلال العدوى: المرجع السابق، ص 271.

⁽³⁾- محمد وحدى عبد الصمد: المرجع السابق، ص 886. / وأشار إليه، رفاعي سيد سعد: تفسير التصوّص الجنائي، مرجع سابق، ص 428-429.

⁽⁴⁾- سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 205. / مأمون سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 66. / رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 229.

⁽⁵⁾- رمسيس بمنام: المرجع السابق، ص 229. ص 234.

وحدة عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص 887، ويرى أن معيار العلة في القانون الوضعي لا يختلف عن معيارها في الشريعة الإسلامية وذلك لأن فكرة المصلحة التي اتخذتها علماء الأصول أساساً لوصف الظاهر المنضبط الذي تبني عليه العلة هي ذات فكرة المبدأ العام أو الموجهات العامة للنظام القانوني التي يشير إليها فقهاء القانون الوضعي لتعدي العلة أو قصورها.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

إذا كانت القواعد التجريمية هي تلك التي تحظر الإتيان أو الامتناع عن فعل يترتب عليه حدوث ضرر أو يعرض للخطر مصلحة جوهرية قرر الشارع حمايتها عن طريق العقاب.

فهذه القواعد ليست استثناء ولن يست قواعد خاصة، بل هي أصل يرد إلى مبدأ من المبادئ العامة للنظام القانوني⁽¹⁾ وقد يحدث في بعض الحالات أن يسكت الشارع عن بيان حكم واقعة معينة في نصوص القانون في حين أنه يعالج في تلك النصوص واقعة مماثلة⁽²⁾.

فهل يجوز للمفسر أن يلجأ للقياس لسد الفراغ التشريعي أم أن ذلك محظوظ عليه بصدق القواعد التجريمية؟

يمكن القول وفق ما ذهب إليه بعض الفقه⁽³⁾، أن قواعد التجريم هي قواعد أصلية، تصلاح بذاتها لأن تكون ملائمة للقياس عليها إذا كانت العلة مشتركة بين كل من المقيس والمقيس عليه⁽⁴⁾.

غير أن غالبية الفقهاء⁽⁵⁾، يرى أنه إذا كان للمفسر أن يبحث عن قصد الشارع الذي يستهدف حماية مصلحة أو حق معين، مستعيناً في ذلك بكل الأسلوب التي تمكنه من التوصل إلى هدفه، فإن عليه في هذا البحث ألا يصل إلى حد خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون⁽⁶⁾.

و على أثر هذا فليس للمفسر أن يقيس فعلاً مباحاً على آخر قرر الشارع له عقوبة، مقرراً للأول عقوبة الثاني، استناداً إلى التشابه بين الفعلين واعتقاداً منه بأن العقاب على الأول يتحقق ذات المصلحة المستهدفة بالعقواب على الثاني.

فلا يمكن للقاضي أن يقيس فعل الاستيلاء على المنفعة على فعل الاستيلاء على شيء مملوك للغير دون حق من قبيل السرقة إذا حصل خلسة، وقد يشكل جريمة نصب واحتيال إذا استعمل المتهم طرقاً احتيالية للحصول على هذا الشيء، ولذا لا ينبغي له أن يقيس على إحدى وسائل النصب المنصوص عليها في المادة

⁽¹⁾-رافعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 431.

⁽²⁾-عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 384 / محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 157.

⁽³⁾-مأمون سالم: حدود سلطة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 57.

⁽⁴⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها / محمد وجدي عبد الصمد: المراجع السابق، ص 888.

⁽⁵⁾-محمد سليم العوا، المراجع السابق، ص 157.

⁽⁶⁾- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 93 / أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص 158-159. / رمسيس بنان: المراجع السابق، ص 288.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

372 عقوبات جزائي وسيلة لم تتضمنها تلك المادة حيث يكون قد خالف القانون، إذا اعتبر الحصول على مال الغير عن طريق هذه الوسيلة من قبيل النصب.⁽¹⁾

ويستوحي في القياس المخظور أن يكون مستندا إلى علة نص آخر أو إلى روح التشريع في النظام العقابي والمبادئ التي تحكمه، طالما أنه في الحالتين سيوجد جريمة أو عقوبة لم ينص عليها المشرع⁽²⁾.

وحيث القياس لا يقتصر على القواعد التي تقرر العقوبة بدأعاة، بل يمتد إلى القواعد المشددة للعقاب فيشملها أيضا⁽³⁾.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نتبين أنه لم يتضمن نصا صريحا يحظر القياس، إلا أن المستقر أ يستخلص هذا من التنصيص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الوارد بالمادة الأولى من هذا القانون والمادة 46 من الدستور، ويؤدي التسليم بهذا القيد على حظر القياس.

أما القضاء فقد استقر بوجه عام، على عدم جواز القياس في المواد الجزائية استنادا إلى قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي، ويرى ذلك بالخشية أن يؤدي الاتجاه العكسي إلى إحداث جرائم جديدة لا ينص عليها القانون، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الشرعية.

ومع ذلك يجب الاعتراف بأن القضاء لم يتقييد دائما بالتطبيق الصارم لهذه القاعدة، حيث ذهب القضاة الجزائري بخصوص جرائم الشيك التي تشرط المادة 374 عقوبات جزائي⁽⁴⁾ بشأنها توافق سوء النية لدى الجاني، إلى حد القول بأن "سوء النية مفترضة"، وهذا الرأي يعارض صراحة النص.

ومن ثم إذا لم يتمكن القاضي من بلوغ قصد المشرع، يتعين عليه تفسير النص باختيار المعنى الذي يؤدي إلى الإباحة وليس إلى التحرير، وذلك انسجاما مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وإلا وقع تحت طائلة البطلان⁽⁵⁾.

وقد عرض موضوع القياس في قانون العقوبات على مؤتمرين دوليين الأول: عقد في باريس وهو

⁽¹⁾-الغرفة الجنائية قرار 15/10/1968م / بمجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 379

-أنظر احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 159.

⁽²⁾-أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 159. / محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجمل بالقانون، مرجع سابق، ص 893.

⁽³⁾-رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 229.

⁽⁴⁾-احسن بوسقيعة: المراجع السابق، ص 160.

⁽⁵⁾-الغرفة الجنائية قرار 31/12/1989، ملف 36367، المجلة القضائية 1989، العدد 4، ص 303.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

المؤتمر الدولي لقانون العقوبات⁽¹⁾ أما الثاني : فكان المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في لاهاي⁽²⁾.

كما عرضت مسألة القياس في مواد التجريم والعقاب على المؤتمر الأول –اللاتيني أمريكي-الذي عقد في "بونيس أميرس" عام 1938 وكان هناك شبه إجماع من الفقهاء الجنائيين على رفض القياس⁽³⁾.

الفرع الرابع: سند حظر القياس في مجال التجريم.

الراوح فقهاً أن حظر القياس في مواد التجريم والعقاب يستند إلى مبدأ الشرعية الذي يتحقق الردع فضلاً عن ضمان الثبات والاستقرار القانوني.

في حين يرى البعض⁽⁴⁾ أن القياس يقوم على الاحتمال وليس على اليقين، والراوح أن تقوم أحکام قانون العقوبات على اليقين، يضاف إلى ذلك أن جسامنة الجزاء الجنائي تبرر حظر القياس بصدق القواعد التحريمية.

أولاً: موقف أنصار المنهج الواقعي من مبررات حظر القياس.

⁽¹⁾-المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، باريس، في الفترة من 26 إلى 31/7/1937، نوقشت فيه مشكلة القياس وجاءت جميع التقارير تغيد حظر القياس في مجال التجريم والعقاب.

⁽²⁾-المؤتمر الدولي للقانون المقارن لاهاي، في الفترة من 11 إلى 14 أكتوبر 1937، بواسطة الأكاديمية الدولية للقانون المقارن، كان من نتائجه شبه إجماع فقهاء القانون الجنائي على رفض القياس.

أنظر تفاصيل أكثر حول هذين المؤتمرين في المراجع:

Luis Jimenez de Asua, l'analogie en droit pénal, rev, sc, crim 1949, p169.

Jean Graven l'analogie en droit pénal suisse rev, sc, crim 1954, p670.

ذكرهما وأشار إليهما: رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 435.

⁽³⁾-تراجع التقارير العديدة التي كتبها المقررون في المحكمة الدولية في الجلسة الدولية لقانون العقوبات عام 1937، ص 396 وما بعدها، 404 وما بعدها.

وفي هذا الخصوص ذهب الفقهاء الأمريكيون إلى عدم اللجوء إلى القياس في المواد التحريمية فضلاً عن أن قانون العقوبات الإسباني لم يتضمن ما يشير إلى القياس والمبدأ محظوظ في المكسيك بنص دستوري، كما أن القياس محظوظ في القانون الإنجليزي ذلك أن مبدأ الشرعية في بريطانيا يوجد في الشريعة العامة وإن كان التطبيق العملي قد أبرز انتهاك المحاكم البريطانية لمبدأ الشرعية أما في فرنسا فإن القاضي الفرنسي لديه سلطات أكثر من القاضي الانجليزي في تحديد الجرائم.

أنظر:

Luis Jimenez de Asua, l'analogie en droit, rev, sc, crim 1949, pp 196-197-205-206.

ذكره وأشار إليه رفاعي سيد سعد: المرجع السابق، ص 437.

⁽⁴⁾-مأمون سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 57.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا مفر من منح القاضي الجنائي قدر من السلطة التي تمكّنه من المساهمة في إنشاء وتطوير القاعدة القانونية، بما يتلاءم وتطور الحقائق الاجتماعية التي تنظمها تلك القاعدة⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل في مبدأ الشرعية أنه يحمي المصالح الاجتماعية، وأن المشرع مهما أوي من دقة وقدرة فإنه لن يتمكن من حصر جميع الأفعال التي تستوجب التجريم لضررها بالمصالح الاجتماعية والوقوف في سبيل تحقيق أهداف السياسة الجنائية، إذا كان ذلك هو الأصل، فإن مبدأ الشرعية في صورته التقليدية الجامدة والمغترقة في الشكلية لا يفيد سوى الأفراد الذين باستطاعتهم التصرف على نحو يبعدهم عن المجال الذي يلتحقون فيه القانون بخصوصه التجريمية⁽²⁾.

ويذهب أنصار إعمال القياس في مجال قانون العقوبات إلى أن الفقه التقليدي الذي يحظر إعماله في هذا المجال يقع في تناقض عجيب، وذلك لأنّه يؤمن بأن مبدأ الشرعية ضمان أكيد للحرّيات الفردية وفي ذات الوقت يسلم بقاعدة عدم الاعتداد بالجهل أو الغلط في قانون العقوبات، ولا يخفى أن قاعدة عدم الاعتداد بالجهل بقانون العقوبات لا يقل خطورة على حرّيات الأفراد وحقوقهم عن مخالفة مبدأ الشرعية بتجاوز إعمال القياس.

وينتهي الفقه الجنائي المؤيد لإعمال القياس في مجال النصوص الجنائية إلى أن التبرير الأساسي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتعدى ضمان الثبات والاستقرار القانوني، إلا أن الثبات والاستقرار القانوني لا يتوقف دائماً على وجود مبدأ الشرعية، إذ لا يمكن أن يتشكّل أحد في وجود الثبات والاستقرار القانوني في النظم والتشريعات التي لم تنص على مبدأ الشرعية، بل على العكس من ذلك تماماً، فإن الثبات القانوني يهتز في ظل النظم التي تعترف بهذا المبدأ وتقرره صراحة لكنها في ذات الوقت تحوي قواعد مرنّة ونصوص ذات صيغة عامة تنطوي على ألفاظ فضفاضة غير محددة المعنى، وكثيراً ما يستخدم المشرع العناصر القاعدية أو المعيارية والتقييمية في تحديد النموذج التشريعي للواقعة الإجرامية⁽³⁾.

ويخلص الفقه الواقعي من جماع ما سبق إلى أن الشرعية الشكلية التقليدية قد فقدت كل مقومات وجودها ، بل إنها أصبحت تشكل عبء على العدالة الاجتماعية، تلك العدالة التي لا يتحققها إلا نظام تشعّعي يقوم على شرعية موضوعية مناطها الضرورات الاجتماعية، فإذا اقتضت هذه الضرورات إباحة

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص38.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص40.

⁽³⁾- مأمون سلامة: المرجع السابق، ص41.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

إنما إعمال القياس، فليس ذلك معناه الوقوع في عدم الشرعية، بل على العكس من ذلك فإن إعمال القياس إنما هو تلبية لنداء الضرورات الاجتماعية المنضبطة وتحقيق لعدالة حقيقة وليس مجرد عدالة شكلية، وهذا هو جوهر مبدأ الشرعية، وهو الذي يمكن قانون العقوبات من أداء دوره في تطوير المجتمع وحماية مصالحة الجوهرية المتجددة⁽¹⁾.

ثانياً: موقف النظرية الشخصية من القياس.

-يذهب بعض أنصار هذه النظرية إلى نفي الدور المنشئ للقياس، إنطلاقاً من أن إخضاع الواقعه غير المنصوص عليها لحكم القاعدة القانونية الخاصة بالواقعه المماثله لها بواسطة القياس، أمر يتفق والإرادة الضمنية للشارع التي تستفاد من إرادته الصريحة في تنظيم واقعه معينة بقاعدة تشريعية، مما يستوجب إخضاع جميع الواقعه المتماثله معها للذات الحكم استناداً إلى الإرادة الضمنية للشارع.⁽²⁾

-ويرى جانب آخر⁽³⁾ أن للقياس دوراً منشئاً للقاعدة القانونية، ذلك أن البحث عن إرادة الشارع الضمنية وتطبيقاتها على الواقعه غير المنصوص عليها صراحة يتم عن طريق التفسير الواسع، أي أن القياس يطبق عند إنعدام إرادة الشارع الصريحة والضمنية وبالتالي يكون للقياس دوراً منشئاً.

-ويقرر فريق ثالث⁽⁴⁾ أن القياس وسيلة للكشف عن الإرادة المفترضة للشارع وليس مصدرها لقاعدة جديدة. ذلك أن الشارع بتنظيمه لواقعه معينة يفترض تطبيق الحكم على جميع الواقعه المماثله لها والمتفقة معها في العلة، بإعتبار أن الشارع كان لابد وأن تتجه إرادته إلى الواقع غير المنصوص عليها والمماثله للمنصوص عليها.⁽⁵⁾

على أن النظرية الشخصية في التفسير تعرضت لنقد شديد ذلك أن فكرة الشارع كإنسان مجرد افتراض، إذ أنه في التشريعات الحديثة يكون التشريع تعاون بين أكثر من جهاز من أجهزة الدولة، معنى يشترك في إعداده أكثر من فرد، الأمر الذي يؤدي إلى أن تكون صيغة التشريع معبرة عن وجهات النظر

⁽¹⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽²⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 44.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 46.

⁽⁵⁾ jean Geaven, les principes de la galitie, de l'analogie Et de l'interpretation et leur application en droit penal.suis, reva. Penal, sui se 1951 p 398-406

ذكره وأشار إليه: مأمون سلامة في مؤلفه: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، ص 46.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

المختلفة والمتباعدة.⁽¹⁾

كما أنه لا يمكن التمييز بين التفسير الواسع والقياس، طالما أن جميع الحالات المتماثلة المنصوص عليها وغير المنصوص عليها تستوعبها إرادة الشارع صراحة أو إفتراضياً، بل إن الربط بين القياس وإرادة الشارع يؤدي إلى الخلط بين القياس ومفهوم المخالففة، فالحديث أن إرادة الشارع وقت صدور التشريع كمناط للتفسير يؤدي منطقياً إلى إستبعاد الواقع غير المنصوص عليها استناداً إلى مفهوم المخالففة، ذلك أن عدم النص على الواقعة المماثلة، يعني أن الشارع لم يضع تلك الواقعة في حسبانه.

فالقياس ومفهوم المخالففة يتطلبان أن تكون الواقعة غير المنصوص عليها قد تجاهلها الشارع، وعلى ذلك فإن الأخذ بالإتجاه الشخصي في التفسير يؤدي إلى أن يكون الخيار بين إعمال القياس ومفهوم المخالففة تحكمياً من قبل المفسر وليس استناداً إلى أسس موضوعية.

كما أن قيام الإتجاه الشخصي على إرادة الشارع، يجعل التفسير في غالب الأحوال قائماً على الاحتمال ذلك أن إرادة الشارع، لا يمكن تحديدها على سبيل القطع واليقين، بل هي تستخلص من المذكرات الإيضاحية والتقارير والمناقشات التي تصاحب صدور التشريع.⁽²⁾

يذهب الأستاذ "مأمون سالم" إلى أن جميع التبريرات التي يقول بها الفقه لحظر للقياس في النصوص الجنائية تصلح أيضاً في حالة صحتها - بالنسبة للنصوص غير الجنائية⁽³⁾.

فإلاحتجاج بالثبات القانوني كضرورة لقانون العقوبات أمر لاغنى عنه، بالنسبة للقواعد القانونية العامة.

وبصدق القول بأن القياس يقوم على الاحتمال وليس على اليقين فإنه يجب أن تكون أحكام جميع القواعد القانونية يقينية.

هذا فضلاً عن أن جسامنة الجزاء الجنائي لاتكفي لتبرير حظر القياس، إذ أن القواعد غير الجنائية لها جراءاتها أياً كانت درجة جسامتها⁽⁴⁾.

على أنه يلاحظ أن جسامنة الجزاء الجنائي سبب رئيسي لحظر القياس في قانون العقوبات، إذ أن ذلك

⁽¹⁾-مأمون سالم: حدود سلطة القاضي الجنائي، مرجع سابق، ص 46.

⁽²⁾-المراجع نفسه، ص 46-47.

⁽³⁾-المراجع نفسه، ص 47 وما بعدها.

⁽⁴⁾-مأمون سالم: المراجع السابق، ص 48.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

الجزاء يمس الحرية الشخصية للفرد. ويستطرد قائلاً: «أن المبررات السابقة تبع من الإتجاه الشخصي في التفسير، وهذا الاتجاه يقوم على استخلاص إرادة الشارع وقت وضع النص، وطبعي أن البحث عن الإرادة المذكورة يقوم على الإحتمال، بينما ربط القاعدة بعلتها التشريعية لن يؤدي إلى الإحتمال أو عدم الثبات القانوني، إذ أن القاعدة ذاتها تحمل المقدمات التي تساعد المفسر على تحديد مضمونها موضوعياً، وليس اعتماداً على إرادة من قبيل المحاجز الفقهي»⁽¹⁾.

ويقرر أيضاً أن مبررات حظر القياس في النصوص التجريمية مرتبطة بالفكرة السياسية التي عاصر نشوء مبدأ الشرعية، والدليل على ذلك وجود بعض التشريعات التي لا تحظر القياس في المواد الجنائية ، ورغم ذلك لم يهتز الثبات القانوني في هذه التشريعات، بينما كثير من التشريعات التي تنهي عن القياس تتضمن نصوصها مفاهيم غير منضبطة فضلاً عن تفتح الباب للإحتمال في التفسير، وتؤدي إلى عدم الثبات القانوني، ومثال ذلك عبارات "الإهمال الجسيم" "والضرر الجسيم".

ويضيف أن المبررات التي يسوقها الفقه بقصد حظر القياس ليست مقنعة، بل إنما تتهاوى إذا ما وضعت على بساط البحث والتأصيل⁽²⁾.

غير أنه إذا وجد نص صريح ينهي عن القياس في قانون العقوبات فيجب الامتثال له .

وهذا النص يفتقر إليه التشريع العقابي الجزائري⁽³⁾، إنما استقر الفقه على استخلاص الحظر من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة 46 من الدستور والمادة الأولى من قانون العقوبات .

ويستطرد الأستاذ مأمون سلامة قائلاً: «إن هذا الحظر يقتصر على القياس كمصدر من مصادر القاعدة القانونية أما القياس كوسيلة للتفسير فإنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية بدليل وجود القواعد القانونية على بياض»⁽⁴⁾.

والواقع أن القواعد على بياض لا تبرر في الغالب إباحة القياس، وذلك أن تحديد الفعل الإجرامي يتراك للسلطة التنفيذية في الغالب، وذلك يكون في مسائل فنية هي أقدر من غيرها على تحديدها تحديداً دقيقاً،

⁽¹⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽²⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾- انظر: المادة الأولى، من قانون العقوبات، ص 1.

⁽⁴⁾- القاعدة القانونية على بياض هي: الأصل أن النص التشريعي يتضمن بذاته معنى التجريم والعقوبة معاً، ولكنه في بعض الأحوال قد يقتصر على العقوبة ويجيل في تحديد التجريم إلى نصوص أخرى، وفي هذا الحالة يطلق الفقه الجنائي المقارن على هذا النوع من القواعد إسم القاعدة على بياض.

أنظر: مزيداً من التفاصيل حول هذه المسألة: أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 147.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

بالإضافة إلى أن الدستور أجاز للسلطة التنفيذية القيام بالتشريع في بعض الحالات⁽¹⁾، كما أن السلطة التشريعية هي التي تحدد العقوبة نظراً لجسامتها ولا تترك هذا الأمر لأية سلطة أخرى، وفي الحالات التي تفرض فيها غيرها في تحديد العقوبة، تضع حداً أقصى يتعين عدم تجاوزه من قبل السلطة المفوضة طبقاً للدستور أو القانون.

المطلب الثالث: مجال إباحة القياس في المواد الجنائية.

يتوزع هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الأول: القياس بقصد قواعد الإباحة

الثاني: القياس بالنسبة لموانع المسؤولية

الثالث: القياس وموانع العقاب وتحفيقه

الرابع: التفسير الواسع والقياس

إذا كان الفقه والقضاء قد أجمع على عدم جواز القياس في نصوص التجريم والعقاب لتعارضه مع مبدأ الشرعية الذي يعتبر مبدأ عاماً، ومسلمة من المسلمين حتى في حالة النص عليه دستوراً أو قانوناً.

فهل يجوز القياس في غير ما يتعلق بنصوص التجريم والعقاب؟

الأصل أن جميع القواعد الجنائية يجوز القياس عليها ما لم ينص بمحظر ذلك، وعليه فإن القياس يباح في النصوص الجنائية عند عدم وجود النص الذي يقضي بالحظر، وعند انتفاء التعارض بين النص المراد القياس عليه وبين مبدأ الشرعية، شريطة أن لا تكون علة الأصل قاصرة عليه⁽²⁾، والقواعد الجنائية التي لا تتعارض مع مبدأ الشرعية هي التي تقرر سبباً للإباحة أو لامتناع المسؤولية أو لامتناع العقاب أو لتحفيقه.

وعلى أثر ذلك فإنه يمكن القول بجواز القياس في صدد القواعد غير التحريرية سالفة الذكر إلا أن نطاق القياس يتباين فيما بينها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: القياس بقصد قواعد الإباحة.

⁽¹⁾-أنظر المادة 93 من دستور الجزائر، مرجع سابق، ص 25-26. وكذا المادة 122، ص 36.

⁽²⁾-رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 446./أمانون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 49-50 ./أحمد فتحي سرور: الوسيط القسم العام، مرجع سابق، ص 160./ جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، ص 60.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

أجمع الفقه⁽¹⁾ على جواز القياس بقصد أسباب الإباحة إذ يكون حق القاضي أن يستخلص أسباب الإباحة من أي مصدر منصوص عليه في القانون أو غير منصوص عليه، وذلك باعتبارها قواعد أصلية، وعليه أجمع الفقه والقضاء أن الدفاع الشرعي سببا عاما للإباحة في كل الجرائم، فيجوز الدفاع الشرعي بأية جريمة غير القتل والجرح والضرب.

وقد أوردت المادة 39 عقوبات جزائي⁽²⁾ الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي ولم تحصرها في جرائم الاعتداء على الأشخاص بل وسعت من نطاقها.

ويبدو من أول وهلة أن المشرع حصر هذه الجرائم في القتل أساسا وفي أعمال العنف، ولكنها فيحقيقة الأمر أوسع من ذلك كما يتبين ذلك من خلال نص المادة 1/40 عقوبات جزائي⁽³⁾ التي أشارت إلى الاعتداء على حياة الشخص أو سلامته جسمه، وهذه العبارة الأخيرة تعطي كل أعمال العنف بما فيها جرائم العرض المرتكبة بالعنف.

ولذلك كان الراجح أنه متى كان الدفاع حائزا فإنه يجوز في أي جريمة أخرى غير القتل والجرح والضرب، كخروج المرأة عارية-في الطريق العام- للهرب من يريد اغتصابها⁽⁴⁾.

غير أنه توجد أسباب إباحة خاصة بعضها يتعلق بجرائم معينة، كالضرب الذي يقع من الزوج تأديبا لزوجته والقذف الذي يحدث من المتراضي في دعوى مطروحة أمام المحكمة عندما يتطلب دفاعه ذلك، وكذلك جرائم الرأي التي تقع من إعضاء المجلس النيابي، والبعض الآخر يقتصر على بعض الأشخاص ،مثال ذلك ما يحدث من الموظف العام عند ممارسته للسلطة المقررة في القانون، فإنه لا يجوز القياس على هذه الأسباب الخاصة لأن علتها قاصرة عليها، فلا يمكن تعديتها إلى غيرها فحق التأديب يقتصر على الزوج دون أي شخص آخر، والقذف أمام المحكمة يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود الدعوى بين يدي القضاء ويقتصر على أطراف الدعوى دون سواهم.

كما أن الحصانة البرلمانية تقتصر على أعضاء البرلمان دون غيرهم، ويكون ذلك حال ممارستهم الوظيفة

⁽¹⁾- محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 94، 95. / رمسيس بمنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 231. / أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 160. / محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص 899.

⁽²⁾- احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 23/26.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 26.

⁽⁴⁾- انظر في هذا المعنى. سليمان بارش: شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، مرجع سابق، ص 126.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

البرلمانية وخاصة بما يصدر عنهم من أقوال فقط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القياس بالنسبة لموانع المسؤولية.

تعد موانع المسؤولية قواعد عامة صادرة عن مبدأ قانوني عام مؤداه :

عدم تحمل المسؤولية إلا من كان أهلا لها، ولذا يجوز القياس بقصد موانع المسؤولية متى توافرت العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه.

وتنص المادة 47 عقوبات جزائي على أن: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...»⁽²⁾.

ويدخل تحت مصطلح الجنون صورة أخرى من الأمراض العصبية والنفسية التي قد تجرد الإنسان من الإدراك أهمها الصرع Epilepsie اليقظة النومية Somnambulisme يقوم المصاب بها من نومه ويأتي أفعالا لا يشعر بها.

في حين لا يدخل ضمن هذا المفهوم التنميم المعنطيسي حيث لا تبعد المسؤولية عن الشخص الذي ارتكب جريمة تحت تأثير تنويم معنطيسي، إلا إذا ثبت أن منومه قد سلب حريته وقت ارتكاب العمل الجرمي⁽³⁾.

كما لا يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي، ومن ثم يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من ارتكب جريمة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة تناولها عن علم وإرادة، أما إذا تناول المتهم المادة المسكرة أو المخدرة قهرا أو عن غير علم، فيمكن اعتباره سببا لانعدام المسؤولية بعنوان الإكراه وليس بعنوان الجنون⁽⁴⁾.

فيعد الإكراه المسبب للجريمة من ضمن القوة المادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وليس قياسا على نص المادة 47 عقوبات جزائي المتعلقة بحالة الجنون.

الفرع الثالث: القياس وموانع العقاب وتحفيظه.

⁽¹⁾-محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص 899.

⁽²⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 28.

⁽³⁾-احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 205.

⁽⁴⁾-المراجع نفسه، صفحة نفسها.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

ذهب رأي⁽¹⁾ إلى أن القواعد التي تضمنت موانع العقاب تنقسم إلى نوعين : إحداهما قواعد عامة وهذه يجوز القياس عليها، والأخرى قواعد خاصة غير متعددة الحكم وهذه لا يجوز القياس عليها.

وعلى أساس من هذا فإن ما نصت عليه المادة 368 عقوبات جزائري⁽²⁾ والتي تقضي "لا يعقوب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني".

1-الأصول إضراراً بآولادهم أو غيرهم من الفروع.

2-الفروع إضراراً بأصولهم.

3-أحد الزوجين أضراراً بالزوج الآخر.

فهذه المادة تتضمن حكمين أحدهما : خاص بالأشخاص المستفيددين من المانع وهذا الحكم ذو علة قاصرة والثاني : يتعلق بالجريمة محل الإعفاء وهذا علته متعددة.

وتطبيقاً لهذه التفرقة يقتصر الإعفاء على الأشخاص المذكورين في المادة وهم أحد الزوجين أو أحد الأصول أو الفروع، حيث العلة تمثل في علاقة القرابة أو الدم التي تربط بين الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة.

وهو الأمر الذي لا يتحقق بنفس الدرجة والقوة في علاقة المجني عليه بغيرهم، فالعلة هنا قاصرة وبالتالي لا يجوز قياس الأخ أو العم مثلاً على الزوج أو الابن.

أما فيما يتعلق بالجريمة محل الإعفاء، فيقول أصحاب هذا الرأي أن علتها متعددة فيجوز تطبيق حكم المادة على النصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأشخاص المحددين بها، وهذا ما نصت عليه المواد 368-373 عقوبات جزائري⁽³⁾.

كما أنه ووفقاً لنص المادة 369 عقوبات جزائري⁽⁴⁾ والخاصة بتقديم شكوى من المجني عليه إلى النيابة العامة حتى يمكنه رفع الدعوى الجنائية في جرائم السرقة التي تقع بين الأزواج وبين الأصول والفروع من الممكن أن يمتد أثرها إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة.

⁽¹⁾-محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص 901-902 / أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 520.

⁽²⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 157.

⁽³⁾-أنظر هذه المواد: المرجع نفسه، ص 157-160-168.

⁽⁴⁾-المرجع نفسه، ص 157.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

إلا إذا انحلت العلاقة الروحية قبل ارتكاب الجريمة، فلا يعنى المتهم من العقوبة⁽¹⁾.

إلا أنه لا يمكن الاتفاق مع هذا الرأي، الذي مؤداته : سحب جرائم النصب والخيانة إلى نفس أحكام جريمة السرقة، إذ أن هذا لا يمكن اعتباره من قبيل القياس، وإنما هو تفسير يتفق والمصلحة من تقرير الإعفاء التي تمثل في الحفاظ على أواصر المودة والدم بين الأشخاص المذكورين في نص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يقضي بالإعفاء المقرر في المادة 52 عقوبات جزائي⁽²⁾ إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقع المؤثمة انتظاماً، سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغايها الشارع من تقرير الإعفاء.

ذلك أن المشرع الجزائري نص في المواد 368-373-377 عقوبات⁽³⁾ على عدم العقاب على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج، ولم ينص على إعفاء مرتكبها من العقوبة.

وبعد لذلك، يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس بالإعفاء من العقوبة⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالقياس وقواعد تخفيف العقاب فتقسم هذه القواعد إلى قسمين:

أولاً: قواعد خاصة لا يجوز القياس عليها، لكون علتها غير متعددة وتشمل الاعذار المخففة.

فالقاعدة المتعلقة بتخفيف العقاب المنصوص عليها في المادة 279 عقوبات جزائي⁽⁵⁾ والتي مفادها: "يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوج على زوجته أو على شريكه لحظة مفاجأته في حالة التلبس بالزنا".

فإن هذه القاعدة تقتصر على الزوج المضور ذاته فلا تقبل عذرًا الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضور أو أخوه أو أحد أقاربه حتى وإن فاجهوا بأنفسهم الزوج الآخر متلبساً بالزنا⁽⁶⁾.

⁽¹⁾-غرفة الجنایات والمحاكمات، قرار 20/6/1995، ملف 11756، 1996، المجلة القضائية، العدد 1، ص 216.

⁽²⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة، مرجع سابق، ص 30.

⁽³⁾-سبق الإشارة إلى هذه الماد، ص 238 من هذا البحث.

⁽⁴⁾-إبراهيم الشباسي: الوحيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، 1981، ص 216.

⁽⁵⁾-احسن بوسقيعة: المراجع السابق، ص 108.

⁽⁶⁾-رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 238.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

وفضلاً عن ذلك ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مواجهة الزوج وهو متلبس بالزنا، ومن ثم يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مواجهة الزوج في حالة الزنا وبين رد فعل الزوج المضور.

ثانيها: قواعد عامة متعددة العلة، وهي تشمل الظروف المخففة وهذه يجوز القياس عليها.

الفرع الرابع: التفسير الواسع والقياس.

يفرق كثير من الفقهاء بين القياس والتفسير الواسع، فالقياس هو إلحاقي واقعة لم يرد نص يقرر حكمها بواقعة أخرى ورد بحكمها، وإعطاء الواقعة الأولى حكم الواقعة الأخيرة المقيسة عليها⁽¹⁾، ومعنى ذلك أن القياس في القانون هو إعطاء حالة غير منصوص عليها حكم حالة منصوص عليها فيه لاتفاق الحالتين في العلة⁽²⁾، وأن التفسير بالقياس معناه مد تطبيق التشريع من حالات منصوص عليها صراحة إلى أخرى لم ينص عليها لوجود تشابه بينهما⁽³⁾.

ومفاد ذلك أن القياس يكون في حالة انعدام النص، فيليجاً المفسر إلى إعمال قاعدة واردة بنص آخر على الواقعة التي لم يرد حكم بتصديها وذلك لاشتراك الواقعتين في علة الحكم⁽⁴⁾.

بينما يندرج التفسير الواسع في المضمون الأساسي للقاعدة القانونية إذ يكون المشرع في هذه الحالة قد استخدم في صياغة النص التشريعي ألفاظاً ذات معنى أضيق من المعنى الذي كان يقصده من وراء المعالجة التشريعية، فعندئذ يتوصل القاضي عن طريق التفسير الواسع للألفاظ النص التي يستخدمها المشرع إلى المعنى البشري له الذي يطابق الواقع، وهذا المعنى الذي يتوصل إليه المفسر أو القاضي عن طريق التفسير الواسع، هو المعنى الذي لم يوفق المشرع في التعبير عنه عندما صاغ هذا النص⁽⁵⁾.

ويذهب البعض إلى أن التفسير الواسع يكمل عبارة التشريع أما القياس فيكمل فكرة التشريع⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- عبد الوهاب حلاف: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 55. / أبو حامد الغزالى: المستصفى، مصدر سابق، ج 2، ص 228. / محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 173. / محمد مصطفى شلي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 191.

⁽²⁾- محمد وحدي عبد الصمد: الإعتذار بجهل القانون، مرجع سابق، ص 773.

⁽³⁾- P. Bousât: traite de droit pénal et de criminologie, droit pénal général 1970, p15.

ذكره وأشار إليه رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 433.

⁽⁴⁾- مأمون سالم: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 41-42. وكذلك حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 53.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، ص 55.

⁽⁶⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 346.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

ومن هنا يتقرر أن القياس مختلف عن التفسير الواسع في أن التفسير الواسع هو إيضاح حالة توقيعها المشرع ولكنه لم يوفق في صياغة النص، فاختار ألفاظاً أقل معنى من المعنى الذي يقصده، أما القياس فهو تطبيق حكم الحالة عبر عنها المشرع في صيغة النص على حالة أخرى مشابهة لم يتوقعها، وبالتالي لم ينص عليها لكونها لم تكن في ذهنه حالة أن صاغ النص، إلا أنها تشارك مع الحالة التي نص عليها في علة الحكم.

وبمعنى آخر فإن التفسير الواسع يتمثل في تحديد نطاق القاعدة القانونية مع عدم تجاوز الألفاظ والعبارات المستخدمة، وإن كانت سيئة الصياغة، فهو نتيجة من نتائج العملية التفسيرية، بينما لو تجاوزنا عن الألفاظ التي صاغ منها المشرع النص وأسقطت من الاعتبار، بحيث يمكن الوصول إلى أن القاعدة تحيط الحالات أخرى لم تذكر صراحة، إلا أنها تدخل في مضمونها لاتحاد العلة فنكون بصدق القياس⁽¹⁾.

ففي مفهوم المال المنقول في جريمة السرقة، بالرغم من أن القوى الكهربائية ليست منقولاً بالمعنى الدقيق إنما شملها هذا المفهوم من قبيل التفسير الواسع، وليس من قبيل القياس⁽²⁾.

وإذا كان بعض الفقه يرى أن اعتبار الكهرباء من قبيل المنقول في جريمة السرقة هو نوع من القياس الجزئي، أو من قبيل التفسير الذي يقترب من القياس⁽³⁾.

ولا تخفي أهمية التمييز بين التفسير الواسع والقياس في مجال قانون العقوبات، وذلك لأن القياس- عند من يعدونه مصدراً منشأاً للتجريم والعقاب- محظوظ إعماله في مجال القواعد التجريمية، بينما لا يشمل هذا الحظر التفسير الواسع، على اعتبار أنه يدخل في نطاق التفسير الأساس الذي لا يتجاوز حدود القاعدة القانونية والمتأثر من الألفاظ المستخدمة⁽⁴⁾.

وما هو واضح ومستقر في فقه الشريعة الإسلامية أن الكتاب العزيز هو المصدر الأول، والمستند الحقيقي لتشريع الأحكام وإلزامها وتليه السنة النبوية المطهرة.

ولقد بالغ الأصوليون في دراستهم لهذا المصدرين المطهرين منتهى ما يمكن أن يصل إليه فهم بما توصلوا من قواعد وضوابط مستقرة من الواقع اللغوي والمنطقى للعبارات العربية.

فإذا توقف الجهد المبذول للعثور على الحكم في صريح عبارة النص، ولم يكن هناك إجماع لجأ

⁽¹⁾-مأمون سالم: حدود سلطة القاضي، مرجع سابق، ص 55.

⁽²⁾-المرجع نفسه، ص 55./ محمد نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 462.

⁽³⁾-علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص 331.

⁽⁴⁾-جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 62./ محمود عبد الصمد: الاعتناء بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص 903.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

معظمهم إلى القياس، ولذلك كان من الطبيعي أن يحيطوه بشروط وضوابط تقى الفقهاء والقضاة عند استعماله معتبراً الواقع في مزاق الهوى والتعسف، لأن القياس غير المنضبط يدو إفاتها على الشريعة وتجاوزها على اختصاصها بوضع الأحكام⁽¹⁾.

وقد احتل القياس المرتبة الرابعة في سلم المصادر الشرعية لدى جمهور الفقهاء المسلمين، واستدلوا على حجيته بأمور عديدة منها حديث الرسول ﷺ المعروف لمعاذ ابن جبل حين أرسله إلى اليمن، إذ استندوا لهذا الحديث⁽²⁾ بأن القياس نوع من الاجتهد⁽³⁾.

وإذا كان هذا هو رأي الجمهور⁽⁴⁾، فإن أصحاب المذهب الظاهري، ومن أقطابه داود الظاهري والإمام بن حزم رفضوا اعتبار القياس دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية.

وفي التدليل على إبطال القياس بصفة مطلقة، يقرر ابن حزم⁽⁵⁾ أن إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقراءان الكريم والأخذ بما صح عن رسول الله ﷺ وعاًجَمَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا بِوَجْهِهِ أَوْ تَحْرِيْجِهِ -ليس محل شك- كما أن الأمة كلها أجمعـت على تصديق قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾⁽⁶⁾

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁷⁾

وعلى هدي ما سبق نتفق مع الأستاذ مأمون سلامـة⁽⁸⁾ الذي يقول: "بأن القواعد التجـريـمة كونـها قوـاعد أصلـية ليست استثنـاء ولـيـست قوـاعد خـاصـة تـصلـح بـذـاكـها لأن تكون مـحـلاً لـالـقيـاس عـلـيـها، إذا كانـت العـلـة مشـترـكة بـيـن كـلـ مـنـ المقـيسـ والمـقـيسـ عـلـيـهـ".

⁽¹⁾- انظر في هذا المعنى: عبد الوهاب حلاف: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

⁽²⁾- سبقت الإشارة إلى الحديث وتحريجه.

⁽³⁾- الآمـدي: الإـحـكام فـي أـصـولـ الـاحـكمـ، مصدرـ سابقـ، صـ 115ـ.

⁽⁴⁾- يوسف قاسم: أصول الأحكـامـ الشـرعـيةـ، دارـ النـهـضةـ العـرـبـيةـ، 1985ـ، صـ 56ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ.

⁽⁵⁾- ابنـ حـزمـ: الإـحـكمـ فـي أـصـولـ الـاحـكمـ، طـ 1ـ، 1404ـهـ 1984ـمـ، دارـ الـحـدـيثـ، صـ 370ـ.

⁽⁶⁾- سورة الأنعامـ: الآيةـ 38ـ.

⁽⁷⁾- سورة المائدةـ: الآيةـ 03ـ.

⁽⁸⁾- مأمون سلامـةـ: حدودـ سـلـطةـ القـاضـيـ الجنـائـيـ، مـرجـعـ سابقـ، صـ 47ـ وـ ماـ بـعـدـهاـ.

الباب الثاني: الفصل الثاني: تفسير نصوص التجريم والعقاب

فهو رأي منطقي يقوم على أساس وقواعد مستقاة من ماهية القياس وأركانه، إلا أننا لا نتفق مع الأستاذ **مأمون سلامة** في ترتيب النتيجة على ذلك، ومؤداتها: إمكانية إنشاء قاعدة تجريبية وإياحتها إذا كان وسيلة للتفسير.

ذلك أن الأخذ بهذا الرأي يفتح الأبواب على مصراعيها أمام القاضي بصدق القياس، فينشئ بذلك قاعدة تجريبية جديدة لم ترد في التشريع، ويقرر لها تبعاً لذلك عقوبة.

الأمر الذي من الممكن بل ومن الحتمي أن يتم الافتئات على حريات الناس بدون وجه حق، وينعكس من ثم أثر ذلك على الاستقرار في المجتمع، بحيث ينبغي أن يكون الأفراد على علم مسبق بالأفعال المحرّمة، ولا يمكن أبداً محاسبتهم على أفعال يظنون أنها مباحة وفق المستقر في العقل الجمعي لهم.

ومفاده: أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقرر الشارع خلاف هذا الأصل.

وبدلاً من إعمال القياس في المواد التجريبية وما يتربّط عليه من آثار ضارة بالفرد وبالمجتمع، ينبغي إصدار تشريعات يلم فيها المشرع قدر الاستطاعة، بكلّافة الأفعال التي يريد تجريمها في نصوص سهلة محددة المقاصد والعلل.

بحيث تكون أقرب إلى الكمال في الإعمال دون تجريم مفاجئ ومباغت لفعل كان في الأصل مباحاً، وإن كانت الحاجة إلى ثورة فرنسية أخرى وصياغة للمبدأ-مبدأ الشرعية- جديدة حتى لا يتعرّض القضاة.

الفصل الثالث:

تفسير النصوص الجنائية

غير التجريبية

جامعة الأمانة

بج

العلوم الإسلامية

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجريبية

تشمل النصوص الجنائية غير التجريبية أسباب الإباحة وموانع المسؤولية من ناحية، فضلاً عن الأعذار والظروف من ناحية أخرى.

وعلى أثر من هذا سيتم تناول أسلوب تفسير هذه النصوص وفقاً لطبيعتها ، وذلك في ثلات مباحث متالية.

المبحث الأول: تفسير نصوص أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

إن تفسير نصوص أسباب الإباحة وموانع المسؤولية يقتضي التعرض لما هيّا، ثم بيان طبيعتهما وأخيرا الوقوف على أسلوب تفسيرهما، وذلك بتخصيص مطلب مستقل بكل منهما.

المطلب الأول: تفسير النصوص الخاصة بأسباب الإباحة.

نعرض ل Maher أسباب الإباحة والأساس القانوني للإباحة، ثم يليه بيان طبيعة هذه الأسباب وأثر ذلك على أسلوب تفسيرها.

الفرع الأول: ماهية أسباب الإباحة.

يذهب رأي في الفقه إلى أن أسباب الإباحة هي رخص قانونية تبيح أو تبرر لمن توافرت لديه أن يرتكب فعلاً أو تركاً جرمه المشرع الجنائي في نص من النصوص⁽¹⁾.

فأسباب الإباحة تعبر عن أحوال معينة تظهر فيها كل أركان الجريمة من نشاط مادي بكل أشكاله سواء كان تاماً أو مجرد شروع، فاعلٌ أصلي أو شريك، ومن ركن معنوي أو من نتيجة مطلوبة ومن رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، ومع هذا كله فإن هذه الواقع تكون مباحة لا عقاب عليها.

فالقانون يحمي الحق في سلامته الجسم، ولهذا فهو يجرم الضرب والجرح ويعاقب على من يرتكب هذا الفعل أو ذاك، لكنه في الوقت نفسه لا يعرقل الطبيب أثناء ممارسة مهنته، وربما اقتضاه ذلك أن يجري عملية جراحية لمريض قد تؤدي إلى بتر عضو من أعضائه، وهو يجيز كذلك للأب أن يؤدب ولده.

فضافة الطبيب في الحالة الأولى والأب في الحالة الثانية تبيح لكل منهما -بشروط معينة- أن يرتكب أفعالاً ينص القانون على عقاب مرتكبيها في الظروف العادية.

إذن أسباب الإباحة ظروف مادية تصاف إلى الفعل الجرم وتسحب عنه الصفة الجرمية وتضفي عليه الصفة الشرعية، ولذا يمكن القول بأنها: تلك الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التحريم عن أفعال سبق وأن

⁽¹⁾-عبد الواحد العلمي: شرح قانون العقوبات المغربي، القسم العام، ط 2007، ص 106.
وانظر: في أسباب الإباحة المراجع:

محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1983، ص 145، وما بعدها. /رمسيس بخنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.
ويطلق عليها القواعد المبيحة .

حرّمها المشرع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإباحة.

اختلف في هذا الأساس وعليه وقع الاختلاف أيضاً في كيفية تناولها، فهناك من تناول هذه الأسباب مع الركن المادي على اعتبار أن هناك من يتناولها مع الركن الشرعي، ذلك أن وجود هذه الأسباب تخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم وتعيدتها ثانية إلى دائرة الإباحة⁽²⁾.

وهناك من يتناولها بصفة مستقلة، ويرى أن عدم توقيع العقاب عليها أساسه إباحة الشارع للفعل في ذاته بنصوص صريحة استثناء من قاعدة العقاب عليها، لأنه يرى أن مصلحة المجتمع في الإباحة تربو على مصلحته في التجريم، فهو يعطي للفرد الحق في الإتيان بأفعال معينة بشروط معينة لأن حكمة التجريم أصبحت منتفية ومتعارضة مع استعمال هذا الحق⁽³⁾.

كما أن هناك من يرى أن الأصل في الأفعال الإباحة، والتجريم استثناء وهذه الأفعال استثناء من الاستثناء.

غير أن الراجح فقهاً، أن أسباب الإباحة هي حالات انتفاء الركن الشرعي بناءً على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 82.

⁽²⁾- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 95. / أحسن بوسقيعة: الوحيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 137

⁽³⁾- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 95 .

⁽⁴⁾- محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 551 . ويأخذ بهذا الرأي أيضاً:

خلود سامي: النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 18. / عاصم أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1989، ص 799.

وفي الفقه الفرنسي يرى البعض أن سبب الإباحة يتمثل في ظروف ترفع استثناء عن الفعل الطبيعية الجنائية. انظر في ذلك " G" LEVasseur Et j.pDoucer: Le droit penal appliqué , p 86 .

وأشار إليه وذكره رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 469 .

يقرر القانون الإنجليزي أن الإباحة تمثل استثناء من توقيع العقوبة على الفاعل متى توافر ظرف خاص يخرج الفعل من نطاق التأثيم إلى نطاق المشروعية، هذا فضلاً عن أن القانون الإنجليزي يسوّي بين أسباب الإباحة والاستثناء من العقوبة وموائع العقاب.

انظر في ذلك Williams,"G" , Criminal Law .London ,1978 P , 305

وأشار إليه وذكره، رفاعي سيد سعد: المراجع السابق، ص 470 .

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجنيدية

ومن ثم فلا جريمة لانعدام أحد أركانها وهو الركن الشرعي، استنادا إلى قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 39 منه⁽¹⁾ وحصرها في الأفعال المبررة.

وإلى جانب هذه الأفعال التي أباحها المشرع بصرىح العبارة حسب منطوق المادة 39 عقوبات توجد حالات أخرى أقرها المشرع في القانون المقارن ويتعلق الأمر بحالة الضرورة ورضا المجنى عليه⁽²⁾.

الفرع الثالث: طبيعة أسباب الإباحة.

تعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية لا شخصية، فهي تنتج أثراها بصرف النظر عن الموقف النفسي للفاعل، أي سواء علم بوجود أسباب الإباحة أو كان يجهلها.

ويترتب على ذلك أن أثراها لا يترتب على الفاعل وحده بل يمتد كذلك إلى شركائه، كما يترب على أسباب الإباحة حصول الفاعل على البراءة، ولا يمكن مساءلته بالتعويض في الدعوى المدنية.

وتختلف بذلك أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية في كون هذه الأخيرة تمنع المسائلة الجزائية ولكن لا تمنع المسائلة المدنية، كما تختلف أسباب الإباحة عن موانع العقاب بحيث تقتصر هذه الأخيرة على إعفاء الجاني من العقوبة رغم بقاء مسؤوليته الجزائية والمدنية⁽³⁾.

وليس أدل على التفريق بين أسباب الإباحة التي تتيح الفعل وتمنع من العقاب وموانع المسؤولية التي تحرم الفعل وتمنع من العقاب من أن المشرع الجزائري في المادة 2/39⁽⁴⁾ عقوبات يستعمل عبارة لا جريمة.... في حين أنه في المادة 47 من ذات القانون⁽⁵⁾ استعمل عبارة لا عقوبة....

الفرع الرابع: أسلوب تفسير أسباب الإباحة.

وردت أسباب الإباحة في قانون العقوبات لكن وقع الاختلاف بين الفقهاء في طبيعة ورودها، هل وردت على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟

فالقائلون بالأولى يرون أنه ليس بشرط أن ينص القانون صراحة على سبب التبرير، وأن موضعه قد

⁽¹⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 25.

⁽²⁾-احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 138.

⁽³⁾-المراجع نفسه، ص 137.

⁽⁴⁾-احسن بوسقيعة: المراجع السابق، ص 25.

⁽⁵⁾-المراجع نفسه، ص 28.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجربية

يكون **قانون العقوبات أو أي** فرع سواه من فروع القانون⁽¹⁾.

وبناء على هذا فلا تنحصر مصادر الإباحة في قانون العقوبات، إذ يجوز فيها القياس لأن هذا لا يعطل مبدأ الشرعية بتجريم الأفعال المباحة، وزيادة على ذلك يجوز فيها الاستناد إلى قواعد العرف والشريعة الإسلامية أو إلى نصوص القوانين الوضعية الأخرى لتقرير وجود سبب الإباحة⁽²⁾.

وذهب فريق آخر⁽³⁾ من الفقهاء أن أسباب الإباحة وردت على سبيل الحصر، وإن جاز فيها الأخذ بالقياس أو العرف أو ما تقره القوانين الأخرى⁽⁴⁾.

ويرى هؤلاء أن بين الإباحة والعقاب تناقض يقتضي أن يكون لكل منهما نطاق معلوم، وإلا اضطررت التشريع العقابي وتدخلت أوامرها مع نواهيه، وما من عيب يلحق التشريع العقابي—في مفهومه الحديث—أخطر من هذا العيب، وهو أن يكون غامضاً تدخلت فيه حدود التجريم مع أسباب الإباحة⁽⁵⁾.

ويذهب الرأي الراجح⁽⁶⁾ إليها إلى أن قواعد الإباحة هي قواعد أصلية، حيث تصدر عن مبادئ قانونية عامة أو موجهات عامة للنظام القانوني، منها احترام القانون ومبدأ تنفيذ الواجب ومبدأ مشروعية استعمال الحق فهي إذن قواعد أصلية وليس استثنائية⁽⁷⁾.

وعلى ذلك باعتبارها قواعد أصلية فإنه يجوز القياس عليها متى توافت العلة في الحكم الذي يطبق عليه سبب الإباحة⁽⁸⁾.

وتأسيساً عليه، فإنه لا يوجد ما يمنع من تفسير هذه القواعد تفسيراً واسعاً طالما أنها لصالح المتهم، حيث أن هذا النوع من التفسير لا يمثل خطراً على حريات الأفراد، وحيث أن الخطر معدوم فلا مانع من الأخذ به في تفسير بعض النصوص الجنائية ومنها أسباب الإباحة.

⁽¹⁾ سمير عالية: نظرية القانون والمعاملات الشرعية، المؤسسة الجامعية، ط١، 1991، ص 145.

⁽²⁾ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 96.

⁽³⁾ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 97.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 501.

⁽⁶⁾ محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص 898.

⁽⁷⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁸⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها. / خلود سامي: النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثاني: تفسير نصوص موانع المسؤولية.

يعالج هذا المطلب ماهية موانع المسؤولية في فرع أول وأسلوب تفسيرها في فرع ثان.

الفرع الأول: ماهية موانع المسؤولية.

الراوح أنها حالات لا تكون للإرادة فيها أية قيمة قانونية، بحيث لا يضعها القانون في حسابه وينتهي معها الركن المعنوي للجريمة⁽¹⁾.

والأصل أن لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا إذا كان متعملاً بحرية الاختيار والعقل والإدراك، وعليه فلا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر، والصغير والمحنون، وهذه الأوصاف كلُّها تجعل الجاني عديم المسؤولية.

وقد نصت على هذه الموضع جميع الشرائع فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَّا يَمِن﴾⁽²⁾. وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾

وموانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية، بحالها إرادة الجاني، وينصرف تأثيرها إلى الركن المعنوي للجريمة فيهدهمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾.

ويعني ذلك أنه لا شأن لموانع المسؤولية بالتكيف القانوني للفعل، فيبقى الفعل غير مشروع، أي يظل الركن الشرعي للجريمة متوفراً. ويترتب على ذلك أن موانع المسؤولية يقتصر تأثيرها على من تتوافق فيه فلا تمت آثارها إلى غيره ولو ساهم معه في نفس الجريمة.

أما أسباب الإباحة فهي موضوعة تزيل التكيف غير المشروع للفعل، فتهادم بذلك الركن الشرعي للجريمة ويمتد تأثيرها تبعاً لذلك إلى كل من ساهم في الجريمة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- انظر في موانع المسؤولية.

محمد نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 521. / عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص 462.

⁽²⁾- سورة النحل، الآية 106

⁽³⁾- سورة البقرة، الآية 173

⁽⁴⁾- رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 477.

⁽⁵⁾- رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 2، 1971، ص 141.

الفرع الثاني: أسلوب تفسير موانع المسؤولية.

تحتختلف التشريعات في معالجة موانع المسؤولية، فبعض التشريعات تضع قاعدة عامة تتضمن الشروط الالازمة لتحميل المسؤولية الجنائية، والبعض الآخر ذكر حالات امتناع المسؤولية الجنائية على سبيل الحصر.

نصت المادة 47 عقوبات جزائري: «لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...» والمادة 48 «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها» والمادة 49 «لا تقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية...»⁽¹⁾.

هذه هي حالات امتناع المسؤولية في قانون العقوبات الجزائري وهي : الجنون، الإكراه وصغر السن .

لكن هل يعني ذلك أن المشرع أراد حصر موانع المسؤولية في هذه الحالات الثلاث؟ أم هل يمكن إضافة حالات أخرى لامتناع المسؤولية؟ فإذا قلنا بأن انتفاء أحد شرطي الإرادة (التمييز وحرية الاختيار) يترتب عليه بالضرورة انتفاء المسؤولية الجنائية فإن الأمر لا يحتاج إلى نص في القانون، ويعني ذلك أن موانع المسؤولية الواردة بالمداد 47، 48، 49 لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال.

على أننا إذا أمعنا النظر في صياغة هذه المواد 47، 48، 49 التي تبدأ أحکامها «لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون...» «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة...» «لا تقع على القاصر الذي لم يكمل...» لاتضح لنا أنها أمام أسباب لامتناع المسؤولية حصرها المشرع حصرًا لا يدع مجالا لإضافة أسباب أخرى⁽²⁾.

ولا شك أن صياغة هذه المواد سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والفرنسي إنما جاءت على سبيل الحصر، ولكن ذلك لا يمنع من تفسير هذه النصوص تفسيرا من شأنه إدخال حالات أخرى يزول بها التمييز وحرية الاختيار يكشف عنها تقدم العلوم.

يمكن أن تدخل هذه الحالات في العبارات الواسعة التي استعملت في صياغة هذه المواد وبصفة خاصة المادة 48 والتي من شأنها أن تقبل أي سبب يعتبر قوة لا قبل للإنسان بدفعها، كما نلاحظ أن التفسير الواسع والقياس جائزان في تفسير النصوص الخاصة بموانع المسؤولية باعتبار أن هذه النصوص لا تنشئ جرائم ولا

⁽¹⁾-احسن بو سقعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 28-29.

⁽²⁾-انظر: في موقف الفقه في فرنسا إزاء نص المادتين 61، 62 عقوبات فرنسي الذي يؤكد بأن أسباب امتناع المسؤولية جاءت في القانون على سبيل الحصر.

-رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 373.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التعبيرية

تقرر عقوبات، فلا يخشى مع هذا التفسير الواسع المساس بمبادأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ومما يدفعنا إلى هذا القول، سكوت المشرع الجزائري عن حالات الغيبوبة وفقدان الشعور الناشئة عن السكر غير الاختياري أو عن تعاطي مواد أو عقاقير مخدرة والتي من شأنها التأثير في الوعي أو الإرادة وإلغاء التمييز وحرية الاختيار لدى الجاني شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي. فإذا قلنا بإمكانية التفسير الواسع لنصوص امتناع المسؤولية جاز لنا قبول هذه الحالات ضمن الحالات التي تتتفى معها المسؤولية الجنائية بالرغم من تأكيدنا على أن أسباب الإباحة الواردة في المواد 47، 48، 49 جاءت على سبيل الحصر^(١).

ويبدو أن المشرع الجزائري آثر الاكتفاء بالنص على الأسباب التي كانت معروفة في القرن الثامن عشر. على أن يترك للقضاء إدخال الحالات الجديدة وما قد يستجد ضمن هذه الأسباب أسوة بالمشروع الفرنسي. وذلك على عكس الاتجاه الحديث في التشريعات الجنائية التي نصت على كل هذه الحالات مع إطلاق النص لما قد يستجد منها.

لذلك يجب أن نتمسك بالنسبة للتشريع الجزائري بإمكانية التفسير الواسع لنصوص المسؤولية الجنائية، وإنما سوف نغلق الباب نهائيا على الحالات المستحدثة من الأمراض وعلى الاكتشافات الحديثة في العلوم، فقد تلغي أو تؤثر على الأقل في حرية الاختيار، وبالتالي في الشروط الواجب توافرها في الإرادة حتى يعتمد بما القانون.

^(١)- انظر: المادة 92 والمادة 94 من قانون العقوبات الإيطالي التي تشدد عقوبة الفاعل إذا كان في حالة سكر اختياري، وكذلك المادة 12 من قانون العقوبات السويسري التي تكتفي بعدم اعتبار السكر اختياري كمانع من موانع المسؤولية. ذكر هذه المواد وأشار إليها، رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 374.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التعبيرية

المبحث الثاني: تفسير النصوص الخاصة بالأعذار المغفية والمحففة.

تشمل النصوص الخاصة بالأعذار، الأعذار المغفية والأعذار المحففة، ولذلك سنخصص مطلب للأعذار المغفية وآخر للأعذار المحففة.

المطلب الأول: تفسير النصوص الخاصة بالأعذار المغفية.

يشتمل هذا المطلب ماهية الأعذار المغفية في فرع أول، أسلوب تفسير هذه الأعذار في فرع ثان.

الفرع الأول: الأعذار المغفية.

الأعذار المغفية هي عبارة عن أسباب تؤدي إلى الإعفاء من العقاب، على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها⁽¹⁾.

وحيث يقرر الشارع في بعض الأحيان إعفاء من توافر بصفته عذر مغفى من العقاب فإن مرد ذلك وأصله إلى السياسة العقابية التي ينتهجها، حيث يرى أن المصلحة التي تترتب على عدم العقاب تفوق من حيث الأهمية الاجتماعية تلك التي تتوافر عند توقيعه⁽²⁾.

نص المشرع الجزائري في المادة 52 عقوبات⁽³⁾ على الأعذار المغفية من العقوبة على سبيل الحصر وهي ثلاثة أو أربعة إذا أضفنا إليها الحالة الخاصة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وإذن فمثال الأعذار المغفية في التشريع الجزائري:

أولاً: عذر المبلغ عن الجريمة.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 92 / 1 عقوبات⁽⁴⁾ بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنيات والجناح ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها، وما نصت عليه المادة 179⁽⁵⁾ بالنسبة للمبلغ عن

⁽¹⁾- محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 817.
وانظر: بقصد تحديد مدلول الأعذار المغفية:

يسرأنور علي: شرح قانون العقوبات، أصول النظرية العامة، ط 1984، ص 665.

⁽²⁾- محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 818. /أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 776.

⁽³⁾- احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 30.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 50.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، ص 76.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجنيدية

جنائية جمعية الأشرار وما نصت عليه المادة 199⁽¹⁾ بالنسبة للمبلغ عن جنایات تزوير النقود.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المادة 30. والقانون المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة 49⁽²⁾.

ثانياً: عذر القرابة العائلية.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 عقوبات⁽³⁾، الفقرة الأخيرة التي أفت الأقارب والأصحاب إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس التي في طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني⁽⁴⁾.

ثالثاً: عذر التوبة من الجريمة قبل نفاذها.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 3/182⁽⁵⁾ عقوبات عندما أفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة. وكذا ما نصت عليه المادة 2/217⁽⁶⁾ عندما أفت من العقوبة من أولى بصفته شاهداً أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال الحرر أي ضرر للغير، وقبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للتحقيق.

⁽¹⁾-احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 82.

⁽²⁾-القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2004م.

القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427هـ الموافق لـ 08 مارس 2006م.

⁽³⁾-المادة 91 عقوبات أنظر: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

⁽⁴⁾-نص المشرع الجزائري في المواد 368، 373، 377 عقوبات على عدم العقاب على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المترتبة بين الأصول والفروع والأزواج، ولم ينص على اعفاء مرتکبها من العقوبة، ومن ثم يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس بالإعفاء من العقوبة. المادة 217-218.

⁽⁵⁾-احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 77.

⁽⁶⁾- المرجع نفسه، ص 88.

رابعاً: الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أجازت المادة 2/8⁽¹⁾ للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والخائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط معينة منها، أن يثبت بواسطة خبرة طيبة متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً، وصدر حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم. ويترتب على توافر العذر المعني عدم توقيع العقاب على من قام العذر بشأنه وذلك يشمل العقوبات الأصلية⁽²⁾ والتكملية⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والإدارية فلا تأثير للعذر عليهما، ويجوز الحكم أيضاً بتدبير احترازي يواحد الخطورة الكامنة في شخص المتهم بالعذر⁽⁴⁾.

وعلاوة على الأعذار المغفية المذكورة لا يدخل ضمنها عذر طاعة الرؤساء والتي بموجبه يغفر الموظف المروءوس الذي يرتكب عملاً من أعمال الاعتداء على الحريات الفردية المنصوص عليها في المادتين 107-139 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁵⁾، تنفيذاً لأعمال رؤسائه وتوقع العقوبة على من أعطى الأمر.

وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية على أن فتح مسكن من طرف عامل بناء على أمر يكون قد تلقاه من رئيسه، لا يكون العذر المعني من العقاب المنصوص عليه في المادة 52 عقوبات⁽⁶⁾.

والأعذار المغفية ذات طابع شخصي يقتصر أثراًها على من توافت لديه دون غيره من المساهمين في الجريمة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾- احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 184.

⁽²⁾- المواد 179-182-205-217 عقوبات جزائري، انظر نص هذه المواد في: احسن بوسقيعة: المرجع نفسه، الصفحات تباعاً: 76-77-83-88.

⁽³⁾- قد توقع عليه أحياناً بعض العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والإقامة (المادة 92 عقوبات) أو المنع من الإقامة وحدها (المادة 199/2) انظر: المرجع نفسه، ص 51 وص 82.

⁽⁴⁾- محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 819./عماد السباعي: مرجع سابق، ص 184-185.

⁽⁵⁾- انظر: احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 56 وص 62.

⁽⁶⁾- الغرفة الجنائية، قرار 1981/6/30، ملف رقم 21960، جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996 ج 3، ص 91.

⁽⁷⁾- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 819.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجنيدية

إلا أنه في القوانين الفرنسي والبلجيكي يستثنى من القاعدة السابقة الحالة الخاصة بزواج الخاطف من مخطوفته. فإنه مراعاة لاعتبارات قدرها الشارع —تمثل في الحفاظ على سمعة المخطوفة— رأى أن يمتد الإعفاء إلى شريك الفاعل⁽¹⁾.

والأصل أن تقرير توافر العذر المعفي يقوم به القضاء، حيث أن هذا العمل يتطلب التحقق من توافر أركان الجريمة فضلاً عن التأكيد من قيمة العذر.

ويرى جانب من الفقه⁽²⁾ أن سلطة التحقيق يمكنها أن تصدر في هذا الشأن أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك حفاظاً على وقت القضاء الذي يذهب سدى بتقرير مسؤولية نظرية محضة دون توقيع أية عقوبة، ولا يوجد التزام على المحكمة بشأن تقصي الأعذار المعفية من تلقاء نفسها بل يجب الدفع بالعذر من قبل المتهم⁽³⁾.

الفرع الثاني: أسلوب تفسير نصوص الأعذار المعفية.

تتمثل أساليب تفسير نصوص الأعذار القانونية في ثلاثة: التفسير الضيق، التفسير الواسع والقياس ولذا ستتناول الأساليب الثلاث من حيث مدى الأخذ بها في مجال الأعذار المعفية.

أولاً: الأعذار المعفية والتفسير الضيق.

يذهب جانب من الفقه⁽⁴⁾ إلى أن الأصل هو التزام قاعدة التفسير الضيق بصدق الأعذار المعفية، وذلك بتطبيق نص الإعفاء في ضوء العلة التشريعية التي تتمثل في المصلحة التي تغايها الشارع من تقريره هذا النظام⁽⁵⁾.

إلا أنه يمكن التمييز بين اتجاهين في الفقه والقضاء بالنسبة لتفسيير الأعذار المعفية.

الأول: يذهب إلى أن الصفة الشرعية للعذر تستتبع الأخذ بقاعدة التفسير الضيق، ذلك لأن نصوص الأعذار وردت على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسيع في تفسيرها أو القياس عليها.

يضيف إلى ذلك أن قواعد الإعفاء استناداً إلى عذر قانوني جاءت على سبيل الاستثناء. والقاعدة أن

⁽¹⁾-Bekaret, Theorie generale de l'excuses en droit penal, Bruxelles, 1957, P 36

ذكره وأشار إليه: رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 491.

⁽²⁾-محمد نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ص 819.

⁽³⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁴⁾-عماد السباعي: النظرية العامة للأعذار المعفية، مرجع سابق، ص 479.

⁽⁵⁾-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التعبيرية

الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره⁽¹⁾.

الثاني: يرى جواز القياس على الأعذار المغفية ومن باب أولى التوسع في تفسيرها، استنادا إلى أن قواعد التفسير الضيق تتعارض مع جوهر الأعذار المغفية، يضاف إلى ذلك كون العذر في صالح المتهم⁽²⁾.

ويقرر البعض⁽³⁾ أنه وإن كانت هذه النصوص تخضع بحسب الأصل للتفسير الضيق، إلا أن ذلك لا يحول دون تحرير إرادة المشرع،

ويستثنى من هذا الأصل جواز التوسع في تفسير نصوص الأعذار المغفية في ظل توافر قيود وضوابط تتمثل في تحرير قصد المشرع دون تعارض مع صياغة النص⁽⁴⁾.

ثانيا: الأعذار المغفية والتفسير الواسع.

الأصل أنه إذا تساوت لدى المفسّر وجوه متعددة يمكن أن يؤول إليها النص، فيجب ترجيح الوجه الذي يتحقق به صالح المتهم إذ الأصل في الأفعال الإباحة⁽⁵⁾.

وهذا ما جعل القضاء البلجيكي يذهب إلى جواز التوسع في تفسير نصوص الأعذار المغفية، فقد قررت محكمة النقض البلجيكية في حكم لها صادر في 3 مارس 1941 أنه: «يجوز الإلتجاء إلى التوسع في تفسير العذر كلما كان ذلك التوسع مستندا إلى إرادة المشرع ولا يتعارض مع الصياغة القانونية للنصوص»⁽⁶⁾.

وقد جاء في صيغة هذا الحكم أن «القاضي يكون ملتزما بالتوسع في تفسير نصوص العذر، والحكم بإمداده إلى كل حالة يمكن أن يؤسس فيها ذلك على إرادة المشرع، بشرط أن لا ينطوي التوسع على تعارض مع صياغة النص، وأن القاضي يكون ملتزما بذلك—من باب أولى — من تى كان الأمر يتعلق بصيغة قانونية واضحة ومنضبطة»⁽⁷⁾.

(1) عماد السباعي: النظرية المرجع السابق، ص 479.

(2) حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص 162-163.

(3) عماد السباعي: المرجع السابق، ص 481.

(4) المرجع نفسه، ص 481.

(5) محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 83 / محمد وجدي عبد الصمد: عدم جواز الإعتذار جهل القانون، مرجع سابق، ص 104 / عماد الدين السباعي: المرجع السابق، ص 487.

(6) المرجع نفسه، ص 487-488.

(7) Hausi principes généraux du Droit penal belge 2 edition T.I.P 176

ذكره وأشار إليه: عماد السباعي: المرجع السابق، ص 488.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التعبيرية

ويذهب الفقيه البلجيكي "يكارت" إلى أن التوسيع في تفسير الأعذار المغفية يتبع تحديده بصدق كل حالة على حدة، وذلك بناء على قواعد وأسس خاصة تستخلص من العلة التشريعية التي أوحت باستبعاد العقاب بحسب الأحوال⁽¹⁾.

ولم يختلف الوضع في فرنسا عن قرينه في بلجيكا، فقد ذهب فريق من الفقه والقضاء الفرنسيين إلى جواز امتداد العذر المغفي إلى أشخاص أو جرائم لم يرد ذكرها صراحة بالنص إعمالاً لقاعدة التفسير الواسع، شريطة أن لا ينطوي ذلك على تعارض مع إرادة الشارع⁽²⁾.

ثالثا: الأعذار المغفية والقياس.

يجب القول بمبدأ حظر القياس في تفسير نصوص الأعذار المغفية، ذلك أن هذا المبدأ يتفق وطبيعة جوهر الأعذار، فضلاً عن أهميته في الوقوف على خصائصها وأحكامها التي تخضع لها في مجموع تطبيقها.

إذ أن الأعذار المغفية تتميز بإطار تشريعي ونظام قانوني مختلف عن غيره من النظم الشبيهة به – مثل أسباب الإباحة وموانع المسؤولية – والقول بغير ذلك، يترتب عليه نتيجة خطيرة تؤدي إلى تقويض نظرية الأعذار المغفية من منبعها⁽³⁾.

والأخذ بنظام القياس في هذا المجال يترتب عليه قيام استثناءات جديدة خروجاً على الأسباب والأوضاع الخاصة المحددة صراحة في نصوص القانون⁽⁴⁾.

ولا يجوز التعويل على قول البعض⁽⁵⁾ بأنه لا صلة للأعذار المغفية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – الذي يعدّ عقبة في سبيل جواز اللجوء إلى القياس في تفسير النصوص الجنائية عموماً – وبالتالي فلا يوجد ما يبرر حظر القياس على النصوص التي تقرر هذه الأعذار.

غير أنه يجب القول بأن الأعذار المغفية تخضع لمبدأ التحديد التشريعي على وجه دقيق، ذلك أن عللها قاصرة وغير متعددة فهي لا تصدر عن مبدأ قانوني عام. وبناءً عليه لا يمكن مسايرة الرأي القائل بإتباع

⁽¹⁾- عماد السباعي: المرجع السابق، ص 490 / رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 479.
⁽²⁾- MARG ANCEL: APROPOS de quelque discussion Recentes sur la regle « nullapoena sur lege » « Revue.sc.crim 1937 P 678 »

ذكره وأشار إليه رفاعي سيد سعد: المرجع السابق ص 497.

⁽³⁾- عماد السباعي: المرجع السابق، ص 494-495.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 119 ..

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجنيدية

القياس في **تفسير نصوص الأعذار وإلا ترتب** على ذلك أن يستفيد من الإعفاء أشخاص غير من حددتهم النص أو أن يمتد إلى جرائم غير التي قصدتها الشارع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تفسير النصوص الخاصة بالأعذار المخففة.

يتضمن هذا المطلب ماهية الأعذار المخففة في فرع أول وأسلوب تفسيرها في فرع ثان

الفرع الأول: ماهية الأعذار المخففة:

ينبغي تحديد مدلول الأعذار المخففة ثم بيان خصائصها وأنواعها وأخيراً تبيان أثرها.

هي جملة الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة عن المتهم والتزول بها دون الحد المعين في نص التحريم والعقاب، وقد تكون وجوبية، بمعنى يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر⁽²⁾، وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة، ويلزم القاضي بالتحقيق متى ثبت وجودها وتعرف بالأعذار المخففة⁽³⁾

وقد تكون حوازية، وهي أسباب عامة، يترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها وإعمال أثرها القانوني على العقوبة وتعرف بالظروف المخففة.

أولاً: خصائص الأعذار المخففة.

تتميز الأعذار المخففة بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

الإلزام: وهذه الخاصية تعد نتيجة طبيعية لمبدأ الشريعة⁽⁴⁾ الذي يحكم الأعذار، فالقاضي يتلزم به متى تتحقق من توافر شروطه، وهو يتلزم بتشييد الحكم الذي يعول على العذر المعني.

كما تمتاز هذه الأعذار أيضاً أنها تبقى على الجريمة على الرغم من توافر العذر، فإن الجريمة لا تزول ولا تتغير طبيعتها وهي بذلك تتفق مع الظروف المخففة وهذه خصيصة لصيغة بالعذر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- عماد السباعي: المرجع السابق، ص 495-496.

⁽²⁾- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 820.

⁽³⁾- انظر المراجع التي أوردت تعريفات للأعذار المخففة.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 372./حسنين عبيد، النظرية العامة لظروف المخففة، ص 155./ جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 51/ عبد الحميد الشواربي: الظروف المشددة والمخففة للعقاب، ط 1976، ص 24.

⁽⁴⁾- حسنين عبيد: النظرية العامة لظروف المخففة، المرجع السابق، ص 161. / عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 34.

⁽⁵⁾- محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 820./حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 163. / عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 34-35.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجنيدية

ويمتاز هذه الأعذار المخففة بالتأثير على العقوبة، وهذا الأثر هو جوهر العذر المخفف وهو يتفق في ذلك مع الظروف المخففة. فيترتب على العذر التزول بالعقوبة إلى أقل من حدتها الأدنى.

ثانياً: أنواع الأعذار القانونية المخففة.

1-الأعذار المرتبطة بتجاوز الدفاع الشرعي

ومن هذه الحالات، حالة القتل أو الجرح أو الضرب بسبب وقوع ضرب شديد المادة 277 عقوبات جزائري⁽¹⁾، حالات القتل والجرح والضرب المرتکبة لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. المادة 278 عقوبات جزائري⁽²⁾.

2-عذر الاستفزاز في جريمة الزنا

حيث نصت المادة 279 عقوبات جزائري على أنه: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا "⁽³⁾.

3-صغر السن

أوجب المشرع إخضاع القاصر الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة، وذلك بحسب تقدير القاضي لخطورة السلوك الإجرامي وشخصية المحدث. غير أنه يتوجب في جرائم التسول والتطفل المنصوص عليهما في المادتين 195-196 عقوبات جزائري⁽⁴⁾ إخضاع القاصر وحوباً لتدابير الحماية والتربية. المادة 196 مكرر عقوبات⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أسلوب تفسير الأعذار القانونية المخففة.

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول طريقة تفسير الأعذار، فذهب جانب من الفقه⁽⁶⁾ إلى القول بأن

⁽¹⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، ص 108.

⁽²⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾-المراجع نفسه، ص 108.

⁽⁴⁾-المراجع نفسه، ص 81.

⁽⁵⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁶⁾- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 820.

Levasseur et "b" bouloc op.cit , p 484 "g" stefani , "g"

حيث قرر القانون في المادة 65 عقوبات فرنسية على أن تفسير الأعذار المخففة يجب أن يكون ضيق.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التعبيرية

العذر لا يتقرر إلا بنص القانون فالأمر يستلزم تفسيره تفسيراً ضيقاً، وقد أبدت بعض أحكام القضاء الفرنسي والمصري اعتناقها هذا الرأي⁽¹⁾.

ويقرر البعض⁽²⁾ أن الأخذ بالتفسير الضيق للعذر لا يتفق مع الطبيعة والمهدف من تقرير الأعذار، هذا فضلاً عن كون العذر دائماً في صالح المتهم، ويضيف إلى ذلك أنه ليس ثمة ما يحول دون امتداد الأعذار إلى كل حالة تقوم على إرادة الشارع مع مراعاة عدم وجود تعارض مع صياغة النصوص.

كما أن القاضي يستطيع إذا لم يجد الشروط القانونية للعذر أن يعتبره مجرد ظرف مخفف.

وهذا ما أكد عليه "الاستاذ" حسنين عبيد حيث يقرر أنه: "لا يوجد ما يحول دون القياس على نصوص الأعذار طالما أن ذلك لا ينطوي على مخافة لروح التشريع"⁽³⁾.

وباستقراء الأعذار التي قررها المشرع الجزائري - سالف الذكر -، نجد أنها تمثل في عذر صغر السن ومفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا، والعذر المنصوص عليهمَا في المادتين 277 و 278 عقوبات جزائري⁽⁴⁾ والمادة 278 عقوبات جزائري⁽⁵⁾، نجد أن المشرع قد ذكرهما على سبيل الحصر.

ولعل الرأي الصائب أن عذر صغر السن الذي قرره المشرع بالمادتين - سالفتي الذكر - هو عذر عام ينطبق في حدوده على كافة الأحداث خلال هذه المرحلة السنوية من أعمارهم.

كما أن العذر المنصوص عليه في المادة 279 عقوبات⁽⁶⁾ وإن كان الشارع قد اقتصر في إعماله على الزوج فقط فإنه من باب أولى - ونحن في مجتمع شرفي - امتداد إعماله ليشمل الأب، الأخ، ابن العم، وإن نزل والعم وإن علا اتفاقاً مع علة التقرير، وهي حالة الاستفزاز التي تعتري كل هؤلاء أو واحداً منهم غيره على عرضهم، ذلك لأنهم في مرتبة أعمق أثراً وأكثر التصاقاً بالزوجة الزانية من زوجها، الذي يستطيع أن

⁽¹⁾-CassCrim 9 Février 1932 , Dalloz , 1924 , 1,114

CassCrim 6 Novembre 1964 , Gazpal 1965 , 1, 180

انظر: نقض 29 نوفمبر 1965 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 16 ، رقم 176 ، ص 895.

نقض 20 مارس 1976 ، س 63 ، رقم 96 ، ص 441.

كل هذه الأحكام ذكرها وأشار إليها، رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 505.

⁽²⁾-Bakaret, op.cit, p55

ذكره وأشار إليه: رفاعي سيد سعد: المراجع السابق، ص 491 وما بعدها .

⁽³⁾-حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص 162-163.

⁽⁴⁾-انظر: نص المادة 277، أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 108.

⁽⁵⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁶⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجنيدية

يتخلص من عارها بكلمة واحدة هي الطلاق.

أما بالنسبة للجرائم في هذا الخصوص، فإن هذا العذر يطبق في حالة القتل والجرح والضرب المفضي إلى الموت وفقاً لمقتضى نص المادتين 277-278 عقوبات فإنه من باب أولى - أن يتندأ ثر هذا العذر المخفف على الجرائم الأقل جسامته من السابقة مثل الجرح والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة.

ولعل الرأي الصائب أن تفسير هذه الأعذار بما يتفق والمصلحة التي يتواهها الشارع من تقريرها، فإذا كانت هذه الغاية تتحقق بتفسيرها تفسيراً ضيقاً وجبراً تفسيرها وفقاً لذلك⁽¹⁾.

وإذا كانت المصلحة تتوافق بالتوسيع في تفسيرها كان ذلك هو التفسير الصحيح.⁽²⁾

أما بالنسبة للقياس فإنه للأخذ به أن يكون النص ذاته متعددة وليس قاصرة، يعني أن يكون النص صادراً عن مبدأ قانوني عام وليس وارداً على سبيل الحصر والاستثناء، ولذا كان الراجح عدم الأخذ بالقياس في مجال تفسير الأعذار المخففة.⁽³⁾

القارئ للعلوم الإسلامية

⁽¹⁾- رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 507.

⁽²⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث: تفسير النصوص الخاصة بالظروف.

الظروف التي وردت في قانون العقوبات تنقسم إلى ظروف مخففة وأخرى مشددة، وعلى أساس من هذا سوف نتناول تفسير النصوص الخاصة بالظروف المخففة ثم نعقبه بتناول تفسير النصوص الخاصة بالظروف المشددة.

المطلب الأول: تفسير النصوص الخاصة بالظروف المخففة.

يتعين بيان ماهية الظروف المخففة قبل الحديث عن أسلوب تفسيرها، والحديث عن ماهية الظروف المخففة يستلزم تحديد مدلولها ثم بيان خصائصها وتحديد نطاقها.

الفرع الأول: ماهية الظروف المخففة.

الظروف المخففة هي أسباب للتخفيف تمكن القاضي من الحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة مع مراعاة القواعد التي حددتها القوانين⁽¹⁾.

والظروف المخففة غير محددة من حيث العدد وغير معرفة من حيث المضمون، وقد اقتصرت المادة 53 عقوبات جزائي⁽²⁾ التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن يتزل إليها عند قيام الظروف المخففة.

وبذلك يكون المشرع قد منح القضاء ثقة كبيرة وحوله أن يستظهر الظروف المخففة من أي عنصر من عناصر الدعوى⁽³⁾.

ولكل قضية ظروفها، فقد يكون الظرف المخفف خارجياً ذات صلة بالجريمة (ضآللة الضرر، مجرد شروع) أو لاحقاً عليها (جبر الضرر ورد الشيء محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه)، أو ظرفًا ذاتياً متعلقاً بشخص الجاني (التوبة، نيل الباعث).

وفي هذا الخصوص يمكن القول أن المشرع ترك أمر تحديدها والاعتداد بها للقاضي، وتكتفى بوضع

⁽¹⁾ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 822. /حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص 144. / جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 513. /أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 780.

⁽²⁾ - انظر: احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 30.

⁽³⁾ - مأمون سلامة: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 554-555.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجعيفية

الحدود التي يجوز للقاضي أن يتول إليها بالعقوبة ولا يتجاوزها، ومن أجل ذلك يطلق الفقه على تلك **الظروف القضائية المخففة⁽¹⁾**

الفرع الثاني: خصائص الظروف المخففة.

1- تعد الظروف القضائية المخففة من وسائل تفريد العقوبة بعما لاضي المجرم ومدى خطورته في المستقبل، وهذا ناتج عن صعوبة الفصل بين الجاني والجريمة في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

2- تعد الظروف القضائية المخففة نظاما مكملا للأعذار القانونية المغفية والمخففة، ذلك أن المشرع لم ينص إلا على أسباب قليلة جدا تستدعي تخفيض العقوبة، وثمة أسباب أخرى تستدعي هذا التخفيض، ومن الصعب على المشرع أن ينص عليها على سبيل المحصر.

3- أن القاضي هو الذي يتولى استظهارها، وهو لديه في هذا الخصوص سلطة تقديرية واسعة، وإن كان ثمة معايير إرشادية وضوابط تكفل حسن ممارسة القاضي سلطته.

4- ليس هناك ما يمنع من امتداد الظروف المخففة إلى مجال التدابير الاحترازية، إذ أنها تكشف عن ضالة الخطورة الإجرامية عن طريق النص على عدد من التدابير الاحترازية يختار من بينها القاضي التدابير الملائم⁽²⁾.

5- تمثل وظيفة الأعذار المخففة في الحالات التي قد تعرض للقاضي وتستوجب التخفيف، إلا أن المشرع لم يكن قد توقعها⁽³⁾ ولم يدرجها بين الأعذار.

هنا يبرز دور الظروف المخففة⁽⁴⁾ ليتماشى مع المشاعر الاجتماعية والنظريات العلمية حينما تكون العقوبات المقررة لبعض الجرائم تتسم بالشدة، فيمكن القاضي أن يستجيب للشعور الاجتماعي أو متطلبات العلم مع الإبقاء على العقوبة المشددة تحقيقا للردع العام⁽⁵⁾.

أولاً: مجال تطبيق الظروف المخففة.

⁽¹⁾-مأمون سالم: المرجع السابق، ص 555.

⁽²⁾-حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص 145./عبد الحميد الشواربي: الظروف المشددة والمخففة للعقاب، مرجع سابق، ص 81.

⁽³⁾- كما هو الحال في إحجام قانون العقوبات عن النص عن تخفيض العقوبة في حالة التوبه الإيجابية.

⁽⁴⁾- رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 511.

⁽⁵⁾- محمود نجيب حسني: قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 822-823./أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 781.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التعبيرية

لم يعرف مجال تطبيق الظروف المخففة تغييراً يذكر بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري في سنة 2006 **فما زالت تحكمه نفس المبادئ** التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

المبدأ العام، أنه يجوز للجهات القضائية إفاده كل محكوم عليه بالظروف المخففة وتبعاً لذلك:

- تطبق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء كانت جنائيات أو حنحاً أو مخالفات⁽¹⁾.

- يجوز تطبيق الظروف المخففة على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب، بالغين أو قصر مبتدئين أو عائدين.

- يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة، سواء كانت من القانون العام أو استثنائية كالمحاكم العسكرية مثلاً.

غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد أو فرض قيوداً على تطبيقها كما استبعدها القضاء في بعض الجرائم كجرائم الشيك.

ثانياً: الجرائم المستثناء من تطبيق الظروف المخففة.

استبعد قانون العقوبات الجزائري صراحة تطبيق نظرية الظروف المخففة فيما يتعلق بجرائم المخدرات حيث نصت المادة 26 من القانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية استبعاد المادة 53 عقوبات⁽²⁾.

- الغرامة المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد، فإن كان للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغ الغرامة المالية بين حدتها الأدنى والأعلى وسلطة تخفيضها طبقاً للحدود المقررة في حالة إعمال الظروف القضائية المخففة، فإنه مما يلاحظ هو خروج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة العامة في المادة 374 عقوبات⁽³⁾

- جريمة الاتجار بالأشخاص حيث لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالأشخاص من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 عقوبات والمادة 303 مكرر "6" عقوبات جزائي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- نطاق أو مجال الظروف المخففة في التشريع المقارن وبالتحديد التشريع المصري يقتصر على الجنائيات فقط .دون الجنح والمخالفات.

⁽²⁾-قانون 18-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية/سيق الإشارة إلى هذا القانون في الجريدة الرسمية.

⁽³⁾- انظر: احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 160.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 122-123.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجريبية

- جريمة تهريب المهاجرين حيث لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة تهريب المهاجرين من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 عقوبات والمادة 303 مكرر "21" عقوبات⁽¹⁾.

حدد المشرع حدودا دنيا أخرى لا يجوز للقضاء التزول عنها إذا ما قدر إفاده المتهم بالظروف المخففة ويتعلق الأمر بتنوعين من الجرائم.

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة في القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 والجرائم الإرهابية التجريبية المبينة في المواد 87 مكرر⁽²⁾ وما بعدها في قانون العقوبات.

أما عن حدود تخفيف العقوبة إعمالا للظروف القضائية المخففة فهي الحالة التي تنظمها المشرع الجزائري في المواد من 53 إلى 53 مكرر 5 وميّز خلاها بين المتهم المسوق قضائيا⁽³⁾ وغير المسوق قضائيا وبين العائد وغير العائد، كما ميّز بين الجنایات والجناح والمخالفات.

الفرع الثالث: أسلوب تفسير نصوص الظروف المخففة.

هل تفسر الظروف المخففة تفسيرا ضيقا، أم أنه يجب تفسيرها تفسيرا واسعا، وما مدى إمكانية القياس بالنسبة لها؟

لإجابة على هذا التساؤل يجب التعرف على ما إذا كان المشرع قد وضع ضوابط لتخفيض العقوبة بواسطة الظروف، من عدمها.

الظروف القضائية المخففة هي: وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة، ويقدم أثرا القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها، ولذلك فهي تمثل أعلى درجات السلطة التقديرية للقاضي في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- احسن بوسقيعة: المرجع السابق، الصفحة 125.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 46.

⁽³⁾- مفهوم المسوق قضائيا حسب نص المادة 53 مكرر 5 مختلف عن مفهوم العود فهو مفهوم أوسع وأشمل لأن العود يشترط فيه المشرع بشروط أخرى كالتماطل في الجناح والمخالفات.

فيما يتعلق بالمسوق قضائيا قيد المشرع الجزائري القاضي الجنائي في منح الظروف المخففة أكثر مما هو عليه الحال إذا كان المتهم غير مسوق قضائيا.

كما أنه في الحالة التي تقرر فيها إفاده المتهم بجنائية فإن المشرع الجزائري لم يميز في مقدار الحد الأدنى الذي يمكن التزول إليه فيما يخص العقوبات السالبة بين المسوق قضائيا وغير المسوق قضائيا ونص عليها بصفة عامة ضمن المادة 53 عقوبات.

⁽⁴⁾- مأمون سالم: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 555.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التعبيرية

وليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، بل إنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة إذ يكتفي أن يتزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا جزاء للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمنيا أنه أخذ بالظروف المخففة⁽¹⁾.

كما أن تطبيق الظروف المخففة أمر جوازي متrok لتقدير القاضي وليس أمرا مفروضا عليه⁽²⁾، وتطبيقاتها ليس حقا للمتهم⁽³⁾، والمحكمة ليست ملزمة بالرد على طلب المتهم للإفاده من الظروف المخففة⁽⁴⁾.

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام، يجوز تخفيضها عند تطبيق الظروف المخففة إلى 10 سنوات سجنا، ومن ثم يتعرض للنقض الحكم الذي أدان المتهم بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد العاقب عليها بالإعدام وقضى عليه بالسجن لمدة 5 سنوات⁽⁵⁾.

وتخالف نص المادة 53 عقوبات المحكمة التي أدانت المتهم من أجل جنائية محاولة القتل العمد والمعاقب عليها في المادة 261 عقوبات بالسجن المؤبد وقضت عليه بعد إفادته بالظروف المخففة بثلاث سنوات حسنا نافذا، في حين لا تجيز المادة 53 في مثل هذه الحالة الترول بالعقوبة إلى أقل من 5 سنوات سجنا⁽⁶⁾.

ومن استقراء النصوص التي تتضمن الظروف المخففة في التشريع الجزائري، نجد قد عرف نظام الظروف المخففة وفسح المجال للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي من خلال نص المادة 53 التي فسحت المجال واسعا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

⁽¹⁾- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 326.

⁽²⁾- الغرفة الجنائية 1968/3/26 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 314.

— الغرفة الجنائية 1982/5/13 نشرة القضاة 1983، ص 11.

انظر: أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 30.

⁽³⁾- قرار جنائي 1968/12/17 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 363.

انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁴⁾- غرفة الجنح والمخالفات قرار 1995/5/21 ملف 112664.

انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾- الغرفة الجنائية 1988/2/16 ملف رقم 54120 المجلة القضائية 1993، العدد 3، ص 256.

قرار 1988/3/29 ملف رقم 54315 المجلة القضائية 1991، العدد 1، ص 145.

⁽⁶⁾- الغرفة الجنائية 2000/5/16 ملف 24048 المجلة القضائية 2001، العدد 1، ص 314.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجريبية

غير أنه ونظرا لارتفاع معدل الجريمة وتنامي ظاهرة اللصوصية لجأ المشرع من خلال قانون 06-23 إلى تعديل لقانون العقوبات وقوانين أخرى إلى التضييق من سلطة القاضي التقديرية، وذلك عن طريق تعديل **القاعدة العامة في منح الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 عقوبات**. بوضع إطار قانوني متكامل ومتغير بحسب ما إذا كان المتهم مسيّوق قضائياً أو غير مسيّوق، إذ يختلف الحد الأدنى الذي يمكن للقاضي الجرائي التزول إليه في الحالة الأولى عن الحالة الثانية.

ويثور تساؤل في التشريع الجزائري حول ما إذا كان تطبيق الظروف المخففة يقتضي تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانوناً للجريمة المرتكبة؟ أم أنه يكفي التزول عن حدتها الأقصى؟

الرأي الراجح في الأوساط القضائية الجزائرية أن تطبيق الظروف المخففة يقتضي التزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، على أساس أن المشرع وضع حدود العقوبة فإذا حكم القاضي بعقوبة تتراوح بينها فإنه لم يف بمتطلبات الظروف المخففة، وإنما طبق عليه ما قرره المشرع⁽¹⁾.

وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قراراً قضت فيه بأن تطبيق الظروف المخففة يقتضي التزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً⁽²⁾.

إن رأياً في الفقه ذهب إلى أن قواعد هذه الطائفة – الظروف المخففة – قواعد استثنائية بالنسبة للقواعد التجريبية، ومن ثم فإنه لا يجوز القياس عليها ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 279⁽³⁾ عقوبات جزائري من توقيع عقوبة الحبس بدلاً من توقيع عقوبة القتل على الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها، ولا يجوز القياس على تلك الحالة، بمعنى أنه لا ينتفع بنفس التخفيف شقيق الزوج المثوم شرفه، أو شقيق الزوجة الزانية.

ويرى جانب آخر من الفقه⁽⁴⁾ أن الظروف المخففة هي قواعد عامة متعددة العلة ويجوز القياس عليها.

ومن استعراض موقف المشرع والفقه والقضاء من الظروف المخففة، يتبيّن أنها ليست واردة في القانون على سبيل الحصر والاستثناء ويترتب على ذلك جواز القياس في تفسير الظروف المخففة، وإذا كان القياس جائزًا بالنسبة لها يكون التفسير الواسع جائزًا أيضًا.

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 341.

⁽²⁾ قرار 12/1/2000 ملف 2289044 المرجع نفسه، ص نفسها.

⁽³⁾ احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، 108

⁽⁴⁾ رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 518.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجنيدية

والخلاصة من كل ما تقدم فإن المشرع الجزائري وفي ظل تنامي الظاهرة الإجرامية وأعمال العنف، انتهج سياسة عقابية حديدة تميل نحو التشدد والتضييق، وبذلك قيد من سلطة القاضي الجزائري في منح الظروف المخففة وجعلها تتسع وتضيق بحسب صنف الجرم، ومركزه من مسبوق قضائياً وعائداً، وهذا يهدف تحقيق الردع الخاص والعام في آن واحد بما يؤدي إلى المساهمة في التقليل من انتشار هذه الظواهر الإجرامية.

المطلب الثاني: تفسير النصوص الخاصة بالظروف المشددة.

نستعرض ماهية الظروف المشددة وذلك قبل بيان أسلوب تفسيرها.

الفرع الأول: ماهية الظروف المشددة.

حالات تشديد العقاب هي حالات يجب على القاضي – أو يجوز له – في حالة توافرها حال نظر واقعة ما، أن يحكم بعقوبة أشد مما قرره القانون للجريمة، فيجاوز بذلك الحد الأقصى المقرر لها قانوناً⁽¹⁾.

وترجع العلة في أسباب التشديد في تمكين القاضي من تحقيق ملائمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيداً من التشديد يجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة، فالشارع وضع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة مقدراً أنه يمثل غاية ما يقتضيه عقابه هذه الجريمة من شدة، فتكون وظيفة أسباب التشديد هي تمكين القاضي من تحقيق ذلك، وهذا يعني أن وظيفة أسباب التشديد في النظام القانوني هي إتاحة السبيل لاستعمال أصول للسلطة التقديرية للقاضي⁽²⁾.

الفرع الثاني: أسلوب تفسير نصوص الظروف المشددة.

نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة وهذا ما يعرف بالظروف المشددة.

وتقسم الظروف المشددة عدة تقسيمات، فهي تنقسم من حيث المصدر: إلى ظروف مادية وظروف شخصية، ومن حيث نطاق تطبيقها: إلى ظروف عامة وظروف خاصة.

أولاً-الظروف المشددة المادية والظروف المشددة الشخصية.

الظروف المادية أو العينية: هي تلك الظروف التي تتصل بعاديات الجريمة ذاتها فتزيد من خطورتها، ومن

⁽¹⁾- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 830.

⁽²⁾- مدحت الدوبيسي، سلطة القاضي في تفريغ العقوبة، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 86.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجعيفية

ذلك ظرف التسor في جريمة السرقة، وظرف السم في جريمة القتل بالتسيميم، والتعذيب في جريمة الخطف.

أما الظروف الشخصية : فهي التي تتعلق بالجانب كصفة الخادم في جريمة السرقة، أو صفة الأصل في الإعتداء على القصر أو الفرع في جرائم العنف العمد.

والملاحظ أنه من العسير الإحاطة بكل أسباب التشديد الخاصة المقررة في قانون العقوبات، ويرجع **بالتالي إلى نصوص التجريم** والعقاب في كل حالة على حدة، لمعرفة ما إذا كانت تتضمن سبب للتشديد من عدمه.

وعلى ذلك فإن دراسة أسباب التشديد تدخل في إطار القسم الخاص من قانون العقوبات باعتبارها ظروف مشددة خاصة.

1- تحديد بعض ظروف التشديد:

على غرار بعض التشريعات فقد حمل المشرع إلى تحديد مضمون الكثير من ظروف التشديد ومن ذلك:

- ظرف التسليم في جريمة القتل الذي عرفته المادة 260 عقوبات جزائري⁽¹⁾

- ظرف التعذيب في جريمة القتل الذي عرفته المادة 263 مكرر عقوبات جزائري.

- ظرف سبق الإصرار والترصد حيث عرفت المادة 256 عقوبات جزائري⁽³⁾ سبق الإصرار وعرفت المادة 257 عقوبات جزائري⁽⁴⁾ الترصد.

2- أثر الظروف المشددة:

قد تؤثر الظروف المشددة على مقدار العقوبة، وقد تؤثر على الطبيعة القانونية للجريمة.

-أثر الظروف المشددة على مقدار العقوبة:

يلاحظ بصفة عامة أن من شأن توافر ظرف مشدد تشديد العقوبة دون تغيير الوصف القانوني للجريمة، ومن الأمثلة على ذلك جريمة الإختطاف حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد من خمس (5) إلى

⁽¹⁾-أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 100.

⁽²⁾-المراجع نفسه، ص 101.

⁽³⁾-المراجع نفسه، ص 99.

⁽⁴⁾-المراجع نفسه، ص 100.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التعبيرية

عشر(10) سنوات، وإذا استمر الحبس لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة وهذا وفقاً لمنطق المادة 291 عقوبات جزائي⁽¹⁾

-أثر الظروف المشددة على الطبيعة القانونية للجريمة:

إذا كان من شأن توافر ظرف معين إخلال عقوبة جنائية محل عقوبة جنحية، فإن ذلك يؤدي إلى تغيير **وصف الجريمة من جنحة إلى جناية**، ومن ذلك جريمة الفعل المخل بالحياة ضد قاصر المنصوص عليها في المواد 334-337-337 مكرر عقوبات جزائي⁽²⁾ حيث يعاقب الجاني بالحبس من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات وإذا كان الجاني من أصول الجني عليه وهو ظرف مشدد- تستبدل العقوبة الجنحية بعقوبة جنائية هي السجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات.

ثانياً: الظروف المشددة العامة والظروف المشددة الخاصة.

قد تكون ظروف التشديد خاصة لا تشتد العقوبة إلا في صدد جريمة معينة، أو جرائم من طائفة معينة، وتشمل أغلب أنواع الظروف المشددة كسبق الإصرار، الترصد، الكسر...

أما الظروف المشددة العامة فهي التي تشتد عقوبة الجريمة أياً ما كانت طبيعتها وتنصرف إلى عدد غير معين من الجرائم مثل العود، الذي عالجه المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر⁽³⁾.

ويقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بمحجب حكم سابق بات حائز لقوة الشيء المضي فيه، ومعنى ذلك أن العود يفترض تكرر وتعدد جرائم المتهم.

والشرع الجنائي⁽⁴⁾ قد اعتبر العود للجريمة ظرفاً من الظروف الذي يؤدي تتحققها إلى رفع العقوبة عن

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 112.

⁽²⁾ أحسن بوسقيعة، المراجع السابق، ص 141-142.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 33-34.

⁽⁴⁾ أقر التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري عدّة أحكام تختص تشديد العقوبة لحالة العود، وجعل تشديد العقوبة بسيه أكثر تطبيقاً ومارسة من طرف القضاء الجزائري، وذلك بوضع ثلاثة مبادئ أساسية فيما يخص العود:

-المبدأ الأول: إعتماد العقوبات المقررة بدل العقوبات المحكوم بها لتحديد أركان العود ومن ثم لم تعد العبرة بالعقوبة الصادرة ضد المتهم في الجريمة الأولى وإنما بالعقوبة المقررة لها قانوناً.

-المبدأ الثاني: فيتمثل في توسيع قائمة الجرائم في تطبيق نظام العود إلى جملة الجرائم التي هي من طبيعة واحدة.

الباب الثاني: الفصل الثالث: تفسير النصوص الجنائية غير التجعيفية

الحدود العادلة المقررة للجريمة، بسبب أن المحرم العائد يجب أن تشدد عقوبته ما دامت العقوبة التي حكم عليه بما من أجل الجريمة الأولى –سواء نفذت هذه العقوبة بالفعل أو كانت موقوفة التنفيذ أو أنها لم تنفذ لسبب من الأسباب– لم تفلح في ردعه وإصلاحه وإبعاده كلياً عن طريق الجريمة، مما يتحتم معه التشديد في مواجهته لتوقي الخطورة الإجرامية فيه.

هذا العود باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة يتميز بكونه سبباً شخصياً دوماً، إذ يقتصر أثره على العائد شخصياً فقط، كما يتميز العود أيضاً بكونه ظرفاً يؤدي إلى تشديد العقوبة –عند توافره– بالنسبة لكافحة الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنحاً أو مخالفات .

من كل ما تقدّم تتبّع لنا أهمية ظروف التشديد بل ومدى خطورة آثارها على الشخص المتّابع أمام القضاء بارتكابه لجريمة مرفوقة بظرف مشدّد، لذلك أولى لها المشرع اهتماماً خاصاً حيث أنّاط بالقانون وحده تحديد هذه الظروف وتقريرها.

وهي كذلك صورة من صور جسامنة الجريمة وبالتالي جسامنة العقوبة فهي في بعض الحالات تحول الجناحة إلى جنائية، لذلك فإنها تفسّر تفقّر والمصلحة التي قرر الشارع الحفاظ عليها بتقريرها، وهذه المصلحة تتعانق والتفسير الضيق وهذا ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه المقارن⁽¹⁾.

ذلك لأن التفسير الضيق يتافق والعلة من الظروف المشددة، ولذا فإنه لا يمكن التوسع في تفسيرها ولا يجوز القياس عليها.

فضلاً على أن الظروف المشددة تكون دائماً في غير صالح المتهم، شأنها تشديد العقوبة وعليه بالضرورة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المبدأ الثالث: فيتمثل في إقرار المشرع على سبيل الوجوب حدوداً جديدة للجريمة الثابتة التي تتحقق بها حالة العود وهذا ما يستفاد من صياغة العبارات الواردة في النصوص المتعلقة بحالات العود، حيث لم يستعمل المشرع عبارات: "يجوز" وإنما يستعمل عبارات تقييد "الوجوب" كقوله: "يرفع وجوباً إلى الضعف".

⁽¹⁾ رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص 522.

باب الثالث:
بعد الفقاهة النصوص
في الفقه الإسلامي

جامعة إمارة الرياض
لعلوم الدراسات الإسلامية

الباب الثالث تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

إنّ أول من دوّن علم أصول الفقه⁽¹⁾ الذي تعتبر تواعد التفسير جوهره الذي يقوم عليه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه المتوفي سنة (204هـ)، حيث وضع في كتابه "الرسالة" أصول مطبوعة محرّرة وقواعد كلية مقررة في شكل علم قائم بالذات يرجع إليه الباحثون في معرفة مراتب أدلة الشرع الإسلامي.

ومن ثم يعد هذا الإمام الفحل واضح علم الأصول لدى جمهور العلماء⁽²⁾، وما قيل من أنّ غيره هو الذي دوّن الأصول فيعزوه الدليل⁽³⁾.

والواقع أن كل من طالع "الرسالة" وأعمل فكره في ما كتبه الشافعي في هذا المؤلف العظيم، يدرك أن منهج الإمام الشافعي في هذه الرسالة يتسم بالدقة والعمق، وإقامة الدليل على ما يقول، ومناقشة آراء المخالف بأسلوب علمي رصين «وكمي الشافعي مدحه أنه الشافعي، وكفى الرسالة تقويمًا أنها تأليف الشافعي»⁽⁴⁾.

كما أنه وبالرجوع إلى هذا الكتاب القيم، نجد أنّ صاحبه قد تكلّم فيه عن بيان القرآن الكريم، وبيان السنة للقرآن والبيان بالاجتهاد (أي القياس) إلى غير ذلك من طرق الاستنباط التي تتعبر في الواقع قواعد أساسية يستعان بها على فهم الأحكام واستخراجها من مصادرها.

(١) إذا كان العلماء قد اختلفوا في تعريف علم الأصول، فإن كل التعريفات التي قال بها هؤلاء العلماء قدّمها وحديثاً على ما يبيّنها من تفاوت تدور في فلك أن هذا العلم هو: «قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية».

انظر: الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، مؤسسة الخليج وشرکاؤه، القاهرة، (دت)، ج ١، ص ٨٠ / علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ط ٥، دار المعارف، مصر، ١٩٧٦، ص ٣.

ويخرج من هذا التعريف الأحكام المتعلقة بالعقائد، فإنّ مجال البحث فيها علم الكلام، وكذلك تحرير الأحكام المتعلقة بتهذيب النفوس من وحوب الصدق والوفاء بالعهد... فإنّ مجال البحث فيها علم الأخلاق أو التربية.

(٢) انظر في هذا الموضوع: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص ١١-١٠.

(٣) تذهب بعض الروايات إلى أنّ الإمام أبو حنيفة بين طرق الاستدلال في كتاب له يسمى "كتاب الرأي" وأنّ صاحبيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن قد كتبوا في هذا العلم بعد شيخهما، بالإضافة إلى أن الشيعة الإمامية تقرر أن أول من دوّن علم الأصول وضبطه هو الإمام محمد الباقر، ويليه في التدوين ابنه عبد الله جعفر الصادق، ولا يستبعد أن يكون الشافعي قد سبق في التأليف الأصولي، ولكن لم يصل إلينا قبل رسالته كتاب في علم الأصول، وإنما هي روايات ونقول تعزى إلى بعض الأئمة حول بعض المسائل الأصولية، ولذا يظل الشافعي أول من كتب في الأصول كتابة علمية.

للمزيد من الإطلاع ينظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ط ٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٨، ص ٣٧-٣٨ وما بعدها.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، البابي الحلبي، ط ١، ١٣٥٨هـ، مقدمة التحقيق، ص ٥.

الباب الثالث تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

ولما كانت مصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة وما ألحق بهما قد وردت باللغة العربية، فإنه لا يتأتى فهم معناها فيما صحيحاً، واستنباط الأحكام منها إلا بعد الوقوف على المعانى التي وضعت الألفاظ لافادتها من جهة عمومها وخصوصها واشتراكتها في أكثر من معنى، أو من جهة موضوعها وإبهامها وكيفية تحديد دلالتها على معانيها⁽¹⁾، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض⁽²⁾، وتأويل ما دل دليل على تأويله وما شاكل ذلك.

وبخدر الإشارة إلى أن النصوص المراد تفسيرها في بحثنا هذا هي نصوص الأحكام من الكتاب والسنة، لأنهما ورداً باللفظ والمعنى معاً من جهة أولى، ولأنّ جميع الأدلة الشرعية الأخرى ترجع إليهما من جهة ثانية.

هذا ولقد درج علماء الأصول إلى تقسيم اللفظ لعلاقته بالمعنى إلى أربعة أقسام⁽³⁾.

ال التقسيم الأول: ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى عام وخاص ومشترك.

ال التقسيم الثاني: ينقسم اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع فيه إلى حقيقة ومجاز وصريح وكنائية.

ال التقسيم الثالث: ينقسم اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخصائصه ومراتب كل منها إلى: ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخففي ومشكل ومحمل ومتباين.

ال التقسيم الرابع: ينقسم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على معناه وطرق الوقوف على قصد المتكلّم منه إلى: دال بالعبارة أو بالإشارة أو الفحوى أو بالاقتضاء.

وسنوضح هذه التقسيمات في ثلاثة فصول تاركين جانب الكلام عن التقسيم الثاني، لأنّه لا يدخل في مجال بحثنا لعلاقته بما يعرف عند علماء الأصول بعلم البيان⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، (طب)، (دت)، ص 293.

⁽²⁾ - بخدر الإشارة إلى أنه لا يتصور وقوع التعارض حقيقة بين النصوص الشرعية، قطعية كانت أم ظنية، لأن الشريعة الإسلامية صادرة عن النبي ﷺ المعصوم من الخطأ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم، الآية: 4-3].

⁽³⁾ - أورد هذا التقسيم: زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، (طب)، (دت)، ص 295. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 371.

⁽⁴⁾ - البيان لغة هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب، والأصل في الكشف والظهور فهو اسم لكل ما كشف عن معنى الكلام وأظهره.

الباب الثالث تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

وسيحاول أن نعطي لكل نوع من التقسيمات اللغوية والتي سنعرض لها في حينها تطبيقات في القانون الوضعي الجزائري، مع التأكيد على أن القواعد والضوابط، التي يرجع الفضل في إقرارها إلى علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعانٍ، تراعي أيضاً ومن باب أولى في فهم النصوص في جميع فروع القانون، التي يجب أن تصاغ نصوصه أصلاً باللغة العربية التي تعتبر هي اللغة الرسمية للبلاد، استحابة لنص المادة 3 من الدستور الجزائري التي تنص "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"⁽¹⁾.

ويرى علماء الأصول أن طرق استنباط الأحكام من النصوص بصفة عامة نوعان: طرق معنوية وطرق لفظية.

فالطرق المعنوية : هي كل ما يستدل به على المعنى من غير الألفاظ كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة إلى غير ذلك.

أما الطرق اللغوية : فهي تعرف دلالة الألفاظ والعبارات على المعانٍ من حيث الوضوح أو الخفاء، وكيفية هذه الدلالة، وهل هي دلالة المنطق أو المفهوم، أو عبارة أو إشارة، وهذا سيكون موضوع الفصل القادم .

والبيان في اصطلاح العلماء هو إظهار المعنى واتاحة للمخاطب منفصلاً عما تستربّه ويُعبر بعضهم بتعبير آخر فيقول: هو الدليل المؤصل إلى العلم أو الظن بالمطلوب.

للمزيد من الإطلاع. انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، ص 168. الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص 177.

⁽¹⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص 5.

جامعة الأميرة نورة

الفصل الأول:

الكلمات باعتبار وضعها لمعانيها

العلوم الإسلامية

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه لمعنى إلى ثلاثة أنواع⁽¹⁾: لفظ خاص، ولفظ عام ولفظ مشترك، هذا ويندرج تحت اللفظ الخاص اللفظ المطلق واللفظ المقيد والأمر والنهي.

وسنبحث كل لفظ من هذه الألفاظ الثلاث في مبحث مستقل.

⁽¹⁾ - محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 156. حيث قسم الألفاظ باعتبار المعنى الذي وضعت له إلى لفظ عام، ولفظ خاص، ومن حيث ما تشتمل عليه إلى لفظ مطلق ولفظ مقيد.
وهناك تقسيم رابع ثار حوله الجدل، فأنكره بعض الفقهاء وهو عبارة عن تقسيم يميز بين: المؤول والجمع المنكر.
انظر في شأن هذا التقسيم: علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 247.

المبحث الأول: اللفظ الخاص.

تقتضي دراسة اللفظ الخاص الوقوف على معناه وبيان أنواعه وتحديد أحکامه، ثم بحث اللفظ المطلق والمقييد والأمر والنهي، وسنعرض لهذا بالتتابع وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: تعريف الخاص بيان أنواعه وتحديد أحکامه.

يتوزع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الأول: تعريف الخاص الثاني: بيان أنواعه، الثالث: تحديد أحکامه.

الفرع الأول: تعريف اللفظ الخاص.

الخاص في اللغة هو المفرد من قوهم: اختص فلان بكل ذلك أي أنفرد به⁽¹⁾، وفي الاصطلاح هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، سواءً كان ذلك المعنى جنساً كإنسان أم كان نوعاً كرجل أو امرأة، أم كان شخصاً كزید وإبراهيم⁽²⁾، فكل واحد من هذه الألفاظ وضع لمعنى واحد.

ويلاحظ في هذا الصدد أن الألفاظ الأعداد كلها من الخاص أو الخاص النوعي على وجه التحديد، ففي قولنا ثلاثة أفراد، نلاحظ أن لفظ "ثلاثة" وإن كان موضوعاً للدلالة على أفراد ثلاثة من المعدود، فإنه لا يلاحظ في كل منها عند الوضع، بل يلاحظ جموعها المسمى ثلاثة وهي من أسماء العدد موضوعة بمعنى واحد، وقد عرف الفقيه المالكي الإمام الخطاب لفظ الخاص بقوله: «اللفظ الخاص هو اللفظ الذي يتناول شيئاً محصوراً أما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر»⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم اللفظ الخاص.

اللفظ الخاص بين في نفسه، فلا إجمال فيه ولا إشكال، وهذا أجمع الأصوليون على أنه يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية؛ أي بدون احتمال ناشئ عن دليل، ويثبت الحكم بذلك على سبيل القطع لا الظن⁽⁴⁾، ومثال ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ﴾
﴿الْأَيْمَانُ فَكَفَرَتُهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

⁽¹⁾- أبو بكر محمد بن أحمد السريحي: أصول السريحي، مطبع دار الكتاب العربي، مصر، 1372هـ، ج 1، ص 125.

⁽²⁾- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 372. / محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 158.

⁽³⁾- الخطاب: رسالة شرح ورقات إمام الحرمين، الجوابي، ص 30.

⁽⁴⁾- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 281. / محمد أبو زهرة: المراجع السابقة، ص 158.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ...⁽¹⁾.

فاللهظ "عشرة، ثلاثة، رقبة"، من قبيل اللهظ الخاص لأنها تدل دلالة قطعية على أن كفارة اليمين تكون بعقد رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع شيئاً من ذلك كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام من غير احتمال لمعنى آخر، غير الأمور المذكورة في هذا النص لأنّه لا يوجد فيه ما يصرف هذه الألفاظ الخاصة عن معانيها الحقيقة.

وبتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المراد بالقطع هو أن لا يكون ثمة احتمال إطلاقاً أو أن يكون هناك احتمال يستند إلى دليل، فعندئذ يتبع إعماله.

إذا قلت مثلاً: رأيتأسدا، فإنّ اللهظ الأسد في هذا السياق يدل على معناه الذي وضع له وهو الحيوان المعروف على سبيل القطع، ومع ذلك يحتمل أن يكون المراد منه معنى آخر على سبيل المجاز: وهو الرجل الشجاع، غير أن هذا الاحتمال لم يقم عليه دليل ولذلك لم يلتفت إليه⁽²⁾.

ومن أمثلة الخاص العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري ومنها، نص المادة 261 التي تنص "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأُم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"⁽³⁾.

فالملد المذكورة في هذا النص عشر سنوات، عشرين سنة هي من ألفاظ الخاص لكونها تدل دلالة قطعية على معناها.

الفرع الثالث: أنواع اللهظ الخاص.

لللهظ الخاص أنواع كثيرة تتعدد باعتبار الحالة أو الصيغة التي يكون عليها، فقد يرد في كلام الشارع اللهظ خاص على صيغة الأمر بالفعل، وقد يأتي على صيغة النهي عنه، كما قد يأتي تارة مطلقاً على التقيد،

⁽¹⁾- سورة المائدة، الآية: 89.

⁽²⁾- عبد العزيز البخاري: أصول البذدو مع كشف الأسرار، مطبعة الصنایع، 1307، ج 1، ص 79.

⁽³⁾- احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 101.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

فيكون **فرداً شائعاً في جنسه**، وقد يأتي أخرى مقيداً بقيد من وصف أو شرط أو نحوهما فيتجدد شيوعه.⁽¹⁾

فكل نوع من هذه الأنواع المختلفة يدل على شيء واحد، فإن ورد مثلاً على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهى عنه، وإن جاء مطلقاً وجوب أن يعمل به على إطلاقه، وإن جاء مقيداً وجوب أن يعمل به وفقاً لقيده.

وسنعرض لهذه الأنواع الأربع: المطلق والمقيد والأمر والنهي فيما يلي:

المطلب الثاني: اللفظ المطلق واللفظ المقيد

سنعرض في هذا المطلب لمدلول اللفظ في حالتي الإطلاق والتقييد، ثم نبين حكم كل منهما مع ذكر تطبيقات على ذلك، ثم نشير متى يحمل المطلق على المقيد.

الفرع الأول: اللفظ المطلق.

إذا ورد في النص لفظ خاص دون أن يوجدهما يقيّده سمي مطلقاً، مثل: يد، سلاح، عامل.

واللفظ المطلق لغة هو: «ذكر الشيء باسمه دون أن يقترن به شرط ولا صفة ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك»⁽²⁾.

أما في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفاته غير أنها تلتقي كلّها عند دلالته على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد. فهو شائع في جنسه⁽³⁾.

ولقد عرفه معظم الفقه بأنه اللفظ الدال على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- قد يرد المخاطب بجروح المعانٍ، كحروف العطف والحرج وهذه الحروف لها أهمية قصوى في التفسير إذ تتوقف صياغة النصوص القانونية وفهم النصوص الشرعية الفهم الصحيح على معرفة المعانى الحقيقة لهذه الحروف. أنظر: النسفي: كشف الأسرار في شرح المنار، ط1، المطبعة الأميرية، 1316هـ، ص 431 وما بعدها.

⁽²⁾- أبو الحسن أحمد بن فارس: "الصاحبي" في فقه وسنت العرب في كلامها، وذلك تحت عنوان الخطاب المطلق والمقيد، مطبعة المؤيد، القاهرة، 1328هـ، ص 164، 166.

ذكره وأشار إليه: محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 722.

⁽³⁾- الشوكاني: إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 90 / محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص 131.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعرفه ابن الحاجب: الفقيه المالكي يقوله: «المطلق ما دل على شائع في جنسه»، مختصر المتنبي مع شرح العضد، ط1، مطبعة صبح بالأميرية، ج 2، ص 284.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

فاللُّفْظُ الْمُطْلَقُ يَدْلِي عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِدُونِ قِيدٍ يَقْلِلُ مِنْ شَيْوِعِهِ كَالرُّقْبَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ﴾

وَمَا أَدْرَنَكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَأَنْتَ رَقْبَةٌ ﴿١٣﴾^(١)، فَلُفْظُ "رَقْبَةٌ" وَرَدَ مُطْلَقاً، إِذَا نَتَّاولُ وَاحِدَةً غَيْرَ مُعِينٍ مِنْ جَنْسِ الرَّقَابِ، لَمْ يَقِيدْ بِأَيِّ قِيدٍ يَقْلِلُ مِنْ شَيْوِعِهِ فِي أَفْرَادِهِ، فَالْمُطْلَبُ هُوَ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ، سَوَاءً أَكَانَتْ مُؤْمِنَةً أَوْ غَيْرَ مُؤْمِنَةً، ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي^(٢).

وَمِثَالُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تَعْظُزُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(٣).

وَمِنْ أَمْثَالِ الْلُّفْظِ الْمُطْلَقِ فِي التَّشْرِيفِ الوضِعيِّ الْجَزَائِريِّ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَةُ 42 مِنْ قَانُونِ الْعَقَوبَاتِ بِقَوْلِهِ "يَعْتَبِرُ شَرِيكًا فِي الْجَرِيمَةِ مِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ اشتِراكًا مُباشِرًا، وَلَكِنَّهُ سَاعِدَ بِكُلِّ الْطُّرُقِ أَوْ عَاوِنَ الْفَاعِلِ أَوِ الْفَاعِلِينَ عَلَى ارْتِكَابِ الْأَفْعَالِ التَّحْضِيرِيَّةِ أَوِ الْمُسَهِّلَةِ أَوِ الْمُنْفَذَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكِ"^(٤).

فَالْأَلْفَاظُ، الْطُّرُقُ، الْأَفْعَالُ التَّحْضِيرِيَّةُ، الْمُسَهِّلَةُ أَوِ الْمُنْفَذَةُ، أَتَتْ مُطْلَقَةً مِنْ كُلِّ قِيدٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ صَفَةٍ، فَهِيَ تَصَدِّقُ عَلَى أَيِّ طَرِيقَةٍ، أَوْ أَيِّ فَعْلٍ يَعْتَبِرُ مِنَ الْأَفْعَالِ التَّحْضِيرِيَّةِ مِنْ غَيْرِ التَّقيِيدِ بِأَيِّ قِيدٍ مَا دَامَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَوْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ التَّحْضِيرِيَّةُ قَدْ اسْتَعْمَلَتْ فَعْلًا فِي ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ.

الفرع الثاني: الْلُّفْظُ المَقِيدُ.

الْلُّفْظُ المَقِيدُ هُوَ مَا يَقْابِلُ الْلُّفْظَ الْمُطْلَقَ: وَهُوَ الْلُّفْظُ الدَّالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْمَقِيَّدةِ بِوَصْفٍ أَوْ غَايَةٍ أَوْ شَرْطٍ^(٥)، أَوْ بِعِبَارَةِ أُخْرَى هُوَ مَا كَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِنٍ مَعَ اقْتَرَانِهِ بِصَفَةٍ تَدَلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ هَذَا كَقُولُنَا: رَجُلٌ جَزَائِريٌّ، كِتَابٌ تَارِيخٌ، جَنْدِيٌّ شَجَاعٌ... هَذَا، وَالْلُّفْظُ المَقِيدُ فِيمَا عَدَا مَا قَيِّدَ بِهِ، يَعْتَبِرُ مُطْلَقاً، كَالْقُولُ: رَجُلٌ جَزَائِريٌّ مَقِيدٌ مِنْ جَهَةِ الْجِنْسِيَّةِ فَقَطٌ، أَمَّا فِيمَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْقِيَدِ فَهُوَ مُطْلَقٌ، فَقَدْ يَشْمَلُ مَثَلًا أَيِّ رَجُلٍ جَزَائِريٍّ، سَوَاءً أَكَانَ قَرُوْبًا أَوْ حَضْرِيًّا، مَتَعَلِّمًا أَوْ أَمْيَّا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا.

وَالْلُّفْظُ المَقِيدُ أَمْثَالُهُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ نَوْرَدُ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ مَا يَلِي:

^(١)-سورة الْبَلْد، الْآيَاتُ: 11-13.

^(٢)-محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 284.

^(٣)-سورة الْمَحَادِلَةُ، الْآيَةُ: 3.

^(٤)-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 27.

^(٥)-محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 188.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

أولاً: اللفظ المطلق الذي قام الدليل على تقييده.

قول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾⁽¹⁾، فلفظ "وصيّة" ورد في هذه الآية الكريمة مطلقاً، ومقتضى ذلك جواز الوصيّة بأي مقدار كان، لكن السنة المحمدية، قيدت لفظ "الوصيّة" بالثلث بالحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص لما روى أن النبي ﷺ منعه من الوصيّة بأكثر من الثلث حين قال له: «الثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفرون الناس...»⁽²⁾.

في هذا الحديث بين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بأن الوصيّة لا تجوز بأكثر من الثلث، فصار لفظ "الوصيّة" مقيداً بهذا المقدار بعد أن كان مطلقاً في الآية الكريمة السابقة الذكر، فأصبح المراد بلفظ "الوصيّة" الوارد في هذه الآية هو الوصيّة في حدود ثلث التركة، ومن ثم فإنها لا تنفذ فيما تجاوز هذا القدر ما لم يجزها الورثة.

ثانياً: اللفظ المقيد بشرط.

ومثاله قول الله عز وجل في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَنَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁽³⁾.

إن حكم ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، مقيد بالعجز عن إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو عن عتق رقبة، وهذا ما يستفاد من سياق الآية الكريمة السابقة الذكر.

⁽¹⁾-سورة النساء، الآية: 11.

⁽²⁾-عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاءنا رسول الله ﷺ -يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي فأتفصدق بشيء مالي؟ قال (لا). قلت بالشرط؟ قال (لا). قلت الثالث؟ قال (الثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفرون الناس...).

صحيح البخاري، كتاب المرض، باب 16 ما رخص للمريض أن يقول إنّي وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع، ح 5344، 5 / 2145.

-الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، 1407 – 1987، 6 ج.

⁽³⁾-سورة المائدة، الآية: 89.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

ثالثاً: المقيد بالغاية:

ومثاله قوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ﴾⁽¹⁾، فالصوم في هذه الآية الكريمة مقيد بغایة زمنية وهي "الليل"، وعلى هذا الأساس لا يجوز صوم الوصال، أي استمرار الشخص في صيامه بعد غروب الشمس حتى إذا بزغ فجر اليوم التالي استمر في صيامه.

ومن أمثلة اللفظ المقيد في القانون الوضعي المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت: «كل من احتلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً...»⁽²⁾.

فلفظ "غير مملوك له" يعتبر مقيداً للمال محل السرقة، فإذا انتفت هذه الصفة، بحيث كان المال المسروق مملوكاً للجاني أو كان شيئاً مباحاً لا تكون أمام جريمة السرقة لانتفاء ركن من أركانها.

الفرع الثالث: حكم المطلق والمقيد.

أولاً: حكم المطلق.

القاعدة عند الأصوليين هي أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده⁽³⁾، ومن ثم فإنه إذا ورد اللفظ في نص مطلقاً فيعمل به على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده، ومعنى هذا أنه يمنع على المفسر أن يقيده، لأن ذلك يقلل من شيوخه، إلا إذا قام الدليل على تقييده وثبت بذلك أن المراد من اللفظ المطلق فرد واحد معين ومقيد بقيد ما من وصف أو شرط أو غير ذلك، وهذه بعض الأمثلة:

— لفظ "أزواجاً" في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽⁴⁾.

فهذا اللفظ قد ورد مطلقاً على التقيد، يستوي في ذلك أن تكون الزوجات مدخولاً بهن أو غير مدخلن بهن، ذلك أنه لم يرد أي نص آخر يقيّد لفظ "الأزواج" كما أنه لم يتم أي دليل على تقييده.

⁽¹⁾-سورة البقرة، الآية: 187.

⁽²⁾-احسن بوسقعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 150.

⁽³⁾-الزركشي: البرهان في علوم القرآن، مطبعة عيسى الباي الحلي، ط 1، 1376هـ، ج 2، ص 15 و ما بعدها. / عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط 10، دار القلم، 1972، ص 192. / الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 154. حيث يقول: «إذا ورد اللفظ مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه».

⁽⁴⁾-سورة البقرة، الآية: 234.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

وعلى هذا الأساس يجب على المفسر، أيا كان أن يعمل باللفظ على إطلاقه دون قيد، ومقتضى هذا الإطلاق أنّ الرجل إذا توفي وكانت له زوجة وجبت عليها العدة، سواء كان قد دخل بها قبل الوفاة أو كان لم يدخل بها بعد⁽¹⁾.

ثانياً: حكم المقيد.

إذا كان مقتضى القاعدة الأصولية أنه يعمل بالطلاق على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده، فإنّ العمل بالمقيد يبقى أيضًا بالقيد الذي ورد به حتى يقوم الدليل على إطلاقه، فمن المقيد الذي لم يقم الدليل على إطلاقه قول الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾⁽²⁾.

ورد هذا النص القرآني بقدر معلوم من المدة الزمنية للصوم وهو مدة شهرين مقيدة بوصف التتابع، فيجب العمل بهذا القيد ولا يجوز الإخلال بشرط تتابع أيام الشهرين اللذين تتم الكفاربة بصيامهما، ومثال المطلق الذي قام الدليل على إلغاء القيد فيه قوله تبارك وتعالى في سياق تعداد المحرمات من النساء:

﴿وَرَبِّئْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾⁽³⁾.

فكلمة "من نسائكم" وردت مقيدة بالدخول، فيجب العمل بهذا التقييد، ومقتضى ذلك أنّ البنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها فعلاً⁽⁴⁾.

لأنّ حرمة البنت في هذه الآية الكريمة مقيدة بنكاح أمها والدخول بها لا بمجرد العقد عليها، وقد قام الدليل على تأكيد هذا القيد وهو قوله تبارك وتعالى في نفس الآية: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

⁽¹⁾- انظر في هذا المعنى: حاشية ابن عابدين: مطبعة بولاق، مصر، 1282، ج 2، ص 330.

⁽²⁾- سورة المجادلة، الآية: 4.

⁽³⁾- سورة النساء، الآية: 23.

⁽⁴⁾- توسيع الإمامان أبو حنيفة ومالك وغيرهما في تحديد المراد من الدخول الذي يؤدي إلى تحريم البنت، فقالوا أنه كما يشمل الدخول الحقيقي بداعه، فإنه يشمل أيضًا المس بشهوة وكذلك النظر بشهوة إلى جسد المرأة مطلقاً عند بعضهم، ومحصصاً عنه بعضهم الآخر بالنظر إلى المعلوم، وذلك استناداً منهم على أخبار رويت واستبعداً للأئمة الذين خالفوهم لضعفها، ومنهم داود الظاهري والمزن والشافعي في قوله المختار.

ذكر هذا وأشار إليه: صلاح الدين زكي: أحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985، ص 50.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ⁽¹⁾.

ثالثاً: حمل المطلق على المقيد.

قد يرد اللفظ مطلقا في نص ويرد بعينه مقينا في نص آخر، كأن يوجد مثلا نص في الكتاب ونص في السنة، يذكر اللفظ في أحدهما مطلقا ويذكر في الآخر مقينا، فهل يحمل المطلق على المقيد أم يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه، ويعمل بالمقيد على تقييده فيما ورد فيه؟؟

اختللت أنظار علماء الأصول في الجواب على هذا السؤال:

فعلن كانوا قد أجمعوا على ضرورة إزالة التعارض الظاهري بين النصين، إلاّ أنهم اختلفوا في تحديد الصورة التي يتحقق بها هذا التعارض، فقد ذهب أكثر المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن اتحاد الحكم في النصين موجب للتعارض⁽²⁾، سواء اتحد السبب فيهما أم اختلف.

بينما ذهب الأحناف ومن واقفهم من الفقهاء إلى عكس هذا القول، وقرروا أن مجرد اتحاد الحكم لا يوجب التعارض بين النصين، بل لا بد أن ينضم على ذلك اتحاد السبب على أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم⁽³⁾.

ومن هذا الاختلاف في تحديد أساس التعارض نشأ اختلافهم في عدد من الأحكام الشرعية، وباستقراء عدد كبير من هذه الأحكام الشرعية، يلاحظ أن إطلاق اللفظ أو تقييده لا يخرج عن صورتين اثنتين⁽⁴⁾.

الأولى: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم.

الثانية: أن يكون الإطلاق والتقييد في نفس الحكم، وسنعرض لكل صورة على حدة.

الصورة الأولى: الإطلاق والتقييد في سبب الحكم.

⁽¹⁾-سورة النساء، الآية: 23.

⁽²⁾- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 401.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 401 وما بعدها.

⁽⁴⁾- انظر في هذا المعنى: زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 302. / محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 201.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وكان الحكم في النصين متحدداً، فإن المطلق يحمل على

المقييد حسب قول المالكية والشافعية⁽¹⁾.

وحيجتهم في ذلك أن التعارض واقع في هذه الحالة بين الإطلاق والتقييد، وكلاهما وارد في أمر واحد، والأمر الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً في نفس الوقت، ولهذا ينبغي إزالة هذا التناقض بين النصين وذلك بحمل المطلق على المقييد.

ومثال ذلك في حمل المطلق على المقييد نذكر ما ورد عن الرسول ﷺ: «إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»⁽²⁾، وجاء في حديث آخر: «في كل خمس من الإبل السائمة شاة»⁽³⁾. ذهب الشافعية والحنابلة وكل الحنفية إلى حمل المطلق على المقييد، فأوجبوا الزكوة في الإبل السائمة دون المعلومة.

فلئن كان الشافعية والحنابلة يطبقون حرفيّة القاعدة التي سبق أن أقرّوها وهي حمل المطلق على المقييد لإزالة التعارض الظاهري، فإنه يبدو أن الحنفية قد خرجنّ عمما سبق أن اعتمدواه من قاعدة تقرر: عدم حمل المطلق على المقييد، والسبب في ذلك أنهم طبقوا الحديث الشريف الثابت الذي قرر: «ليس في المعلومة والحوامل صدقة»⁽⁴⁾.

أما المالكية، فقد انقسموا في تفسير هذا الحديث إلى فريقين: فريق منهم حمل النص المطلق على النص المقييد، فأوجب الزكوة في الإبل السائمة دون المعلومة، وهو في ذلك يطبقون القاعدة التي سبق أن قرّروها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 401.

⁽²⁾- أن أنسا حدثه: أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له .. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألهما من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعط (... فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة في كل خمس من الإبل السائمة...).

صحيح البخاري، كتاب الزكوة، باب 37 زكاة الغنم، ح 1386، (2/527).

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة بيروت، 1407 - 1987 ج.

⁽³⁾- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات بعث به مع عمرو بن حزم فقرأته على أهل اليمن وهذه نسختها: (من محمد النبي ﷺ .. أما بعد فقد رفع رسولكم وأعطيتم من الغنائم.. وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة...) صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب 7 كتب النبي ﷺ، ح 6559، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف - (14/501).

⁽⁴⁾- علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 267.

⁽⁵⁾- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 2، مطبعة الباي الحلي، القاهرة، 1370هـ، ج 1، ص 252.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

وفريق آخر منهم⁽¹⁾ خرج عن هذه القاعدة وقال بوجوب الزكاة في الإبل السائمة والمعلوفة على حد سواء، ويررون أنهم لم يشترطوا السوم في زكاة الأنعام وأن عمل أهل المدينة قد جرى على ذلك.

وبمقارنة كل الآراء وتحقيقها، نرى أن ما ذهب إليه الجمهور في اختلافهم مع الأحناف من حمل المطلق على المقيد هو عين الصواب، ذلك أن اتحاد الحكم، وإن اختلف السبب من حيث الإطلاق والتقييد، يتضي لا محالة التناقض بين النصين يحمل المطلق على المقيد، ولا شك أن المقيد أولى أن يكون بياناً للمطلق.

الصورة الثانية: الإطلاق والتقييد في الحكم

يأتي الإطلاق والتقييد في الحكم على أربع صور:

أ. قد يأتي الحكم والسبب متهدان في النصين معاً.

بـ. قد يختلف الحكم والسبب في النصين.

جـ. قد يتهد الحكم ويختلف السبب.

دـ. قد يختلف الحكم ويتحدد السبب.

وسنعرض لكل صورة من هذه الصور الأربع لتبين مواضع الوفاق والاختلاف بين الفقهاء.

أـ. اتحاد الحكم والسبب في النصين معاً:

أجمع علماء الأصول على أنه إذا اتحد الحكم في النصين واتحد السبب الذي ينص عليه الحكم في كل منهما حمل المطلق على المقيد⁽²⁾، ومثال ذلك **﴿حِرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ﴾**⁽³⁾.

وقوله **﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً﴾**⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قال بهذا الرأي الإمام مالك والليث، انظر: حاشية الدسوقي على الدردير، ج 1، ص 432.

⁽²⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 164. /الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 3، ص 4. زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 305.

⁽³⁾ سورة المائدۃ، الآیة: 3.

⁽⁴⁾ سورة الانعام، الآیة: 145.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

فالحكم في الآيتين الكريمتين واحد وهو حرمة تناول الدم، والسبب واحد وهو ما يصيب المرء من الأذى من هذا التناول.

غير أن لفظ "الدم" جاء مطلقاً في أحد النصين ومقيداً بكونه مسفوحاً في النص الآخر⁽¹⁾، ومع ذلك فالاتفاق حاصل بين الأئمة على حمل المطلق على المقيد دون العكس، لأن المطلق ساكت عن القيد لا يثبته ولا ينفيه، فهو محتمل له بينما المقيد ناطق بالقيد، والناطق أولى من الساكت، فكان حمل المطلق على المقيد أولى من العكس⁽²⁾.

وكان دلالة الآيتين مجتمعتين: أن المحرم أكله ليس هو مطلق الدم، وإنما هو الدم المسفوح دون غيره، فالكبд والطحال والدم الباقي في اللحم والعروق، كل ذلك حلال غير محرم⁽³⁾.

بـ اختلاف الحكم والسبب في النصين:

أجمع الفقهاء⁽⁴⁾ في هذه الحالة على عدم حمل المطلق على المقيد وذلك لعدم وجود أي تعارض بينهما، فلهذا وجوب العمل بكل منهما فيما ورد فيه، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾⁽⁵⁾.

وقوله ﷺ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ⁽⁶⁾.

فلفظ "الأيدي" في الآية الثانية قد جاء مقيداً بأن يكون الغسل إلى المرافق، وذلك على خلاف الآية الأولى التي أوجبت قطع اليدين مطلقاً، ويبدو جلياً أن الحكم في هذين النصين مختلف، فهو في الآية الأولى وحجب القطع وفي الآية الثانية وحجب الغسل.

⁽¹⁾- الدم المسفوح هو الدم الذي سال عن مكانه.

⁽²⁾- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 401.

⁽³⁾- الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن "تفسير الطبرى"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، 1420 - 2000م، مؤسسة الرسالة، ج 12، ص 192 - 193.

⁽⁴⁾- الشوكانى: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 166. ولقد أورد الشوكانى الاتفاق الذى حكاه القاضى أبو بكر الباقلاوى، وإمام الحرمين الجوينى وغيرهم.

⁽⁵⁾- سورة المائدة، الآية 38.

⁽⁶⁾- سورة المائدة، الآية 6.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

كما يبدو واضحًا أن السبب الذي بين عليه الحكمان مختلف أيضًا فهو في الآية الأولى السرقة، وفي الآية الثانية القيام إلى الصلاة، فلا ارتباط بين النصين، وبالتالي لا يوجد أي تعارض بينهما، وعلى هذا الأساس وجب أن يعمل بكل منهما على استقلاله.

جـ- اتحاد الحكم واختلاف السبب:

قد يرد الحكم في النصين متعدداً بينما يرد السبب الذي بين عليه هذا الحكم مختلفاً بينهما، فهل يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أم يعمل بكل منهما حيث ورد؟؟

الواقع أن مذاهب العلماء قد تعددت في هذا الصدد على أنه يمكن حصر أوجه هذا الاختلاف في ثلات اتجاهات رئيسية:

- عدم جواز الحمل مطلقاً وبغير شرط:

يقول الأحناف⁽¹⁾ ومن واقفهم من الحنابلة بعدم حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، وحجتهم في ذلك أن اختلاف السبب قد يكون الداعي إلى الإطلاق والتقييد في الحكم، وما دام الأصل هو التزام ما جاء به الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاته والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الاعتبار لذا فلا يحمل المطلق على المقيد بهذه الصورة.

- وجوب حمل المطلق على المقيد عند وجود علة مشتركة بينهما:

جاء في مفتاح الوصول للتلمساني⁽²⁾ أنَّ المالكية إجمالاً يقولون: بحمل المطلق على المقيد إذا توافرت العلة الجامعة بين النصين⁽³⁾، وهم في هذا الرأي يتفقون مع محققي الشافعية⁽⁴⁾، ولقد اعتبر الإمام الرازى هذا هذا المذهب أعدل المذاهب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 165 / . الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 3، ص 4 / سعد الدين التفتزاني: التلویح على التوضیح في أصول الفقه، عبد الله بن مسعود النجاري، شرح ابن مالك على المنار، ج 1، ص 64.

⁽²⁾- التلمساني: مفتاح الوصول في علم الأصول، منشورات مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ص 62.

⁽³⁾- انظر وقارن ما جاء به الشوكاني نقلاً عن القاضي عبد الوهاب أحد فقهاء المالكية في: الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 165.

⁽⁴⁾- الشيرازي والبيضاوي، من متأخرى الفقه الشافعى - يرون تقييد المطلق بالقياس على المقيد وحجتهم في ذلك أنه: إن حصل القياس الصحيح ثبت القيد وإلا فلا.

⁽⁵⁾- الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 165.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

-حمل المطلق على المقيد دون شرط:

ذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه متى اتحد الحكم واحتللت السبب حمل المطلق على المقيد دون شرط، فهو حمل عن طريق اللفظ، وحجتهم في ذلك أن الحكم ما دام متحدا وجاء اللفظ مقيدا في موضع ومطلقا في آخر، ينبغي حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم دفعا لكل تعارض وتحقيقا للانسجام بين النصين⁽¹⁾.

ولقد رجح الشوكاني هذا الرأي بقوله: «ولا يخفى أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما... فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل»⁽²⁾.

وكمثال للصورة التي نحن بصددها والتي اختلفت أنظار علماء الأصول حولها، نورد الآيتين الكريمتين:
قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ ذَمَّإِيمِمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَمْامَسَ﴾⁽³⁾. وقال ﷺ في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ وَدَيْهُ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِه﴾⁽⁴⁾.

نلاحظ بادئ ذي بدء بأن سبب الحكم في الآيتين مختلف:

فهو في الأولى كفارة الظهار وفي الثانية كفارة القتل الخطأ، أما الحكم فهو متحدد في كلها وهو: "تحرير رقبة" لكن بمقارنة لفظ "الرقبة" في النصين، نجد أنها وردت مطلقة في الأولى ومقيدة بالإيمان في الثاني.

وتطبيقا لقاعدة الأحناف ومن وافقهم من الحنابلة القائلين بالعمل بالمطلق على إطلاقه وبالقييد على تقييده، يصح عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار عملا بالمطلق الوارد في شأنها وهو قوله ﷺ: ﴿فَتَحَرِّرُ

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص38.

⁽²⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص165.

ولقد جاء في الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، ج3، ص5 ما يلي: نقل عن الشافعی رضی الله عنه ترتیل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

⁽³⁾ سورة المجادلة، الآية: 3.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية: 92.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

رَقْبَةٌ ﴿ ولا يصح عنق الرقبة الكافرة في كفارة القتل الخطأ، عملاً بالقول الوارد في شأنها⁽¹⁾ وهو قوله تعالى: فَمَتَحِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾، فقد يكون القتل الخطأ اقتضى تقييد الرقبة بالإيمان تغليظاً وتشديداً للعقوبة على القاتل وفي الظهور، جعلت الكفار رقة مطلقة في كل قيد تخفيها وتشجيعاً للمظاهر للعودة إلى زوجته⁽²⁾.

د- اختلاف الحكم واتحاد السبب:

إذا اختلف الحكم في النصين واتحاد السبب الذي بين عليه الحكم في كل منهما، لا يحمل المطلق على المقيد بإجماع علماء الأصول⁽³⁾، إلا بدليل مستقل⁽⁴⁾، ومثال ذلك قوله تعالى في شأن الوضوء ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا أَمْنَوْا إِذَا قُطِّعَتِ الْأَصْلُوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى في نفس الآية وفي نفس التيمم: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ ﴾⁽⁶⁾.

فقد اتحد السبب في كل من النصين، وهو الوضوء والتيمم للقيام إلى الصلاة، إلا أنّ الحكم فيهما مختلف وهو وجوب غسل الأيدي في الأول ووجوب مسحها في الثاني – أما لفظ "الأيدي" فجاء مقيداً بالمرافق في المرة الأولى وجاء مطلقاً من هذا القيد في المرة الثانية. وأن لفظ "الأيدي" المطلق في آية التيمم قد قيّدته السنة النبوية في الحديث الشريف في بيانه للتيمم:

⁽¹⁾- الآمدي: المصدر السابق، ج 3، ص 5. / محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 135. / محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 220.

⁽²⁾- انظر في هذا المعنى: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 4. / عبد الكريم زيدان: المراجع السابق، ص 288.

⁽³⁾- هذا ما حکاه الآمدي في الإحکام حيث قال: «فإن اختلف حکمها فلا خلاف في امتناع حمل أحدھما على الآخر...»، ج 2، ص 111. انظر أيضاً: الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 166.

⁽⁴⁾- محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 135.

⁽⁵⁾- سورة المائدۃ، الآیة: 6.

⁽⁶⁾- سورة المائدۃ، الآیة: 6.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

«التييم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»⁽¹⁾.

وهذا الحكم هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد لاتحاد الموضوع والسبب والحكم، أما المالكية والحنابلة الذين لم يصح عندهم هذا الحديث، فقد ذهبا إلى أن مسح اليدين يكون حتى الرسغين فقط، وذلك استناداً إلى حديث الرسول ﷺ لعمار بن ياسر: «يكفيك ضربة للوجه وضربة للكتفين»⁽²⁾.

ما سبق يمكن أن نلخص بـ **حمل المطلق على المقيد على الوجه التالي:**

أولاً: اتفق الفقهاء على أن يحمل المطلق على المقيد في حالة واحدة، وهي الخاصة باتحاد الحكم والسبب الذي بين عليه هذا الحكم في النصين معاً، حالة أن الإطلاق أو التقييد قد جاء في الحكم لا في السبب، كما أئم أجمعوا على أن لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم بين النصين، وذلك سواء اتحد السبب فيما بينهما أم اختلف.

ثانياً: اختلف الفقهاء في شأن حالة اتحاد الحكم والسبب بين النصين من كان الإطلاق والتقييد في السبب لا في الحكم، واختلفوا أيضاً بشأن حالة اتحاد الحكم مع اختلف السبب الذي بين عليه هذا الحكم في كل من النصين⁽³⁾.

ثالثاً: إذا اختلف النصان في الحكم أو السبب أو في الحكم والسبب معاً، فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالات، بل من الأوفق أن يعمل بالمطلق فيما وضع له، والمقيد بقيده في موضعه لأن الاختلاف في الحكم أو الاختلاف في السبب، أو فيما معاً، قد يكون هو السبب في الاختلاف في الإطلاق والتقييد⁽⁴⁾.

ولعل هذا الرأي الذي عرض هو الجدير بالتطبيق في مجال القانون، فيقيد المطلق في الحكم أو السبب طالما موضوع النصين واحد.

(١) -أصول السرخسي: مصدر سابق، ج ١، ص 270.

(٢) -حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَارَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيِّمِ فَأَمْرَنِي ضَرَبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب 124 التَّيِّمُ، ح 327- قال الألباني: صحيح (1 / 128).

مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتيم إلى المرفقين وسئل مالك كيف يتيم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويسمحهما إلى المرفقين الموطاً - رواية يحيى البشري، كتاب الطهارة، باب 24 العمل في التيم، ح 122 - (56/1).

الموطاً: مالك - رواية يحيى البشري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر، 2 ج.

(٣) -زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 309.

(٤) -محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون، مرجع سابق، ص 360.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

المطلب الثالث: الأمر والنهي

الأمر والنهي صورتان من صور اللفظ الخاص، وباستقراء جل الأحكام الشرعية نجد أنها قائمة على الأمر والنهي.

ولقد صدق الإمام "السرخسي" حين قال في مقدمة كتابه الأصول⁽¹⁾: «أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي، لأن معظم الابلاء بما، ويعرفهما تتم معرفة الأحكام الشرعية ويتميز الحال من الحرام»⁽²⁾.

لهذا كان لزاماً على من يريد دراسة موضوع تفسير النصوص الشرعية أن يعرف: "الأمر والنهي" وأحكامهما في الشريعة الغراء، وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب، حيث سنعرض في الفرع الأول للأمر وفي الفرع الثاني للنهي.

الفرع الأول: الأمر

إن الكلام في الأمر يتطلب بيان ماهيته وصيغته، كما يتطلب تحديد وجوه استعماله وما يفيده إذا كان ثمة نص قد نهى عن شيء ثم تلاه نص آخر بفعل ذات الشيء.

أولاً: ماهية الأمر

⁽¹⁾-أصول السرخسي: مصدر سابق، ج 1، ص 11.

⁽²⁾-تنقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام.

- الواجب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً حتمياً: ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾ .
- المندوب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتمي، وقيل: هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.
- المباح: هو ما خير المكلف بين فعله وتركه.

-المكروه: هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير حتمي. ومثال ذلك: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَكُوْهُ لَكُم... قَيْلَ وَقَالَ وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ». كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة، أن أكتب إلى بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول إن الله «كره لكم ثلاثة قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».

صحيف البخاري، كتاب الزكاة، باب 52، قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّةً﴾، ج 537/2، 1407، 2/1407.

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة بيروت، 1987 – 1407، 6

ج.

-الحرام: هو ما طلب الشارع تركه طلباً حتماً ومثاله: قوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ .

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

الأمر هو "اللفظ" الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس لا يعتبر أمراً إذا وقع طلب الفعل بين المتساوين⁽²⁾، أو كان من الأدنى إلى الأعلى⁽³⁾.

ثانياً: صيغ الأمر.

صيغ الأمر هي الألفاظ التي تستعمل في اللغة ويفهم منها طلب الفعل، والصيغ التي تفيد الأمر كثيرة وممتددة، ونكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى أهمها عملياً.

- صيغة فعل الأمر التي هي: "الفعل" كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْأَئَلِ﴾⁽⁴⁾، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَأَمِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الْبَسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نَحْلَةً﴾⁽⁶⁾.

- صيغة المضارع المقتون بلام الأمر: ومثاله قوله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقُ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَءَاهُنَّ﴾⁽⁷⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾⁽⁸⁾.
وكل قول الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»⁽⁹⁾.

⁽¹⁾- ابن الحاجب: مصدر سابق، ج 2، ص 77. /الآمدي: الإحکام في أصول الاحکام، مصدر سابق، ج 2، ص 204. /محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 377. / محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 168. قرب من هذه التعاريف المختلفة للأمر الدكتور محمد وفا: دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة، دار الطباعة الحمدية، 1984، ص 5 وما بعدها.

⁽²⁾- فإن: وقع الطلب بين المتساوين سبيلاً للدعاء.

⁽³⁾- وإن وقع من الأدنى إلى الأعلى على سبيل الخضوع فهو التماس.

⁽⁴⁾- سورة الإسراء، الآية: 78.

⁽⁵⁾- سورة البقرة، الآية: 196.

⁽⁶⁾- سورة النساء، الآية: 4.

⁽⁷⁾- سورة الطلاق، الآية: 7.

⁽⁸⁾- سورة البقرة، الآية: 185.

⁽⁹⁾- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب 23 حفظ اللسان، ح 6110، (5/2376) - وبلغه (أو ليس كذلك). صحيح مسلم، ح 183 (1/49).

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة بيروت، 1407 - 1987، 6 ج. الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق، بيروت، 8 ج.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

-صيغة الجملة الخبرية التي لم يقصد منها الإخبار وإنما قصد منها الطلب: كقوله ﷺ:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾⁽¹⁾.

فالمقصود من هذه الآية الكريمة طلب إرضاع الوالدات لأولادهن فترة زمنية مقدارها حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة، وليس الإخبار عن إرضاع الوالدات لأولادهن.

ومثاله أيضا قوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾⁽²⁾. حيث المقصود منه أمر المطلقات بأن يعتدن مدة ثلاثة قروء وليس المقصود الإخبار.

-قد يكون الأمر بكلمة "كتب" جاء في قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾⁽³⁾.

-قد يكون بالوصيّة: مثل قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَئْنَاثَيْنِ﴾⁽⁴⁾.

ثالثاً: وجوه استعمال الأمر.

إنّ من نتائج تعدد الصيغ الدالة على الأمر أن اختلف الفقهاء في تحديد المعانى المستفاده من كل صيغة منها⁽⁵⁾، فإذا وردت صيغة أمر في نص من الكتاب أو السنة، فهل يدل على الوجوب أم على الندب أم على على الإباحة أو على غير ذلك من المعانى؟؟

فلئن أجمع الأصوليون على أنه إذا كانت هناك قرينة تبيّن المراد من الأمر، فيتعيّن حمله على ما تدل عليه تلك القريئة، فإنهم اختلفوا في تحديد دلالته في حالة إذا ما ورد مجرداً من القرائن الخارجية التي تبيّن المراد منه⁽⁶⁾.

ذهب الجمهور إلى أن الأمر المجرد يدل على طلب المأمور به على سبيل الوجوب، كما في قوله ﷺ:

⁽¹⁾-سورة البقرة، الآية: 233.

⁽²⁾-سورة البقرة، الآية: 228.

⁽³⁾-سورة البقرة، الآية: 183.

⁽⁴⁾-سورة النساء، الآية: 11.

⁽⁵⁾-تردُّ صيغة الأمر لمعانٍ كثيرة منها الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتأديب..

⁽⁶⁾-انظر في هذا المعنى: محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 379.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لِزَكْرَهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(١).

وذهب فريق من العلماء إلى التقرير بأن الأمر المجرد إذا جاء لمصلحة المخاطبين به، فإنه يفيد إما إباحة المأمور به، وإنما الإرشاد إليه وإما الندب إليه.

ومثاله قول الله ﷺ: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢).

وقد قالوا بأن حمل الأمر في هذه الآية على الإباحة والإذن، اعتباراً بأنَّ الأكل والشرب من الأمور التي تستدعيها طبيعة الحياة، فلا يستغى عنها الإنسان في نمو جسمه والحفظ عليه^(٣).

بينما ذهب فريق ثان: إلى أنَّ الأمر المجرد يدل على طلب المأمور به على وجه الندب أو الإرشاد^(٤)،

كما جاء في قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْعَوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

^(٥)، وقوله ﷺ: ﴿يَكَائِنُوا أَذَّىٰ إِذَا تَدَيَّنُوا إِذَا أَجَلِ مُسَكِّنَىٰ فَأَكْتَبُوهُ﴾^(٦)

فالأمر الوارد في الآيتين الكريمتين لا يفيد الحتم والإلزام وإنما يفيد الندب والاستحباب في الأولى، حالة أنه يفيد الإرشاد في الثانية.

على أنَّ فريقاً آخر استبعد صورة دلالة صيغة الأمر المجرد على الإباحة، فقصر هذه الصيغة إما على الوجوب وإنما على الندب.

وإذا ما أمعنا النظر جيداً فيما أحذ به كل فريق منهم في تحديد دلالة الأمر المجرد، وجدنا أنَّ ما قال به الجمهور هو الراجح، ذلك لأنَّ المتادر من صيغة الأمر هو رجحان جانب الفعل على جانب الترك، ثمَّ أنَّ حقيقة الأمر في أصل اللغة هو الجزم والإلزام بالطلب، هذا بالإضافة إلى أنَّ الشارع الحكيم رتب على ترك المأمور به المؤاخذة والعقاب.

ويستفاد هذا من اقتران أوامر الوجوب بالوعد عند الفعل والوعيد حال الترك، ويستدل على ذلك

^(١)- سورة النور، الآية: 56.

^(٢)- سورة البقرة، الآية: 60.

^(٣)- انظر في هذا المعنى: محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 269-270.

^(٤)- الندب والإرشاد معناهما واحد: وهو طلب الفعل لا على وجه الحتم واللزم، على أنَّ بينهما فرق يتحمل في أنَّ الندب يقصد منه تحصيل الثواب في الآخرة بينما يقصد بالإرشاد تحصيل المنافع في هذه الدنيا.

^(٥)- سورة النور، الآية 33.

^(٦)- سورة البقرة، الآية 282.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾٤٨﴾ وَيَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَدِّينَ ﴿٤٩﴾⁽¹⁾. وبقوله تعالى: آخِرُهُ وَنَهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا⁽²⁾.

وخلالمة القول أنّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الذي يجب الأخذ به وطرح ما عدها في حالة تفسير الأوامر الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، إذا ما جاءت فيها مجردة من القرائن التي تبيّن المراد منها.

رابعاً: دلالة الأمر الوارد بعد المنع والتحريم.

قد يصدر عن الشارع أمر بالامتناع عن فعل شيء وحظره، ثم يصدر عنه أمر آخر يبيح فعل هذا الشيء، ومثال ذلك قول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها»⁽³⁾.

ولقد اختلف الأصوليون في تحديد دلالة الأمر الوارد في هذا الحديث إلى قولين هذا بيانهما:

- قال بعض الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة والكمال بن الهمام من الأحناف بأنه، إذا كان الشيء مندوباً إليه أو مباحاً ثم جاء النهي عنه فترة ليتلو ذلك أمر برفع النهي، كما في الحديث الشريف السابق الذكر، فإنّ هذا الشيء يسترد الصفة التي كان عليها قبل النهي، فيعود مندوباً إليه أو مباحاً وفقاً لما كان عليه الحكم. وهذا هو القول المشهور عند الفقهاء⁽⁴⁾، وسندهم في ذلك أن الغالب في عرف الشارع استعمال الأمر بعد الحظر للإباحة.

فلا خلاف بين الفقهاء على أنّ الأمر بزيارة القبور مستحب وليس بواجب، وهو نفس الحكم الذي كان مقرراً لزيارتها قبل أن ينهى عنها الرسول ﷺ الحكمة تتعلق بالعبادة عمما قد يتصل به من مظاهر الوثنية وعادات الجاهلية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- سورة المرسلات، الآيات: 48-49.

⁽²⁾- سورة الأعراف، الآية: 18.

⁽³⁾- قال رسول الله ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوَقَرَّ ثَلَاثَ قَامِسُكُوا مَا يَدَا لَكُمْ .. ». صحيح مسلم، كتاب الأضحى، باب 5 بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضحى بعد ثلاثة في أول الإسلام وبيان سُنْحِهِ وِإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، ح 5228-82/6.

الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق، بيروت، 8 ج.

⁽⁴⁾- هذا القول مروي عند الإمام الشافعي، وعدد من أصحابه، وقد رجحه الفقيه التلمساني في مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص 12.

⁽⁵⁾- محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 374.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

-ذهب الأحناف وبعض الشافعية⁽¹⁾ إلى أنَّ الأمر الوارد بعد الحظر والتحريم يفيد الوجوب كما لو ورد الأمر بشيء دون سبق تحريمه، واستدلوا على قولهم هذا بأن صيغة الأمر تدل على الوجوب عند التجرد من القرائن، فلا فرق بين أمر ورد بعد التحرير وبين أمر غير مسبوق بالتحريم، وبالتالي، فلا يعتبر ورود صيغة الأمر بعد الحظر قرينة تصرفها عن إفاده حكمها الأصلي.

هذا ولقد ثبتت دلالة بعض الأوامر على الوجوب ولو أنها وردت بعد التحرير، ومثال ذلك قول الله

بسم الله: ﴿فِإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

فالأمر بقتل المشركين وارد بعد تحريمه في الأشهر الحرم، ومع ذلك فالإجماع حاصل بين الأئمة على أن دلالة هذا الأمر للوجوب⁽³⁾، فعاد حكم القتال إلى الوجوب كما كان قبل التحرير.

ومقارنة موقف الفريقين، يبدو أن رأي الفريق الأول هو الجدير بالتأييد، لأنَّه يتفق مع واقع هذا النوع من الأوامر، ولا يخرج عنه واحد منها.

وإذا ما تتبعنا كل الأوامر الواردة بعد الحظر والتحريم، نجد أن حكم المأمور به فيها هو نفس الحكم الذي كان مقرراً لها قبل النهي والتحريم.

قتال المشركين في غير الأشهر الحرم كان واجباً شرعاً على المسلمين، ولما جاء النهي عنه في الأشهر الحرم صار حراماً، ثم لما كان الأمر بقتالهم بعد انتهاء عيادة التحرير عاد حكمه إلى الوجوب كما كان من قبل.

وخلالصة القول في هذا الشأن أن التحرير قرينة دالة على رفع الحكم الذي كان مقرراً وثابتاً للمأمور به قبل وروده، فإن زال هذا المانع عاد الحكم إلى ما كان عليه قبل التحرير، سواءً كان وجوباً أو إباحة.

خامساً: دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة.

ثار حذر بين علماء الأصول حول دلالة الأمر على الوحدة والتكرار، فذهبوا في هذا المجال مذاهب

⁽¹⁾-وقد عزا هذا القول عبد العزيز البخاري، ج 1، ص 120. إلى عامة القائلين بالوجوب قبل النهي والتحريم بقوله: "واعلم أن جمهور الأصوليين على أن موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء. فمن قال أن موجبه التوقف أو الندب أو الإباحة قبل الحظر فكذلك يقول بعده، ومن قال بأن موجبه الوجوب قبل الحظر فعامتهم على أن موجبه الوجوب بعد الحظر أيضاً."

⁽²⁾-سورة التوبة، الآية: 5.

⁽³⁾-ذكرى البرى: أصول الفقه الإسلامي، ط 1، دار النهضة العربية، ص 223. / زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 316. / محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 374.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

شيء، وعني كل فريق بالاستدلال على ما ذهب إليه، وهذه أهم أقوالهم.

— ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر موضوعة مطلقاً للطلب من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة.⁽¹⁾

أما دلالة الأمر على التكرار فتستفاد من القرائن التي تحيط به كأن يجيء معلقاً على شرط أو مرتبطاً بوصف يعتبر الشارع أيهما علة أو سبباً للمأمور به⁽²⁾، ومثال ذلك تعليق الأمر بالوضوء على إرادة الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.⁽³⁾

فالأمر في هذه الآية الكريمة يدل على طلب الوضوء وإتيانه كلما أراد المكلف الصلاة، وكان في حاجة إليها، فإن إرادة الصلاة علة وسبب لطلب الوضوء وإتيانه، وهذا الوضوء يتكرر بتكرار عنته وسببه.

الراجح هو ما ذهب إليه المحققون، وهو دلالة الأمر على مطلقاً للطلب، والذي مفاده أنّ الأمر مجرد يتحقق بحصول الفعل المأمور به مرة واحدة، أما إذا كان معلقاً على شرط أو مقيداً بوصف، فيجب إتباع العلة وإثبات الحكم بشبوئها، فإذا تكررت تكرر تعليق الأمر بالوضوء على إرادة الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

سادساً: دلالة الأمر على الفورية أو التراخي.

اتفق الفقهاء على أنّ الأمر إذا اقترب بما يفيد الفورية، أقام طلب الامتثال على الفور دون تردد، كقولك: "افعل هذا الآن" غير أنهم اختلفوا فيما وراء ذلك، فالقائلون بأنّ الأمر يقتضي التكرار حتماً

(١) -ذهب إلى هذا القول الأحناف، وإمام الحرمين والرازي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي.-ذهب أكثر الشافعية وجماعة من قدماء الحنفية وابن الحاجب من المالكية إلى أنّ الأمر يقتضي المدة الواحدة لفظاً كما هو الحال في سقوط فريضة الحج باتيائه مرة واحدة.

-وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن صيغة الأمر تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك. أنظر: أبو اسحاق الشيرازي وجماعة من الفقهاء المتكلمين وقد أشار إليهم الشوكاني: في إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 97-98.

(٢) -محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 285/. زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 319.

(٣) -سورة المائدة، الآية: 6.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

يقولون أيضاً أنه يقتضي الفورية، لأنها من لزوم التكرار، حيث أن هذا الأخير يلزم عوم الأوقات كلها ما لم يمنع من ذلك مانع⁽¹⁾.

وممّا نقدم، يبدو لنا أنّ الرأي الذي قال به بعض الأحناف ومن وافقهم من المالكية هو الصحيح، ذلك أن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل، وفي أي جزء منه، وما التراخي والفورية إلا قيد أن لا يتحقق أحدهما بالنسبة إلى المأمور به إلا بدليل آخر.

الفرع الثاني: النهي

إن جل الأحكام الشرعية قائمة على طلب الفعل – وهو الأمر أو طلب الكف عنه وهو النهي، وقد تكلمنا في ما سبق عن الأمر وعرضنا لأهم ما يتصل به من مسائل، وستتكلّم الآن عن النهي وأهم ما يتعلق به.

أولاً: تعريف النهي.

النهي في اللغة معناه المع: «يقال نهاد عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل "نفيه" لأنّه ينهى صاحبه عن الواقع فيما يخالف الصواب وينعنه عنه»⁽²⁾.

⁽¹⁾- محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 383.

القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار يقولون بأنه يقتضي الفورية لأنها من لزوم التكرار، أما النافون لإفادة الأمر بالتكرار فقد ميزوا بين الأمر المقيد بوقت كالأمر بالصلوات الخمس يفوّت الأداء بفواته ولا خلاف من أن دلالة الأمر في هذه الحال وجوب أداء الفعل في وقته، أما الأمر المطلق كالأمر بأداء الكفارات فقد اختلفت آراء العلماء فيه فذهب بعضهم إلى أن الأمر يقتضي الفور وهذا قول الحنابلة والشافعية وجمهور المالكية بينما ذهب فريق آخر من الأحناف وبعض المالكية بأن الأمر المطلق هو مجرد الطلب، وعلى هذا الأساس يجوز تأخيره على وجه لا يتعدي الوقت المناسب والأحسن المبادرة والإسراع في أدائه لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِوْا أَلْخَيْرَاتِ﴾

﴿سورة المائدة، الآية: 48. قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ سورة آل عمران، الآية 133. ولعلّ هذا الرأي هو الصحيح ذلك أن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب وما التراخي والفورية إلا قيدان لا يتحقق أحدهما إلى المأمور به إلا بذلك.

أنظر: محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 346 / الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 100. / أصول السرخسي: مصدر سابق، ج 1، ص 62. / التيلمساني: مفتاح الوصول لعلم الأصول، مصدر سابق، ص 10.

⁽²⁾- الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 109. / محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 389. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 301.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

أما في الاصطلاح فهو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء⁽¹⁾، غير أن بعض الفقه استبعد هذا الشرط وعرفه بقوله: «النهي هو طلب الكف عن الفعل»⁽²⁾. وحجته فيما ذهب إليه أن هناك من التواهي ما لا يكون على جهة الاستعلاء واستدل على ذلك بقوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبَّ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾⁽³⁾. وبقوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَكْنَا﴾⁽⁴⁾. لكن هذا القول مردود: فطلب الكف في هاتين الآيتين الكريمتين موجه من المخلوق إلى الخالق سبحانه وتعالى أي من الأدنى إلى الأعلى، وهو في هذه الحال لا يعتبر نهيا بل دعاء على ما أوضحه بعض الفقهاء.

ثانياً: صيغ النهي.

للنهي صيغ كثيرة أوضحها وأشهرها ما يلي:

-صيغة لا تفعل: كقوله ﷺ: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَا لَيْتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَلْعَمَ أَشَدُهُ﴾⁽⁵⁾.

-صيغة الأمر الدال على طلب الامتناع عن الفعل: كقوله تعالى في شأن تلبية نداء الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني: المصدر السابق، ص 109. وأشار إلى نفس التعريف محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 377.

كما أورده البري في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 219. حيث قال: «هو اللفظ الذي يطلب به المستعلي فعلًا من الأفعال. انظر في نفس المعنى أيضًا: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 301. أنظر أيضًا: التلمساني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص 47، حيث عرفة بأنه: «القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء».

⁽²⁾ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 143. / محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 382.

⁽³⁾ سورة آل عمران، الآية: 8.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية: 286.

⁽⁵⁾ سورة الأنعام، الآية: 152.

⁽⁶⁾ سورة الجمعة، الآية: 9.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

- كلمة النهي ومشتقها: مثل قوله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَنَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لَعَذَّكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽¹⁾.

- كلمة التحرير ومشتقها: مثل قوله ﷺ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ⁽²⁾.

- نفي الحل: وقوله ﷺ: يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا⁽³⁾.

ثالثاً: وجوه استعمال صيغة النهي:

وردت صيغة النهي في لسان العرب مستعملة في طلب الكف على وجوه عدة نذكر منها على سبيل

المثال مايلي:

- التحرير: مثل قوله ﷺ: وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ⁽⁴⁾. وقوله ﷺ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ⁽⁵⁾.

- الكراهة: كقوله تبارك وتعالى: يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طِبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ⁽⁶⁾.

- الدعاء: كقوله ﷺ: رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا⁽⁷⁾.

- الإرشاد: كقوله ﷺ: يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْعَلُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُعَذِّلُكُمْ تَسْوِيْكُمْ⁽⁸⁾.

رابعاً: دلالة النهي

كان من نتائج تعدد وجوه استعمال صيغ النهي أن اختلف الأصوليون في معناه الحقيقي:

⁽¹⁾ سورة النحل، الآية: 90.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: 23.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية: 19.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية: 188.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية: 221.

⁽⁶⁾ سورة المائدة، الآية: 87.

⁽⁷⁾ سورة البقرة، الآية: 286.

⁽⁸⁾ سورة المائدة، الآية: 101.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

-ذهب الجمهور إلى أن النهي المطلق يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة⁽¹⁾، ولا يدل على غيره إلا بقرينة، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾.

ورد النهي على الحقيقة وهو يدل على التحرير، فحكمة التشريع تقتضي ذلك كما أن سياق الآية الكريمة يدل عليه ولا توجد أي قرينة تصرفه عن هذا المعنى، بينما في قوله تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽³⁾.

فالنهي في هذه الآية الكريمة يدل على الكراهة لوجود قرينة صرفه عن معناه الحقيقي عن البيع إلى غيره، وهذه القرينة هي أن النهي عن البيع وقت الصلاة ليس مقرراً لمنع البيع في ذاته، وإنما هو مقرر للخوف من الانشغال به عن أداء الواجب وهو الصلاة⁽⁴⁾.

خامساً: دلالة النهي على الفور والاستمرار:

عني علماء الأصول ببحث دلالة النهي على الوحدة أو التكرار⁽⁵⁾، كما عنوا أيضاً بتحديد المجال الزمني الذي يخرج فيه المكلف من عهدة الامتناع عمما نهى عنه.

(١) -ذهب فريق من الأصوليين إلى أن هذا النهي المجرد من القرآن يدل على الكراهة ولا يدل على تحريم إلا بقرينة، بينما ذهب فريق آخر إلى أن النهي حقيقة في التحرير والكراهة على سبيل الاشتراك اللغطي والقرآن هي التي تعين أي الأمرين أراد الشارع الحكيم من النص.

أما الأحناف فقالوا أن النهي المجرد يكون لتحريم إذا كان الدليل قطعياً ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً. وبمقارنة مذاهب هؤلاء جميعاً نرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحديب بالتأييد فلا معنى لصيغة النهي إلا التحرير. انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 109-110.

(٢) - سورة الأنعام، الآية 151.

(٣) -سورة الجمعة، الآية: 9.

(٤) - زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 321.

(٥) -ذهب بعض الفقهاء إلى أن النهي ينبغي فيه الامتناع عن الفعل المنهي عنه على الفور والتكرار.

انظر: الأمدي: الإحکام، مصدر سابق، ج 2، ص 254.

ولعل الصحيح أن النهي يتقتضي الامتناع على إتيان الفعل المنهي عنه على وجه الاستمرار، لأن الكف عن فعل الشيء هو موقف سلبي ينبغي أن يستمر.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

وهكذا ذهب الجمهور⁽¹⁾ إلى أن النهي يدل على طلب الامتناع عن إتيان الفعل المنهي عنه على الفور وعلى وجه الاستمرار لما فيه من ضرر وفسدة، فالنهي حسب قوله، يفيد وجوب ترك الاستمرار لما فيه من ضرر وفسدة.

بينما ذهب قلة من الفقه إلى أن النهي المجرد لا يدل بصيغته على الفور والاستمرار، لأن طبيعته لا تستلزم ذلك، بل القرائن الخارجية هي التي تعين مراد الشارع من النص⁽²⁾.

ومقارنة الرأيين، يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأن المكلف في الواقع لا يخرج عن عهدة الامتثال في النهي، إلا بالكف والابتعاد عمّا نهى عنه حالاً وعلى وجه الاستمرار.

سادساً: آثار النهي في المنهى عنه.

سبق القول بأن النهي المطلق يفيد تحريم المنهى عنه، ويقتضي استحقاق فاعله للعقاب، وهذا أثر آخر، لكن قد ينهي الشارع الحكيم في حالات خاصة عن بعض الأعمال المشروعة للمكلف: كالصلة، والصوم، والبيع والنكاح وغيرهما من عبادات ومعاملات، فهل يقتضي هذا النهي بطلان المنهى عنه، بحيث لا تتعلق به الآثار الشرعية التي سترتب عليه لو أنه وقع صحيح؟؟

للوقوف على أنظار علماء الأصول في هذه المسألة، يجب أن نعرض للنهي في حالتين: حالة الإطلاق وحالة ورود النهي مع قرينة.

الحالة الأولى: ورود النهي مطلقاً⁽³⁾:

اختلاف الأصوليون في تحديد الآثار الشرعية للنهي المطلق على ثلاثة أقوال:

-ذهب الجمهور⁽⁴⁾ إلى أن النهي في هذه الحالة يدل على فساد الفعل المنهي عنه وبطلانه⁽⁵⁾، سواء أكان ذلك في العبادات أم كان في المعاملات.

⁽¹⁾- ابن الحاجب: مختصر المنهى مع العضد، مصدر سابق، ج 2، ص 98-99. / الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 234.

⁽²⁾-أنظر: الرازي: الحصول في علم الأصول، دار الكتب المصرية، ص 231 وما بعدها.

⁽³⁾-نقول بأن النهي ورد مطلقاً متى ورد دون أن ترافقه قرينة تشعر بأنه كان لذات المنهى عنه أو لغيره.

⁽⁴⁾- نقصد بالجمهور في هذا القول: أصحاب الإمام الشافعي والإمام مالك بن أنس والمخايلية وجميع أهل الظاهر.

⁽⁵⁾-الفساد هو مراد للبطلان عند الجمهور، وكل منهما يدل على أن الفعل المنهي عنه وقع على خلاف ما طلب من المكلف فلم يعتبره الشارع ولم يرتب عليه الأثر الذي يرتبه عليه في حالة الصحة. بينما فرق الأحناف بين البطلان والفساد، فالبطلان عندهم هو وقوع العمل مخالفًا لأمر الشارع في أصله ووصفه. والفساد هو وقوع العمل مخالفًا لأمر الشارع في وصفه دون أصله.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

— ذهب لفيف من الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه.

— وقال البعض أن النهي المطلق يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات⁽²⁾.

الحالة الثانية: ورود النهي مع قرينه:⁽³⁾

قد يرد النهي مقتربنا بما يدل على أنه لذات الفعل المنهي عنه أو لوصفه أو لأمر خارج عنها، فما أثر ذلك النهي في الفعل المنهي عنه؟؟؟

تشعب الجواب على هذا السؤال إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا نزاع بين علماء الأصول على أن النهي عن العمل لذاته وحقيقة يقتضي بطلان المنهي عنه باعتباره كأن لم يكن سواء في العبادات أو في المعاملات. وذلك كالنهي عن يموم المعدوم وكالنهي عن الصلاة بلا وضوء، فإذا قام به المكلف وقع الفعل باطلاً غير مشروع أصلاً.

فلا يترب عن البيع نقل الملكية لأن عدم حمله، ولا يترب عن الصلاة ثواب، ولا تسقط بها الفريضة لأن عدم ركن الطهارة.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن النهي عن العمل لأمر مقارن وغير لازم به لا يقتضي بطلان هذا العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحاً يتصف بالشرعية وتترتب عليه الآثار المقصودة عنه، إلا أنه يكون مكروهاً نظراً للنبي عن فعله.⁽⁴⁾ فالصلاحة في الأرض المغصوبة تتم بوجبهما الفريضة ولكنها تكون مكرورة بسبب ما اقترن بها من الغصب.

والبيع وقت النداء للصلاة يوم الجمعة ينتج كافة آثاره المقررة شرعاً مع إلحاق الكراهة به لمنهي الشارع

⁽¹⁾ من هؤلاء الفقهاء بعض المعتزلة كأبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وبعض محققى الشافعية وإمام الحرمين. للمزيد من الإيضاح انظر: الآمدي، الإحکام، مصدر سابق، ج 2، ص 275.

⁽²⁾ قال بهذا الرأي: الإمام الغزالى وأبو الحسن البصري والرازي وآخرون. انظر: الآمدي، الإحکام، مصدر سابق، ج 2، ص 276 / الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 11.

⁽³⁾ القرينة هي كل ما يشعر بأن النهي عن العمل كان لذات المنهي عنه، أو لوصفه أو لأمر خارج عنه.

⁽⁴⁾ المكرور: هو ما إذا ترك المكلف أثيناً وإذا ما فعله لم يأتِ. حالف الظاهرية والزيدية والحنابلة جمهور العلماء فقد قرروا بطلان الأفعال لافرق بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه أو لوصفه أو لأمر خارج عنه، لأن المنهي لدرء المفاسد فيقتضي بطلان التصرف، ويصبح العمل معدوماً شرعاً إذ أنه في هذه الحالة يقع على خلاف ما يطلب الشارع فالصلاحة في الأرض المغصوبة تكون باطلة. انظر: الآمدي: الإحکام، مصدر سابق، ج 2، ص 276.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

الحكيم عنه يقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

الْبَيْعَ^(١)

القول الثالث: اختلف الفقهاء في أثر المنهي عنه حالة كونه مقتضى بوصف لازم له إلى مذهبين:

يقول الجمهور أن المنهي يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه^(٢)، فهو عندهم بطلان المنهي عنه، وعلى هذا الأساس، فصوم يوم العيد، والبيع المشتمل على الربا يقع باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار المقصودة منه، والبطلان هنا يكون في العبادات والمعاملات على السواء.

وحجتهم في ذلك أن الشارع الحكيم إذا طلب أمراً ونهى عن أن يكون متصفاً بوصف خاص، تبين من هذا النهي أنه قد طلب هذا الأمر حالياً من ذلك الوصف المنهي عنه.

كما استدلوا أيضاً على اقتضائه للفساد المرادف للبطلان بأن العلماء في جميع الأمصار كانوا يستدللون به على الفساد في أبواب الربا والبيع والأنكحة وغيرها.^(٣)

أما الأحناف فقد فرقوا في ذلك بين المعاملات والعبادات.

١- المعاملات: ذهبوا إلى أن المنهي عنه بوصف لازم له يقتضي الفساد لا البطلان.^(٤)

وهكذا فلئن كان النهي عن البيع المشتمل على الربا من قبيل الباطل عند الجمهور فهو من قبيل الفاسد عند الأحناف^(٥).

وستدھم في ذلك أن الشارع قد جعل المعاملات أسباباً للأحكام تترتب عليها، فإذا نهى عن شيء منها لوصف من الأوصاف الالزامية له كان النهي مقتضايا بطلان هذا الوصف فقط^(٦)، فإذا لم يكن وجود هذا

^(١)- سورة الجمعة، الآية 9.

^(٢)- الفساد عند الجمهور يرادف البطلان.

^(٣)- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 325

^(٤)- الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 110.

^(٥)- نلاحظ أن الأحناف يفرقون بين الفاسد والباطل فال fasad عندهم يعني أن العمل وقع سليماً من ناحية ذاته، ولكن أصابه العيب الذي نهى عنه الشارع من ناحية وصفه المتصل به كالصوم يوم العيد، أما الباطل فهو الفعل الذي يقع مخالفًا لأمر الشارع في أصله ووصفه، ومنع ذلك أن العمل وقع معيناً في ذاته، لذلك لم يترتب عليه الشارع أثر.

^(٦)- انظر في هذا المعنى: الشوكاني: المصدر السابق، ص 111 / مصطفى شلبي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 394 / زكي الدين شعبان: مرجع سابق، ص 324.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

الوصف مخلاً بحقيقة الشيء بقيت حقيقته موجودة، وحينئذ يجب أن يثبت لكل منها مقتضاه.⁽¹⁾

2- العادات: فقد قال الأحناف بأن النهي عنه لوصف لازم يكون باطلاً، وحجتهم في ذلك أن العبادة تقرب من الله تعالى، والنهي أخرجها عن كونها عبادة.⁽²⁾ فصوم يوم الفطر ويوم النحر يكون باطلاً⁽³⁾. فلا يثاب الصائم على فعله، ولم تبرأ ذمته من صوم واحد آخر.⁽⁴⁾

غير أن بعض الفقهاء لا يفرق في الحكم بين النهي في العادات والنهي في المعاملات. فالحكم عنده واحد وهو الفساد المرادف للبطلان.⁽⁵⁾

وما سبق، تبين أن قول الجمهور هو الراجح وهو الذي نستخلصه، ذلك لأن كل نهي يقتضي تحريم النهي عنه، ولا يستثنى من هذا الحكم إلا ما قامت قرينة تصرفه عن ذلك دون تمييز بين المعاملات والعادات

ولقد ثبت في هذا الشأن عن الرسول الكريم أنه قال: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد». ⁽⁶⁾ والنهي عنه ليس عليه أمر الرسول الكريم فهو رد. وما كان مردوداً فهو باطل.

ولقد صح عنه أيضاً عليه السلام أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا هميتكم عن شيء فاجتنبوا». ⁽⁷⁾ فهذا الحديث الشريف يفيد صراحة اجتناب النهي عنه. هذا ولقد جرى عمل الصحابة

⁽¹⁾- زكي الدين شعبان: المرجع نفسه، ص 325.

⁽²⁾- محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 144 / زكي الدين شعبان: المرجع نفسه، ص 326.

⁽³⁾- أن الفساد هو حكم البطلان في العادات عند الحنفية أما في المعاملات، فالتفرق بينهما عندهم لها أهميتها وأثرها.

⁽⁴⁾- ابن الممام: التحرير مع التقرير والتلخيص، مصدر سابق، ج 1، ص 331 وما بعدها.

⁽⁵⁾- أنظر في هذا المعنى: زكريا البري: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 230.

⁽⁶⁾- قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد.

صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب 5 إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح 2550 (2/959).

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة بيروت، 1407 - 1987، ج 6.

وبلفظ "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". صحيح مسلم، ح 4590 - (5/132).

الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق بيروت، ج 8.

⁽⁷⁾- عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتم إما أهلك من كان قبلكم سؤالمهم واحتلafهم على أنبيائهم فإن هميتكم عن شيء فاجتنبوا فإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم».

صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب 2 الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح 6858 - 2658/6.

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة بيروت، 1407 - 1987، ج 6.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

الكرام على الاستدلال يمثل هذه التواهي على البطلان.

بعد أن أهيننا دراسة كل من الأمر والنهي في الشريعة الإسلامية وللذين هما من أنواع اللفظ الخاص يطرح السؤال:

هل يوجد لهما نظير في القانون الوضعي؟؟.

بحدر الإشارة إلى أنه إذا كان الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى خمسة أقسام: واجب، مندوب، مباح، مكروه، وحرام،⁽¹⁾ فإن هذا التقسيم غير موجود في القانون الوضعي.

وعلى هذا الأساس فتارك الفعل المندوب وفاعل الفعل المكروه والمخير بين الأمرين لا ينالهم عقاب في الشريعة الإسلامية.

وترتب عن هذا خروج هذه الأقسام من دائرة القانون الوضعي الذي تقضي الأصول العامة فيه عدم وجودهم، لأن القاعدة القانونية كما هو معروف لا يصدق عليها وصف أنها قانون ما لم تتضمن جزاء دنيوياً توقعه الدولة على من يخالف أحکامها، ولا جزاء بهذا المعنى في الحالات السابقة.⁽²⁾

أما القسمان الآخرين: الواجب والحرام أو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالقواعد الآمرة والقواعد المكمولة فنجد لهما أمثلة كثيرة في القانون الوضعي، بل إن القانون مختلف فروعه يتكون منها.

والمعروف أن القواعد الآمرة هي التي لا يجوز للمخاطبين بها أن يخالفوا أحکامها أو أن يتحللو من الخصوص لها أبداً، ولو كان ذلك عن طريق اتفاق فيما بينهم لاتصالها بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية.⁽³⁾

وبلفظ ذروني ما تركتم فإنما هناك من كان قبلكم بكثرة سؤالم واحتلافهم عن أبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا هميتكم على شيء فدعوه " صحيح مسلم، ج 3327 - 4/102". الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق بيروت، 8 ح.

(1)- يجب التذكير بأن الأحاف قد قسموا الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الفرض - الواجب، المندوب، المحرم، المباح، المكروه كراهية التحرير، المكروه كراهية تزويه.

(2)- يرجع السبب في وجود النهي، والكراهية في الشريعة الإسلامية وسبب عدم وجودها في القانون الوضعي أن الجزاء في هذا الأخير أضيق منه في الشريعة الإسلامية.

فالجزاء في القانون دنيوي، توقعه الدولة على من يخالف أحکام القاعدة القانونية ويمكن أن يكون إما عقوبة بدنية أو مالية أو تعويضاً، أو غرامة أو تنفيذاً أو إبطال، تصرف وكل الجراءات المادية.

أما في الشريعة الإسلامية، فقد يكون الجزاء كما هو في القانون وقد يكون ذا وجه أدبي أو ديني محض، : كالألم والعتاب.

(3)- جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، مرجع سابق، ص 64 / عبد الحي حجازي: مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 231

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

والقواعد الآمرة تكون إيجابية، وذلك في حالة فرضها أمراً، كما تكون سلبية إذا كانت تتضمن نفياً وأمثلة الواجب أو القواعد الآمرة حسب الإصطلاح القانوني كثيرة ولا تدخل تحت الحصر، وكل ما أمر به المشرع الوضعي وحث على فعله يعتبر واجباً، أما أمثلة الحرام أو القواعد الناهية فتillard تؤلف مدونة بكمالها فالقانون الجنائي مثلاً، يكاد يكون كله طلب الكف عن إرتكاب الجرائم وذلك عن طريق فرض عقوبات على مرتكبيها ومن ذلك مانصت عليه المادة 305 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بقوله "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف⁽¹⁾"

أما القواعد المكملة أو المفسرة فهي التي يجوز للأفراد الخروج على أحکامها بإتفاقاهم الخاصة لكونها لا تعالج مسائل تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية⁽²⁾ بل إنها تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد؛ لذلك فضل المشرع أن يترك لهم حرية التعبير عن مصالحهم على النحو الذي يريدونه وقد أورد فقهاء القانون معايير للتمييز بين هذين النوعين من القواعد، نظراً لأهمية هذه التفرقة ولما تؤدي إليه من نتائج قانونية.⁽³⁾

المبحث الثالث: اللفاظ العام.

ستتناول في هذا المبحث اللفظ العام حيث ستكلم فيه على تعريفه وبيان صفتة وأنواعه كما ستتطرق إلى تحديد دلالته وكيفية تخصيصه، وسنعرض في الأخير إلى ما يصح تخصيصه به ومدى تأثر دلالته إذا ما ورد على سبب خاص، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف اللفظ العام وبيان صيغة.

كان من الضروري لتفسير النصوص معرفة العام في ماهيته في الفرع الأول، وصيغة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف اللفظ العام.

⁽¹⁾-احسن بوسقعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 151

⁽²⁾-جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص 65/ عبد الحي حجازي، المراجع السابق، ص 243

⁽³⁾-هذه المعايير تتلخص في المعايير اللغوية التي تتكون من عبارات النصوص نفسها وصيغتها، أما المعايير المعنوية والإتجاهية فهي التي تتضمن النظام العام والآداب العامة، أنظر بالتفصيل هذه المعايير في: جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، المراجع السابق، ص 69-75/ عبد الحي حجازي: المراجع السابق، ص 234 وما بعدها.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

العام في اللغة: هو شمول أمر متعدد سواء كان الأمر لفظ أو غيره، ومنه قول الفقهاء: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم.⁽¹⁾

وأما في الاصطلاح: فهو اللفظ الموضع وضعوا واحداً لمعنى واحد، يشمل جميع الأفراد الذين يتحقق فيهم ذلك المعنى من غير حصر ولا تعداد معين⁽²⁾ وذلك كلفظ: "كل" في قول الفقهاء: "كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين". فهو لفظ عام يعمل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد عن غير حصر في عقد معين.

وكلفظ "السارق والسارقة" في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا ﴾⁽³⁾، فإنه موضوع وضعوا واحداً لمعنى واحد وهو السرقة، ويشمل كل ما يتحقق فيه معنى السرقة، ولا يدل على حصر الأفراد التي يتحقق فيهم معنى السرقة في عدد معين. ومن خلال تعريف العام يتبيّن الفرق بينه وبين المطلق.

فالعام يشمل كل فرد من أفراده دفعه واحدة، بينما المطلق لا يتناول إلا فرداً شائعاً أو أفراداً شائعة لا جميع الأفراد.⁽⁴⁾ وهذا هو المقصود من قوله: عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: صيغ العام

من استقراء المفردات والعبارات المستعملة في اللغة العربية، نتبين أن الألفاظ التي تفيد العموم كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

— لفظ "كل" و"جميع"⁽⁶⁾ إنما يفيدين العموم فيما يضافان إليه مثل قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ

⁽¹⁾ محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 408.

⁽²⁾ السريسي: أصول السريسي، مصدر سابق، ج 1، ص 122، / الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 2 ص 286-287 / زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 327.

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية 38.

⁽⁴⁾ محمد أديب صالح: تفسير النصوص الفقه الإسلامية، مرجع سابق، ج 2، ص 11 / عبد الكريم زيان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 305.

⁽⁵⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 114، حيث قال: "إعلم أن العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي"، أنظر أيضاً في هذا المعنى: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 182.

⁽⁶⁾ تجدر الإشارة إلى أن العموم إذا دخلت عليه: "كل" فهو إفرادي – أي يتعلق الحكم فيه بكل فرد بقطع النظر عن غيره. أما إذا دخلت عليه "جميع" فهو إجماعي. معنى أن الحكم يتعلق فيه بالمجموع، للمزيد من الإيضاح انظر: أصول البذوي: مصدر سابق، ج 2، ص 9. / الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 18.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

الموت⁽¹⁾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « كل راعٌ مسؤول عن رعيته ». ⁽²⁾ وقول المشرع: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ». ⁽³⁾

— المفرد المعروف "بالـ" تعريف الجنس: مثل قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني ﴾ وقوله ﴿ حَلَّلَهُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ فلفظ كل من: "السارق والسارقة" و "الزانية والزاني" معرف: "بالـ" الجنسية التي تفيد الاستغراق، لهذا فهو لفظ يشمل كل الأفراد الذين يصدق عليهم دون حصر أو عدد معين.

— الجمع المعروف بالإضافة: مثل قوله ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلٍ حَظِيَ الْأَنْثِيَنَ ﴾ ⁽⁴⁾

وقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا ﴾ ⁽⁵⁾، وقوله ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ ⁽⁶⁾.

فإن كلا من الألفاظ: لاولادكم و "أموالكم" و "أمهاتكم" جمع مضارف يفيد العموم إذ هو شامل لجميع الأولاد والأمهات دون حصر. ⁽⁷⁾

ويستوي الأمر في ذلك بداهة أن يكون الجمع جمعاً مذكراً سالماً أو جمعاً مؤنثاً سالماً أو جمع تكسير.

— الأسماء الموصولة: مثل قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ ⁽⁸⁾. وقوله ﴿ حَلَّلَهُ بعد ذكر المحرمات

⁽¹⁾- سورة آل عمران الآية: 185

⁽²⁾- رسول الله - يقول: كلكم راعٌ ومسؤول عن رعيته فالمعلم راعٌ وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راعٌ وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راعٌ وهو مسؤول عن رعيته. صحيح البخاري، كتاب الاستغراض وأداء الديون والحجر والتغليس، باب 20 العبد راعٌ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، ح 2278 - (848/2). الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط 3، 1407 - 1987، 6 ح.

⁽³⁾- المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أنظر: القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 33.

⁽⁴⁾- سورة النساء، الآية 11.

⁽⁵⁾- سورة التوبة، الآية 103.

⁽⁶⁾- سورة النساء، الآية 23.

⁽⁷⁾- محمد صيري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 405.

⁽⁸⁾- سورة النور: الآية 4.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

من النساء: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم ﴾⁽¹⁾.

فلفظ "الذين" في الآية الكريمة الأولى عام يشمل كل قائل، ولفظ "ما" في الآية الكريمة الثانية عام أيضاً يشمل كل النساء، "سوى المحرمات المذكورات في الآية الكريمة بطبيعة الحال.

— أسماء الشرط: ⁽²⁾ مثل ﷺ: ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ ﴾⁽³⁾. قوله ﷺ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيْدَةٍ ﴾⁽⁴⁾

فلفظ "من" في الآية الكريمة الأولى عام يفيد أن كل من بلغ إلى علمهم حلول شهر رمضان، وجب عليه الصيام، ولفظ "أينما" عام أيضاً يفيد أن الموت يدرك كل المخلوقات حياماً حلت وارتحلت ولو كانت في بروج مشيدة .

— أسماء الاستفهام: ⁽⁵⁾ ومثال ذلك قوله ﷺ: ﴿ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾⁽⁶⁾، قوله ﷺ: ﴿ مَتَى ﴾⁽⁷⁾

— النكارة الواقعـة في سياق النفي أو النهي: ومثالـه قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُؤْتَلِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ ﴾⁽⁸⁾، وقولـ الرسـول ﷺ: « لا وصـية لوارـث ». ⁽⁹⁾

فـكلـمة "أـحد" في الآية الكـريمة نـكـرة وـقـعـت في سـيـاقـ النـهـيـ فـهـيـ تـفـيدـ العـمـومـ كـمـاـنـ كـلـمـةـ "وصـيةـ"

⁽¹⁾ سورة النساء: الآية 24.

⁽²⁾ نـذـكـرـ منـ أـسـمـاءـ الشـرـطـ مـثـلـ ماـ مـنـ — أـينـ ...

⁽³⁾ سورة البقرة الآية 185.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية 78.

⁽⁵⁾ نـذـكـرـ منـ أـسـمـاءـ الـاسـتـفـهـامـ مـثـلـ مـنـ — مـاـذـاـ مـيـ — أـينـ .

⁽⁶⁾ سورة البقرة الآية 26

⁽⁷⁾ سورة البقرة، الآية 214.

⁽⁸⁾ سورة التوبـةـ، الآيةـ 84ـ.

⁽⁹⁾ أنـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ: أـنـ اللـهـ أـعـطـىـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ وـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ...ـقـالـ أـبـوـ عـيـسـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.ـسـنـ التـرمـذـيـ،ـكـتـابـ الـوـصـاـيـاـ عنـ رـسـوـلـ اـللـهـ،ـبـابـ 5ـ ماـ جـاءـ لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ،ـحـ 2121ــقـالـ الـأـلـبـانـيـ:ـصـحـيـحـ(434/4)ـ.ـسـنـنـ التـرمـذـيـ،ـتـحـقـيقـ أـمـمـاـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ،ـدـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ بـيـرـوـتـ،ـ5ـ جـ.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

في الحديث الشريف نكرة وقعت في سياق النفي تفيد العموم أيضاً.⁽¹⁾

ولللفظ العام تطبيقات كثيرة في القانون الوضعي، بل يعتبر العموم من أهم خصائص القاعدة القانونية التي لا توصف بكونها قانوناً ملماً تطبق على كل من يوجه إليهم خطابها من غير أن تكون مقصورة على أشخاص معينين بذواتهم ومن الأمثلة على ذلك ذكر ما يلي:

«كل من إرتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس...»⁽²⁾
«بالحبس...»⁽²⁾

وكذلك نص المادة التي مؤداها: «كل من حرض قصراً لم يكملوا التاسع عشر ذكوراً وإناثاً على الفسق أو فساد الأخلاق...»⁽³⁾

المطلب الثاني: أنواع اللفظ العام.

لقد ثبت لعلماء الأصول بعد استقراء النصوص التي وردت بصيغة العموم أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:⁽⁴⁾

الفرع الأول: عام يراد به العموم قطعاً.

وهو اللفظ العام الذي صحبه قرينة احتمال اختصاصه، فيكون شاملًا لكل ما يستغرقه، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽⁵⁾ وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾⁽⁶⁾

فكل واحدة من هذه الآيات تقرر حكمـة إلهـية لا تـبدل ولا تـتغير. فالعامـ فيـها قـطـعـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ العـمـومـ،ـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـهـ الـخـصـوـصـ.

الفرع الثاني: عام يراد به الخصوص قطعاً.

⁽¹⁾-تجدر الإشارة إلى أن النكرة في سياق الإثبات لا تتصف بالعموم إلا إذا وجدت قرينة تفيد ذلك، كقوله تعالى: في نعيم الجنة وأهلها: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَنِكَهَةٌ وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ فالفاكهة هنا تشمل جميع أنواعها بقرينة الامتنان على العباد.

⁽²⁾-أنظر نص المادة كاملاً في: أحسن يوسف: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 143.

⁽³⁾-أنظر نص المادة كاملاً في: المرجع نفسه، ص 146.

⁽⁴⁾-الإمام الشافعي: الرسالة، تحقيق، أحمد شاكر، مصدر سابق، ص 5-54.

⁽⁵⁾-سورة هود، الآية 6.

⁽⁶⁾-سورة الأنبياء، الآية 30.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

وهو اللفظ العام الذي اصطحبته قرينة تبني بقائه على عمومه وتبيّن أن المراد منه بعض أفراده كما هي الحال في كثير من النصوص التكليفية. ويطلق على هذا النوع: العام المخصوص، ومثال ذلك قول الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾

فلفظ "الناس" في هذا النص عام يشمل المكلفين كما قد يشمل غيرهم كالأطفال والجانين والمرضى، ولكن المراد بهذا العام هو خصوص المكلفين، لأن العقل يتضمن خروج الصبي والجنون والمريض من حكم هذا التكليف. فتخصيص العام بالعقل في النص المذكور، جعل من المقطوع به أن العام وهو "الناس" مراد منه الخصوص⁽²⁾، ومثاله أيضا قوله سبحانه وتعالى مخبرا عن النار: ﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾⁽³⁾ فالمراد بلفظ "الناس" في هذه الآية الكريمة بعضهم لا كلام لهم بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَةِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعِّدُونَ﴾⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: عام مطلق أو عام مخصوص.⁽⁵⁾

وهو اللفظ العام الذي لم توجد معه إحدى القرنيتين: لا النافية لبقاءه على عمومه ولا النافية لاحتمال تخصيصه.

ونجد هذا النوع في كثير من النصوص الشرعية التي وردت فيها صيغ العموم مجردة من القرائن اللغوية أو العقلية أو العرفية التي تكشف عن أن المراد هو العموم أو الخصوص، وفي هذه الحالة يغلب العموم وفقا للظاهر وذلك حتى يقوم الدليل على تخصيصه.⁽⁶⁾

المطلب الثالث: تخصيص اللفظ العام.

لا نزاع بين الفقهاء على أن اللفظ العام موضوع لاستغراف جميع ما يصدق عليه من الأفراد، وأن

⁽¹⁾-سورة آل عمران، الآية 97.

⁽²⁾-محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 103.

⁽³⁾-سورة البقرة، الآية 24.

⁽⁴⁾-سورة الأنبياء، الآية 101.

⁽⁵⁾-عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 186.

⁽⁶⁾-محمد أديب صالح: المرجع السابق، ج 2، ص 104.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

الحكم المتعلق به يثبت لكل أفراده، ومثاله قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقوله عَزَّوجَلَّ:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ فكل من سميت أمّاً من نسب أو رضاع وإن علت فهي حرام.

غير أن كثيراً ما يرد الدليل على خروج بعض أفراد العام عن حكمه وهذا ما يسمى بتخصيص العام.

والمقصود بالتخصيص صرف اللفظ العام عن عمومه واستبعاد بعض ما ينطوي تحته من أفراد⁽¹⁾ كقوله تعالى: «ليس للقاتل ميراث»⁽²⁾ فهو تخصيص لعموم الوراث في آيات المواريث لأنَّه يبيّن أن حكم الإرث يشمل سائر الوراثة فيما عدا من قام منهم بقتل المورث.

فلئن أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن التخصيص للعمومات جائز ولم يخالف في ذلك أحدٌ من يعتقد به⁽³⁾، فإنهما اختلفوا في الدليل الذي يختص العام وما يتشرط فيه ليكون مختصاً وذهبوا في ذلك مذهبين:

الفرع الأول: مذهب الجمهور.

يرى جمهور الأصوليين⁽⁴⁾ أن دليلاً للتخصيص هو عبارة عن البيان الذي يصرفه العام عن عمومه، ويقتصره على بعض ما يشمله من أفراد مستقل، وسواءً كان موصولاً في العام بالذكر أم مفصلاً عنه بشرط أن لا يتأخر وروده عن العمل بالعام. فإن تأخرَ كان نسخاً للعام لا تخصيصاً له، وعلى هذا الأساس يجد أن دليلاً للتخصيص عند الجمهور ينقسم إلى قسمين:

المخصص المستقل أو المنفصل.⁽⁶⁾

⁽¹⁾- قال ابن الحاجب: "التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته". انظر: مختصر المنتهي مع شرح العضد، ج 1، ص 123.

⁽²⁾- قال رسول الله - عَزَّوجَلَّ -: القاتل لا يرث . سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، ح 2735 - (913/2) قال الألباني: صحيح في إرواء الغليل ح 1671 - 6 / 118.

السنن: ابن ماجه، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، 2 ج.

⁽³⁾- قال ابن الحاجب من المالكية: "التخصيص جائز إلا عند الشذوذ، للمزيد من الإيضاح: انظر: مختصر المنتهي مع شرحه للعضد، ج 2 ص 130. الأدمي: الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 144.

⁽⁴⁾- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 330 / محمد صبرى المصرى: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 412 الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 143.

⁽⁵⁾- هناك فرق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر بينما التخصيص هو صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد.

⁽⁶⁾- لقد حصر الفقهاء الدليل المستقل أو المنفصل كما يسميه البعض في ثلاثة: العقل والحس والدليل السمعي، غير أن هذا الحصر قد قد انتقد بحق. فقد قال الإمام القرافي: «... والحصر غير ثابت فقد يقع التخصيص بالعوايد: كقولك: رأيت الناس فما رأيت أفضل

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

-المخصوص غير المستقل أو المتصل.

أولاً: المخصوص المستقل أي المنفصل: هو ما يستقل بنفسه وما لا يكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل عليه النص العام. وهو أنواع نذكر منها ما يلي: النص - العقل - العرف.

1-النص: وهو نوعان : فـإِنماً أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُسْتَقْلًا مُتَّصِّلًا بِالْعَامِ أَيْ مُذَكُورًا عَقْبَهُ مُبَاشِرَةً، وَإِنَّمَاً أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُسْتَقْلًا مُنْفَصِّلًا عَنْهُ، وَمِثْلُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيْكَامِ أُخْرَ﴾¹ إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ يدل على وجوب الصيام على كل من تحقق لديه حلول شهر رمضان المعظم من المكلفين فهو نص عام في دلالته، وقد استثنى عن هذا العموم المسافر والمريض بنص مستقل موصول بالعام. وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيْكَامِ أُخْرَ﴾ وهذا النص المستقل أفاد معنى آخر هو أن المريض والمسافر لا يجب عليهم أداء الصيام وعليهما القضاء في غير شهر رمضان.

لكنه خصص النص الأول وقصره على بعض أفراده فأصبح المراد منه، فمن شهد منكم الشهر ولم يكن مريضاً أو مسافراً يجب عليه الصوم.²

ومثال النوع الثاني: أي تخصيص العام بنص مستقل ومنفصل عنه، قوله تعالى في شأن عدة المطلقات:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَرَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾³ فـهذا النص عام يوجب ظاهره على كل مطلقة أن تعتد بثلاثة قروء سواءً أكان طلاقها قبل الدخول أو بعده حاملاً أو غير حامل صغيرة أو كبيرة. لكن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوُهُنَّ فَمَا كُلُّمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِّذُونَهَا﴾⁴.

من زيد فإن العادة تقضي أنك لم تر كل الناس...» ولعل القائل بالحصر المخصوصات المنفصلة في الثلاث المذكورة يجعل التخصيص بالقياس مندرجات تحت الدليل السمعي "أنظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 155.

¹ سورة البقرة، الآية 185.

² محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 422.

³ سورة البقرة، الآية 228.

⁴ سورة الأحزاب، الآية 49.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

يدل دلالة واضحة على أن المطلقة قبل الدخول لا تجب عليها العدة، فيكون مخصوصاً للفظ "المطلقات" الوارد في الآية الأولى عاماً وصارفاً له عن عمومه، ثم جاء قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَاءِكُمْ إِنْ أُرْبَتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَاهُنَّ ⁽¹⁾ ﴾

واضح أن هذه الآية الكريمة قد أخرجت عدة المطلقات اللاتي يئسن من الحيض وكذا عدة الصغيرات اللائي لم يبلغن سن الحيض من حكم النص العام الذي يخص المطلقات في سورة البقرة⁽²⁾ فجعلت عدتهن ثلاثة أشهر عوضاً عن ثلاثة قروء، كما أخرجت عدة الأحمال عن حكم النص العام وحددها في وضع الحمل، غير أن هذا الحمل لا يسري عن المطلقات فقط، بل يسري كذلك على المتوفى عنهن أزواجهن وهذا باتفاق جميع الفقهاء.

ومن أمثلة تخصيص النص العام بنص آخر مستقل ومنفصل عنه في القانون الوضعي ما نصت عليه المادة 308 من القانون المدني الجزائري بقولها: «يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون...»⁽³⁾.

المادة 302 عن ذات القانون تنص: «يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متعدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات...».⁽⁴⁾

المادة 311 تنص «يتقادم بأربع سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان تقادم الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها...»⁽⁵⁾.

2- العقل: يصلح العقل أن يكون دليلاً على تخصيص جميع النصوص المشتملة على التكاليف الشرعية، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ⁽⁶⁾ ﴾ وقوله تبارك وتعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ⁽⁷⁾ ﴾ فهذه النصوص يخصصها العقل لغير الصغار والمحاجين ومن عداهم من غير المكلفين،

⁽¹⁾- سورة الطلاق، الآية 04.

⁽²⁾- سورة البقرة، الآية 228.

⁽³⁾- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 75.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه، ص 76.

⁽⁶⁾- سورة البقرة، الآية 183.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

فالعقل إذن هو المخصوص، ولقد أيد الشرع هذا الدليل فجعله مناط التكليف.

3- العرف: قد يكون العرف مخصصا للنص العام إذا كان عرفا عاما وقائما عند ورود النص.⁽¹⁾ وهذا مذهب المالكية والحنفية، ولقد قال الإمام القرافي في هذا الصدد «وعندنا العوائد مخصوصة للعموم».⁽²⁾

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله سبحانه وتعالى في زكاة الزرع والثمر: ﴿وَأَثُوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽³⁾ فقدر الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلم الحق الواجب بقوله: «فيما سقت الأنعام والعيون العشر، وفيما يسقى نصف العشر».⁽⁴⁾

وهذا الحكم عام في كل ما تخرج الأرض من زرع وما يعطي الشجر من ثمر، ولكن العرف العام جرى بأن يأكل صاحب الزرع أو الثمر منه ويطعم عياله ومن يتزلف به من الناس قبل إخراج الزكاة، فيكون هذا العرف مخصوصاً لذلك العموم.⁽⁵⁾

ولقد جعل الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف أصلاً من الأصول التي تبني عليها الأحكام والفتاوی في الشريعة الحمدية وقالوا: «كل ما ورد به الشارع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»⁽⁶⁾. لهذا اشترطوا فيمن أراد الخوض في تفسير النصوص الشرعية أن يكون عارفاً بعادات العرب في

⁽¹⁾-لقد فرق الإمام القرافي في شرح التنقيح بين العادة السابقة على العموم والتي تكون مخصوصة وبين العادة الطارئة بعد العموم والتي لا يقضي بوجبها بالتفصيص أنظر: الشوكاني: ارشاد الفحول، مصدر سابق، ص 161.

⁽²⁾-القرافي، الفروق، درا المعرفة، بيروت، دط، دت، ج 1، ص 187

⁽³⁾-سورة الأنعام، الآية 141.

⁽⁴⁾-عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقي بالنضخ نصف العشر. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب 54 العشر فيما يسقى من ماء السماء وبماء الجاري، ح 1412 - 540/2. الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة بيروت، 1407 - 1987، 6 ج. النضخ هو سقي الزرع باستخدام آلة رفع الماء من بطن الأرض.

وبلفظ «فيما سقت الأنعام وأعجم العشور وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَّةِ نِصْفُ العُشْرِ». صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب 2 ما فيه العشر أو نصف العشر، ح 2319 - 67/3.

الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق، بيروت، 8 ج .

⁽⁵⁾-علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 280-281.

⁽⁶⁾-الوافي المهدى: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نشأته تطوره والتعریف به، ط 1، دار الثقافة الدار البيضاء، 1984م، ص 259. ص 259.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

في أقوالها ومجاري عاداتها وقت التزيل من عند الله والبيان من رسوله الكريم.⁽¹⁾

ثانياً: المخصوص غير المستقل أي المتصل:

وهو كلام غير تام في نفسه ولا يفيد معنى وحده ما لم يكن ثمة كلام قبله فيتعلق معناه بذلك اللفظ السابق عليه، وهو على أنواع كثيرة أشهرها أربعة: الشرط، الصفة، الاستثناء والغاية.⁽²⁾

— 1 — الشرط: وهو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب.⁽³⁾

وصيغ الشرط كثيرة غير أن أهمها وأشهرها هي "إن" لأنها من جهة حرف ومن جهة أخرى تستعمل في جميع صور الشرط، وهذا على خلاف أنواعها⁽⁴⁾ التي هي أسماء ومتخصصة كل واحدة منها بمعنى لا تجري في غيرها.⁽⁵⁾ ومثال تخصيص العام بالشرط قول الله عزوجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَهُنَّ لَهُنْ بِوْلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾⁽⁶⁾ فلفظ "إن" الشرطية قصر استحقاق الأزواج النصف على من لم يكن لزوجته ولد. ولو لا هذا الشرط لكان استحقاق النصف ثابتًا لكل زوج.

ومثال ذلك في القانون الوضعي ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني بقولها: «...على أن الجين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيًا».⁽⁷⁾

فاستحقاق المولود لحصته من الإرث متوقف على تحقق شرط ولادته حيًا، فإذا لم يتحقق هذا الشرط انتفى الإرث.

2- **الصفة المعنوية**⁽⁸⁾: وهي التي تصرف العام عن شموله وتوجب قصره على ما توجد فيه فقط⁽¹⁾

⁽¹⁾- الشاطبي: المواقف، مصدر سابق، ج 3، ص 351.

⁽²⁾- لقد عد الشوكاني أنواع المخصوص غير المستقل التي عشر - نقلًا عن غيره، للمزيد من الإيضاح انظر: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 144 وما بعدها.

⁽³⁾- الأمدي: الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 453.

⁽⁴⁾- من صيغ الشرط: أن - إذا - من - مهما - إما....

⁽⁵⁾- تستعمل "من" للعاقل - "ما" لغير العاقل - "إذا" لما لا بد من وقوعه - "مهما" تستعمل أيضًا لما لا يعقل.

⁽⁶⁾- سورة النساء الآية 12.

⁽⁷⁾- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 9.

⁽⁸⁾- قال الشوكاني: " والمراد بما (أي الصفة) هنا: المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو ". انظر: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 153.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

ومثال ذلك قوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيمَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽²⁾

فلفظ "الفنيات" عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات، لكن قوله عز وجل "من فنياتكم المؤمنات" آخر جه من عموم الفنيات وقصره على من اتصف منهن بالإيمان، فأفاد بذلك حل تمنع الرجل بالفتاة المؤمنة من ملك اليدين دون غيرها وذلك إذا لم يستطع الزواج بحرة مؤمنة.

ومثاله أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: "في الغنم السائمة زكاة"⁽³⁾ فلفظ "الغنم" يشمل السائمة والمعلومة، لكن لفظ "الستوم" الوارد في الحديث الشريف قصر حكم الزكاة على الغنم السائمة دون المعلومة.

— 3— الاستثناء: هو لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف "إلا" أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به وهو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.⁽⁴⁾

وصيغ الاستثناء كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: إلا - سوى - خلا - حاشا - عدا - ماعدا - مانحا.

غير أن أهم هذه الصيغ هي "إلا" لكونها حرفًا مطلقا لا يصح أن تجيء إلا كحرف استثناء - ومثاله قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾⁽⁵⁾.

فإن لفظ "من كفر" عام يشمل كل كافر، لكن بالاستثناء "إلا" من كفر مكرها" صرف ذلك العام عن عمومه وقصره على من كفر باختياره ورضاه.

بحذر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة⁽⁶⁾

⁽¹⁾- محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 96، محمد صبرى السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 414 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 305

⁽²⁾- سورة النساء، الآية 25.

⁽³⁾- هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها نبيه ﷺ «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين فقيها شاة إلى ...».

سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب 5 في زكاة السائمة، ح 9569 قال الألباني: صحيح (6/2).
السنن: أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت، 4 ج .

⁽⁴⁾- الأدمي: الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 418

⁽⁵⁾- سورة التحل، الآية 106.

⁽⁶⁾- إذا ورد الاستثناء بعد جمل منسوبة بالواو، فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقا ولكن في رجوعه إلى ما قبلها خلاف.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

حيث ذهب الشافعية ومن واقفهم من المالكية إلى أن الاستثناء يرجع إلى كافة الجمل المتعاطفة ما لم يقدم دليل على تخصيصه بالجملة الأخيرة. بينما قصر الأحناف الرجوع على الجملة الأخيرة إلى أن يقوم الدليل على التعميم.⁽¹⁾

ولهذا السبب اختلف الشافعية والأحناف في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة - فالشافعية يقبلون شهادة المحدود بعد التوبة بينما يرفضها الأحناف - وسبب الاختلاف بينهم قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُوذِئُكُمْ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ⁽²⁾. فالشافعية يصرفون الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة الواردة في الآية الكريمة بينما يخصّه الأحناف بالجملة الأخيرة، وبذلك يبقى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ على عمومه.⁽³⁾

4- الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية لثبت الحكم قبلها وانتفاءه بعدها⁽⁴⁾ ولهم صيغتان: هما: "إلى" و"حتى". ولابد أن يكون حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطا وخرجت عن كونها غاية⁽⁵⁾.

وقد تكون الغاية مذكورة عقب جملة واحدة حيث يكون حكم ذلك إخراج ما بعد الغاية من عموم اللفظ واحتراضه بما قبلها كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَرُنَّ﴾⁽⁶⁾.

فالتحصيص في هذه الآية الكريمة بالغاية أفاد قصر عدم إتيان النساء إلى أن يطهرن، فالحكم الوارد قبل الغاية مخالف لما بعدها.

وقد تكون **الغاية مذكورة** عقب جمل متعددة، فإن ذلك يدل أيضًا على إخراج ما بعد الغاية عن عموم اللفظ واحتراض ما قبلها بالحكم.

⁽¹⁾-التلمساني: مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 103 / الأمدي، الإحکام، ج 2، مصدر سابق، ص 444 / عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 315.

⁽²⁾-سورة النور، الآية 4-5.

⁽³⁾-التلمساني: المرجع السابق، ص 103.

⁽⁴⁾-الشوکانی: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 154 / محمد أدیب صالح: تفسیر النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 97.

⁽⁵⁾-الأمدي: المصدر السابق، ج 2، ص 458.

⁽⁶⁾-سورة البقرة، الآية 222.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

ومثال ذلك: أنفق على الأولاد وعلمهم وأدفهم واحرص عليهم حتى يرجع أبوهم من السفر. وعلى ذلك فإن الإنفاق والتآديب والتعليم تنتهي برجوع الأب من السفر، وقد يحصل أن تكون الغاية متعددة وترد عقب جملة واحدة، وفي هذه الحالة لا يخرج الأمر عن فرضين:

-إما أن تكون الغاية على الجمع باستعمال "واو" العطف ومثاله: "أنفق على طلاب الكلية حتى يتخرجو ويسافروا إلى بلادهم". فمقتضى ذلك استمرار الإنفاق إلى تمام الغايتين: "التخرج والسفر" دون ما بعدها.

-وإما أن تكون الغاية على البدل وذلك عند استعمال حرف "أو" ومثاله: "أنفق على طلاب الكلية حتى يتخرجو أو يسافروا إلى بلادهم" فمقتضى ذلك استمرار الإنفاق إلى تحقق إحدى الغايتين: أيهما تتحقق يقف الإنفاق عندها.

الفرع الثاني: مذهب الأحناف.

نتساءل ما هو التخصيص عند الأحناف؟ وما هي شروطه؟؟

التخصيص عند الأحناف هو قصر اللفظ العام على بعض أفراده بدليل مستقل ومقترن.⁽¹⁾ مساو له من حيث القطعية أو الظننية أو قوة الدلالة⁽²⁾.

ومثال ذلك قول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾ ومثاله أيضا قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أُخْرَ﴾⁽⁴⁾.

فدليل التخصيص في الآية الأولى: "وحرم الربا" مستقل ومقارن للنص العام: "أحل الله البيع"، وكذلك الأمر بالنسبة لدليل التخصيص في الآية الثانية: "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر". وقع مستقلاً ومقترنا بالنص العام وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾ ويسنتج مما سبق أن **الأحناف يشترطون في الدليل المخصوص توافر الشروط التالية:**

-أن يكون مستقلاً إذا كان كلاماً أي أن يكون جملة تامة مفيدة المعنى أو حكم في ذاتها كقوله تعالى:

⁽¹⁾ عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البذوي، مصدر سابق، ج 1، ص 302.

⁽²⁾ فتحي الدرني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 577.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 275.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 185.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ﴾

أما إذا كان الدليل غير مستقل كالشرط أو الصفة أو الاستثناء فلا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصاً بل يسمى قصراً.⁽¹⁾

-أن يكون مقارنا للعام في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ﴾ فهو مقارن للنص العام: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾ من حيث التشريع وتاريخ الترول.

أما إذا كان متراخيأً عنها سمى نسخاً أي رفعاً للحكم⁽²⁾. ومثاله ما جاء بخصوص عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ⁽³⁾ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ فكانت هذه الآية الكريمة تقرر للمتوفي عنها زوجها الحق في النفقة والسكن في الدار سنة، غير أن هذا الحكم نسخ بآية أخرى وذلك في قوله تعالى: ⁽⁴⁾ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِلَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فصارت المرأة المتوفى عنها زوجها تعتمد أربعة أشهر وعشرين أيام.

-أن يكون مساواياً للعام من حيث القطعية أو الظنية أو قوة الدلالة، لما كان الأحناف يرون أن التخصيص نوع من البيان، ولكنه يتضمن معنى المعارضة، اشتربطوا في الدليل المخصوص أن يكون مساواياً للعام من حيث قوة الدلالة، فالظني مثلاً لا يعارض القطعي إجمالاً.

-هذا ولما كان يشترط في دليل التخصيص عند الأحناف أن يكون مستقلاً ومقترباً ومساوياً للعام من حيث قوة الدلالة، انحصر عندهم في ثلاثة أمور: العقل، العرف والنصل المستقل المقترن بالعام وذلك على الوضع المتقدم بيانه بشأن دليل التخصيص عند الجمهور.

المطلب الرابع: حكم النص العام الوارد على سبب خاص.

⁽¹⁾ فقصر العام على بعض ما يتناوله عند الأحناف بواسطة الشرط أو الصيغة أو الغاية يسمى تخصيصاً عند الجمهور، والقصر أعم من التخصيص، فكل تخصيص قصر وليس كل قصر تخصيصاً.

⁽²⁾ فتحي الدربي: المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مرجع سابق، ص 517.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 240.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 234.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

قد يرد نص عام بدون أن يقع سبب خاص يقتضي وروده كقوله الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾⁽¹⁾ فيعمل بهذا النص على عمومه بإجماع الفقهاء.

وقد يرد النص العام بناء على سبب خاص اقتضى وروده كسؤال سائل أو وقوع حادثة، فهل يؤخذ بعين الاعتبار هذا السبب الخاص وبالتالي يكون مخرجا للنص العام عن عمومه ومحظيا له، أم أنه لا يعتد به ويقيى النص العام على عمومه؟؟.

اختلقت آراء الأصوليين في الجواب على هذا السؤال:

فذهب الجمهور إلى أنه إذا جاء النص بصيغة عامة، لزم العمل بعمومه دون التفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله، سؤالا كان السبب أو واقعه حدث⁽²⁾. وحجتهم في ذلك أن مجيء النص بصيغة العموم يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاما لا محظيا بسببه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

–أن النبي ﷺ بشارة ميتة فقال: «هلا أخدتم إهاها فدبغتموه فانتفعتم به»

فقول النبي الكريم ﷺ جاء عاما لا خاصا بالشاة الميتة دون غيرها. فهو يشمل كل جلد من حيث طهارته بالدباغة، ويفيد هذا القول رواية أخرى للحديث الشريف: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»⁽³⁾.

–إن قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبِعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ ۖ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّادِقِينَ ۚ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽⁴⁾.

فهاتان الآياتان نزلتا بسبب واقعة معينة تخص هلال بن أمية⁽⁵⁾.

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن حكم هذه الآية لا يختص الواقعة التي نزلت بسببها وإنما تشتمل على حكم عام ينافي تطبيقه في كل واقعة ماثلة للواقعة التي نزلت بمناسبتها.

⁽¹⁾ سورة المؤمنون، الآيات 1-3.

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 189.

⁽³⁾ يقول رسول الله ﷺ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب 27 طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج 838 (191/1).

الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق، بيروت، 8 ج

⁽⁴⁾ سورة النور، الآيات 6-7

⁽⁵⁾ محمد بن معجوز المزغري: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط 1977، ج 2، ص 188 وما بعدها.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

ومن الجدير بالذكر أن أكثر النصوص العامة الواردة في الكتاب والسنة وردت لأسباب خاصة، ومع ذلك فقد عمل بها الصحابة الكرام على عمومها ولم يقتصروها على سبب التزول أو الورود. والخلاصة هي أنه مادام الجواب الشرعي ورد تابعاً لسؤال غير مستقل بنفسه، فهوتابع للسؤال في عمومه وخصوصه.

وهكذا نرى أن العبرة تكون في الأصل بعموم النص لا بخصوص السبب، فكل عام ورد لسبب خاص من سؤال أو حادثة، فإنه يعمل بعمومه ولا عبرة بخصوص سببه⁽¹⁾ إلا إذا كان جواباً غير مستقل بنفسه كما لو سأله سائل الرسول الكريم قائلاً: «هل يجوز لي أن أتواضأ بماء البحر؟؟» فقال ﷺ: «نعم». كان خاصاً به إلا إذا دل دليل على عمومه⁽²⁾.

أما إذا جاء السؤال على صيغة عامة كأن يقول: «هل يجوز الوضوء بماء البحر؟» وكان الجواب: «نعم» كان جواباً عاماً لكل المكلفين لعموم السؤال.

ومما يؤيد هذا القول أن أكثر عموميات القرآن والسنة جاءت بسبب أسئلة يتقدم بها الناس، أو وقائع تحدث، ومع ذلك فقد عمل بعمومها الفقهاء بلا خلاف.

وعلى هذا المنوال سار علماء المسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفي العصور التي تلت هذه دون أن ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً منهم على أنه لا عبرة بخصوص السبب مع عموم النص.

المبحث الثالث: الألفاظ

⁽¹⁾- قال الآمدي في الإحکام: أكثر العموميات وردت فيأسباب خاصة، فآیة السرقة نزلت في سرقة المحن أو رداء صفوان: وآیة الظہار نزلت في حق مسلمة بن صخر . وآیة اللعان نزلت في حق هلال بن أمية....

⁽²⁾- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 433

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

المشتة

رك.

يقتضي عرض مسألة اللفظ المشترك أن نعرض بادئ ذي بدء لبيان معناه بوجه عام ثم لتحديد أسباب وجوده، ثم لتعيين حكمه وأخيرا فيما ذهب إليه الأصوليون من آراء بصدق تحديد معانيه عند عمومه، وهذا ما سنتناوله أول بأول.

المطلب الأول: اللفظ المشترك تعريفه وحكمه.

يستعرض هذا المطلب تعريف اللفظ المشترك في فرع أول ثم بيان حكمه في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف اللفظ المشترك.

اللفظ المشترك هو ما وضع لمعين أو أكثر بأوضاع متعددة، يدل على ما وضع له من معنى على سبيل البدل.⁽¹⁾

كلفظ "العين" التي تطلق تارة على الجاسوس وتارة على عين الماء وتارة أخرى على الباصرة، وفي الأخير على الذهب.

ولفظ "القرء" الذي يطلق على الحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين.

الفرع الثاني: حكم اللفظ المشترك.

أجمع علماء الأصول على أن الاشتراك في اللغة خلاف الأصل: أي أن اللفظ يوضع بحسب الأصل لمعنى واحد. فإذا احتمل هذا اللفظ الاشتراك أو عدم الاشتراك فالثاني أرجح⁽²⁾، وإذا تحقق الاشتراك في نص شرعي، فلا يخلو الأمر عن وضعين:

— إما أن يكون الاشتراك واقعا بين معنى لغوي ومعنى شرعي.

— وإما أن يكون الاشتراك واقعا بين معنيين لغوين.

فإن كان الأول: ذهب الجمهور إلى حمل اللفظ المشترك على معناه الشرعي إلا إذا منع من ذلك مانع، لأن الشارع يرتب أحکامه على المعانى التي أرادها، فلفظ الصوم في قول الرسول الكريم ﷺ: «من نسي

⁽¹⁾ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 178 / الشوكاني: إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 19 / محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 132، والاشتراك يوجد في الأسماء والأفعال والحرروف، كحرف "الواو" فإنه يوضع للعاطف والحال - وكفعل "عسус" فقد وضع معنى أقبل ومعنى أدبر.

⁽²⁾ علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 288.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

وهو صائم فـأكـل أو شـرب، فـليـتم صـومـه⁽¹⁾. فإنه مشترك بين المعنى اللغوي وهو مطلق الإمساك والمعنى الشرعي وهو إمساك يقع للعبادة المطلوبة، ويتبع المعنى الثاني لورود اللفظ في نص شرعي.⁽²⁾

وإن كان الثاني، فإن وجد دليل مع الكلام يعني أحد المعانى حمل عليه بالاتفاق، وإذا لم يوجد هذا الدليل وجوب الاجتهاد لتعيين المراد من اللفظ المشترك لأن الشارع ما أراد بهذا اللفظ إلا أحد معانيه. وعلى المحتهد أن يستدل بالقرائن والأدلة على تعيين المراد.⁽³⁾

فلفظ: "اليد" في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ لفظ مشترك لغة بين اليمنى واليسرى، كما أنه مشترك أيضاً بين المعانى الأخرى التي وضعها العرب له: كالذراع كله من رؤوس الأصابع إلى المرافق والكف من رؤوس الأصابع إلى الرسغين، ولقد استدل جمهور المحتهدين بالسنة النبوية العملية على تعيين المراد منها لما طبق الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام حكم الآية الكريمة قutting اليد اليمنى من الرسغ.

المطلب الثاني: أسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة العربية.

لا خلاف بين الأصوليين على وجود اللفظ المشترك في اللغة العربية، وقد ذكروا لهذا الوجود أسباباً كثيرة أهمها:

أولاً: اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعانى، حيث تضع قبيلة لفظاً لمعنى بينما تضعه قبيلة أخرى لمعنى سواه، ثم ينقل إلينا مستعملاً في المعنيين من غير بيان لاختلاف الوضع⁽⁴⁾.

فمثلاً: بعض القبائل تطلق "اليد" على الذراع كله، وأخرى تطلق اليد على الساعد والكف، وثالثة تطلقها على الكف خاصة.

فأهل اللغة يقررون أن اليد في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعانى الثلاثة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾- عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب 26 الصائم إذا أكل أو شرب ناسيه ج 1831 - 682/2).

⁽²⁾- محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 137.

⁽³⁾- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 179.

⁽⁴⁾- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 327 / وقد جاء في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ج 1، ص 39 ما يلى: "روى عن أبي بكر الصديق أن رجلاً سأله عن النبي ﷺ وقت ذهابهما إلى الغار، من هذا؟ قال هذا رجل يهدى السبيل".

⁽⁵⁾- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 178.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

ثانياً: وضع **اللفظ مشترك** بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل من المعنيين، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك لفظ " القرء " فإنه في اللغة يطلق على زمان أعتقد فيه أمر معين. فيقال للحُجَّى قرء، أي زمان دوري معتاد تكون فيه.

وللمرأة قراء اي وقت دوري تخوض فيه او وقت دوري تظهر فيه.⁽¹⁾

ثالثاً: وضع **اللفظ في اللغة لمعنى**، ثم وضعه في **الاصطلاح**⁽²⁾ لمعنى آخر، كلفظ " الصلاة " وضع لغة: للدعاء ثم وضع في الاصطلاح الشرعي: للعبادة المعروفة. فهو لفظ مشترك بين معنيين.

رابعاً: قد يوضع **اللفظ لمعنى** ثم يستعمله العرب في معنى آخر مجازاً العلاقة بينهما ثم يشتهر هذا المجاز على طول الزمن حتى ينسى أنه معنى مجازي، فينتقل إلينا على أنه موضوع للمعاني: الحقيقي والمجازي.

المطلب الثالث: تحديد معانٍ **اللفظ المشترك**:

قد يطلق **اللفظ المشترك** من غير أن يصاحبه دليل على تعين المعنى المقصود منه، فهل يصح أن يراد به كل معانٍ دفعه واحدة أم لا يصح إلا بالنسبة لمعنى واحد أو أكثر من معانٍ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

قال مالك وبعض العلماء⁽³⁾ لئن كان الأصل في المشترك إطلاقه على معنى واحد، إلا أنه يسوغ أن يراد به كل معانٍ دفعه واحدة بشرط أن لا يمتنع الجمع بينها⁽⁴⁾ فيكون كالعام في شموله على كل ما يدل عليه.

واستدل أصحاب هذا القول بأن **اللفظ وضع لكل معنى من هذه المعاني**، ولما لم يوجد دليل يعين أحد هما، فيبدو من ثم كاللفظ الظاهر، فإن الحكم يتعلق بتلك المعانٍ كلها حيث لا مرجع لواحد منها.⁽⁵⁾ واستدلوا أيضاً بورود **اللفظ المشترك** في القرآن الكريم بهذا الشمول.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ

⁽¹⁾-ابن رشد: بداية المختهد ونهاية المقتضى، مصدر سابق، ج 2، ص 68

⁽²⁾-أن المعنى الاصطلاحي للفظ قد يكون شرعاً وقد يكون قانونياً.

⁽³⁾-ذهب إلى هذا القول مالك والشافعي وجماعة من مشايخ المعتزلة أنظر: في هذا الصدد، الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 352، محمد مصطفى: شلبي أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 438.

⁽⁴⁾-اختار بعض الأحناف القول بهذا في النفي دون الإثبات.

⁽⁵⁾-محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 440

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

وَلِجَابٍ وَلِشَجَرٍ وَلِدَوَابٍ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ⁽¹⁾

ومن المعلوم أن السجود من الناس يكون بوضع الجبهة على الأرض، بينما يكون من غير الناس بالخضوع والانقياد.

وهما معنيان مختلفان مرادان من لفظ: "يسجد" الوارد في النص.⁽²⁾

القول الثاني:

ذهب جمهور الأصوليين⁽³⁾ إلى أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك إلا في معنى واحد، لأن الشارع ما أراد به إلا معنى واحداً من معانيه، أما وضعه لمعان متعددة إنما هو على سبيل البدل، ودلالة اللفظ المشترك على هذا المعنى وذاك في وقت واحد تحميله ما لا يدل عليه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، فلا يصح مثلاً أن يراد بالقرء في الآية الكريمة: "الطهر والحيض" معاً حتى يقال أن المطلقة إن شاءت تربصت ثلاثة أطهار وإن شاءت تربصت ثلاث حيضات، لأن اللفظ لا يدل على هذا بأي طريق من طرق الدلالة.⁽⁴⁾

القول الثالث:

ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه في النفي دون الإثبات كما لوحلف أن لا يكلم موالي فلان، فإنه يجنب أن كلام المولى الأعلى والأسفل لأن لفظ المولى وارد في سياق النفي، والمشترك الوارد بعد النفي يراد به جميع معانيه.⁽⁵⁾

ما سبق يتبيّن أن رأي الجمهور هو الجدير بالاعتبار والتقدير، ذلك أنه إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعى مجرد من القرائن، فإنه لا يراد به إلا أحد معانيه يستوي في ذلك أن يكون قد جاء في مقام النفي أو في مقام الإثبات، وعلى المجتهد أن يستعين بحكمة التشريع ومقاصد الشريعة السمحاء للوصول إلى هذا المعنى.⁽⁶⁾

وتطبيقات اللفظ المشترك في القانون الوضعي كثيرة، لا تدخل تحت الحصر، وهكذا نجد مثلاً واضحاً

⁽¹⁾-سورة الحج الآية 18

⁽²⁾-عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 330

⁽³⁾-عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 181.

⁽⁴⁾-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾-جاء في التحرير مع التقرير والتحبير لابن الممام: مصدر سابق، ص 212-213.

⁽⁶⁾-عبد الوهاب خلاف: المراجع السابق، ص 180.

الباب الثالث الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

له في كلمة "مصادر القانون" التي يرددتها بكثرة الدارسون في كليات الحقوق، والتي تفيد معانٍ متعددة تختلف بحسب الوضع الذي جاءت فيه.

— فقد يقصد بها تارة المعنى التاريخي للمصدر "Source Historique" فينصرف معناها عندئذ إلى المصادر التي يستقي منها القانون الوضعي بعض أحکامه فيقال مثلاً:

— المصدر التاريخي للقانون الوضعي الجزائري هو خليط بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية بصفة عامة والقانون الفرنسي بصفة خاصة.

ويقال أيضاً:

— المصدر التاريخي للقانون الفرنسي هو القانون الروماني والقانون الكنسي والأعراف الجermanية.

— وقد يقصد بها تارة أخرى المعنى الحقيقي للمصدر "Source Réelle" فينصرف معناها عندئذ إلى جوهر القانون أو إلى الأساس الذي تقوم عليه القاعدة القانونية: أي تحديد العوامل التي ساهمت في تكوين مادة القاعدة القانونية أو مضمونها، فتدخل فيها العوامل الطبيعية والعوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية.

— ويقصد بها طوراً المعنى الرسمي أو المعنى الشكلي للمصدر، فينصرف معناها إلى مفهوم السلطة التي تستمد منها القاعدة القانونية أصل وجودها فتصبح ملزمة للمخاطبين بها.

وهكذا، لفظ "مصادر القانون" لفظ مشترك بين عدة معانٍ غير أنه متى وضع لا يقصد به كل هذه المعانٍ في آن واحد، بل أنه يقتصر على إفاده واحدة منها على وجه الخصوص وعلى المفسر الاستعانة بكل القرائن والدلائل التي تعين هذا المعنى المقصود.

ومن أمثلة المشترك أيضاً لفظ "الليل" الذي جعله المشرع ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة بقوله: في المادة 353 من القانون العقوبات الجزائري "، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشر سنون وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1. إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2. إذا ارتكبت السرقة ليلاً...⁽¹⁾

فما هو المعنى المقصود بلفظ "الليل" الوارد في هذه المادة؟ هل يراد به معناه الفلكي أم يراد به الفترة التي يسود فيها الظلام فعلاً؟

إن المشرع الجزائري لم يحدد المعنى الذي يقصده بلفظ "الليل" لهذا يجب على المفسر قاضياً كان أم فقيها أن يجتهد ويستعين بمحكمة التشريع و بكل القرائن والدلائل الخارجية للوقوف على المعنى الحقيقي

⁽¹⁾ احسن بوسيعية: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 152.

الباب الثالث

الفصل الأول: الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

المقصود منه على وجه التحديد.

جامعة الأميد
عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأميرة نورة

الفصل الثاني:

اللّفاظ باعتباره وصوّرها وإبهامها

العلوم الإسلامية

الباب الثالث

الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإيهامها

ميّز الأصوليون الألفاظ الواردة في الكتاب من حيث وضوحاها وإيهامها في الدلالة على المعنى، لما لهذا التمييز من أثر كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، إلى ألفاظ واضحة الدلالة على المعنى وأخرى خفية الدلالة على هذا المعنى.

وتحقيق بلفت النظر في هذا المقام إلى أن أساس التمييز بين اللفظ الواضح واللفظ الخفي هو دلالة للفظ بنفسه على المراد منه، فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو اللفظ الواضح الدلالة، وما لا يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو اللفظ الخفي الدلالة⁽¹⁾.

وستتناول كل نوع منهمما في مبحث مستقل

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

المبحث الأول: الألفاظ الواضحة الدلالة أنواعها، أحكامها.

اللفظ الواضح الدلالة⁽¹⁾ على معناه هو: ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي عنه⁽²⁾، كما أنّ مراتب وضوحيه تتفاوت: فإذا كان اللفظ يحتمل التأويل، والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه سمي الظاهر. وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه سمي النص⁽³⁾. وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ سمي المفسّر. وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ سمي الحكم وستتكلّم عن كل من هذه الأقسام تباعاً.

المطلب الأول: اللفظ الظاهر.

نتناول في هذا المطلب تعريف اللفظ الظاهر في الفرع الأول، ثم بيان حكمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اللفظ الظاهر.

الظاهر في اللغة: هو الواضح⁽⁴⁾ وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير أن يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق وهو يحتمل التأويل.⁽⁵⁾

ولقد عرّفه الإمام "السرخي" بقوله: «الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السمع من غير تأمل، وهو

(١) -قسم الأحناف للفظ الواضح الدلالة على معناه إلى أربعة أقسام: اللفظ الظاهر، النص، المفسر، الحكم. وأساس هذا التقسيم عندهم، هو تفاوت اللفظ في قوة وضوح دلالته وضيقها. وإذا تعارضت هذه الألفاظ ظاهرياً كان أقواءها وضوحاً هو الأجرد والأولى بالتطبيق، فأقل هذه الألفاظ وضوحاً هو الظاهر ثم يليه النص ثم يشتد الوضوح في المفسر وأخيراً يكون الحكم في قمة الوضوح. ويبدو أن هذا التقسيم الذي عمد إليه الأحناف للفظ الواضح الدلالة هو التقسيم الأولي بالإتباع، ذلك لأنّه لا تداخل بين أنواعه ومن محاسنه كذلك أنه يستوعب أكثر المعاني الحاصلة من تنوع الأدلة الشرعية وهذا ما جعل معظم دارسي علم الأصول ينهاجونه في مؤلفاتهم.

(٢) -فتحي الدربي: المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مرجع سابق، ص 37 / محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 139

(٣) -لقد عرّف الإمام الشيرازي النص بقوله: «النص لفظ دلّ على حكم على وجه لا احتمال فيه».

أنظر في هذا المعنى: الغزالى: المستصفى، مصدر سابق، ج 1، ص 385.

(٤) -عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 338.

(٥) -عبد الوهاب حلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 162، عبد الكريم زيدان، المراجع نفسه، ص 338. / محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 438.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

الذي يسبق إلى العقول والإفهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد ».⁽¹⁾

وعرفه الدكتور "فتحي الدربي" بأنه: «اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة أو سمعها دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه، فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه ».⁽²⁾

كما أنه كان يحتمل النسخ في عهد الرسول الكريم ﷺ.⁽³⁾ ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْأَيْمَنِ فَإِنِّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوْجَدَةً ﴾⁽⁴⁾

فالمعنى المتبادر إلى الذهن من عبارة: "فَإِنِّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" هو إباحة نكاح ما أحل من النساء من غير توقف على قرينة خارجية، لكن هذا المعنى غير مقصود أصله من سياق الآية الكريمة، وإنما المقصود الأصلي من سياقها هو إباحة تعدد الزوجات إلى حد أربع بشرط عدم الخوف من الوقوع في ظلمهن.

أما إذا خيف الجور فيجب الاقتصار على الواحدة، فهذه الأحكام تمثل مقصود الشارع على التحديد من النص.

الفرع الثاني: حكم اللفظ الظاهر

سبق القول أن اللفظ الظاهر هو الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل، فهو يدل -مبديئا- على إرادة الشارع لذا كان حكمه وجوب العمل به ولا يجوز صرفه إلى معنى آخر، وإلا نجم عن ذلك إلغاء لإرادة الشارع واستبدالها بإرادة المحتهد، وهذا أمر غير سائغ عقلا.

غير أنه إذا قام دليل يصرفه عن معناه الظاهر إلى ما يقتضيه هذا الدليل، وجب العمل بما يقتضيه الدليل⁽⁵⁾. ويتربى على هذا أنه:

أولا: إذا كان اللفظ الظاهر عاما وجب أن يحمل على عمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه،

⁽¹⁾-أصول السرخسي: مصدر سابق، ج 11، ص 164.

⁽²⁾-فتحي الدربي: المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مرجع سابق، ص 43.

⁽³⁾-أنظر: المرجع نفسه، ص 44./زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 345-347.

⁽⁴⁾-سورة النساء، الآية 3.

⁽⁵⁾-أنظر في هذا المعنى، عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 339./فتحي الدربي: المرجع السابق، ص 46. / محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 46.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

فقول الله ﷺ: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾⁽¹⁾ يفيد حل عموم البيع، لكن قول الرسول ﷺ في تحريم بيع الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»⁽²⁾ والحديث الذي نصه: «لعن الرسول ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومتصرها وشاربها وحامملها والمحملة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له»⁽³⁾.

فال الحديث أخرج عن عموم البيع بيع الخمر والبيوعات الأخرى التي هي عنها⁽⁴⁾ وما يماثلها، فأصبح لا يجوز الاتجار فيها، فلا تدرج بيع الخمر في عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية الكريمة لورود دليل خاص يصرفه عن عمومه.⁽⁵⁾

ثانياً: إذا كان اللفظ الظاهر مطلقاً وجوب تركه على إطلاقه حتى يقوم الدليل على تقديره⁽⁶⁾ كما قد الخل في قول الله ﷺ: ﴿ وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَأَاءَ ذَلِكُم ﴾⁽⁷⁾. المسوق لإباحة ما عدا المحرامات من النساء المذكورات في سورة النساء بعدم الزيادة على أربع بقوله ﷺ: ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنَى

⁽¹⁾-سورة البقرة، الآية 275.

⁽²⁾-قال ابن عباس أن رجلاً أهدي لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: "هل علمت أن الله قد حرمها". قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: "لما ساررتها" لما ساررتها "لما ساررتها" فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" - صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب 12 تحريم بيع الخمر، ح 4128 - 40/5. الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق بيروت، 8 .

⁽³⁾-لعن الرسول ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومتصرها وشاربها وحامملها والمحملة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له. سنن الترمذى، كتاب البيوع باب 59 النهى أن يتخذ الخمر حلا، ح 1295. قال الألبانى: حسن صحيح (589/3).

السنن: الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربى، بيروت، ج 5. وبلطفه: لعن الرسول ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومتصرها وشاربها وحامملها والمحملة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له، حتى عد عشرة من هذا الضرب سنن ابن ماجة، كتاب الاشارة، باب 6 الخمر على عشرة أوجه، ح 3381، قال الألبانى صحيح (1122/2).

السنن: ابن ماجه، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ج 2.

⁽⁴⁾-نفى رسول الله ﷺ عن بيع الغر و عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الشمار قبل أن ييدو صلاحها وعن بيع الخمر ...

⁽⁵⁾-نظر في هذا المعنى: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 339 / فتحي الدربي، المنهج الأصولية في الإجتهاد، مرجع سابق، ص 46.

⁽⁶⁾-الإمام الشافعى، الرسالة، تحقيق، احمد شاكر، مصدر سابق، ص 227.

⁽⁷⁾-سورة النساء، الآية 24.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ⁽¹⁾، وبعد الجماع بين المرأة وعمتها أو خالتها بالحديث المشهور: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها». ⁽²⁾

ومن تطبيقات اللفظ الظاهر العام الذي قام الدليل على تخصيصه في القانون الوضعي الجزائري، ما جاء في القواعد العامة التي تحكم كافة أنواع العقود مهما كان موضوعها، وما وضعه أيضاً المشرع من أحكام خاصة بكل عقد من العقود المسماة والتي تتفق مع طبيعة كل منها. كعقد الوديعة مثلاً: فهو عقد عيني لا يتم إلا بالتسليم.

فأحكام النظرية العامة للعقد من قبيل الظاهر تتناول بعمومها عقد الوديعة وغيره من أنواع العقود الأخرى، لكن القانون خصص واستثنى من عموم النظرية ما تعلق بالتسليم، فتبين من ذلك أنه لم يرد ظاهر العموم بالنسبة لعقد الوديعة.

المطلب الثاني: النص.

نستعرض في هذا المطلب تعريف النص في الفرع الأول ثم بيان حكمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النص.

النص⁽³⁾لغة: هو رفع الشيء، من نص الحديث، ينصه نصاً: رفعه وكل ما أظهر فقد نص⁽⁴⁾، ويقال أيضاً نصت الدابة في السير إذا أظهرت أقصى ما عندها سبب من الخارج، والمنصة هي اسم للعرش الذي تحمل عليه العروس لأنه سبب زيادة الظهور.

أما في اصطلاح علماء الأصول هو: «ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصلحة من سياقه ولا يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي وهو يحتمل التأويل». ⁽⁵⁾

⁽¹⁾-سورة النساء، الآية 3.

⁽²⁾-قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». صحيح مسلم، كتاب النكاح باب 4 تحريم الجماع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح 3506-(135/4).

الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل دار الأفاق، بيروت، ج 8 .

⁽³⁾-يطلق النص على معنين: أحدهما وهو ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم. وثانيهما: كل آية قرآنية أو حديث نبوى فيقال مثلاً: نصوص القرآن والسنة ويراد بهما ما يشمل الظاهر والنص أو المفسر أو المحكم... ويقال أيضاً: الحكم ثابت بالنص لا بالقياس).

⁽⁴⁾-أورد هذا التعريف محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ج 1، ص 147.

⁽⁵⁾-أنظر في هذا المعنى: عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 163/. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 340/ محمد صريقي السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 440-441.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاً وإبهامها

ولقد زاد الإمام "السرخسي" هذا التعريف وضوحاً حين قال: «أما النص: فما يزداد وضوحاً بقرينة تقرن باللفظ من المتكلم، وليس في اللَّفْظِ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة».⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس يكون النص أوضاع من الظاهر في دلالته على معناه، ويلاحظ أن هذه الزيادة في الوضوح والظهور لم تأت من صيغة اللَّفْظِ نفسها وإنما جاءت من المتكلم: فالمعنى المبادر من اللَّفْظِ هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، ويتبين من ذلك أن التخصيص والتأويل بشأنه أبعد احتمالاً منه في الظاهر.

ومن الأمثلة على النص الذي يدل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصلية من سياقه ولا يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.⁽²⁾

بعد تحديد نصبة الورثة، نص واضح الدلالة على تقديم الوصية والدين قبل توزيع الباقي من التركة على الورثة، فهذا المعنى مبادر فهمه من اللَّفْظِ وهو المقصود أصلية من سياقه.

الفرع الثاني: حكم النص.

النص يفيد معناه قطعاً⁽³⁾ فهو حجة لأن الحكم المستفاد منه والمقصود أصلية من سياق الكلام يمثل إرادة الشارع.⁽⁴⁾

ومن الثابت شرعاً أنه لا يجوز استبدال إرادة الشارع بإرادة المحتهد، لهذا أجمع علماء الأصول على وجوب العمل بمدلوله حتى يقوم دليل على تخصيصه أو تأويله.⁽⁵⁾

وعلى هذا الأساس إذا كان النص مطلقاً بقي على إطلاقه حتى يدل دليل على تقييده كما في حالة تقييد نفاذ الوصية بقول الرسول الكريم ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك

⁽¹⁾-أصول السرخسي: مصدر سابق، ج 1، ص 164.

⁽²⁾-سورة النساء، الآية 12.

⁽³⁾-إن المراد بالقطع هنا معناه الأعم: وهو عدم احتمال اللَّفْظِ غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل - فالعمل واجب بالنص قطعاً ويفينا مع وجود الاحتمال البعيد.

⁽⁴⁾-فتحي الدربي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مرجع سابق، ص 52.

⁽⁵⁾-عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 164 / محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 153.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

أغبياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس»⁽¹⁾.

أما إذا كان عاماً فيبقى كذلك على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه أو تأويله⁽²⁾، ونسوق مثلاً لاحتمال النص للتأويل وذلك بتأويل الشاة في الحديث الشريف: «في كل أربعين شاة شاة»⁽³⁾، فإذا كان ظاهر هذا الحديث يفيد أن الواجب في زكاة الأربعين شاة هو شاة واحدة منها ولا تخزئ قيمتها، فإن حكمة التشريع تقتضي تأويله، وصرفه عن ظاهره، وإرادة معنى آخر يتفق معها ذلك أن المقصود من إيجاب الشاة زكاة الأربعين هو دفع حاجة الفقراء، وهذا المقصود.⁽⁴⁾

المطلب
المفهوم
الثالث: المطلب

يتوزع هذا المطلب إلى فرعين: الأول: تعريف اللفظ المفسر، الثاني: بيان حكمه.

الفرع الأول: تعريف اللفظ المفسر.

اللفظ المفسر هو اللفظ الدال على معناه الذي سبق لأجله والمقصود أصله، وازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل والتخصيص⁽⁵⁾.

وبهذا يكون اللفظ المفسر أشد وضوحاً في الدلالة على معناه من كل من اللفظ الظاهر والنص، فلا مجال للإجتهاد فيه إطلاقاً، وتجدر الإشارة إلى أن حكم اللفظ المفسر يعتبر من النظام العام في الشريعة

⁽¹⁾-عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجوه اشتدى بي زمان حجة الوداع فقلت بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا برثني إلا ابنة لي فأقتصد بثلثي مالي؟ قال (لا). قلت بالشطر؟ قال (لا). قلت الثالث؟ قال (الثالث كثير أن تدع ورثتك أغبياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس...).

صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب 16 ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارساه أو اشتدى بي الوجع، ح 5344، (2145/5).

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة بيروت، 1407 - 1987، ج 6.

⁽²⁾-التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ في ظاهرة بدليل، ومن المعلوم أن الأصل هو عدم صرف اللفظ عن ظاهره وأن تأويله لا يكون صحيحاً إلا إذا بني على دليل شرعي من نص أو قياس أو روح التشريع أو مبادئ عامة.

⁽³⁾-سبق تخریج الحديث، ص 320 من هذا البحث.

⁽⁴⁾-عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 165.

⁽⁵⁾-السرخسي: أصول السرخسي، مصدر سابق، ج 1، ص 165 / عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 65 / فتحي الدربي: مناهج الإجتهاد، مرجع سابق، ص 55 / زكي الدين شعبان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 349 / محمد أدب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 165.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

الإسلامية⁽¹⁾ على ما يذهب إليه الاصطلاح في لغة القانون الحديث.

ومثاله قول الله ﷺ: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُسْرِكِينَ كَافَّةً﴾⁽²⁾ فلفظ المشركين عام، فهو وإن كان يحتمل التخصيص فإن كلمة "كاففة" تنفي كل احتمال للتخصيص بفرد أو طائفة من المشركين، فانعدام احتمال التأويل في خصوص اللفظ المفسر زاده وضوحا وجلاء عن كل من النص واللفظ الظاهر، واللفظ المفسر نوعان:

فإما أن يكون مفسرا للذاته حيث تأتي القوة في الوضوح عن نفس صيغته كما رأينا في المثال السابق، وإما أن يكون مفسرا بغيره⁽³⁾ كأن تأتي صيغته محملا فيلحق بها الشارع ما يفسرها قاطعاً يبينها ويزيل إجمالها فتصير على وجه لا يحتمل أي تأويل، ومثاله قول الله ﷺ: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْأَرْكَوَةَ﴾ فلفظ الصلاة أتى جملتا في النص لا يوضح مقصوده ولا كيفية إقامة الصلاة وأدائها.

لكن الرسول الكريم ﷺ بين ذلك بأفعاله وأقواله فصلٌ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلِي»⁽⁴⁾ فأصبح لفظ الصلاة الذي كان جملتا مفسرا.

الفرع الثاني: حكم اللفظ المفسر.

سبق القول أن حكم اللفظ المفسر يعتبر من النظام الشرعي، ويترتب على هذا القول أنه لا يجوز تأويله أو الاتفاق على ما يخالفه⁽⁵⁾ لذا يجب العمل بمادل عليه على سبيل القطع.

وبتدر الإشارة إلى أنه إذا أثير ثمة تعارض ظاهر⁽⁶⁾ بين اللفظ المفسر واللفظ الظاهر أو النص، تعين عندئذ تقديم اللفظ المفسر عن كل من اللفظ الظاهر والنص، وذلك لكونهما يحتملان التأويل بينما هو في

⁽¹⁾-فتحي الدربي: المرجع السابق، ص 61 . وغني عن القول أن العبرة في الشريعة الإسلامية السمحاء بتحديد نظامها الشرعي العام يكون بثبوت الحكم قطعاً، نصاً أو دلالة أو بثبوت المعنى العام أو المصلحة ثبوتاً قاطعاً.

⁽²⁾-سورة التوبة، الآية 36.

⁽³⁾-علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 306.

⁽⁴⁾-قال رسول الله ﷺ: ارجعوا الى أهليكم فعلمونهم ومروهـم وصلوا كما رأيتموني أصلِي. صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب 27 رحمة الناس والبهائم، ح 5662-2238/5.

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير اليمامة بيروت، 1407 - 1987، 6 ج.

⁽⁵⁾-فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص 61.

⁽⁶⁾-إن التعارض المقصود هنا هو التعارض الظاهري غير الحقيقـي وهو الذي يكون مبنياً على مجرد النظرة الشخصية للقضـية الذي يواشر فيها المفسـر التفسـير أما التعارض الحقيقـي فمـختلف من نصوص هذه الشـريعة الخالدة المـتزـهة عن العـبـث والـتناـقضـ.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

معضم عنه.

ويجب التذكير في هذا الصدد بأنه لا يوجد لفظ مجمل في الكتاب أو السنة إلا وقد فسر، فقد بيّنت الأحاديث النبوية مجمل القرآن الكريم بياناً وافياً قاطعاً كما هو الشأن بالنسبة للصلوة والزكاة والحج وغيرها.

وما يقال في الشريعة الإسلامية يقال كذلك في القانون الوضعي، فالقانون قائم على اصطلاحات ذات معانٍ محددة من قبل المشرع نفسه مثل "التعسف" و"الظروف الطارئة" و"القوة القاهرة" و"الجنائية" و"الجناحة" و"المخالفة" ...

غير أنه لكل مصطلح من هذه المصطلحات معنى خاصاً به يتحدد بتوافق أركانه وشروطه يتميز بها مفهوم كل منها عن الآخر فيتضح وضوحاً كاماً لا لبس فيه ولا غموض، وعلى أساس هذا المفهوم تترتب الأحكام، ويقوم البنيان التشريعي كله.

غير أن بعض المواد التشريعية في القانون قد يعترف بها غموضاً ناشئاً من صيغتها، فبدلاً من أن يكون لها معنٍ واحد، تصبح لها معانٍ متعددة فيشير بشأن تحديد المعنٍ المراد للمشرع من نص هذه المادة خلاف فقهى وقضائى، وحسماً مثل هذا الخلاف يأتي المشرع بتفسير لاحق يبين قصده من التشريع.

وهكذا فللفظ "الإعدام" الوارد في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري التي تقرر أن "يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم..."⁽¹⁾، ولفظ "الإعدام" فسرته المادة 198/1 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10/02/1972⁽²⁾ على أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص.⁽³⁾

وكذلك نص المادة 264 والتي تنص: «كل من أحدث عمداً حروحاً للغير أو ضرباً أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة عن

⁽¹⁾-أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 101.

⁽²⁾-القانون 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين / الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 7 محرم 1392هـ الموافق 22 فبراير 1972.

⁽³⁾- لم يحدد القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06/02/2005 كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.

قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجونين / الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426هـ الموافق 13 فبراير 2005.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

1000.000 دج إلى 5000.000 دج...

...ولإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد ... فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات».⁽¹⁾

فلفظ خمس وعشرون مفسران لأنهما عددان لا يقبلان زيادة أو نقص إلا أن جميع نصوص القانون تقبل النسخ، ووفقا لما استقر عليه الفقه القانوني قبل الإلغاء.

المطلب الرابع: اللفظ الحكم:

يعالج هذا المطلب فرعان: الأول: تعريف اللفظ الحكم، الثاني: حكم اللفظ الحكم .

الفرع الأول: تعريف اللفظ الحكم.

الحكم مأحوذ من أحكام يعني أتقن، يقال بناءً حكم أي مأمون الأنماض، ويقال أحكمت فلانا عن كذا أي ردته ومنعته⁽²⁾ وفي اصطلاح الأصوليين، الحكم هو اللفظ الدال على المعنى المقصود من سوقه أصالة دلالة واضحة قطعية بحيث لا يحتمل معها تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا⁽³⁾ ومثاله قول ﷺ إنَّ اللَّهَ يِكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَالْفَظْ حِكْمَ يَأْتِي فِي أَعْلَى مَرَاقِبِ الْوَضُوحِ لَأَنَّهُ لَا احْتِمَالُ فِيهِ أَصْلًا، وَالْوَاقِعُ أَنَّ عَدْمَ قَابِلِيَّةِ الْحِكْمَ لِلنَّسْخِ مِنْ فَورِ صَدْورِهِ، إِنَّمَا يَزِيدُهُ وَضْوَحًا وَجَلَاءً وَقُوَّةً، أَنَّهُ إِذَا مَا بَدَا تَعَارُضُ ظَاهِرِيَّ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْفَظْ الْمُفْسَرِ، فَإِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْدِمُ كَذَلِكَ وَمِنْ بَابِ أُولَى عَلَى كُلِّ مِنَ النَّصِّ وَالْفَظِ الظَّاهِرِ.

واللفظ الحكم نوعان: الحكم لذاته والحكم لغيره.

أولاً: الحكم لذاته.

هو اللفظ الذي ثبتت له صفة الإحكام من ذات صفتة والذى لا يقبل النسخ مطلقا، وهو يشمل:
1-الأحكام الأساسية المتعلقة بقواعد الدين والتي لا تتغير بتغيير الزمن، كالإيمان بالله تعالى وملائكته

⁽¹⁾-أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص102.

⁽²⁾-أنظر: محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص171.

⁽³⁾-السرخسي: أصول السرخسي، مصدر سابق، ج 1، ص165 / محمد أبوزهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص123-124 / فتحي الدربي: المناهج الأصولية في الاحتجاج بالرأي، مرجع سابق، ص63 / عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص346.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحيها وإبهامها

وكتبه ورسله واليوم الآخر.

2- النصوص الدالة على أحكام هي أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق والتي لا تختلف باختلاف الأحوال، كالوفاء بالعهد، والعدل، والبر بالوالدين... فهذه القواعد أساسية، أبدية لا تحتمل التأويل والنسخ، بل هي محكمة عقلا. ⁽¹⁾

3- النصوص الفرعية الجزئية التي اقترن بها ما يفيد التأييد، والمثال على ذلك قول الله تعالى في قاذف المحسنات ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهْدَةً أَبْدَأُ ﴾ وقوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيمة»⁽²⁾ فقد اقترن بكل نص من النصوص السالفة الذكر ما يفيد تأييد الحكم الذي اشتمل عليه فأصبح محكما. ثانياً: الحكم لغيره.

تبين مما تقدم أن كلاً من اللفظ الظاهر والنص واللُّفْظ المفسر كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة، لكن منذ انتقال الرسول الكريم إلى جوار ربه العظيم، اكتسب كل منهما صفة الإحكام، فلا يتصور فيها النسخ من بعد إطلاقاً، ويلاحظ أن هذه الأحكام لم تكن محكمة لذاتها بل جاءها الإحكام بسبب خارج عن صيغتها: وهو وفاة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام⁽³⁾. وترتب عن هذا أن صارت جميع الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة محكمة لغيرها لا تقبل النسخ بحال من الأحوال.

الفرع الثاني: حكم اللُّفْظ المفسر.

إذا كان حكم اللُّفْظ المفسر من النظام العام الشريعي على ما توضح، فإن حكم اللُّفْظ المفسر يكون كذلك من باب أولى، لذلك فإن حكمه هو وجوب العمل به قطعاً⁽⁴⁾. ومن هنا تكون دلالته على الحكم أقوى من اللُّفْظ المفسر والنص واللُّفْظ الظاهر.

ونخلص من دراسة أقسام اللُّفْظ الواضح، إلى أن الفقهاء يفرقون بين اللُّفْظ الظاهر والنص واللُّفْظ المفسر واللُّفْظ المحكم، ويبينون أن هذا الأخير كان لا يقبل النسخ في عهد الرسالة: فهو محكم لذاته، بينما

⁽¹⁾- عبد العزيز البخاري: كشف الإسرار شرح أصول اليزدي، مصدر سابق، ج 1، ص 51.

⁽²⁾- عن أنس: الجهاد ماضٌ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمني الرجال لا يبطله جور حائز، ولا عدل عادل. (الديلمي). كثر العمال ح 10666 - (4) 314.

⁽³⁾- علي حسبي الله: أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 808 / عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 347 / محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ج 1، ص 174.

⁽⁴⁾- عبد الوهاب حلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 168 / زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 350 / فتحي الدربي: المنهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي، مرجع سابق، ص 66.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

الأنواع الأخرى فإنها كانت تقبل النسخ في فترة نزول الوحي لا بعدها بطبيعة الحال. فمنذ انتقال الرسول الكريم إلى لقاء ربه العظيم، اكتسبت كل هذه الأنواع من الألفاظ صفة الإحكام، فلا تقبل من ثم النسخ أو التعديل أو التبديل أبداً.

ويلاحظ أنه لا يوجد الحكم في نصوص القانون، ذلك أن جميع النصوص القانونية تقبل النسخ، عدا المواد المتعلقة بنظام الحكم في الدستور، فقد نصت المادة (6) من الدستور الجزائري: «الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده».⁽¹⁾

فهذه النصوص الوضعية واضحة الدلالة على معانيها بدون أن تتحمل تأويلاً ولا نسخاً ولا تخصيصاً، وهي بذلك محكمة لذاتها.

المبحث الثاني: الألفاظ باعتبار خفاء معناها مراتبها، أحکامها

اللفظ الخفي الدلالة هو: ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر، فتوقف فهم المراد منه على غيره، وقد يتعدى فهمه، أو يزول خفاوته بالرجوع إلى من تكلم به، أو بالبحث والتأمل⁽²⁾

والألفاظ الخفية الدلالة ليست على درجة واحدة من الخفاء، فإن منها ما يزال خفاوته بالاستفسار من الشارع، ومنها ما يزال خفاوته بالاجتهاد والتأمل، ومنها ما لا سبيل إلى إزالة خفائه بوجه تام⁽³⁾. ولهذا نجد العلماء قد تفرقوا بشأن تحديد أنواع اللفظ الخفي الدلالة إلى فريقيين:

1-قسم الجمهور، على خلاف الأحناف، اللفظ الخفي الدلالة على معناه من حيث خفائه إلى قسمين: محمل ومتشابه⁽⁴⁾ وعرفوا المتشابه بأنه ما لا سبيل إلى إيضاح معناه بينما عرّفوا المحمل بأنه: «اللفظ غير المتضح الدلالة».⁽⁵⁾

وبمقارنة هذين التعريفين ندرك بكل سهولة أن اللفظين محل التعريف هما لفظان مترادافان لمفهوم

⁽¹⁾-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 6

⁽²⁾-علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 299.

⁽³⁾-عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 169-170.

⁽⁴⁾-محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 141.

⁽⁵⁾-التلمساني: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص 42.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

واحد⁽¹⁾ وهذا بحد أن المالكية والشافعية قد اقتصرت على تسمية اللفظ غير الواضح الدلالة بالجمل⁽²⁾، ويلاحظ أن هذا التفصيل لا يتسع ليشمل جميع أنواع الألفاظ الخفية الدلالة على معانٍ لها الواردة في آيات وأحاديث الأحكام الشرعية.

2- أما الأحناف، فقد قسموا الألفاظ غير الواضحة المعنى إلى أربع مراتب متفاوتة في درجة الخفاء، وجعلوا أساس هذا التفاوت بينها هو القدرة على إزالتها أو عدمها.

فما كان في دلالة خفاء لا يزال إلا بالاجتهاد والبحث والتأمل سمي خفياً أو مشكلاً، وما كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلاً يعني متشارقاً.

ولعل هذا التقسيم أدق من حيث التمييز والتفصيل مما قال به الجمهور.



يختص الفرع الأول بتعريف اللفظ الخفي في حين يتناول الفرع الثاني: حكم اللفظ الخفي.

الفرع الأول: تعريف اللفظ الخفي.

الخفي لغة: مأحوذ من الخفاء: وهو عدم الظهور، والستر والكتمان⁽³⁾، وسمى خفياً لاستداره بسبب العارض الذي هو صاحب العبارة أو الفعل، فيقال مثلاً: اختفى فلان أي استتر عن الناس بمحيلة من الحيل.

أما في الاصطلاح، فهو كما عرفه الأستاذ "عبد الوهاب خلاف": «اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع من الغموض والخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد».⁽⁴⁾

وعرّفه الأستاذ "فتحي الدربي" بأنه: «اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة ولكن عرض لبعض أفراده، أو وقائعه، إسم خاص أو وصف، نشأت عنه شبهة أو غموض في دلالة اللفظ عليه، أو شموله، أو

⁽¹⁾-أنظر: في هذا المعنى، فتحي الدربي: مناهج الإجتهاد، مرجع سابق، ص 159.

⁽²⁾- ابن الحاجب: مختصر المنتهي مع شرح العضد، مصدر سابق، ص 2 / التلمساني: المصدر السابق، ص 42.

⁽³⁾-أنظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مصدر سابق، ج 1، ص 1280.

⁽⁴⁾-عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 179.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

تطبيقه عليه، لا يزول إلا بالاجتهاد⁽¹⁾.

نستنتج من هذين التعريفين أن اللفظ الخفي الدلالة هو لفظ يُّبَيَّن في ذاته واضح الدلالة على معناه، ومنشأ الغموض والخفاء والاشتباه الذي عرض بعض أفراده أو وقائعه ليس من ذات صيغته، بل هو من عارض طرأ على الفرد المراد تطبيق حكمه عليه، كأن يكون له اسم خاص به أو تنقصه صفة أو تزيد فيه صفة عن سائر أمثاله، ومثاله في الشريعة الإسلامية السمحاء قول الرسول ﷺ في حرمان قاتل مورثه من الإرث: «ليس لقاتل ميراث».⁽²⁾

فلفظ "قاتل" ظاهر الدلالة على معناه، وهو الذي يباشر القتل الموجب للقصاص أي القتل عمداً وعدواناً وبمعنى آخر القتل بغير وجه حق.

ولقد أجمع الفقهاء المسلمين على أن من قتل مورثه ظلماً وعدواناً يحرم من ميراثه، لكنهم اختلفوا في تحديد مفهوم القتل المانع من الإرث بوجه عام. فلفظ "قاتل" الوارد في الحديث الشريف يكتنفه بعض الغموض والخفاء عند تطبيقه على صور أخرى من القتل ذات صفات وعناصر خاصة كالقتل خطأ، والقتل بالتحريض أو بالتسبيب⁽³⁾، والقتل الجاري مجرى الخطأ⁽⁴⁾، فهل يعتبر القتل في كل صورة من هذه الصور قاتلاً يدخل مقتوفه في مدلول الحديث الشريف فيحرم من الإرث أم لا يدخل في مدلوله وبالتالي يستفيد من نصيه في الإرث؟؟.

إن للفقهاء المسلمين في هذا الموضوع وجهات نظر متعددة ترتب عليها نوع من الاختلاف في الحكم عند تطبيق الحديث الشريف.

1-ذهب الشافعية إلى أن الفعل بجميع صوره المتقدم بيانها يمنع من الإرث⁽⁵⁾، فالقاتل عمداً، مباشرة أو بالتحريض مثل القاتل بالتسبيب وكذلك القاتل عمداً وبوجه شرعي، كل أولئك يحرمون من الإرث

⁽¹⁾-فتحي الدربي: المنهج الأصولية في الاجتهاد، مرجع سابق، ص 71.

⁽²⁾-قال رسول الله ﷺ: القاتل لا يرث . سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب 8 ميراث القاتل، ح 2735 - (2/ 913) قال الألباني: صحيح في إرواء الغليل ح 1671 - 1671 / 6.

-السنن: ابن ماجه، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، 2 ج.

⁽³⁾-القتل بالتسبيب هو أن يصدر عن القاتل فعل يتسبب عنه قتل مورثه، كأن يحفر حفرة في الطريق دون إذن السلطة، فيقع مورثه فيها ويقتل.

⁽⁴⁾-القتل الجاري مجرى الخطأ هو كأن ينقلب النائم على إنسان "مورثه" فيقتله.

⁽⁵⁾-الشيرازي: المهدب، مطبعة عيسى الباعي الحلبي، القاهرة، ج 2، ص 14.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

عملاً بظاهر اللفظ الوارد في الحديث الشريف وعمومه.⁽¹⁾

2- أما الحنابلة، فقد جعلوا ضابط القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق⁽²⁾، أما القاتل بحق فلا يمنع من الميراث: والقاتل بحق هو القاتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس.

3- بينما ذهب الأحناف إلى أن الجريمة المانعة من الميراث هي كون القاتل يرتكب فعل القتل بنفسه مباشرة، يستوي في ذلك أن يكون عمداً أو خطأ.⁽³⁾

فالقتل عندهم - يعني مباشرته دون اعتبار للقصد، وعليه فالقتل بالتحريض أو بالتسبيب أو بالمساعدة فكل ذلك لا يعتبر جريمة مانعة من الإرث لانعدام المباشرة، غير أن مباشرة القتل عمداً بوجه شرعي لا تعتبر عندهم من موانع الإرث على الرغم من تحقق المباشرة.⁽⁴⁾

4- أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد عدواً، دون وجه شرعي مبيح له سواء كان هذا القتل المباشرة أو التسبب، حتى ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أما القتل عمداً بحق أو خطأ، فلا يمنع من الإرث.⁽⁵⁾

وهكذا نرى أن الخفاء الذي عرض بعض أفراد لفظ "القاتل" الذي ورد عاماً في الحديث الشريف كان نتيجة انضمام أوصاف معينة لهذا البعض، فاختلاف الفقهاء - كما سبق - في القاتل الذي يمنع من الميراث بعد أن اتفقوا على أن القاتل المقصود في الحديث الشريف أصلاً هو القاتل دون وجه شرعي يبيح له القتل.

ولعل الرأي الراوح هو ما قال به المالكية⁽⁶⁾ لأنه لا ينافي أساس الحديث الشريف الذي قام عليه المنع ويساير حكمة التشريع وروحه.

(١) فتحي الدربي: المنهج الأصولية، مرجع سابق، ص 82.

(٢) القاتل الذي لا يرث عند الحنابلة هو القاتل العمد والقاتل خطأ، والتسبيب ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو نائماً - كل قاتل يعتبر قتله حارياً مجرى الخطأ.

(٣) هذا التكيف للقتل المانع من الإرث فقط - أما من حيث العقوبة فالتنوعان مختلفان، فلكل منهما عقوبة منصوص عليها.

(٤) فتحي الدربي، المنهج الأصولية، مرجع سابق، ص 81-82.

(٥) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير مع تقريرات الشيخ علیش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج 4، ص 486.

(٦) - هذا مع التحفظ بشأن ما ذهبوا إليه بخصوص حرمان المجنون والصبي من الإرث وذلك لأن القتل العمد لا يتصور بالنسبة إليهم.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

الفرع الثاني: حكم الخفي .

أجمع أولوا العلم على أنه لا يعمل باللفظ الخفي فيما خفيت دلالته عليه، إلا بعد البحث والتأمل⁽¹⁾، فإن أسفرا اجتهد الباحث عن تحقق معنى اللفظ فيما خفيت دلالته عليه أول الأمر، حكم بتناوله له وانطباق حكمه عليه، وإن وجد المعنى ناقصا فيه أو توصل إلى أن اللفظ لا يشمله بأي طريق من طرق الدلالة حكم بعدم تناوله له: فلا ينطبق حكمه عليه، ومرجع الاجتهد في بحثه وتأمله واجتهاده لإزالة هذا الخفاء أو الغموض (الناشئ إما عن وقائع جديدة ذات أسماء جديدة وإما عن انضمام بعض الأوصاف إليه)، هو علة الحكم وحكمة التشريع وما ورد في هذا الشأن من نصوص،⁽²⁾ وفي هذا مجال واسع لاختلاف وجهات نظر المحتهدين كما رأينا في لفظ " القتل ".

ومن الأمثلة القانونية على اللفظ الخفي تطبيق جريمة السرقة على سارق " المكالمات الهاتفية " ومرجع الخفاء في هذا المثال أن المشرع الجزائري قد عرف السرقة في المادة 350 عقوبات بقوله: «كل من احتلس شيئا غير ملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء».⁽³⁾

أثار تطبيق جريمة السرقة للمكالمات الهاتفية بعض الصعوبات أمام القضاء، فهل تعتبر منقولا تدخل في مدلول اللفظ الوارد في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري؟.

لم نعثر على حكم يعالج هذه المسألة ولكن لاشك أنه إذا ما أتيحت الفرصة للقضاء للنظر في سرقة المكالمات الهاتفية فإنه لن يتردد في اعتبار سرقة " التيار الهاتفي " أو " المكالمات الهاتفية " مala منقولا قياسا على جريمة سرقة التيار الكهربائي التي عالجها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات بقولها: «... وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء...»

ذلك أن الخط التليفوني له قيمة مالية ويمكن ضبطه وحياته كما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يصيبه تلف.

المطلب الثاني: المُشكّل.

⁽¹⁾-عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص181، / فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص25 / محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص425 / عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص361.

⁽²⁾-فتحي الدربي: المراجع السابق، ص85.

⁽³⁾-أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص150.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

نعرض لتعريف المشكّل في فرع أول، وبيان حكمه في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف المشكّل.

تسمية المشكّل مأخوذه من أشكال الأمر إذا دخل في أشكاله وأمثاله بحيث لا يعرف بدليل يتميز به⁽¹⁾ منه إلا بالتأمل والاجتهاد⁽²⁾.

والمشكّل بهذا المعنى أشد غموضاً من الخفي، ذلك لأنّه منشأ خفائه لا يكون لعارض خارج عن صيغته كالخفي، بل يكون ناشئاً عن اللّفظ نفسه أو عن الأسلوب، ومثال ذلك "اللّفظ المشترك" وهو الذي وضع معنيين فأكثر على سبيل الحقيقة كلفظ "قرء" في قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ ﴾⁽³⁾، فلفظ " القرء" مشترك بين معنيين وهما الحيض والطهر.

وقد وضع هذا اللّفظ لغة لكلّ منهما على سبيل الحقيقة، ولهذا أشكال أمر تحديد إلى أي المعنى ينصرف المراد من لفظ القرء في الآية الكريمة فهو الطهر أم الحيض.

وليس ثمة وسيلة لإزالة هذا الإشكال سوى البحث والاجتهاد بالاتجاه إلى القرائن الخارجية⁽⁴⁾.

ومثال الإشكال في الصيغة أو الأسلوب قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُواً الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾⁽⁵⁾

إن الذي بيده عقدة النكاح يتحمل أن يكون الزوج كما يتحمل أن يكون الولي، فلقد أشكال المعنى على المفسرين.

لذا كان لابد من التأمل والاجتهاد للخروج من هذا الإشكال.

وعلى هذا الأساس يكون تأويل الآية الكريمة على أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول وكان قد فرض

⁽¹⁾-عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مصدر سابق، ج 1، ص 52.

⁽²⁾-فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص 87 / ويقرب من هذا التعريف، علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 301.

⁽³⁾-سورة البقرة، الآية 228.

⁽⁴⁾-أنظر: اختلاف المعنوية والماليكية في هذه القرائن، فانتهى البعض إلى أن المقصود من القرء هو الطهر بينما انتهى البعض الآخر إلى أن المراد منه هو الحيض.

⁽⁵⁾-سورة البقرة، الآية 237.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

لها مهر، وجب لها نصف المسمى إلا أن تعفو عن حقها وتترك ذلك النصف للزوج فلا تأخذ منه شيئاً أو أن يغدو الزوج عن حقه وهو نصف المهر: فيكون المهر كله للمرأة.

بينما ذهب الإمام "مالك رحمة الله" ⁽¹⁾ إلى اعتبار أن "الذي بيده عقدة النكاح هو الولي"، وبناء على هذا القول يكون معنى الآية الكريمة هو: "أن الزوجة إذا سمي لها مهر في العقد، وطلقت قبل الدخول، استحقت نصف المهر المسمى إلا أن تتنازل عنه للزوج". ⁽²⁾

فالإشكال في هذه الآية الكريمة ناشئ من الأسلوب وأدى إلى اختلاف أنظار المحتددين، لكن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والسائل بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، لأن المهر ملك الزوجة وحدها لها أن تتصرف فيه كيف شاءت ⁽³⁾، فإن كانت رشيدة جاز لها أن تتنازل عن حقها فيما استحق لها منه وإن كانت قاصراً أو سفيهه أو مجنونة، فليس للولي على أموالها أن يسقط حقها في ذلك المستحق.

الفرع الثاني: حكم المشكل.

لما كان الخفاء أو الغموض في اللفظ المشكل ينشأ عن احتمال في اللفظ أو في الأسلوب، كان الطريق لإزالته هو البحث عن المعاني التي يحملها هذا اللفظ المشكل وضبطها ثم الإجتهد في البحث عن القرائن والأدلة التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة، وذلك بترجمي أحدها وبعد التفسير يصبح النص واضحاً مكتشفاً ⁽⁴⁾

ومن أمثلة اللفظ المشكل في القانون الوضعي الجزائري لفظ "الليل" الذي جعله المشرع ظرفاً مشدداً لاستحقاق العقوبة في القانون الجنائي نظراً لسهولة ارتكاب جريمة السرقة ليلاً، وذلك وفقاً لنص المادة

⁽¹⁾ - ابن رشد: بداية المحتهد نهاية المقتضى، مصدر سابق، ج 2، ص 25.

⁽²⁾ - إن العفو عند العلماء مشروط بأنه يكون من يغدو رشيدة جائز التصرف في ماله.

⁽³⁾ - نصت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري "الصدق هو ما يفع نحلة للزوجة من نقود ... وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

أنظر: قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 8.

⁽⁴⁾ - عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، مصدر سابق، ج 1، ص 53.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

353 عقوبات⁽¹⁾.

والسبب في وقوع هذا الإشكال أنه للفظ "الليل" معنیان:

ـ فقد يراد به معناه الفلكي أي اللغوي وهي تلك الفترة من اليوم المخصوصة بين غروب الشمس وشروقها.

ـ وقد يراد به تلك الفترة التي يسود فيها الظلام فعلا ولقد أشكل الأمر على القضاء الجزائري لأن المشرع لم يبين أي المعنين يقصد بلفظ "الليل".

ولقد توصل القضاء عن طريق حكمة التشريع إلى إزالة هذا الإشكال وتعيين المراد من لفظ "الليل" فاستقر رأيه على أن المقصود بالليل في مفهوم القانون الجنائي تلك الفترة التي يسود فيها الظلام نظرا لما يبعثه في نفوس الناس من رهبة وخوف ولما يهيئه للجناة من تسهيل في ارتكاب الجرائم.

المطلب الثالث: اللفظ الجمل

يستعرض هذا المطلب تعريف اللفظ الجمل في الفرع الأول، ثم اظهار أنواع اللفظ الجمل في الفرع الثاني، وبيان حكمه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف اللفظ الجمل.

الجمل في اللغة هو: المبهم والمجموع، وهو مأخوذ من الإجمال وهو الإيمان وعدم التفصيل، وقيل أجمل الأمر أي أبهمه وقيل هو المجموع من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة، وقيل هو المتحصل من أجمل شيء إذا حصله.⁽²⁾

وعرفه "فخر الإسلام البزدوي" في أصوله بأنه: «ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل».⁽³⁾

والجمل في الاصطلاح هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاءاً ناشئاً من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه إلا ببيان من الشارع ثم الاجتهد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك.⁽⁴⁾

⁽¹⁾-احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص152.

⁽²⁾-القิروز آبادي: القاموس المحيط، مصدر سابق، ج3، ص531 / ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص128

⁽³⁾-أصول البزدوي وشرحه لكشف الأسرار، مطبعة مكتبة الصنائع، 1307هـ، ج1، ص 54

⁽⁴⁾-فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص105

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

ومن الواضح أن المجمل - بناء على هذا التعريف - هو في الحقيقة أشد خفاء من المشكل، فلthen كان كل منها خفي الدلالة على معناه، وكان الخفاء فيما ناشئاً من ذات اللفظ، فإن المشكل يزول خفاءه وإيهامه بالاجتهاد والبحث عن طريق القرآن، بينما البيان في المجمل لا يمكن إدراكه إلا من المجمل نفسه إذ لا قرينة تبيّن المراد منه.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أن ————— واع للفظ المجمل.

المجمل بالنظر إلى سبب إيجامه على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يكون إيجامه بسبب غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه، ومثاله لفظ "القارعة"⁽²⁾ في قول الله تعالى: ﴿أَلْقَارِعَةُ ۖ مَا الْقَارِعَةُ ۗ﴾ ولفظ "الملووع" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلِقَ هَلُوْعًا﴾.⁽³⁾

فمثل هذه الألفاظ يعتريها الإبهام والغموض بسبب غرائبها، لذا نجد الشارع الحكيم قد فسرها تفسيراً مقترناً بها بقوله سبحانه وتعالى بالنسبة للفظ "هلوع" ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ (*) وإذا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا ﴿وَهَكُذَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ مَا أَرَادَ بِلِفْظِ "هلوع" أَفْضَلُ بَيَانٍ، فَهُوَ الْإِنْسَانُ الَّذِي إِذَا نَالَهُ شَرٌّ أَظْهَرَ شَدَّةَ الْجُرْعَةِ وَإِذَا نَالَهُ خَيْرٌ بَخْلَ وَمَنَعَهُ عَنِ النَّاسِ﴾.⁽⁴⁾

النوع الثاني: ما يكون إيجامه بسبب نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي كلفظ الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من الألفاظ التي أراد بها الشارع معنى شرعاً خاصاً لا معناها اللغوي.

ويقول "الجمهور" في هذا الشأن: «لا إيجام فيما كان له مسمى لغوي، ومسمى شرعى كالصلاحة والزكاة، بل يجب الحمل على المعنى الشرعى لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا بيان معانى الألفاظ اللغوية...»⁽⁵⁾

فالالأصل إذن، أن كل الألفاظ المحملة في القرآن الكريم إنما تحتمل على معانها الشرعى الخاص وليس

⁽¹⁾-أصول السرخسي: مصدر سابق، ج 1، ص 168.

⁽²⁾- سورة القارعة، الآية 1، 2.

⁽³⁾-سورة المعارج، الآية 19.

⁽⁴⁾-قال الزمخشري: "الملووع": سرعة الجزع عند مس الم Krooh وسرعة المنع عند مس الخير: انظر: الكشاف عن غواص الترتيل، مصدر سابق، ج 4، ص 612.

⁽⁵⁾-الشوكتاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 172

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

على معناها اللغوي إلا إذا قامت القرينة على ذلك.

النوع الثالث: هو ما يكون إجماله بسبب تعدد المعانى المتساوية وتزاحمتها على اللفظ وانتقاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعانى دون أن يصدر عن الشارع تفسير له.⁽¹⁾

إن هذا النوع من المحمول لا يوجد في نصوص الأحكام التكليفية في الكتاب والسنة، ذلك لأن خاتم الأنبياء والمرسلين لم ينعقل إلى حوار ربّه حتى أدى الأمانة وبلغ الرسالة، ولكن الإجمال يظهر في ميدان المعاملات، ولقد مثل له الفقهاء بلفظ "المواли" الذي هو لفظ مشترك يطلق على المعتقدين والمعتقدين وهكذا فلو وصّى شخص بثلث ماله لمواليه، وكان له موالي أعتقدوه وموالٍ أعتقدتهم ومات قبل أن يعيّن الذين أوصى لهم بهذه الوصية ومن غير أن توجد قرينة ترجح أحد المعنين، كانت وصيّته باطلة لجهالة الجهة الموصى لها.⁽²⁾

فالخلفاء في لفظ الموالي هو من ذات اللفظ، فلا يدرك المراد منه إلا ببيان من المحمول نفسه، فلا مجال للبحث والاجتهاد للوصول إلى مراده طالما أنه لم تصطحبه قرينة ترجح أحد معانيه.

الفرع الثالث: حكم المحمول.

يتوقف حكم المحمول على تعيين المراد منه، فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من المحمول ما يزيل إجماله ويوضح معناه⁽³⁾، فإذا كان بيانه شاملًا وافيًا وقطعياً صار المحمول مفسراً وأخذ حكمه.

وفي هذه الحالة، يجب العمل به قطعاً، فلا يجوز الاجتهاد فيه أو تأويله كلفظي الصلاة والزكاة حيث ورد في القرآن الكريم محملين فيبيتھما السنة الحميدة.⁽⁴⁾ وإذا كان البيان غير شامل وغير قطعي في إزالة الإبهام والغموض، صار المحمول مشكلاً.⁽⁵⁾ وأخذ حكمه بحيث لا يمكن معرفة مراد الشارع منه إلا بواسطة البحث والتأمل والاجتهاد اعتماداً على القرائن⁽⁶⁾، لأن الشارع الحكيم لما تبيّن ما أحمله بعض التبيين، فتح

(1) محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ج 2، ص 290 / فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص 108

(2) أنظر: قاضي زاده: المداية بشرح العناية مع نتائج الأفكار، ج 3، ص 479
وعل الصواب هو تقسيم الوصية على عدد الرؤوس من هؤلاء وهؤلاء طالما أنه قد تعلّر تعيين مقصود الموصي على وجه الدقة، فالأقرب إلى الصواب أنه قصد في الحقيقة المعتقدين والمعتقدين جميعاً في وصيته.

(3) محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 468 / عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 352.

(4) محمد صبرى السعدي: تفسيراً لنصوص، مرجع سابق، ص 478

(5) ويسمى بـ"بعض الفقهاء المؤول" أنظر على سبيل المثال: التلمساي: مفتاح الوصول، ص 74

(6) محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ج 1، ص 29

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

الباب للبيان بالتأمل والاجتهاد.⁽¹⁾

وبناءً على الإشارة في هذا الصدد إلى أن الرأي بالاجتهاد قد يتحمل الصواب كما قد يتحمل الخطأ لهذا فرأي الفقيه المحتهد في القدر الذي لم يبينه المحمول لا يعتبر حجة على مجتهد آخر وصل به اجتهاده إلى رأي مخالف.

هل هناك إجمال لهذا المعنى في التشريع الوضعي؟؟

إن الإجمال صفة من صفات كل تشريع، بل وكل علم، ففي الفلسفة مثلاً إجمال وفي الطب إجمال وفي القانون إجمال.

والسبب في ذلك يرجع إلى أنه كثيراً ما تعجز الألفاظ في أصل وضعها اللغوي عن أداء مفهومها المراد والمحدد لإرادة المشرع، وهكذا، بحد الألفاظ المحملة في القانون الخاص وفي القانون العام ومن ذلك مثلاً الألفاظ: العقد- الذمة- الكفالة- الحراسة- الصلح إلى غير ذلك مما تولاه المشرع بالتفصيل والتفسير.

فقد جاء مثلاً في المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري ما نصه: " القتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصد".⁽²⁾

ولما كان لفظ " سبق الإصرار والترصد " من الألفاظ المحملة فقد حدد المشرع المقصود بلفظي " سبق الإصرار والترصد " في المادتين 256، 257 عقوبات جزائرية على النحو التالي:

المادة 256 تنص: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتضاد وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".⁽³⁾

المادة 257 تنص: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".⁽⁴⁾

المطلب الرابع: المتشابه

ينقسم المتشابه إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف المتشابه الفرع الثاني: حكم المتشابه.

⁽¹⁾- محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص125 / عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص204.

⁽²⁾- أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص151.

⁽³⁾- أحسن بوسقيعة: المراجع السابق، ص99-100.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص100.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

الفرع الأول: تعريف المتشابه.

هو اللفظ الذي حفي المعن المراد منه، فلا تدل صيغته على معناه ولا سبيل إلى إدراكه، إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء، واستأثر الشارع الحكيم بعلمه فلم يفسره.⁽¹⁾

ولا خلاف بين أولي العلم على وجود ألفاظ متشابهة في القرآن الكريم لقول الله تعالى: ﴿مِنْهُ أَيَّتُ
مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهُتُ﴾.⁽²⁾

ولقد ثبت للفقهاء بالاستقراء والبحث، أن لا وجود للفظ المتشابه بالمعنى الاصطلاحي للأصوليين في النصوص التشريعية التكليفية في كل من الكتاب والسنة، ولكنهم أجمعوا على وجوده في آيات وأحاديث تتصل بالعقائد بوجه عام وبأصول الدين.⁽³⁾ ومثلوا له بقول الله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾.⁽⁴⁾

فظاهر هذه الآية الكريمة يفيد أن للذات العلية: "يد" الجارحة المعروفة، والله عز وجل متره على مشابهته للمخلوقات كما أن ذاته تبارك وتعالى أسمى وأعظم من أن تشبهها أي ذات أخرى، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.⁽⁵⁾

ومن المتشابه أيضاً في القرآن الكريم الحروف المتقطعة الواردة في أوائل بعض السور مثل: "الم- كهيعص - حم"، فهذه الحروف خفية الدلالة على معانيها في ذاها، ولا توحد قرائن تعين المفسر على الوصول إلى المراد منها، ولم يرد في الكتاب أو في السنة تفسير قاطع أو ظني لها، فاستأثر الخالق بالعلم بها، فكانت ألفاظاً متشابهة بالمعنى الاصطلاحي الأصلي.

الفرع الثاني: حكم المتشابه.

إن الآية الكريمة التي تصرح بوقوع الألفاظ المتشابهة في القرآن الكريم هي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ أَيَّتُ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهُتُ فَمَا مَنَّا⁽¹⁾
فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُهُمْ بِهِ﴾.

⁽¹⁾- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 353 / علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 299 / عبد الوهاب خالد: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 175.

⁽²⁾- سورة آل عمران، الآية 7

⁽³⁾- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 462 / فتحي الدربي: المنهج الأصولية، مرجع سابق، ص 146.

⁽⁴⁾- سورة الفتح، الآية 10.

⁽⁵⁾- سورة الشورى، الآية 11.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

مِنْهُ أَبْتِغَاءُ الْقِسْنَةِ وَأَبْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ^١ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِّحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رِبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنَّكَ الْوَهَابُ ﴿٨﴾.

أجمع العلماء في مختلف الأزمان والأمسكار على وجوب الإيمان بالتشابه الوارد في القرآن الكريم وتقويض علم حقيقة المراد منه إلى الله سبحانه وتعالى الذي أحاط بكل شيء علماً. لكنهم اختلفوا بعد ذلك في إمكانية تأويله لبيان معناه الظاهري بالاجتهاد إلى فريقين.^(٢)

الفريق الأول:

وهم المتقدمون من السلف الصالح^(٣) إذ ثبتو من حقيقة العجز عن إدراك المراد من التشابة فقرروا بأنه لا يعلم تأويله إلا الله، فآمنوا به وفوضوا علمه لله سبحانه وتعالى وقالوا بلزم الوقف في الآية الكريمة السالفة الذكر على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، ﴿وَالرَّسِّحُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.

الفريق الثاني:

وهم المتأخرون، الذين جعلوا العلم بتأويل التشابة أمراً مشتركاً بين الله عزوجل والراسخين في العلم المتمكنين منه تمكناً لا يتأتى به تشكيكه فيه.^(٤) ولقد طال الأخذ والرد في هذه المسألة، ولم يسلم المنتصرون لكل من الفريقين لآخر.

وهكذا روي عن الإمام مالك رضي الله عنه حين سئل عن قوله ﷺ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى^(٥): قال "الاستواء غير مجهول والكيف منه معقول والإيمان به واجب، والشك فيه شرك والسؤال عنه بدعوة"^(٦).

والتشابه بهذا المعنى لا ترجى معرفته في الدنيا أو على الأصح لا ترجى إلا للراسخين في العلم. وإذا كان من الثابت للفقهاء بالاستقراء والبحث أنه لا وجود للفظ التشابة بالمعنى الاصطلاحي للأصوليين في

^(١)- سورة آل عمران، الآية 7-8.

^(٢)- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 176.

^(٣)- السلف الصالح هو الصحابة رض والتابعون، وتابعوهم.

^(٤)- محمد مصطفى شلي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 462.

^(٥)- سورة طه، الآية 5.

^(٦)- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، مصدر سابق، ج 1، ص 58-59.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

النصوص التشريعية التكليفية فإنه ليس منه شيء أيضاً في النصوص العملية للتشريع الوضعي، لأنَّه ليس من المعقول أن يطبق تشريع على المخاطبين به من غير أن يفهموا مراد المشرع منه ولا سبيل لهم إلى معرفة هذا المعنى أبداً الدهر، أضعف إلى هذا أن إقرار وجوده يتنافى والغاية من وضع النصوص القانونية.

المطلب الخامس: التأويل.

نعرض للتأويل لأهميته في تفسير النصوص واستنباط الأحكام حيث يتضمن هذا المطلب الكلام في معنى التأويل في فرع أول، ثم شروطه في فرع ثان، أنواعه في فرع ثالث، مجاله في فرع رابع.

الفرع الأول: معنى التأويل.

التأويل في اللغة: معناه، بيان ما يؤول إليه الأمر، والتأويل: التفسير والرجوع والمصير⁽¹⁾ قال الله تعالى:

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁾ أي حزاء، لأن الجزاء هو الذي آلت إليه أمر القوم وصار إليه⁽³⁾.

ومعناه في اصطلاح الأصوليين: "صرف المفظ عن حقيقته ومعناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله دليل دل على ذلك"⁽⁴⁾

والتأويل لا يكون في النصوص القطعية، كالنص المفسر والنص المحكم، فهي نصوص قطعية لا احتمال فيها أصلاً، وإنما يتسع مجاله في النصوص الضئيلة، التي تحتمل أكثر من معنى، إذا ما دل دليل على ذلك، كاللفظ الظاهر والنص المشترك.⁽⁵⁾

ولما كان التأويل طريقة من طرق استخلاص المعاني من النصوص الشرعية، يعني به علماء الأصول عناية كبيرة، وأجرروا بحثه في باب الدلالات التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من الأدلة، وحتى يُسمّم التأويل في استئمار النصوص الشرعية والوقوف على أسرار معانيها في إطار من روح التشريع، أحاطوه بشروط دقيقة تقي المفسر من الوقوع في الزلل والخروج عن مقاصد الشريعة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: شروط التأويل.

⁽¹⁾-ابن المنظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 11، ص 34.

⁽²⁾-سورة النساء، الآية 59.

⁽³⁾-محمد صبرى سعدي تفسير النصوص في القانون والشريعة، مرجع سابق، ص 487.

⁽⁴⁾-محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 457.

⁽⁵⁾-المراجع نفسه، ص 458.

⁽⁶⁾-محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص في القانون، مرجع سابق، ص 488.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

حفظا لنصوص الشريعة الإسلامية من نزعات الهوى وعبث العابثين، وضع علماء الأصول شروطاً دقيقة، لا يعتبر التأويل صحيحاً ومقبولاً إلا بتوافرها، فما استوفى شرطه فهو التأويل المقبول وإنّ فهو الفاسد المردود.

ومن أهم هذه الشروط:

- 1-أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل⁽¹⁾ كالظاهر والنص، أما إذا لم يكن اللفظ قابلاً للتأويل كالمفسّر والمحكم، فإن تأويله يكون فاسداً للقطع بالمراد منهما.
- 2-أن يكون التأويل جارياً على سنن اللغة العربية ولو بوجه من وجوهه، وهذا ما عبر عنه البعض بالقول: «...وشرط التأويل الصحيح أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع»⁽²⁾.
- 3-أن يكون التأويل مبنياً على دليل شرعي صحيح يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله.

يستوي في ذلك أن يكون الدليل ناصاً شرعاً أو قياساً أو مبدأً من مبادئ الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

- 4-ألا يعارض التأويل ناصاً صريحاً أو يعطّل دلالة لفظه: فكل تأويل يرفع ناصاً صريحاً أو يعطّل دلالة يكون باطلًا.⁽⁴⁾

هذه أهم الشروط التي يجب على من أراد التأويل أن يتلزم بها لأنّها تعصمه من الخطأ وتقيه من الرلل وتبعده عن تأويلات فاسدة لا تقرّها الشريعة السمحاء، ولا تحتملها ألفاظ الكتاب والسنة.

الفرع الثالث: أنواع التأويل.

التأويل باعتبار الدليل الذي قام عليه ثلاثة أنواع:

أولاً: التأويل القريب.

⁽¹⁾-المرجع نفسه، ص 489.

⁽²⁾-ابن رشد: فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، ط 2، 1402 - 1982، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص 20-19.

⁽³⁾-زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 353. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 341.

⁽⁴⁾-عبد الكريم زيدان: المرجع نفسه، ص 341-342.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحها وإبهامها

هو الذي يفهم بأدنى تأمل، ويكتفى فيه دليل، مثاله تأويل القراءة بالعزم عليها، في قوله عَزَّلَكُمْ فَإِذَا

قرأتُ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ⁽¹⁾.

فيؤول لفظ القراءة في الآية الكريمة على أنه العزم عليها، لأن مراد الشارع أن تكون الاستعاذه بالله عَزَّلَكُمْ سابقة في الوجود على القراءة، لكن ظاهر النص لا يفيد هذا، فيجب إرجاع المعنى الظاهر لفظ إلى سببه⁽²⁾.

وهو المعنى القريب إلى الفهم، يتบรร إلى العقل بمجرد قراءة هذه الآية الكريمة أو سماعها.⁽³⁾

ثانياً: التأويل البعيد.

وهو الذي يحتاج إلى عمق في الفهم، ولا يكتفى فيه أي دليل، بل لا بد فيه من دليل قوي يجعله تأويلاً صائغاً مقبولاً⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقهاء بشأن تطبيقات التأويل البعيد، ففريق منهم، يعتبر بعض التأويلات بعيدة، بينما تعتبرها فريق آخر قريبة صحيحة.

ومثال ذلك: مسألة الإطعام في كفاره الظهار، فقد جاء في قول الله عَزَّلَكُمْ: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ⁽⁵⁾ ﴾

فمن لم يجد فصياماً شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلِك

لِمَنْ مُنْتَهِيَ إِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابُ الْآيَمِ⁽⁶⁾ ﴾

ظاهر الآية الكريمة- الثانية- هو أن على المظاهر أن يطعم ستين مسكيناً كما أمره الله عَزَّلَكُمْ، إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام، غير أن الأحناف بعد أن قرروا وجوب عتق الرقبة على المظاهر مني رجع عن الظهار، فإن لم يجد فصياماً شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، فهو إلى أن المراد: "ستون مسكيناً" فيجوز عندهم للمكفر إطعام مسكيين واحد لمدة ستين يوماً، بدلاً من إطعام ستين مسكييناً يوماً واحداً.

⁽¹⁾-سورة النحل: الآية 98.

⁽²⁾-الشوكان: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 177.

⁽³⁾-زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 354.

⁽⁴⁾-عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 342.

⁽⁵⁾-سورة الحادلة: الآية: 3-4.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

واستدلوا في تأويلهم هذا أن المدار واحد في الحالتين معاً، كما أنّ المقصود من الكفار هو دفع حاجة المسكين .

خالفهم في هذا الشافعية ومن وافقهم⁽¹⁾، حين قالوا: "إِنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، وَوَجْهٌ بَعْدَهُ فِي نَظَرِهِمْ، مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيرٍ لِلْفَظِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهُوَ لِفْظُ "إِطْعَامٍ" وَإِلَغَاءُ لِفْظٍ آخَرْ مذَكُورٌ فِي نَفْسِ الْآيَةِ وَهُوَ لِفْظُ سَتِينَ مَسْكِينًا".

فلفظ "ستين" خاص يدلّ على معناه أصلًا ولا يحتمل غيره مطلقاً، ثم إنّ في ما ذكره الأحناف من إطعام مسكيين واحد ستين يوماً وإن كان محتملاً، إلاّ أنه من الممكن استبعاده، ذلك أنه لا يتتوافق مع حكمة التشريع، وهو توزيع المدار الواجب من الطعام على العدد المخصوص في الآية الكريمة.

وفيه إحياء لجماعة من المسلمين وكفاياتهم يوماً واحداً، فيحصل للمكفر فضل الجماعة ويغفر الله تعالى خططيته .

وببناءً عليه من الممكن ترجيح رأي الشافعية كونه يساير حكمة التشريع الإلهي المحكم.

ثالثاً: تأويل متعدد غير مقبول.

المقصود به استخلاص معنى معين من لفظ لا يحتمل هذا المعنى لا من قريب ولا من بعيد، فيكون مردوداً غير مقبول⁽²⁾، ومن أمثلة التأويل المتعدد غير المقبول تأويل الروافض، لقوله تعالى ﴿مَرَحَ الْبَحْرَيْنَ يَنْتَقِيَانِ﴾⁽³⁾

أئمماً أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب والسيّدة فاطمة الزهراء رضي الله عنهم⁽⁴⁾، وغير ذلك من التأويلات الفاسدة، التي لا يقول بها مجتهد ولا يقبلها العقل ولا الذوق السليم.

لَهُذَا يَنْبَغِي اسْتِبْعَادُ هذا النوع من التأويل وعدم الأخذ به مطلقاً لأنّ الاسترسال به يؤدي إلى إهانة النصوص الشرعية، وفتح الباب في وجه أصحاب الأهواء ليصلوا إلى أغراضهم بترك مقاصد النصوص والخروج عن الشرعية الغراء.

⁽¹⁾-الغراي: المستصفى، مصدر سابق، ص 160.

⁽²⁾-مصطففي شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 460.

⁽³⁾-سورة الرحمن: الآية 19.

⁽⁴⁾-حسين الحيان: مقدمة في التأويل وأنواعه وضوابطه، محاضرة أقيمت على طلبة الإجازة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، الرباط، 1986، ص 18.

الباب الثالث الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحاها وإبهامها

الفرع الرابع: مجال التأويل

الموضوعات التي يتطرق إليها التأويل كما قال الشوكاني قسمان⁽¹⁾:

أوّلها: أغلب نصوص الأحكام التكليفية، حيث أجمع علماء الأصول على أنّ عوامل الاحتمال فيها متوفرة.

ثانيهما: أصول الدين وصفات الله تعالى وفواتح السور حيث اختلف الفقهاء في هذا القسم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا دخل للتأويل فيها بل تجري على ظاهرها ولا يؤوّل شيء منها.

القول الثاني: أن لها تأويلاً، لكننا لا ندرك حقيقته، ومن ثمّ نفّوض الأمر فيه لله تعالى مصداقاً لقوله:

﴿مِنْ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽²⁾، وهذا هو مذهب السلف الصالح.

القول الثالث: أنها مؤوله على ما يقتضيه لسان العرب وما نعهده في خطابهم. وقد نقل هذا القول عن علي أبي طالب عليهما السلام وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ولعلّ الرأي الراوح هو ما ذهب إليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، إذ أنّهم اجتمعوا عن الكلام في هذه الأمور بما يقتضي التأويل من غير دليل⁽³⁾.

والخلاصة أنّ التأويل باب من أبواب التفسير والاستنباط، ومع هذا لا ينبغي على هذا الأساس فتح باب التأويل دون حذر واحتياط، ولا إغلاقه بدون سبب، بل من الأحسن أن يكون المنهج المتبّع هو التأويل كلّما دعت إليه الضرورة دفعاً لكلّ تعارض ظاهري بين النصوص متى قام عليه دليلٌ شرعي من نص أو إجماع أو حكمة التشريع، والابتعاد عن إعماله منعاً للأهواء والخروج عن مقاصد الشريعة السمحاء.

⁽¹⁾-الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 176.

⁽²⁾-سورة آل عمران: الآية 7.

⁽³⁾-انظر الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 176 وما بعدها.

الفصل الثالث:

الألفاظ باعتبار ولاللتها على معانيها

جامعة الأميرة

**الفنون
العلوم الإسلامية**

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

إن استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة يتطلب إدراكا سليما للدلالات الألفاظ على معانيها،

ومن المعلوم أن هذه الدلالات ليست قاصرة على ما يستفاد من ألفاظها وعباراتها فقط، بل يمكن

استخلاص تلك المعانى بطرق متعددة.

هذا، ولقد اختلف علماء الأصول في هذا الشأن: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن استخلاص

المعنى قد يتم إما عن طريق المنطوق وإما عن طريق المفهوم، بينما ذهب الأحناف إلى أن هذا الاستخلاص

إنما قد يتم إما عن طريق عبارة النص وإما عن طريق إشارته وإما عن طريق دلالته وإما عن طريق اقتضائه.

ال قادر للعلوم الإسلامية

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولاتتها على معانيها

المبحث الأول: تقسيم المالكية والشافعية والحنابلة لطرق دلالة الألفاظ.

قسم هؤلاء الفقهاء، دلالة الألفاظ على معانيها إلى قسمين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

ويقول الشوكاني في هذا الصدد: "أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهة تلوياً.

فالأول: المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله.

والثاني: المفهوم وهو ما دل عليها للنحو لا في محل النطق: أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من

أحواله⁽¹⁾

المطلب الأول: دلالة المنطوق.

يقصد بدلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق سواءً أكان هذا المدلول يشمل كل المعنى الذي

وضع له اللفظ أو يقتصر على جزء منه أو ما يلازمـه حتماً. ومثالـه قول الله ﷺ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**⁽²⁾.

ولقد دلت هذه الآية الكريمة بنفس ألفاظها على حرمة قتل النفس إلا بالحق.

ومثالـه أيضاً قول الله سبحانه **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الزَّكَرِيَّةِ**⁽³⁾ فالألفاظ

هذه الآية الكريمة تدل على فرضية الصلاة والزكوة، وهو المعنى المقصود أصلـة من سوق الآية والمتأدرـه فـهمـه من نفس صيغـتها .

ومثالـه أيضاً قوله عـلـيـه **فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفِّي وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ...**⁽⁴⁾ حيث يـفهمـ عن دلالةـ الألفاظـ هذهـ الآيةـ الكـريـمةـ وبـمـجرـدـ قـرـاءـةـ عـبـارـتـهاـ حـرـمـهـ "ـ قـولـ أـفـ "ـ لـلـوـالـدـيـنـ.

ومثالـه أيضاً في قول الله عـلـيـه **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْمَبِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوْا ...**⁽⁵⁾. حيث يكون مـسـاقـ الكلـامـ

⁽¹⁾ - الشوكاني: ارشاد الفحول، مصدر سابق، ص 178.

⁽²⁾ - سورة الأنعام، الآية 151.

⁽³⁾ - سورة البقرة، الآية 43.

⁽⁴⁾ - سورة الإسراء، الآية 23.

⁽⁵⁾ - سورة البقرة، الآية 275.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ

في هذه الآية الكريمة لافادة معندين:

الأول: نفي المماثلة بين البيع والربا، وهذا المعنى هو المقصود الأصلي الذي سبقت الآية الكريمة من أجله ردًا على قول المشركين الذين قالوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا^١.

الثاني: هو حل البيع وتحريم الربا، وهذا المعنى هو المقصود بالتعبير من الآية الكريمة.
والأمثلة على دلالة المنطوق في القانون الوضعي كثيرة جداً، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كل نص قانوني له معنى في جميع الأحوال وإلا كان لغوا.

ومثاله ما نصت عليه المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمداً وعلنياً بتحريف أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف."^٢ فهي ألفاظ واضحة ومحددة مقصدها هو صون المصحف الشريف من أي اعتداء.

وبتعدد الإشارة إلى أن دلالة المنطوق في فهم الملكية إنما تشمل ما سماه الأحناف إما بأنه دلالة العبارة وإما بأنه دلالة الإشارة وإما بأنه دلالة الاقضاء على حسب الأحوال كما سوف نرى عند المقارنة بين المسلكين .

المطلب الثاني: دلالة المفهوم

يتناول هذا المطلب دلالة المفهوم في الفرع الأول، وأنواع دلالة المفهوم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف دلالة المفهوم

دلالة المفهوم هي: دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به.^٣

وسمي هذا مفهوماً لأن الحكم يفهم من اللفظ بواسطة شيء آخر كعلة الحكم أو انتفاء القيد في المنطوق به.^٤

والأمثلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال قول الله ﷺ ... وَحَمَلُهُ،

^١ - أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 68.

^٢ - زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 380

^٣ - محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 492.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

وَفِصَلُهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا ...⁽¹⁾ مع قوله **عَلَيْكَ... وَفِصَلُهُ، فِي عَامَيْنِ ...**⁽²⁾ حيث يفهم من تقريب هاتين الآيتين الكريمتين أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

ومثاله أيضا قول الله تعالى: **وَلَا بَوَّبَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلِاثَ**⁽³⁾.

فالدلالة هذه الآية الكريمة أنه إذا انحصر الميراث في الوالدين كان للأم الثالث، وسكتت عن نصيب الأب وهوباقي حتماً أي الثالثان.

وهذا الحكم لم يذكر ولم ينطق به في الآية الكريمة.

ومثاله أيضا قول الرسول الكريم ﷺ في نقصان دين المرأة: «أهـن ناقصات عقل ودين»⁽⁴⁾

حيث توصل العلماء من خلال هذا الحديث إلى تقدير أقل مدة للطهـر وأكثر مدة للحيض بخمسة عشر يوماً. وهذا الحكم لم يرد في متن الحديث ولم ينطـق به وإنما توصلوا إليه بواسطة علة الحكم حينما سألهـ عليه الصلاة والسلام: ما نقصان دينهن؟؟ قال: "تقعد إحداهـن في قعر بيـتها شـطر دـهرـها لا تصـلي ولا تصـوم".

الفرع الثاني: أنواع دلالة المفهوم.

ودلالة المفهوم بهذا المعنى نوعان: دلالة الموافقة ودلالة المخالفة.⁽⁵⁾

أولاً: دلالة الموافقة: هي عبارة عن دلالة اللـفـظ على ثبوت حـكمـ المـنـطـوقـ لـلـمـسـكـوتـ عـنـ لـاشـتـراـكـهـ

⁽¹⁾ سورة الأحقاف، الآية 15.

⁽²⁾ سورة لقمان: الآية 14.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية 11.

⁽⁴⁾ خرج رسول الله ﷺ في أضحـى أو فـطـرـ إلى المصـلىـ فـمـرـ على النـسـاءـ فـقـالـ (يا مـعـشـرـ النـسـاءـ تـصـدقـنـ فـإـنـ رـأـيـكـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ). فـقـلنـ وـبـمـ يـا رـسـولـ اللهـ؟ قـالـ: تـكـثـرـ الـلـعـنـ وـتـكـفـرـ الـعـشـيرـ ما رـأـيـتـ من نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـينـ أـذـهـبـ لـلـبـ الرـجـلـ الـحـازـمـ مـنـ إـحـدـاـكـنـ).

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير اليمامة بيـرـوتـ، 1407ـ 1987ـ جـ 6ـ.

قلـنـ وـمـا نـاقـصـانـ دـيـنـاـ وـعـقـلـنـاـ يـا رـسـولـ اللهـ؟ قـالـ: أـلـيـسـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ شـهـادـةـ الرـجـلـ، قـلـنـ بـلـىـ قـالـ: فـذـلـكـ مـنـ نـاقـصـانـ عـقـلـهـاـ أـلـيـسـ إـذـا حـاضـتـ لـمـ تـصـلـ وـلـمـ تـصـمـ) قـلـنـ بـلـىـ قـالـ: فـذـلـكـ مـنـ نـاقـصـانـ دـيـنـهاـ.

صحيح البخاري، كتاب الحـيـضـ، بـابـ 6ـ تركـ الـحـائـضـ الصـومـ، جـ 298ـ (116/1ـ) وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، جـ 250ـ (61/1ـ).

⁽⁵⁾ محمد أدـيـبـ صـالـحـ: تـفـسـيرـ النـصـوصـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 1ـ، صـ 608ـ.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

مع المنطق في علة الحكم التي تفهم بمجرد معرفة اللغة من غير احتياج إلى اجتهاد،⁽¹⁾ ومثاله قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَعْلَمُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽²⁾

فكل من يسمع هذا الكلام من أهل اللغة يفهم أن هذه الآية الكريمة تفيد تحريم مجرد قوله "أف" من الولد لوالديه، والعلة في هذا التحريم عدم إيزاء الوالدين وإيلامهما.

ومن الواضح أن هذه العلة توافر في أمور أخرى أشد إيزاء وإيلاما من التألف كتوجيه الألفاظ غير الكريمة أو من الطعام عنهم، وما هو أشد فحشا من ذلك، لذا كان ثبوت الحكم في السكوت عنه أولى من ثبوته للمنطق به لعنة اقتضت ذلك وهي وجود الإيذاء فيه بشكل أكثر توافرا وظهورا من وجوده في حالة مجرد التألف. وهذا المعنى واضح لا يحتاج إلى الاجتهاد والتأمل.

ويسمى فقهاء المالكية مفهوم الموافقة متى كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطق به بفحوى الخطاب⁽³⁾، ويسمونه لحن الخطاب إن كان مساويا له،⁽⁴⁾ بينما يسميه الشافعية بالقياس الجلي⁽⁵⁾، وبطريق عليه الأحناف دلالة النص⁽⁶⁾.

ويقسم المالكية مفهوم الموافقة إلى نوعين: جلي وخفي، فالجلي هو ما كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطق به.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ يُقْنَطِرُ يُؤْذَنُ إِلَيْكَ ...﴾⁽⁷⁾ فمن كان يؤدي القنطرار القنطرار إذا أؤمن عليه فأداوه للدينار أولى باتفاق جميع الفقهاء.

⁽¹⁾- التلمساني: مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 112.

⁽²⁾- سورة الإسراء، الآية 23.

⁽³⁾- التلمساني: مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 112.

⁽⁴⁾- اللحن والفحوى عند الفقيه المالكي ابن الحاجب اسمان لسمى واحد وهو مفهوم الموافقة. أنظر: مختصر المتنبي مع العضد، مصدر سابق، ج 2، ص 172 بينما يفرق فقهاء القانون الوضعي بين اللفظ حيث يسمون لحن الخطاب مفهوم الموافقة.

⁽⁵⁾- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 494

⁽⁶⁾- محمد الحضرمي: أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط 7، 1981، ص 147 / محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 531

⁽⁷⁾- سورة آل عمران، الآية 75.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

أما الخفي فقد ضربوا له مثلا بحالة تارك الصلاة متعمدا، إذ يجب عليه قضاوها بناء على قول الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»⁽¹⁾

فإذا كان النائم والساهي يتعين عليهم قضاء الصلاة، فأولى أن يقضيها العاًمد⁽²⁾

ويقول "اللمسياني" في هذا الصدد: «أن للمانع أن يمنع الأولية بأن يقول لا يلزم من قضاء صلاة النائم والناسي قضاء صلاة العاًمد، فالقضاء جبر، وصلاة العاًمد أعظم من أن تجبر». ⁽³⁾

ويبدو أن وصف الفقه لمفهوم الموافقة بأنه خفي في هذه الحالة يتعارض مع تطبيق حكم مفهوم الحديث الشريف على الحالة غير المذكورة في النص أي حالة " ترك الصلاة عمدا ". فحكم تارك الصلاة عمدا ثابت من باب أولى.

وهل يصح القول بأن المفهوم من باب أولى يمكن أن يتسم بالخفاء والغموض؟؟.

إن عبارة " من باب أولى " تتعارض على خط مستقيم مع ما قاله من وصفه بالخفاء في تلك الحالة المskوت عنها. فحكم هذه الحالة من البداهة والوضوح إلى درجة يتجاذب معها أي زعم بضرورة تحصيص نص لإثبات الحكم فيها.

ومن أمثلة مفهوم الموافقة في القانون الوضعي ما نصت عليها المادة 339،⁽⁴⁾ من قانون العقوبات الجزائري أن للزوج أن يوقف حكم التنفيذ عن زوجته التي ثبت زناها، وهذا الإجراء يؤدي إلى إيقاف كل متابعة، فله من باب أولى أن يوقف السير في إجراءات دعوى الزنا، فلئن كان يملك إيقاف وتنفيذ العقوبة وهو الأكثر، فإنه يملك الأقل منه، وهو إيقاف إجراءات السير في الدعوى بناء على القاعدة الأصولية القائلة: "أن من يملك الأكثر يملك الأقل".

فهذه المادة تمثل التنبية بالأعلى على الأدنى، حيث أن العقوبة، وهي الأشد أوقفت، فمن باب أولى الإجراءات لسير الدعوى.

(1) - سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال كفارها أن يصلحها إذا ذكرها سنن النسائي، كتاب المواقف، باب 53 فيمن نام عن صلاة، ح 614-293/1. قال الألباني صحيح.

السنن: النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، 1406 - 1986، ج 8.

(2) - التمساني: مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 113.

(3) - المصدر نفسه، ص 113.

(4) - انظر المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 143.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

وعكس هذه الصورة وهي التنبية بالأدنى على الأعلى يمكن أن نمثل بالمادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو استهزاً بالعلم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى . تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا».⁽¹⁾

فالشيء الملاحظ أن المادة نصت على الأدنى بالإساءة إلى الأنبياء فتكون الإساءة للنبي ﷺ من باب أولى، وإنما يحترم الفرع ويتساءل للأصل.

ثانياً: دلالة المخالفة.

إن مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب كما يسميه بعض الأصوليين⁽²⁾ هو دلالة اللفظ على ثبوت نقىض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في حكمه.⁽³⁾

ويستخلص من هذا التعريف أن النص إذا كان حكمه مقيداً بقيد من شرط، أو وصف، أو غاية أو عدد استفيده منه حكمان.

- حكم المنطوق به مقيداً بقيد في واقعة معينة منصوصة.

- حكم غير منطوق به. وهو المفهوم -نقىض للحكم السابق- في الواقعة نفسها متى انتفى ذلك القيد عنها.⁽⁴⁾

ومثاله قول الله تعالى: ﴿...وَإِن كُنَّ أُولَئِ حَمِّلْ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضَعَنَ حَمَّهُنَّ...﴾⁽⁵⁾

أفادت هذه الآية الكريمة بمنطوقها: وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائنا⁽¹⁾ إن كانت حاملاً بينما دلت

⁽¹⁾ انظر المادة 144 مكرر "2" ، المرجع السابق، ص 65

⁽²⁾ - التلمساني: مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص / 114 الآمدي: الإحکام، مصدر سابق، ج 3، ص 99، / محمد مصطفى شلي: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 495

⁽³⁾ - الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 166 ، / محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق ص 142 ، / عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 177 / الحضرى: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 147 ولقد سماه بعض الفقهاء مفهوم المخالفة لأن الحكم المسكوت عنه مختلف لحكم المنطوق به، بينما سماه البعض الآخر دليل الخطاب لأن الخطاب دل عليه.

⁽⁴⁾ - فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص 395

⁽⁵⁾ - سورة الطلاق، الآية 6.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

مفهومها المخالف انتفاء هذا الحكم عند عدم الحمل.

ومثاله أيضا قوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَرْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ فَيَتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ... ﴾⁽²⁾.

أفاد منطوق هذه الآية الكريمة أن الله ﷺ أباح لعباده المسلمين الزواج بالإيماء عند العجز عن الزواج بالحرائر المؤمنات. بينما دل مفهومها المخالف على أنه يحرم على المسلم الزواج بالإيماء الكافرات وذلك لانتفاء الوصف الذي قيد الحكم به في منطوق الآية الكريمة وهو الإيمان.⁽³⁾

ومثاله أيضا قول الرسول ﷺ: «مظل الغني ظلم»⁽⁴⁾، أفاد هذا النص بمنطوقه أن كل تأخير في أداء الديون من طرف الواجب القادر على الدفع يعتبر ظلما.

بينما أفاد مفهوم المخالف أن مظل الفقير العاجز عن الدفع ليس بظلم.

ومن أمثلة مفهوم المخالف في النصوص القانونية ما نصت عليه المادة 2 من القانون المدني الجزائري:
...»

ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء...»⁽⁵⁾

حيث أفاد المفهوم المخالف لمنطوق هذا النص أنه لا يجوز إلغاء قانون بواسطة العرف.

ومثاله أيضا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ

⁽¹⁾ - قلنا طلاقاً بائنا لأن المطلقة طلاقاً رجعياً تجب لها النفقة بالإجماع.

⁽²⁾ - سورة النساء، الآية 25.

⁽³⁾ - محمد صريي السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 533.

⁽⁴⁾ - أن رسول الله ﷺ قال (مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليبيع. صحيح البخاري، كتاب الحواليات، باب 1 في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ح 2166 - 799/2).

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط 3، 1407 - 1987، 6 ج.

⁽⁵⁾ - القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 1.

يعرف مفهوم المخالف عند القانونيين بالمعيار المنطقي "المضيق" ويراد به: الحجة التي يراد إقامتها للتدليل على المخالفه بين الأمر الواقع والنص القانوني، فيطلب لذلك تطبيق قاعدة عكسية لهذا النص، على أن هذه الحجة لا تكون شرعية إلا إذا كان في النص تقييد أو كان واجب التفسير على التقييد. أنظر: عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني، رباعي اللغة، ص 63.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذاضرر. ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك⁽¹⁾ يفيد المفهوم المخالف لمنطق هذا النص أن المدين يتلزم بالتعويض إذا ثبت أن عدم الوفاء بالتزاماته أو أن التأخير فيها يرجع إلى سبب يعزى إليه.

وبحد الإشارة إلى أن الأخذ بمفهوم المخالف في تفسير النصوص التشريعية هو طريق من طرق تفسير النصوص والتعرف على الأحكام التي دلت عليها. ومن ثم وجب الأخذ به غير أنه طريق زلق لا تؤمن فيه العثرات.

لذا، يتبعن على من يريد أن يسلكه، أن يتأكد من توافر شروط إعماله..

1- شروط الأخذ بمفهوم المخالفه:

يجب التذكير بأن الأصوليين قد اختلفوا في الأخذ بمفهوم المخالفه بالنسبة للنصوص الشرعية.

وهكذا فقد أنكر الأخذ به جمهور الحنفية⁽²⁾ بينما قال به الشافعية⁽³⁾ والمالكية.⁽⁴⁾

ولقد اعتمد القائلون بالأخذ به على النقل عن أئمة اللغة⁽⁵⁾ بيد أنهم اختلفوا في تحديد شروطه.

فمنهم من حصرها في شرط واحد⁽⁶⁾ ومنهم من جعلها شرطين⁽⁷⁾ ومنهم من أوصلها إلى خمسة شروط.⁽⁸⁾

⁽¹⁾- القانون المدني، المرجع السابق، ص 35.

⁽²⁾- محمد الحضري: أصول الفقه، مرجع سابق، ص 123

عبد الوهاب حلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 157 حيث قال: "ذهب الأصوليون من الحنفية إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة، إذا قيد بوصف أو شرط بشرط، أو حد بغایة أو عدد، لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكرت فيه بالوصف أو الشرط أو الغایة أو العدد الذي ذكر فيه، وأما الواقعة التي انتفى عنها ما ورد فيه من قيد، فلا يكون حجة على حكم فيها، بل يكون النص ساكتا عن بيان حكمها، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الأصل في الأشياء الإباحة".

⁽³⁾- التلمساني: مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 114

⁽⁴⁾- المصدر نفسه، ص 114

⁽⁵⁾- المصدر نفسه، ص 114

⁽⁶⁾- وذلك على ما أوضحه الأستاذ: ركي الدين شعبان في كتابه، أصول الفقه، ص 367

⁽⁷⁾- انظر في ذلك، محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 492، فتحي الدرني: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص 405

⁽⁸⁾- لتلمساني، المصدر السابق، ص 114

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

بينما عدّها الشوكياني ثمانية.⁽¹⁾ غير أن المتمعن فيما أورده هؤلاء الأصوليون من شروط للقول بالمفهوم المخالف يجدها تتلخص في شرطين أساسين.⁽²⁾

أ- لا يعارض هذا المفهوم منطوق نص آخر:

نجد في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيراً من الأمثلة التي يوجد للمسكوت دليل خاص يعارض المفهوم المخالف للمنطوق.

ومثاله قول الله تعالى: ﴿يَعَلَمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا حُرُّ وَالْعَبْدُ إِلَّا بَرِّ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ .⁽³⁾

فمفهوم الجملة الأولى من هذه الآية الكريمة يدل بعبارته على وجوب مراعاة التساوي في عقوبة القتل عمداً وعدواناً بين القاتل والقتيل. وجاء قوله تعالى في الجملة الثانية من نفس الآية يبين هذا التساوي: ﴿إِلَّا حُرُّ وَالْعَبْدُ إِلَّا بَرِّ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فبمفهوم المخالفة لهذه الآية الكريمة لا يقتل الذكر بالأئشى ولا الحر بالعبد وهو قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾⁽⁴⁾، فهذه الآية الكريمة تفيد أن الله تعالى قد فرض علىبني إسرائيل في التوراة أن النفس تؤخذ بنفسها: مثل عقاباً ومجازاة.

والنص عام يشمل كل نفس محترمة دون قيد سوى كونها نفسها محترمة معصومة الدم⁽⁵⁾، وبذلك ألغى الأوصاف جمياً من الحرية والرق والأئشة، وأصبح الأساس في وجوب القصاص هو النفس الإنسانية المعصومة الدم، المحترمة في ذاتها. وبذلك بطل العمل بالمفهوم المخالف لنص الآية الأولى، وأنفذ منطوق الآية الثانية تطبيقاً للأصل القاضي بأنه إذا تعارض مفهوم المخالفة نص معين مع منطوق نص آخر في حكم مسألة معينة وجوب إسقاط الأخذ بمفهوم المخالفة وإعمال منطوق النص الآخر.

ب- لا يكون مقصود القيد هو تحصيص الحالة المذكورة في النص بالحكم الذي يقرره وإنما ينصرف مقصوده إلى غرض آخر خلاف ذلك:

⁽¹⁾- الشوكياني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 180

⁽²⁾- محمد صريي السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 542

⁽³⁾- سورة البقرة، الآية 178

⁽⁴⁾- سورة المائدة، الآية 45.

⁽⁵⁾- فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص 407

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولاتتها على معانيها

إذا كان للقيد فائدة أخرى، فإنه لا يصح إعماله للأحد. مفهوم المخالفة.

ومثاله أن يكون مقصود القيد الامتنان كما جاء في قول الله ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَحَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا...﴾⁽¹⁾

فوصف اللحم في هذه الآية الكريمة بكونه طريا قد جاء في النص على سبيل امتنان الله تعالى على عباده. فلا يجوز أن يستخلص منه أنه يمنع أكل صيد البحر غير الطري. مفهومه المخالف.

ومثاله كذلك حالة صدور المطوق جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص أو حادثة خاصة بالحكم

المذكور. ومثاله قوله ﷺ: ﴿... لَا تَأْكُلُوا الْبَوَافِعَ كَفَاعَةً...﴾⁽²⁾

فلا مفهوم للأضعاف في هذه الآية الكريمة لأنه جاء للنهي عما كان يتعاطاه الناس بسبب الآجال: كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول: إما أن تعطيه وإما أن تربى، فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة. فترتلت هذه الآية الكريمة تحريم ذلك.⁽³⁾

2- أنواع مفهوم المخالفة:

تنوع أساليب مفهوم المخالفة تبعا لنوع القيد الوارد في منطوق الحكم وترتب عن هذا، اختلاف علماء الأصول في حصر عددها، فلقد عدّها بعضهم سبعة⁽⁴⁾ بينما أوصلها بعضهم الآخر إلى عشرة⁽⁵⁾ وذلك عشرة⁽⁵⁾ وذلك في الوقت التي حصرها الفقيه المالكي ابن الحاجب في أربعة أنواع، وهو التحديد المعتمد عند غالبية المالكية⁽⁶⁾ على الشكل التالي:

- **مفهوم الصفة:** هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على تقىض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سورة النحل، الآية 14.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية 130.

⁽³⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 180.

⁽⁴⁾ التلمساني: مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 117 حيث حصرها في سبعة أنواع: مفهوم الصفة - مفهوم الشرط - مفهوم الغاية - مفهوم العدد - مفهوم الزمان - مفهوم المكان - ومفهوم اللقب.

⁽⁵⁾ من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الشوكاني: فقد ذكر: مفهوم الصفة - مفهوم العلة - مفهوم الشرط - مفهوم العدد - مفهوم الغاية - مفهوم اللقب - مفهوم الحال - مفهوم الزمان - مفهوم المكان - ومفهوم الحصر. إرشاد الفحول، ص 181 وما بعدها.

⁽⁶⁾ سنقتصر على ذكر الأنواع التي درج الفقهاء المحدثون على ذكرها وهي: مفهوم الصفة - مفهوم الغاية - مفهوم الشرط - مفهوم العدد.

⁽⁷⁾ أنظر: مختصر المنتهى بشرح العضد وحاشية التفتزياني، ج 1، ص 174 وما بعدها.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

ومثاله قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»⁽¹⁾ يدل منطق هذا الحديث الشريف على أن تسوييف المدين القادر على وفاء دينه أو امتناعه عن أدائه يعتبر ظلماً.

ويدل بالمفهوم المخالف لمنطقه على أن تأخير المدين الفقير العاجز عن وفاء الدين إلى دائنه لا يعتبر ظلماً لانتفاء الوصف الذي قيد حكم المنطق به وهو الغنى والاقتدار.

ومثاله أيضاً قول الرسول ﷺ: "في الغنم السائمة زكاة" ⁽²⁾ فإنه يدل بمنطقه على وجوب الزكاة في الغنم الموصوفة بالسوم، ⁽³⁾ بينما يفيد بالمفهوم المخالف لمنطقه على أنه لا زكاة في الغنم المعلوقة وذلك لانتفاء وصف السوم الذي قيد به وجوب الزكاة في منطق الحديث الشريف. ⁽⁴⁾

ومن أمثلة مفهوم الصفة في نصوص التشريع الوضعي ما نصت عليه المادة 111 من القانون المدني الجزائري: «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف عن إرادة المتعاقدين» ⁽⁵⁾

يدل هذا النص بمنطقه على أنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة وجب تنفيذ العقد حسب المفهوم المبادر من هذه الألفاظ دون البحث عن إرادة المتعاقدين.

بينما يدل المفهوم المخالف لمنطقه على أنه، إذا كانت ألفاظ العقد غامضة ومهمة وجب حينئذ تفسير هذه الألفاظ والاستعانة بالقرائن والدلائل الخارجية للوقوف على قصد المتعاقدين.

وكذلك ما نصت عليه المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري ⁽⁶⁾ في كون الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة.

مفهومه في الوصف المخالف أن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال.

⁽¹⁾ - سبق تحرير الحديث، ص 368 من هذا البحث.

⁽²⁾ - سبق تحرير الحديث، ص 320 من هذا البحث.

⁽³⁾ - السوم: هو أن ترعى الماشية الكلاً والعشب بنفسها أكثر من نصف الحول.

⁽⁴⁾ - الشوكاني: ارشاد الفحول، مصدر سابق، ص 181 / الآمدي: الإحکام، مصدر سابق، ج 3، ص 100 / محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ج 2، ص 611 / محمد صبری السعدي: تفسیر النصوص، مرجع سابق، ص 535 / زکی الدین شعبان: أصول الفقه الإسلامي، ص 180.

⁽⁵⁾ - القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، ص 29.

⁽⁶⁾ - انظر: قانون الأسرة الجزائري، ص 14.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

وهذا بدليل المادة 132 من نفس القانون حيث تنص أنه: «إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه

الآخر ميراثا شرعيا»⁽¹⁾

مفهوم الشرط: هو أن اللفظ المقيد لحكم معلق على شرط، تكون دلالته ثبوت نقضه عنه

انتفاء الشرط⁽²⁾

ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَئُو الْنِسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ نِحَلَةً إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّ اَمَرَ رَبَّهُمْ ﴾⁽³⁾

يفيد منطوق هذه الآية الكريمة أن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تسمح به نفسها له رضاها و اختيارا.

ويدل المفهوم المخالف لهذا المنطوق على حرمة أخذ شيء من مهر الزوجة دون رضاها.

ومن أمثلة مفهوم الشرط في القانون الوضعي ما نصت عليه المادة 192 من القانون المدني الجزائري: "إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن يكفي لاعتبار التصرف منطريا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره."

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر.

أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا، فإنه لا يحتاج به على الدائن ولو كان المتبرع له حسن النية.

إذا كان المتبرع له حوال بعوض المال الذي نقل إليه، فليس للدائن أن يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بتصرف مدينه، إلا إذا كان الحال إليه والمتبرع له قد علما بغض المدين، هذا في حالة ما إذا تصرف المدين بعوض، وكذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض وعلم الحال إليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبرع له".⁽⁴⁾

⁽¹⁾- قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

⁽²⁾- إن تعليق الحكم بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجوب الشرط، ويوجب عكس الحكم عند عدم الشرط، وهو بهذا المعنى الشرط النحوى مثل: أن- إذا... وهو أقوى من مفهوم الصفة.

أنظر في هذا المعنى: الأمدي الإحكام: مصدر سابق، ج 3، ص 100 / الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 181 / فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص 454.

⁽³⁾- سورة النساء، الآية 4.

⁽⁴⁾- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 52.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

فيلاحظ: اشتراط العلم بالغش، وعلم عسر المدين، وإلا فلا حجة على الدائن في كل ما سبق إلا بتتوفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

-مفهوم الغاية: في هذه الحالة يدل تقيد حكم المنطوق بغایة على ثبوت نقیضه لما بعد الغاية.⁽¹⁾

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِنَّكَ رَزْوَجًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾ تدل هذه الآية الكريمة بمنطوقها على تحريم المطلقة ثلاثة على زوجها المطلق حتى تتزوج غيره ويطلقها غير قاصد تخليلها لزوجها السابق.

بينما يفيد المفهوم المخالف لهذا المنطوق أن مدة هذا التحرير ينتهي حتماً بتزوجها زوجاً آخر⁽³⁾ ثم يتم انفصامها عنه بموت أو طلاق وتنقضي عدتها.⁽⁴⁾

ومن أمثلة مفهوم الغاية أيضاً قول الرسول الكريم ﷺ: " لا زكاة في مال حتى يقول عليه الحول ".⁽⁵⁾ يفيد هذا الحديث الشريف بمنطوق عبارته أن لا زكاة في مال قبل انتهاء سنة هجرية عليه.

بينما يدل بمفهوم المخالفة على وجوب الزكاة بعد مرور الحول، وهكذا، نخلص أن حكم ما بعد الغاية يكون مخالفًا لما قبلها.

والأمثلة على مفهوم الغاية من نصوص القانون الوضعي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما نصت

⁽¹⁾ انظر في هذا المعنى، التلميسي: مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 118.

الأمدي: الإحکام، مصدر سابق، ص 1000 / الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 182 / محمد صبّي السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 535 / فتحي الدربي: المنهج الأصولي، مرجع سابق، ص 455.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 230.

⁽³⁾ يقصد بتزوجها زوجاً آخر: بناء حياة حقيقية تقوم على أساس المودة والرحمة لا مجرد تخليلها لزوجها الأول لقوله عليه الصلاة والسلام: "لعن الله الخلل والخلل له".

⁽⁴⁾ وقد اشترط الحديث الشريف لهذا الحال أن يكون الزوج الثاني قد دخل بالمرأة دخولاً حقيقياً حتى تخلل لزوجها الأول فيما بعد، فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لمرأة أرادت الرجوع إلى مطلقيها ثلاثة بعد زواجها من ثالث لم يدخل بها: «لا، حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك».

⁽⁵⁾ قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». سنن الترمذى، كتاب الزكاة باب 10 ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ح 631 - قال الألبانى: صحيح (3/25).

السنن: الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى بيروت، 5 ج.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

عليه المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري: «تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأئم
ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج
⁽¹⁾ ثانية».

فهذه المادة جعلت غاية تنتهي إليها الحضانة، والمفهوم المخالف أن بعد هذه المدة لا يمكن للأئم أن
تستأثر بالانفراد بالحضانة، ومثاله أيضا النص الذي نجده في آخر كثير من القوانين الوضعية: «يعمل بهذا
القانون إلى أن يصدر ما يخالفه».

حيث يدل منطوقه على ضرورة العمل بأحكام هذا القانون، بينما يفيد بمفهومه المخالف على وجوب
وقف العمل به متى صدر قانون جديد يخالف أحكامه.

- **مفهوم العدد:** وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على انتفاء الحكم عما عداه. ⁽²⁾

ويلاحظ أنه غالبا ما يرد مفهوم العدد في العقوبات، والكافارات، وفرضيات الإرث.

ومثاله قول الله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَأَحِلُّ دُولَكَ وَحِدَتْ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً...﴾ ⁽³⁾

أفادت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب حمل كل من الزانية والزاني مائة جلد.

بينما دلت بمفهومها المخالف على أن الزيادة أو النقص عن العدد لا يجوز شرعا ولا يعتبر حدا. ⁽⁴⁾

ومثاله أيضا قول الله تعالى: ﴿...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾ ⁽⁵⁾. حيث أفادت الآية الكريمة بمنطوق عبارتها على تقييد الكفاررة بثلاثة أيام. بينما تدل بمفهوم المخالفه على عدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام.

ومن الأمثلة على مفهوم العدد في نصوص القوانين الوضعية ما جاء نص المادة 350 من قانون

⁽¹⁾ - قانون الأسرة الجزائري، ص 17.

⁽²⁾ - زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 382 / محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 617.

— انظر في هذا المعنى أيضا، التلمسياني: مفتاح الوصول، مصدر سابق، ص 119.

⁽³⁾ - سورة النور، الآية 02.

⁽⁴⁾ - يلاحظ أن الزيادة في مقدار العقوبة تعتبر ظلما يلحق بالحكم عليه، بينما يعتبر النقص في مقدارها اهدار لها جزئيا وكلاهما مناقض لإرادة الشارع الحكيم.

⁽⁵⁾ - سورة البقرة، الآية 196.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍها

العقوبات الجزائي: «كل من احتلس شيئاً غير مملوك له، يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج»⁽¹⁾

فإذا كان مؤدي نص المادة 350 عقوبات جزائي هو جنحة السرقة يعاقب عليها من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، مع إمكانية الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من **قانون العقوبات الجزائري**⁽²⁾ والمع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، فإن الحكم الذي يتجاوز الحد الأقصى قانوناً لهذه العقوبة يعد خطأً في تطبيق القانون.

ومن أمثلة مفهوم العدد في نصوص التشريع الوضعي ما نصت عليه المواد الخاصة بمدد الاستئناف، والمعارضة والتماس إعادة النظر والنقض إذا وجد له سبب.⁽³⁾

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة: **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، ص 150

⁽²⁾ المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري تنص: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على الحكم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر "1" وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات"

انظر: ا حسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 10.

⁽³⁾ — انظر: في هذا الصدد المدد التي يجب خلالها ممارسة مختلف هذه الطعون المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والحقيقة أن في نصوص القانون الوضعي بعثت فروعه أمثلة كثيرة لمفهوم العدد وخاصة منها نصوص القانون الجنائي المتعلقة بالعقوبات.

المبحث الثاني: تقسيم الحنفية لطرق دلالات الألفاظ على المعنى.

قسم الأحناف دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أنواع:

دال بعبارة النص ودال بإشارته ودال بدلاته ودال باقتضائه ويعدّون ما عدا هذه الدلالات من التمسك بالباطلة.⁽¹⁾

ولقد ورد على لسان التفترياني أحد أقطاب فقهاء الأحناف قوله: «وجه ضبطه (أي ضبط طرق الدلالة) أن الحكم المستفاد من النظم: إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم.

الأول: إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة.

والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإنما فهو من التمسك بالباطلة»⁽²⁾ وستتناول كل نوع من هذه الأنواع مع ذكر أمثلة لها من النصوص الشرعية والوضعية.

المطلب الأول: دلالة العبارة "عبارة النص".

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع: الأول: ماهية عبارة النص، الثاني: أمثلة عبارة النص، الثالث: عبارة النص في التشريعات الوضعية .

الفرع الأول: ماهية عبارة النص.

هي اللفظ الدال بنفسه على المعنى الذي سيق لإفادته سواء كان السوق أصلياً أو تبعياً⁽³⁾. فكل معنى يفهم من ذات اللفظ، واللفظ مسوق لإفادته هذا المعنى أصلية أو تبعاً يعتبر من دلالة العبارة، ويطلق عليه

⁽¹⁾ - انظر: أصول السرخي: مصدر سابق، ج 1، ص 255 / أصول البندوبي مع كشف الأسرار، مصدر سابق، ج 1، ص 28 / زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 365.

⁽²⁾ - التفترياني: التلويع على التوضيح، مصدر سابق، ج 1، ص 530

⁽³⁾ - محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 475

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

أيضاً المعنى الحرفي للنص أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وحمله.⁽⁴⁾
وقال الإمام "السرخسي" عن الحكم الثابت بالعبارة: «فاما ثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله،
ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له». ⁽⁵⁾

الفرع الثاني: أمثلة عبارة النص.

لما كان النص هو الثوب الذي يلبسه الشارع للحكم الخاص المقصود من التشريع حيث يستعمل
الألفاظ والعبارات التي تدل عليه، فإن الأمثلة على دلالة العبارة في الكتاب والسنة كثيرة ومتنوعة لا يمكن
حصرها لأنها لكل نص شرعي معنى تدل عليه ظواهر ألفاظه.

نكتفي بعض الأمثلة على ذلك كقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا...﴾⁽¹⁾. فهذا النص يدل بلفظه وعبارته على حكمين:

أحدهما: حل البيع وتحريم الربا، وثانيهما: التفرقة بين البيع والربا. وسيقت الآية الكريمة لإفادة كل من هذين الحكمين... غير أن الحكم الثاني هو المقصود أصلًا من سياقها لأنها نزلت للرد على أولئك الذين قالوا: ﴿...إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا...﴾⁽²⁾

أما الحكم الأول فهو مقصود من السياق تبعاً ليتوصل به إلى إفادة الحكم المقصود أصلًا. وعليه تكون دلالة هذا النص على كل من هذين الحكمين من قبيل دلالة العبارة.

ومثاله أيضاً قول الله تعالى: ﴿...فَإِنَّكُمْ هُوَمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا تَعْدُلُونَ فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾⁽³⁾.

⁽⁴⁾ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 354

⁽⁵⁾ - أصول السرخسي: مصدر سابق، ج 1، ص 236، وقال البزدوي في معرض الاستدلال بالعبارة: " والاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سبق الكلام له".

أنظر: أصول البزدوي مع "كشف الأسرار"، مصدر سابق، ج 1، ص 68.

⁽¹⁾ - سورة البقرة، الآية 275.

⁽²⁾ - سورة البقرة، الآية 275.

⁽³⁾ - سورة النساء، الآية 3.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

لقد دلت هذه الآية الكريمة بمعارفها على ثلاثة معانٍ⁽⁴⁾.

إباحة الزواج ﴿فَإِنْ كَحُومًا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

أن لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في نفس الوقت بشرط عدم الخوف من ظلمهن ﴿مَشْقَ وَثُلَثَ وَرَبِيعَ﴾ .

الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَوْهُ فَوَاحِدَةً﴾ .

وكل هذه المعاني الثلاثة، دل عليها النص القرآني، وهي مستفادة من عباراته ومقصودة من سياقه، غير أن إباحة الزواج، وهو المعنى الأول مقصود تبعاً لسبق العلم به، وإنما جاء للتمهيد للحكمين التاليين المقصودين أصلالة من سوق الآية الكريمة كما علم ذلك من أسباب التزول⁽¹⁾

والخلاصة التي يمكن استنتاجها من تلك الأمثلة السابقة، هي أن عبارة النص قد تشتمل على حكمين أو أكثر قد يكون كل منها مقصوداً، غير أن بعضها يكون مقصوداً أصلالة بينما يكون البعض الآخر مقصوداً تبعاً. ويعتبر النص دالاً بالعبارة في هذه الأحكام كلها مادام المشرع قد قصدتها كلّها في تشريعه للنص. ونميز بين قصد المشرع إن كان أصلالة أو تبعاً بالقرائن الخارجية أو بسياق النص نفسه.

الفرع الثالث: عبارة النص في التشريعات الوضعية.

إن الأمثلة على المفهوم من عبارة النص في القوانين الوضعية لا تدخل تحت الحصر، فهي كثيرة جداً. والسبب في ذلك أنه لكل نص قانوني معنى خاص تدل عليه عبارته دلالة واضحة.

ويكفي أن نقرأ أي نص من آية مجموعة قانونية، حتى نفهم من نفس الألفاظ المكونة له المعنى الذي يقصده المشرع أصلالة: وهكذا فبمجرد قراءة نص المادة 160 عقوبات⁽²⁾ والتي مؤداها: «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمداً وعلانية بتخريب، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف».

⁽⁴⁾ - فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص 302 وما بعدها / عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 355.

⁽¹⁾ - انظر: الطبرى: تفسير الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، مصدر سابق، ج 7، ص 531 وما بعدها / القرطى: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 5، ص 11 وما بعدها / ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج 2، ص 183 وما بعدها.

⁽²⁾ - احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 68

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

فهي ألفاظ واضحة ومحدد مقصدها، والذي هو صون المصحف الشريف من أي وسيلة تفضي إلى التعدي على هذا الكتاب المقدس الذي هو القرآن الكريم.

وقيد العلانية في المادة كون القضاء يحكم على السلوك الظاهر، أما السرائر ومكتون الصدور فالحكم فيها لله سبحانه.

المطلب الثاني: دلالة الإشارة.

يعرض هذا المطلب تعريف دلالة الإشارة في الفرع الأول، ثم بيان أمثلة وتطبيقات لدلالة الإشارة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف دلالة الإشارة.

دلالة الإشارة – أو إشارة النص – هي دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصلية ولا تبعاً، لكنه لازم متاخر للحكم أو المعنى الذي سيق النص من أجله.⁽¹⁾

ودلالة الإشارة بهذا المعنى قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل، وقد تكون خفية يحتاج فهمها إلى دقة النظر ومزيد من التفكير والتأمل⁽²⁾ وهذا كانت محل اختلاف كبير بين الأصوليين بسبب تفاوتقهم في إدراك معانيها، وترتب عن ذلك أحد عدة أحکام متفاوتة ومحتملة من العبارة الواحدة.

ومن أمثلة الإشارة الظاهرة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ...﴾ .⁽³⁾

فتدل هذه الآية الكريمة على إباحة الاستمتاع بالزوجات في كل لحظة من لحظات ليالي الصيام إلى

⁽¹⁾ - نظر في هذا المعنى أصول البزدوي: مع كشف الأسرار، مصدر سابق، ج 1، ص 68 / محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 478

ولقد عرفه عبد الوهاب حلاف بقوله: «المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه ولكنه لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام.....». علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 145.

⁽²⁾ - عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 356 / محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 479-480

⁽³⁾ - سورة البقرة، الآية 187.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

طلع الفجر. ⁽¹⁾

وهو المقصود الأول بالسوق، فهو مدلول عبارة النص أصله غير أنه يلزم من جواز الاستمتاع بالزوجة في آخر لحظة من الليل فيطلع الفجر قبل التمكّن من الاغتسال أن يصبح الصائم جنباً، فصحّة الصوم مع الجنابة هو مدلول إشارة النص.⁽²⁾ وهو حكم لم تُسوق الآية الكريمة لإفادته وإنما هو حكم لزومي ترتب حتماً على الحكم المقصود أصله من سياق الآية الكريمة.

ومن أمثلة الدلالة بالإشارة الخفية التي تحتاج إلى دقة الفهم وعمق التأمل قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالدِّيَهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَصَعْتَهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾⁽³⁾ مع قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالدِّيَهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ... ﴾⁽⁴⁾

فالمقصود من الآيتين الكريمتين الوصية بالوالدين، وبيان فضل الأم وما تقاسيه من الآلام في الحمل والإرضاع، وكل من الآيتين يدل على هذا الحكم دلالة عبارة.

غير أنه يفهم منها أيضاً وبطريق الإشارة أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، لأن الآية الأولى قدرت مدة الحمل ومدة الفصال⁽⁵⁾ بثلاثين شهراً. وقدرت الآية الثانية الفصال بحوالين فيكون الفرق بين المدتتين ستة أشهر. وهي المدة المتفق على أنها أقل مدة الحمل.

ولقد خفي فهم هذا المعنى على أكثر الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يتوصّل إليه إلا الإمام عبد الله

(1) - انظر: ابن العربي: إن الآية نزلت في شأن "عمر" رضي الله عنه لما روى أبو داود في أبواب الآذان قال: " جاء عمر رضي الله عنه فأراد أهله، فقالت إبنة قد نمت فظن أنها تعتل فأتتها فلما أصبح نزلت هذه الآية الكريمة.

للمزيد من الإيضاح: أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424-2003، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص127.

(2) - فهم هذا الحكم ابن عباس بسبب ما أعطى من فقه في الدين. وأخرج ابن ماجة في سننه رواية عن نافع قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنباً يزيد الصوم - قالت: " كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من الواقع لا من الاحتلام ثم يغسل ويتم صومه ".

انظر: ابن رشد: بداية المحتهد ونهاية المقتضى، مصدر سابق، ج1، ص294

(3) - سورة الأحقاف، الآية 15.

(4) - سورة لقمان، الآية 14.

(5) - الفصال: هو الفطام عن الرضاع.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

بن عباس. ⁽¹⁾ ولما أظهره إليهم استحسنوه ⁽²⁾ واعتمدوه.

ومن أمثلة إشارة النص الظاهرة أيضا قول الله تعالى في بيان حكم نفقة الوالدات المرضعات: ﴿... وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾⁽³⁾.

تدل هذه الآية الكريمة بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات تكون واجبة لمن على أبي المولود.

وتدل أيضا بإشارتها على أن الله سبحانه وتعالى قد الحق نسب الولد بأبيه حيث عبر عنه "المولود له".

كما تدل أيضا بإشارتها على أن نفقة المولود تكون واجبة على أبيه دون أمه.

الفرع الثاني: أمثلة دلالة الإشارة في نصوص القوانين الوضعية.

تدل عبارات كثيرة من النصوص القانونية على أحكام، وتشير في نفس الوقت إلى أحكام أخرى لم يقصدها المشرع من وراء النص، ولكنها ملزمة للحكم الذي وضع هذا النص من أجله.

وهو ما يعبر عنه رجال القانون من قضاة ومحامين وفقاء بقولهم: "النص صريح في كذا، ويؤخذ منه بطريق الإشارة كذا".

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 1/339 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا" ... وتنص نفس المادة "4/339 ولا تخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة".⁽⁴⁾

يفيد هذا النص بعبارة أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المجنى عليه.

(1) — اختلفت الروايات حول من فهم هذا المعنى، فبعض الفقهاء قال: "عبد الله بن عباس" والبعض الآخر قال: "علي بن أبي طالب" بعد وقوع الحادثة التالية: "روي أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت الزواج فرفع زوجها ذلك إلى عمر وفي رواية أخرى إلى عثمان رضي الله تعالى عنهم. فهم برجها فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (أو عبد الله بن عباس رضي الله عنه): إما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخضتم (أي غلبتكم في الخصومة): قال الله تعالى: "وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" وقال عز اسمه: "وفصاله في عامين"، فإن ذهب للفصال عاما. لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فأخذ عمر أو عثمان بقوله وأثنى عليه ودرأ عنها الحد. أنظر: كتاب الأصول للسرخسي: مصدر سابق، ج 1، ص 237.

(2) — تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج 16، ص 193

(3) — سورة البقرة، الآية 233.

(4) — احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق نص 145

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

ويدل بشارته على أن زنا أحد الزوجين يعتبر اعتداء على حق الزوج الآخر وليس اعتداء على حق المجتمع.

وهذا المعنى ملازم للمعنى السابق رغم أن المشرع لم يقصده عند صياغة هذه المادة. وما يؤيد هذا القول أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من الزوج المتضرر وأن سحب شكواه يجعل حداً للمتابعة.

المطلب الثالث: دلالة النص.

يستعرض هذا المطلب تعريف معنى دلالة النص في فرع أول، ثم يستظهر أمثلة لدلالة النص في القوانين الوضعية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف دلالة النص.

المقصود منها: أن اللفظ الوارد في النص يفيد ثبوت حكم الواقع المنطوق بها لواقعة أخرى مسكونة عنها لاشراكهما في المعنى يدرك العالم باللغة أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم⁽¹⁾.

وتوضيح هذا القول، هو أنه إذا كان الكلام يدل بلفظه وعباراته على حكم في واقعة معينة ووجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في العلة، أو تظهر العلة بشأنها أشد تحقيقاً ووضوها، وكان هذا التساوي أو الظهور يفهم بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى التأمل الطويل، فيتبادر إلى الفهم أن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكونة عنه.

ولقد قرر الإمام السرخسي في هذا المقام ما نصه: «فأما الثابت بدلالة النص: هو ما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطاً بالرأي»⁽²⁾.

ولقد اشتهرت دلالة النص "بدلالة الدلالة" لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ وحده كما في عبارة النص، وإنما يفهم من اللفظ بواسطة مناطه وعلته⁽³⁾. وسماها فقهاء المالكية "فحوى الخطاب" لأن فحوى الكلام هو مقصد ومعناه.

⁽¹⁾-فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص312. وذكر بعض الفقهاء "دلالة النص هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بمعنى اللغوي" أظر: كشف الأسرار على البزدي، ج1، مصدر سابق، ص 73

⁽²⁾-أصول السرخسي: مصدر سابق، ج1، ص241.

⁽³⁾-زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص373 / محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص517.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

وسماتها بعض الشافعية "مفهوم الموافقة" لأن مدلول اللفظ في محل النطق موافق مدلوله في محل السكوت، فيكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به.⁽¹⁾ وجعلها الإمام الشافعي في -الرسالة- من القياس وخصّها باسم القياس الجلي.⁽²⁾

وعلى كل حال فالخلاف الواقع بين الفقهاء ينحصر في التسمية والاصطلاح لهذا الطريق من طرق الدلالة على الحكم ولا يتعداه إلى المفهوم.

ومن الأمثلة على دلالة النص قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَانِمَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصَلُونَ سَعِيرًا﴾.⁽³⁾

تدل هذه الآية الكريمة بعبارتها على تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً، وعلة هذا التحريم التي تبادر إلى الذهن مجرد المعرفة باللغة، وهي الاعتداء على مال اليتيم العاجز عن الحافظة عليه.

وهذه العلة متحققة أيضاً في أمور أخرى سكت الشارع الحكيم عنها كإتلاف مال اليتيم أو إحراقه أو اختلاسه. وهذا المعنى مفهوم من النص لغة دون حاجة إلى اجتهاد كبير أو تأمل طويل.

وبذلك يكون النص قد حرم إتلاف مال اليتيم وإحراقه واحتلاسه بطريق الدلالة لأن كل هذه الأمور تستوي مع ما ورد في الآية الكريمة بأنها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عنه.⁽⁴⁾

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع تعارض ظاهري بين دلالة الإشارة ودلالة النص وجب تقديم الدلالة الأولى على الثانية، لأن الإشارة تدل على الحكم باللفظ نفسه وصيغته بينما دلالة النص تستفاد من

(1) - عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 361.

(2) - فرق جمهور الفقهاء بين القياس وبين دلالة النص، واستدلوا بأن العلة في دلالة النص ثابتة في الأصل بطريق اللغة، وفي المسكوت عنه بطريق الأولى أو التساوي، فهي لا تحتاج إلى الاستباط إلى الاجتهاد أو التأمل. ويمكن إدراكها من الفقيه وغير الفقيه، أما القياس فالعلة فيه لا تعرف إلا بالاجتهاد واستنباطها يمسلك من مسالكها المعروفة ولا يكفي في معرفتها العلم باللغة. ويرى الأستاذ محمد صبرى السعدي أن تسميتها "دلالة الفحوى" تعنى فحوى النص، يميزها عن دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء.

أنظر: محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 515.

(3) - سورة النساء، الآية 10.

(4) - انظر في هذا المعنى: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 516/. فتحي الدربي: المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

كون العلة سند الحكم الوارد في النص، تكون متوفّرة في الحالة المskوت عنها، فيتعين إعمال الحكم بشأنها

أيضاً. ومثاله قول الله تعالى: ﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةٍ ...﴾⁽¹⁾.

دلت هذه الآية الكريمة بعbarتها على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ويفهم منها أيضاً عن طريق دلالة النص، وجوب الكفارة في القتل العمد بالطريق الأولى، ولما كان الخطأ عن عذر مسقط للحقوق فلا يصلح بتاتاً أن يكون علة للوجوب.

لهذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ للزجر عن القتل ولم تجحب للخطأ، ولما كان الأمر كذلك، كان وجوبها في القتل العمد أولى لكون الداعي فيه إلى الزجر أكثر تأكيداً، لأن الخطأ فعل من غير قصد، والعمد فعل مع القصد، فإذا وجبت الكفارة للزجر عمّا لا قصد فيه كان وجوبها فيما يتحقق فيه القصد أولى وأنسب.⁽²⁾

الفرع الثاني: أمثلة دلالة النص في نصوص التشريعات الوضعية.

إنه من المفيد أن نذكر بعض الأمثلة من دلالة النص أو دلالة الدلالة من نصوص القانون الوضعي وهكذا، فلقد نصت المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا يعقوب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا في التعويض المدني:

1—الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2—الفروع إضراراً بأصولهم.

3—أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر.⁽³⁾

فهذه المادة تقضي على أنه في حالة السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين فإنما لا تقام الدعوى العمومية إلا إذا تقدم المجنى عليه بشكوى، والحكمة في ذلك هي المحافظة على كيان الأسرة من التصدع والانفكاك.

وهذه العلة متوفّرة أيضاً في حالتي جريمة النصب وجريمة حيانة الأمانة، وهي حالات لم يرد لها حكم في النص السابق.

⁽¹⁾— سورة النساء، الآية 92.

⁽²⁾— زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 379.

⁽³⁾— أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 157.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء.

يجوبي هذا المطلب ثلاثة فروع، الأول: تعريف دلالة الاقتضاء، الثاني: مدلول دلالة الاقتضاء، الثالث: دلالة الاقتضاء بين الجمهور والأحناف.

الفرع الأول: تعريف دلالة الاقتضاء.

اقتضاء النص هو دلالة اللفظ على مسكونت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً على تقديره بحيث لا يستقيم معناه إلا به.⁽¹⁾

ولقد عرفه الفقيه الفتازاني بقوله: «الاقتضاء دلالة اللفظ على معنى خارجي يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية»⁽²⁾.

ومن استقراء تعاريف الأصوليين لدلالة الاقتضاء نجد أن الدلالة على الحكم في هذا النوع من طرق الدلالة لا يقع بالصيغة أو معناها وإنما يقع بأمر زائد وخارجي لا يستقيم معنى الكلام وصدقه وصحته عقلاً وشرعاً إلا بتقديره.

ومثاله قول ﷺ: حُرِّمَتْ عَيْنِكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...⁽³⁾ أي حرم عليكم أكلها (أو الانتفاع بها) لأن الذات لا يتعلق بها التحرم، وإنما يتعلق التحرم بفعل المكلف، فوجب تقدير كلمة "أكل" و"انتفاع" لكي يستقيم معنى الكلام شرعاً.

هذا ولقد قسم الفقهاء المعنى الذي يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته إلى ثلاثة أقسام:⁽⁴⁾

1- ما وجب تقديره لصدق الكلام.

كقول الرسول الكريم ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».⁽⁵⁾

⁽¹⁾- قال الإمام السرخيسي: "المقتضى عبارة عن زيادة على المنصوص يشترط تقديمها ليصير المظلوم مفيدة، أو موجبة للحكم".
أصول السرخيسي، مصدر سابق، ج 1، ص 248.

⁽²⁾- التفتازاني: التلويح مع التوضيح، ج 1، ص 137 / عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 361، 362.

⁽³⁾- سورة المائدة، الآية 03.

⁽⁴⁾- انظر: كشف الأسرار على البذوي، مصدر سابق، ج 1، ص 137

⁽⁵⁾- عن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب 16 طلاق المكره والناسي، ح 2045 قال الألباني: صحيح (659/1)
السنن: ابن ماجة، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، 2 ج.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

يفيد هذا الحديث الشريف بظاهر عبارته رفع كل من الخطأ والنسيان والمستكره عليه من الأمور عن الأمة، بحيث أنها لا تقع فيه. وهذا من الحال لأنه يستحيل بداهة رفع الخطأ أو النسيان أو الأمر المستكره عليه. وبذلك كان المعنى الظاهر للحديث الشريف لا يطابق الواقع.

ولما كان الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى كان كل ما يقوله حقاً وصادقاً، كان لابد لصدق هذا الكلام من تقدير معنٍ زائد عن المعنى الذي دل عليه الحديث بعبارته ليستقيم ويطابق الواقع، فتعين تقدير مذوف هو كلمة "إثم" فيكون معنى الحديث الشريف رفع عن أمي إثم مخالفة الحكم حتى وقعت نتيجة خطأ أو نسيان أو إكراه. وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع ولا يخالفه.

2- ما وجوب تقديره لصحة الكلام عقلاً:

ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَسَئَلَ الْقَرِيَةَ أَلَّا تُكَنَّافِهَا ... ﴾⁽¹⁾ حيث تدل هذه الآية الكريمة بظاهر عبارتها على توجيه السؤال إلى القرية.

ولما كان السؤال يتطلب جواباً، وهذا ينبع عملاً لأن القرية لا يمكن توجيه السؤال إليها فضلاً عن كون الإجابة غير متطرفة منها. استلزم الأمر تقدير معنٍ متقدم يستقيم به منطق الجملة عقلاً وهو: "أهل" فيكون المقصود من قول المولى تعالى: ﴿ وَسَئَلَ الْقَرِيَةَ ... ﴾ وهذا التقدير يصح المعنى ويستقيم، وإلى هذا القول ذهب الإمام الزمخشري.⁽²⁾

3- ما وجوب تقديره بصحة الكلام شرعاً:

ومثاله قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا

صحيح البخاري، كتاب العنق، باب 6 الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه ولا عتقة إلا لوجه الله، ح 2391 - 894/2).

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط 3، 1407 - 1987، 6 ج.

⁽¹⁾ سورة يوسف، الآية 82

⁽²⁾ قال الزمخشري: " معنى أسأل القرية، أرسل إلى أهلها فسلهم عن كنه القصة"، أنظر: الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيوب الأقوال من وجوه التأويل، مصدر سابق، ج 2، ص 496.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانيها

دَخَلْتُم بِهِرَبٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّ إِلَيْكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ...⁽¹⁾.

واضح أن إسناد التحرير إلى النساء المذكورات في الآية الكريمة، وهو المفهوم من ظاهر عبارة الآية لا يستقيم شرعا لأن التحرير لا ينصب على الذوات وإنما على الفعل المتعلق بهن وهو هنا " الزواج ".

وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية الكريمة قد دلت اقتضاء على مقدر مذوق هو " الزواج " فكان الحكم الثابت منها هو تحرير الزواج بمن عددهم من النساء.

الفرع الثاني: مدلول دلالة الاقتضاء:

لما كانت دلالة الاقتضاء، هي دلالة النص بأمر زائد، اقتضت تقديره في الكلام ضرورة صدق واستقامة معناه عقلا وشرعا، كان الحكم الثابت بالاقتضاء حكما ثابتا شرعا كثبوته بالعبارة أو الإشارة أو النص.

غير أنه لا ينبغي أن يفهم من هذا، أن دلالة الاقتضاء تساوي من حيث قوة الدلالات الثلاث الأخرى، بل إنما أضعفها لأن الثابت بهالم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا يفهمه اللغوي، وإنما استدعته الضرورة لصدق الكلام وصحته،⁽²⁾ بخلاف الثابت بالأنواع الثلاثة الأخرى فهو ثابت لغة فحسب.

ولا يظهر أثر تفاوت هذه الدلالات الأربع إلا عند التعارض الظاهري بينها.

ولقد رتب الأحناف هذه الأنواع حسب قوة دلالتها وضعفها فقالوا: " إن دلالة العبارة أقوى من دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة أقوى من دلالة الدلالة (أي دلالة النص) وهذه الأخيرة أقوى من دلالة الاقتضاء ".⁽³⁾

ومن أمثلة دلالة الاقتضاء في القانون الوضعي ما ورد في المواد من قانون الأسرة الجزائري:

المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري: " يعد الطفل الرضيع ولدادرن إخوته وأخواته ولدا للمرضة وزوجها وأخا لجميع الأولاد ويسري التحرير عليه وعلى فروعه ".

المادة 29 من قانون الأسرة الجزائري: " لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء

⁽¹⁾- سورة النساء، الآية 23.

⁽²⁾- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 377

⁽³⁾- محمد مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 488

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار دلالتها على معانيها

كان اللبن قليلاً أو كثيراً".

ما ورد في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: "يحرم من النساء مؤقتاً المخصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثة، والتي تزيد على العدد المرخص به شرعاً.

ويحرم الجمع بين الأخرين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم من الرضاع".

فصيغة المواد⁽¹⁾: "يحرم" أي يحرم "نكاح" أو "زواج" الشخص رجلاً كان أو امرأة من ذكر بعد ذلك، وهذا المعنى دل عن طريق الاقتضاء، لأن التحرير لا يقع على الذوات وإنما يقع على الأفعال المتعلقة بها، والفعل الذي يتبعه تقديره هنا هو "الزواج" أو "النكاح".

ومن خلال هذه المواد يظهر أن دلالة الاقتضاء ضرورية لتفسير النصوص الشرعية والقانونية على حد سواء، حتى يستقيم المعنى، وتتم دلالة النصوص بوجه طبيعي.

الفرع الثالث: دلالة الاقتضاء بين الجمهور والأحناف.

سبق القول أن المالكية ومن وافقهم من فقهاء علم الأصول قد قسموا الألفاظ حسب دلالتها على معانيها إلى قسمين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

ودلالة المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهو بذلك يشمل كل من دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء عند الأحناف.

أما دلالة المفهوم: هي أثنا دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به، وهو عند القائلين به نوعان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

أما مفهوم الموافقة، فهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكيهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد معرفة اللغة من غير حاجة إلى تأمل طويل، وهي ذات ما يسمى بدلالة النص أو دلالة الدلالة **عند الأحناف**.

أما مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب - كما يسميه بعض الأصوليين فهو دلالة اللفظ على ثبوت نقىض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في حكمه - وهو ما يطلق عليه الأحناف: "نخسيص الشيء بالذكر".

⁽¹⁾ - انظر هذه المواد 27، 28، 29، 30 في قانون الأسرة الجزائري، ص 10

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

ويتضح مما سبق، أن الاتفاق حاصل بين علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم المعروفة بشأن الأخذ بحجية الدلالات الأربع المشار إليها، وإن اختلفوا فيما أطلقوه عليها من تسميات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الإجماع واقع على الأخذ بمفهوم المخالفة في نصوص المصنفات الفقهية والمؤلفات العلمية وكذلك نصوص القانون الوضعي وبنود عقود الناس، وتصريفاتهم القولية والفعلية⁽¹⁾، ولكنهم انقسموا بخصوص الاعتداد بمفهوم المخالفة كمنهج أصولي لاستبطاط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة إلى فريقين:⁽²⁾

— يرى الفريق الأول - ويمثله الجمهور من الفقهاء⁽³⁾ ضرورة الأخذ بمفهوم المخالفة والعمل به في إثبات الأحكام وقواعد الاستبطاط في كل من الكتاب والسنة⁽⁴⁾.

— ويستبعد الفريق الثاني - ويمثله الأحناف - الأخذ بمفهوم المخالفة في شأن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ويعتبرونه من الاستدلالات الزائدة التي لا تدعو إليها الحاجة⁽⁵⁾.

ولقد ثار الجدل بين الفريقين واشتد أمره على مر الزمن، وغالب كل فريق في تأييد ما ذهب إليه بحجج اعتبرها حاسمة، وهكذا، فلقد استدل القائلون بمفهوم المخالفة بحجج نقلية وأخرى عقليّة:

- فمن الحجج النقلية التي اعتمدوها أن المألوف في أساليب اللغة هو أن تقييد الحكم بقيد يدل على انتفاء هذا الحكم حيث ينتفي القيد⁽⁶⁾.

— ومن الحجج العقلية التي قال بها المناصرون للأخذ بمفهوم المخالفة أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لابد وأن تكون لفائدة، فالشارع الحكيم لا يقييد الألفاظ بالوصف أو الشرط أو العدد أو الغاية عبثا وإنما يكون ذلك لحكمة.

ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات النص، طالما لم تكن هناك قرينة تدل على أن

⁽¹⁾ - ابن الهمام: التحرير بشرح التقرير والتحبير، طبع مصطفى الباجي الحلبي، مصر، 1350هـ، ج 1، ص 177 / فتحي الدربي: المنهج الأصولية، مصدر سابق، ص 436

⁽²⁾ - محمد أديب صالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 665

⁽³⁾ - يقصد بجمهور الفقهاء في هذا الشأن: المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم ما عدا الأحناف.

⁽⁴⁾ - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 156-157 وذهب إلى هذا القول أيضاً: الظاهري والمعتزلة والإمام الغزالى والأمدي من الشافعية.

⁽⁵⁾ - زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 384

⁽⁶⁾ - محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، ص 545

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولاتتها على معانٍ لها

هذه القيود قد وردت لغرض آخر، كالتخييم أو المدح أو الذم أو الجري مجرى الغالب أو الامتنان أو جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، حيث لا يحتاج بالمفهوم المخالف للحكم الوارد في النص في هذه الحالات.⁽¹⁾

واعتمد النافون لحجية مفهوم المخالفة على عدة أدلة: ⁽²⁾ غير أن أظهرها ثلاثة.

1- انه ليس من المطرد في أساليب اللغة العربية ثبوت نقىض حكم المنطوق المskوت عنه، ويستدل على هذا أن من قال لغيره: إذا جاءك أبي صباها فأرشده إلى دار فلان - لا يفهم منه أنه إذا جاءه مساء لا يرشده.

وعلى هذا فإذا كانت دلالة المنطوق على المskوت ليست قطعية، فلا يمكن أن يكون النص الشرعي حجة عليه بمجرد احتمال هذه الدلالة، خاصة إذا علمنا أن الأصل في الاحتجاج بالنصوص الشرعية هو الاحتياط، والاحتياط يقتضي بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة⁽⁴⁾.

2- إن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على الحكم في الواقع المقيدة، ثبت لها نفس الحكم في الواقع التي انتفى عنها القيد، ومثال ذلك قول الله عزوجل: ﴿ وَإِذَا صَرَّأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْنَعَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾⁽⁵⁾.

فقصر الصلاة في هذه الآية الكريمة، مشروط بالخوف حالة السفر، وهذا ما فهمه منها يعلى بن أمية حيث قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «ما بالنا نقصر وقد أمننا» فأجابه عمر: «عجبت مما عجبت منه» فسأل عمر بن الخطاب ﷺ الرسول ﷺ وسلم متوجباً: «مالنا يا رسول الله نقصر وقد أمننا فأجابه **الرسول الكريم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- الشوكاني: إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص 179-180/. التلمسا尼: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص 115/. فتحي الدربي: المذاهب الأصولي، مرجع سابق، ص 427.

⁽²⁾- عبد الوهاب حلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 158

⁽³⁾- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 372

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾- سورة النساء، الآية 101.

⁽⁶⁾- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَخْفِيْتُمْ أَنْ يَقْنَعَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدَ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجَبْتُ مِمَّا عَجَبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوهَا صَدَقَتُهُ ». صحيح مسلم، ك، باب 1، ح 1605 - (143 / 2)
الجامع الصحيح: مسلم، دار الجليل ودار الأفاق، بيروت، 8 ج .

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

ويلاحظ في هذا الصدد أن الحديث الشريف، قد جاء ليقرّ أمراً كان سارياً قبل وروده ألا وهو قصر الصلاة عند السفر سواء كانت ثمة حيفة أم لم تكن.

و واضح أن في هذا المثال دليل آخر يدل على عدم قطعية الأخذ بمفهوم المخالففة.

3- لما كان العيد الوارد في الكلام لابد له من فائدة، وأن فائدة نفي حكم المنطق عن المسكون عنه لا يصار إليه إلا إذا انتفت جميع الفوائد الأخرى، فلا يطبق هذا القول في كلام الشارع الحكيم، لأن للقيد في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مقاصد كثيرة على خلاف مقاصد البشر، إذ لا يمكن حصرها، وهذا فإنه وإن جاز الأخذ بمفهوم المخالففة في خصوص كلام الناس ومعاملاتهم، فإن ذلك يمتنع فيما يخص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.⁽¹⁾

وما يحصل من مقارنة أدلة الفريقين، هو أن ما تمسك به النافون لحجية مفهوم المخالففة لا يعتبر استدلالاً في الحقيقة، وإنما هو رد ودحض وإبطال لما استدل به المناصرون لحجية هذا المفهوم.

وهذا كما يقول محمد مصطفى شلبي: «يتفق مع المنطق، فإذا كان مدعى وجود الشيء هو المطالب بإثبات الدليل، فإن النافي لهذا الوجود يتمسك بالأصل الذي هو في موضوعنا عدم وجود نص، وبالتالي فإنه لا يطالب بإثبات الدليل».⁽²⁾

واستكمالاً للعرض العلمي الموضوعي الذي نريد أن نوضحه، بعد استعراض هذه الأدلة الفقهية فإنه من الجدير أن ألقى ضوءاً كافياً ولو كان خافتاً عن وجود مدرسة ثالثة ظهرت هي مدرسة الإمام الشاطئي التي تركز على رعاية مصالح العباد المادية والمعنوية والفردية والجماعية، وهي تنظر إلى المصالح في رتبها الثلاث الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات.

ولذلك كان العلم بمقاصد الشريعة وأسرار التشريع في غاية الأهمية، وهذا الجانب المهم هو الذي أغفله علماء الأصول، حتى جاء الإمام الشاطئي فلخصَّ هذا الفن وجعله يقوم على دعامتين هما:

⁽¹⁾- محمد صبرى السعدي: تفسير النصوص، مرجع سابق، 549 / عبد الوهاب خلاف: علم اصول الفقه، مرجع سابق، ص 156.

⁽²⁾- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 507.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

- العلم باللغة العربية وأساليبها المختلفة وفهم دلالات الألفاظ التي كان العرب يخاطبون بها.

- فهم مقاصد الشريعة وأنّها قائمة على رعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة.⁽¹⁾

والملاحظ أنّ الدعامة الأولى أبدع فيها الأصوليون أصحاب المدرستين السابقتين، أمّا الدعامة الثانية فان فضل التطوير والتعميد كان السبق فيها للإمام الشاطبي.

فهذا التنويع في الطرح من طرف هذه المدارس من حيث النظر إلى دلالات الألفاظ، والاهتمام بمقاصد الشارع، ينبع عن عبقرية العقل المسلم في الإبداع والتنظير.

ما تقدم نستخلص أنه لكي يمكن إستنباط أحكام النصوص الشرعية وفهمها فهما صحيحاً، لابد أن يراعي المفسر مقتضى الأسلوب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ومقاصد الشريعة.

ولمّا كانت قوانين الدول العربية قد سُنت باللسان العربي المبين، فإن هذه الضوابط والقواعد أهمية بالغة لكي يتوصل المرء إلى فهم نصوص هذه القوانين، إذ لا اختلاف في ذلك بين طريقة فهم نصوص الكتاب والسنة ونصوص القوانين، لأن كلا من النصوص الشرعية والقانونية مكونة من عبارات عربية، ومصوّفة بما يقتضيه اللسان اللغوي العربي.

ومما سبق يتضح أن تفسير القوانين العربية ومنها النصوص الجنائية يجب أن يعتمد على القواعد التي وضعها الأصوليون للتوصّل إلى فهم أحكام النصوص على الوجه الصحيح.

وبالنظر إلى ضخامة التراث الإسلامي في هذا المجال تكونت ثروة ضخمة للتشريع الإسلامي والفكر الإنساني.

وواضح أنّ اللّفظ يمثل في الواقع رمز الفكر وشحنة التعبير...

في هذا المقام نبني على ما تقدّم أنّ الخلاصة التي اتضحت لنا من دراسة هذا البحث أنّ ضرورة التفسير للنصوص عند إعمالها أمر تتفق عليه أراء الفقهاء الشرعيين وفقهاء القانونيين المعاصر.

غير أنّ الدقة التي تناول بها علماء الأصول الموضوع ليست موضع مقارنة من حيث العمق والتحليل المستفيض على ما سبق عرضه.

ومع هذا، يمكن أن نستنتج وجود تشابه في كثير من الضوابط والوسائل التفسيرية المستخدمة في الفقه الشرعي والوضعي، بل يصل أحياناً إلى حد التطابق بينهما.

⁽¹⁾ - الشاطبي: المواقف، مرجع سابق، ج 2، ص 375 وما بعدها.

الباب الثالث الفصل الثالث: الألفاظ باعتبار ولالتها على معانٍ لها

والتشابه يلمس في قواعد ومبادئ المنهج المنطقي، أما التطابق فيبدو واضحاً في قواعد المنهج اللغوي، ولا عجب في ذلك، إذ هي قواعد مستمدّة من اللغة العربية.

فحرفي بالفقه القانوني أن ينهل من هذا المعين الدافق.... وينقل هذا التراث إلى الحالة العلمية المعاصرة التي تتيح لأكبر عدد من المتعاملين مع النصوص من فقهاء، قضاة، محامين ومثقفين الأخذ بهذه القواعد.

ذلك أن الأخذ بهذه القواعد الأصولية، وتيسير تداولها في الأوساط القانونية خاصة، والعلمية عامة، من شأنه توحيد النظر في النصوص المكتوبة باللغة العربية، وهو ما يقطع الطريق على كثير من ظواهر الشّطط الفكري والديني المرتكز أساساً على مفاهيم مغلوطة ومبتدئات لغوية ومنطقية لا أساس لها في فهم النصوص....

كما أن هذه القواعد تعدّ توطئة لتدريب الملوكات القانونية للمشتغلين بالقانون على اتباع الأساليب الأصولية الشرعية في تناول النص التشريعي تفسيراً واستنباطاً، مما يمهد للتطبيق الموضوعي للأحكام الشرعية كهدف مأمول....

فضلاً عن تبرئة ساحة القائمين على إقامة العدل وتدریس القانون من مقالة عدم استعدادهم العلمي والعملي للتطبيق الشرعي المنشود.....

وبين يدي ذلك أن تكون العدالة ماثلة دوماً أمام المفسّر حتى لا يغرق في علوم اللغة وعيوب الصياغة وقيود العبارات من جهة، ولا يتوه في دروب البحث عن قصد الشارع والحكمة من التشريع والمصلحة الحميمة للنص، بل عليه أن يجعل هدف تحقيق العدالة نيراً يعصمه من أوجه الشطط وdrobs الزلل....

وعلى آية حال فإن قواعد التفسير التي تحمل عناصر خلودها، قد أثبتت وسبّبت وجودها كلّما فتحت أمام رجال الفقه والقانون سبل المعرفة للصلة بهذه القواعد وتبين خصائصها الأصيلة وهذا من شأنه إعطاؤها ما تستحق من العناية، مما يسهل إمكان استخدامها في تفسير النصوص القانونية في دنيا هذه الأمة التي جعلها الله خير أمّة أخرجت للناس.

جامعة الامارات
عبد الحفيظة
لعلوم الابداعية

تم بحث موضوع تفسير النصوص الجنائية على النحو التالي:

تناول البحث الأحكام العامة لتفسير النصوص الجنائية، حيث بدأ بتعريف التفسير في اللغة والفقه، سواء في ذلك الفقه الإسلامي أو الفقه الوضعي، وعمد إلى مقارنة التفسير بالتأويل، وتبيّن أنه إذا كان فقهاء القانون الوضعي يستعملون التفسير والتأويل في مفهومهما الاصطلاحي بمعنى واحد على الرغم من اختلاف معناهما اللغوي، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يميّزون بينهما.

فالتفسير عندهم يفيد تبيين المراد من الكلام على سبيل القطع، بينما يعني التأويل عندهم تبيين المراد من الكلام على سبيل الظن بعد ترجيح أحد المعانٍ استناداً إلى دليل يدل على ذلك.

فقهاء القانون الوضعي -بصفة عامة- ذهب جانب منهم إلى أن تعريف التفسير يقتصر على القواعد التشريعية فقط، أما الجانب الآخر فيرى أن تعريف التفسير يشمل القاعدة القانونية بمعناها الواسع.

فقهاء القانون الجنائي بعضهم يورد تعريفاً يتعلّق بجميع القواعد القانونية، والبعض الآخر يقصر تعريفه للتفسير على تعريف القاعدة الجنائية فقط.

عرض البحث لضرورة التفسير في جميع الحالات التي يكون عليها النص سواء كان واضحاً، حيث استوت نظرية في هذا الشأن، وهي نظرية النص الواضح إذ يجب أن يتوقف التفسير حينما يكون النص واضحاً.

وتم التوصل إلى نتيجة مؤداها: حتى ومع وضوح النص فإنه ينبغي تفسيره، أما في حالة غموض النص فقد ساق البحث بعضاً من النصوص العامضة الملتبسة العبرة مقطوعة الوصل، وانتهى البحث إلى أن التفسير ضروري حتى في حالة عدم وجود نص، وإن كان هذا يهدى متناقضاً - ظاهرياً - مع مبدأ الشرعية الجنائية.

كان من المناسب أن يوضح البحث العلاقة والصلة بين التفسير والتطبيق ونتائج هذه الصلة، وانتهى في هذا الجزء ببيان خصوصية البحث في مسألة ضرورة التفسير عند تطبيق النص الجنائي نظراً للطبيعة الخاصة لهذا القانون.

كان من المنطقي في هذا الموضوع من الدراسة التطرق إلى مجال التفسير فتعرض البحث لمجال التفسير في القوانين غير الجنائية، وكذلك مجال التفسير في قانون العقوبات، وقد ذهب الرأي الغالب أن مجال التفسير هو القواعد التشريعية فقط، بينما يرى جانب آخر في الفقه أن مجال التفسير هو القواعد القانونية بمعناها الواسع.

أما عن مجال التفسير في قانون العقوبات فهو يشمل نوعين من القواعد: القواعد المحددة للجرائم

والعقوبات والمشدّدة للعقاب، وحالات استبعاد العقاب وتحفيفه.

أما فيما يتعلق بأهداف التفسير فإن البحث أوضح أن هدف أي نظام قانوني هو حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية، ووسيلة إقرار هذه الحماية وتنظيمها القواعد القانونية، تلك القواعد التي يستلهم المشرع مادتها الأولية ومكوناتها من العناصر الاجتماعية والسياسية والخلقية والثقافية وغيرها.

وتعرض البحث لنظرية المصلحة في القانون الوضعي باعتبارها ضابطاً من الضوابط التي يستعين بها القاضي أو الباحث في تحديد القصور التشريعي من ناحية، وكيفية مواجهته بما يتحقق الحماية للمصلحة المعتبرة من ناحية أخرى.

ثم عرض البحث لنظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، وخلص إلى أنّ حقائق ومعطيات هذه النظرية مستخلصة من أصول الشريعة الإسلامية المتمثلة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أو المستقاة من القواعد الكلية للشريعة وروحها العامة، وهذا هو أساس تكامل النظرية وموضوعيتها.

في مقام الكلام عن الميئات المختصة بالتفسير بين البحث أن للتفسير أربعة أنواع، بالنظر إلى الجهة القائمة به — وهي: التفسير التشريعي، التفسير القضائي، التفسير الفقهي، التفسير الإداري، وقد تم تناول كل منها بالتفصيل من حيث التعريف أو المدلول، وكذا الخصائص وطبيعة المهدف المنشود من كل نوع وصورة وأثره.

وعند الحديث عن المدارس الفقهية في القانون أورد البحث مدارس التفسير الثلاثة: وهي مدرسة الشرح على المتون، المدرسة التاريخية، ومدرسة البحث العلمي الحر. وبين عيوب ومزايا كل مدرسة وعلاقة كل منها بالفقه الإسلامي.

حيث تقوم مدرسة التزام النص "الشرح على المتون" على تقديس التشريع، وشموله لجميع الأحكام، وهو قريب من رأي بعض العلماء المسلمين كابن تيمية وابن حزم، وقد وافق المشرع الجزائري هذه المدرسة باعتبار التشريع هو المصدر الأول للقانون، وخالفها حينما نص على مصادر أخرى.

في حين يقوم تفسير المدرسة التاريخية "الاجتماعية" للنص على مراعاة قصد المشرع عند تطبيق النص لا عند وضعه، وهي بذلك تنظر للظروف المحيطة بتطبيق النص، وتفسّر النص بناء على نية مفترضة للمشرع عند التطبيق.

والمنهج الاجتهادي الإسلامي ينظر للظروف المحيطة بتطبيق النص دون حرج عنه، أما التشريع الجزائري فهو مناقض تماماً للمدرسة الاجتماعية إذ لا يقول بالنية المفترضة.

أما مدرسة البحث العلمي الحر فتتفق مع مدرسة الشرح على المتون في احترام النص ومخالفتها بعدم شمول التشريع، وهذا قريب من المنهج الإسلامي الذي قسم الاجتهاد في دائرة النص واجتهاد فيما

لا نص فيه، إلا أن الشريعة الإسلامية قد حددت طريق الاجتهاد فيما لانص فيه.

أما التشريع الجزائري فقد وافق مدرسة التزام النص بعدم شمول التشريع، إلا أنه قد حدد طريق الوصول للحكم عند عدم وجود النص.

وفي موضوع التفسير عرض البحث النظرية الشخصية التي تناولت بالبحث عن إرادة المشرع، ثم النظرية الموضوعية التي يجعل التفسير كشفاً عن النص نفسه تأسياً على أنه قد انفصل عن إرادة واضعه وأصبح له كيان ذاتي، ويتضمن إرادة خاصة مما أدى إلى تسمية ذلك بالإرادة التشريعية، وهذا هو الاتجاه الحديث في الفقه، وانتهى إلى أن موضوع التفسير ليس نية المشرع بل هو القصد التشريعي في النص.

يتم التفسير وفق واحد من ثلاثة مناهج: المنهج اللغوي، المنهج المنطقي، المنهج التاريخي، وليس هناك انفصال تام بين استعمال كل من هذه المنهج كما قد يبدو للوهلة الأولى، وإنما هناك اتصال وثيق بينها، إذ كثيراً ما يلجأ المفسر إلى أكثر من منهاج — أو أسلوب — واحد لتفسير نص واحد، وكثيراً ما تتساند المنهج الثلاثة في الوصول بالمفسر إلى حكم النص الذي يحاول تفسيره.

ولكل من هذه المنهج الثلاثة قواعد محددة يتبعها المفسر عند تفسيره للنص على أساس أسلوب معين لتدلي به في النهاية إلى التتحقق من معنى النص أو إرادته.

وقد خُصّ كل منهاج منهج التفسير بباحث مستقل حاول البحث أن يضيف فيه ما ينفع هذه الدراسة ويبلغ بها مراميها، كما حاول إلقاء أضواء جديدة على مسائل بعينها — يراها هامة — كعلاقة كل منهاج من هذه المنهج بالفقه الإسلامي لما لها من جوانب الفائدة والنفع العلمي.

أولى خطوات التفسير، هي الاستعانة بالأسلوب اللغوي وذلك أمر بدائي، والعدة الأولى للتفسير في ذلك هي اللغة، وسيلة التعبير عن الفكر، فيتعمّن على المفسّر البحث عن المعنى الذي تعطيه اللغة لكل لفظ.

فإذا لم يتحقق ذلك كان من واجب المفسّر — خاصة القاضي — أن يبحث عن أسلوب آخر في التفسير لأنّه ملزم بالحكم في القضية المعروضة أمامه، وفي هذه الحالة يمكنه أن يستعين بمجموعة من القواعد لتحديد معنى النصوص عند تفسيرها.

أما عن علاقة التفسير اللغوي بالفقه الإسلامي، فإننا نلاحظ أن ضوابط التفسير اللغوي في هذا الفقه لا تقف عند ما يبحثه الأصوليون في دراستهم للدلالات الألفاظ وطرق هذه الدلالات، وإنما تجد ضوابط هذا التفسير بالمعنى الصحيح في القواعد الفقهية المتصلة بتفسير النصوص، وحرص البحث على اختبار القواعد التي عُرضت على أن تكون من القواعد التي يذكر لها الفقهاء تطبيقات جنائية.

الأسلوب اللغوي قد لا يكفي لصحة التفسير، فأحياناً تكون عبارة النص واضحة لكن تطبيقه يؤدي إلى نتائج يرفضها المنطق أو تفوت الغرض الذي يرمي إليه المشرع، ولتفادي هذه النتائج المتناقضة التي يترى المشرع أن يكون قد أرادها، لابد من الاستعانة بالأسلوب الثاني في التفسير وهو الأسلوب المنطقي.

والمنهج المنطقي يعتمد بالعملة من النص أو الحكمة من التشريع، ذلك أن المشرع يستهدف بالنص غرضاً معيناً هو كفالة التنظيم القانوني لموضوع معين، ويحدد هذا الغرض القواعد التي يتضمنها النص.

وما يمكن أن نلاحظه أن القواعد المتصلة بمنهج التفسير المنطقي في الفقه الإسلامي أوثق صلة بالقانون الإجرائي منها بالقانون الموضوعي — مع العلم أن الفقهاء والأصوليون لم يعنوا بالتفرقة الدقيقة بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية — من هذه القواعد قاعدتاً: الأصل البراءة، وما ثبت باليقين لا يزول بالشك وقاعدة درء الحدود بالشبهات، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

أما المنهج التاريخي فيتجه المفسر فيه صوب عناصر خارجة عن إطار النص، الذي يسعى إلى تفسيره، وأهم هذه العناصر المصادر التاريخية، ذلك أن المدف من المنهج التاريخي في التفسير، هو إدراك أصل القاعدة التي تضمنها النص وما أصابها من تطور عبر الزمن، للاستعانة بذلك في تحديد حكمها ومعرفة المعنى الذي أرادته.

بالإضافة إلى الأعمال التحضيرية، وهذه تضم المشروعات المتعددة للنص قبل إصداره وتقارير اللجان التي ساهمت في وضعها.

أما في الفقه الإسلامي فيتم اللجوء إلى المنهج التاريخي للتحقق من أحد أمرين: نسخ الحكم، وسبب ورود النص من القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

بعد أن تم الفراغ من عرض الأحكام العامة في تفسير النصوص الجنائية انتقل البحث إلى الأحكام الخاصة بتفسير نصوص قانون العقوبات، وذلك بإبراز دور مبدأ الشرعية في تفسير نصوص هذا القانون، فضلاً عن بيان كيفية تفسير نصوص التجريم والعقاب وأخيراً تم أيضاً تفسير نصوص قانون العقوبات غير التجريمية.

وعند الحديث عن دور مبدأ الشرعية في التفسير، فقد تم استعراض مدلول مبدأ الشرعية الجنائية وأساسه في نطاق قانون العقوبات ومدى الأهمية القانونية للنص على هذا المبدأ في الدستور أو في قانون العقوبات، تم عرض البحث صفة الشرعية العرفية.

بعد ذلك عرج البحث على ملامح الشرعية في الفقه الإسلامي، واستظهر هذا المبدأ كيفية تطبيقه في كل من جرائم الحدود وتطبيقها، وجرائم القصاص والدية وتطبيقها، وأخيراً جرائم التعازير.

ثم عرض البحث نتائج مبدأ الشرعية وآثاره في نطاق قانون العقوبات، واختتم هذا الجزء بالتأكيد من أن مبدأ الشرعية ذو طبيعة متكاملة من بين عناصرها، المرونة والقدرة على التطور من خلال الاستجابة للتغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية، وخلص البحث، إلى أن هذا المفهوم المتكامل لمبدأ الشرعية يوافق المفهوم المتداول في الفقه الإسلامي للمبدأ.

ثم رأى البحث الحديث عن أصل البراءة في المسائل الجنائية، وتناول قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، ومن خلالها تم إيضاح الفرق بين الشك في النص واستحالة تفسيره، ذلك أنه إذا كان النص غامضاً، فإن ذلك لا يعفي القاضي من بذل أقصى ما في وسعه للوصول إلى معناه الحقيقي، أمّا إذا استحال عليه تفسيره فإنه يقضي بالبراءة.

وتضمن الحديث عن صلة القاعدة الجنائية بغيرها من قواعد فروع القانون الأخرى وأثر تلك الصلة في مجال التفسير، وذلك ببيان مدى ذاتية هذه القاعدة وتميزها عن غيرها من القواعد بخصائص وسمات لا توجد في بقية قواعد فروع القانون الأخرى.

بالنسبة لقواعد تفسير نصوص التحريم والعقاب فقد شمل الحديث عنها: التفسير الضيق، التفسير الواسع والقياس.

فيما يتعلق بالتفسير الضيق، فقد تضمنت دراسته بيان ماهيته التي تمثل في بيان مدلوله مع ذكر أمثلة له من قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى موقف الفقه منه، كما تم بيان الفرق بين التفسير الضيق والتفسير الحرفي مع استعراض الانتقادات التي وجهها الفقه إلى التفسير الحرفي.

وانتهى البحث إلى أن التفسير الضيق قد جعل من القاضي مجرد بوق يردد عبارات القانون دون إعمال ملكاته الذهنية، الأمر الذي جعل الفقه يفضل العدول عن طريقة التفسير الضيق للقانون الجنائي.

أما بالنسبة للتفسير الواسع فقد حدد البحث مدلوله، وذكر أنه إذا كان الفقه والقضاء يجمعان اليوم على ضرورة اعتماد التفسير الواسع في تفسير نصوص القانون الجنائي، فإنه يجب إبراز وبدقة مبررات التفسير الواسع، وهذه المبررات عديدة ومتعددة، ولكن يمكن تلخيصها في عنصرين: قصور النص الجنائي، ووجوب مواكبة القانون الجنائي للتطور.

بالنسبة لقصور النص الجنائي، فقد كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يفرض على المشرع أن يتونّح الواضح عند تحديده لأركان الجريمة بطريقة لا تترك مجالاً للقاضي ليحيد معنى النص عن المعنى الذي قصدّه المشرع، وهذا ما يعبر عنه الصياغة المغلقة للترجم.

لكن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في النظم القانونية الأخرى، قد حاد عن هذا المبدأ وأصبحت هذه الصياغة صياغة مفتوحة بالنسبة للترجم و كذلك بالنسبة للعقاب، بالإضافة إلى عدم إمام

القانون الجنائي بكل السّلوكيات الإجرامية.

فلم يتتوخ المشرع الدقة والوضوح والشمول في تعريفه للجرائم، وفي تحديد ركناها المادي، كما لم يعرّف بعض المصطلحات القانونية المتعلقة بها، الأمر الذي جعل القضاء يقوم بدور فعال لتجاوز هذه العقبات.

كما أن التفسير الواسع أساسه ضرورة أن يكون قانون العقوبات مواكباً للتطور، والملاحظ - اليوم - أن هذا الأخير غير مواكب للكثير من التغييرات، وعدم مواكبة هذه لها مظاهر متعددة - لا يتسع المجال لذكرها جميعاً - لذلك اكتفى البحث بالتنصّر إلى ذكر مظهرين هامين هما: عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور الذي يشهده عالم المعلوماتية، وإلى عدم مواكبة هذا القانون مع تفاقم مرض السيدا.

وخلص البحث إلى أنه يجب أن يكون هدف المفسر الكشف عن قصد الشّارع الذي ضمّنه النص، فإذا تطابق ما يقول به المفسر مع ذلك المقصود، كان ذلك هو التفسير الصحيح.

فلا يكون تفسير النصوص الجنائية خاصة ضيقاً في بعض الجوانب وواسعاً في البعض الآخر، وإنما التفسير الصحيح هو ما يستخلص المدلول الكامل من مضمون العبارات مما يؤدي إلى تحقيق العلة من تقنيّن النص، يعني أن يكون تفسيراً كافياً لا ماضياً ولا موسعًا.

الحديث في القياس شمل بيان ماهيته ومجال حظره و مجال إباحته.

وتحديد ماهية القياس تمثّل في تعين مدلوله في اللغة وفي الاصطلاح مع بيان أركانه وهي: الأصل، الفرع، وحكم الأصل، والعلة، بالإضافة إلى ذكر شروط كل ركن من هذه الأركان مع ضرب أمثلة لتوضيحها.

وعند دراسة مجال حظر القياس في قانون العقوبات، تعرض البحث لتحديد مدلول القاعدة الاستثنائية والقاعدة الخاصة ومدى جواز القياس بالنسبة لها، وانتهى البحث إلى أنه يجوز القياس على القاعدة الاستثنائية إذا كانت صادرة عن مبدأ قانوني عام .

وبالنسبة للقواعد الخاصة فإنه يجوز القياس على القواعد الخاصة. معناها الواسع طالما كانت هذه القواعد متعددة.

وخلص البحث إلى أن القواعد التي يُحظر القياس بتصديها هي القواعد التّجريبية والقواعد التي تقرر عقوبات القواعد المشدّدة للعقاب، وذلك استناداً إلى مبدأ الشرعية - كما تمّ إيضاح معيار العلة في القانون الوضعي وصولاً إلى أنه المصلحة محل الحماية.

وتمّ بيان موقف المؤتمرات الدولية من القياس بشأن التّجريم، والذي تمثّل في تأييد حظر القياس في

هذا الصدد.

أما في مجال إباحة القياس في قانون العقوبات، فهو يشمل القواعد غير التجريمية وهي أسباب الإباحة، موانع المسؤولية والظروف المخففة.

بالنسبة لأسباب الإباحة العامة أجمع الفقه على جواز القياس عليها، أما أسباب الإباحة الخاصة كالضرب الذي يقع من الزوج تأديبا لزوجته، أو القذف الذي يقع من المتخاصي في دعوى مطروحة أمام القضاء يتطلب دفاعه ذلك، فإنه لا يجوز القياس عليه.

ويجوز القياس على موانع المسؤولية متى توافرت العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، ولذا إذا تناول المتهم المادة المسكونة أو المخدرة قهراً أو عن غير علم، فيمكن اعتباره سبباً لانعدام المسؤولية بعنوان الإكراه.

أما فيما يتعلق بموانع العقاب فقد ذهب رأي، إلى أن هذه القواعد تنقسم إلى نوعين: إحداهما قواعد عامة وهذه يجوز القياس عليها، والأخرى قواعد خاصة غير متعددة الحكم، وهذه لا يجوز القياس عليها.

وتطبيقاً لهذه التفرقة يقتصر الإعفاء على الأشخاص المذكورين في المادة 368 عقوبات جزائي وهم أحد الزوجين أو أحد الأصول أو الفروع، حيث العلة تمثل في علاقة القرابة أو الدم التي تربط بين الجاني والجندي عليه في هذه الجريمة.

وهو الأمر الذي لا يتحقق في علاقة الجندي عليه بغيرهم، فالعلة هنا قاصرة وبالتالي لا يجوز قياس الأخ أو العم مثلاً على الزوج.

وبخصوص الأعذار المخففة فإنه يمنع القياس عليها، لكون عللتها غير متعددة، أما بالنسبة للظروف المخففة فإنه يجوز القياس عليها، لأنّها لم تردد في القانون على سبيل المحصر.

كما بين البحث الفرق بين التفسير الواسع والقياس، الذي يتلخص في أنّ التفسير الواسع يكون بقصد حالة يشملها النص، ولكن الشارع استخدم ألفاظاً غير ملائمة للتعبير عنها، أما القياس فيكون في الحالات التي لم يشملها النص التشريعي.

والأخذ بالقياس في المواد التجريبية يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية، بينما التفسير الواسع لا يتعارض مع المبدأ المذكور.

أما فيما يتعلق بأسلوب تفسير نصوص قانون العقوبات غير التجريبية فقد تم بحثه وفق ما يلي:

بصدق تفسير أسباب الإباحة ثم بيان ماهيتها، وتحديد طبيعتها وأسلوب تفسيرها.

وانتهى البحث إلى أن الرأي الراجح إلى أن قواعد الإباحة قواعد أصلية، وبالتالي يجوز القياس بصدقها، وإذا كان القياس حائزاً في خصوص هذه القواعد فإنه يمكن تفسيرها تفسيراً واسعاً.

بالنسبة لموانع المسؤولية فقد بين البحث تحديد المقصود منها وبين أنها أسباب شخصية بمحالها إرادة الجاني، وينصرف تأثيرها إلى الركن المعنوي للجريمة فيهدهم بذلك، فلا تقوم المسؤولية الجنائية.

وفيما يتعلق بطبيعة مواد المسؤولية، فقد اختلفت التشريعات في معالجة هذه المسألة، فبعضها تضع قاعدة عامة تتضمن الشروط الازمة لتحمل المسؤولية الجنائية، والبعض الآخر ذكر حالات امتياز المسؤولية الجنائية على سبيل الحصر.

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن مواد المسؤولية وردت في المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات، ولاشك أن صياغة هذه المواد جاءت على سبيل الحصر، ولكن هذا لا يمنع من تفسير هذه النصوص تفسيراً واسعاً، من شأنه إدخال حالات أخرى يزول بها التمييز وحرية الاختيار، يكشف عنها المستقل بتقدم العلوم.

وبخصوص الأعذار المغفية، فقد عرض البحث ماهيتها عن طريق بيان مدلولها وبعض تطبيقات لها، وبالنسبة لأسلوب تفسيرها، فقد تم دراسة الاتجاهات الفقهية المختلفة والتي يذهب بعضها إلى تفسير الأعذار المغفية تفسيراً ضيقاً، بينما يرى البعض الآخر التوسع في تفسيرها، متى كان ذلك لا يتعارض مع المصلحة من تقرير النص، وانتهى البحث أنه لا يجوز القياس بشأنها.

فيما يتعلق بالأعذار المخففة، فقد حدد البحث مدلولها وخصائصها وأنواعها، أما عن أسلوب تفسيرها، فهو أن تفسر وفقاً لما يتحقق المصلحة من تقريرها، فإذا كانت غاية هذه النصوص تتفق مع التفسير الضيق وجوب الأخذ به، وإذا كانت المصلحة المذكورة توافر بالتوسيع في تفسيرها فيجب إعماله، أما بالنسبة للقياس فإنه لا يجوز القياس على نصوص الأعذار المخففة.

أما الظروف المخففة فقد قام البحث بدراسة مدلولها، خصائصها وتحديد نطاقها، بالنسبة إلى أسلوب تفسيرها: فإنه من استقراء النصوص التي تتضمن الظروف المخففة في التشريع الجزائري، نلاحظ أن المشرع فسح المجال للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، غير أنه ونظراً لارتفاع معدل الجريمة، اتجه المشرع إلى التضييق من سلطة القاضي التقديرية، ذلك بوضع إطار قانوني متكامل بحسب ما إذا كان المتهم مسبوق قضائياً أو غير مسبوق، إذ يختلف الحد الأدنى الذي يمكن للقاضي الجزائري الترول إليه في الحالة الأولى عن الحالة الثانية.

ثم إن رأياً في الفقه ذهب إلى أن قواعد هذه الطائفة -الظروف المخففة- قواعد استثنائية للقواعد التجريمية، ومن ثم لا يجوز القياس عليها، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 279 عقوبات جزائي

حيث لا ينتفع بنفس التخفيف شقيق الزوج أو شقيق الزوجة الزانية.

ويرى جانب آخر من الفقه أنّ الظروف المخففة هي قواعد متعددة العلة ويحوز القياس عليها وبالتالي التوسيع في تفسيرها.

أما بالنسبة لتفسير الظروف المشددة، فقد بين البحث ماهيتها وتحديد مدلولها وإظهار علتها وتقسيماتها، أما عن أسلوب تفسيرها: فالراجح أنها تفسر تفسيراً ضيقاً؛ لأن التفسير الضيق يتفق والعلة من تقريرها، ولهذا فإنه لا يمكن التوسيع في تفسيرها ولا يجوز القياس عليها.

وأخيراً فقد عرض البحث إلى تفسير النصوص في الفقه الإسلامي وخصص جانب منه للقواعد اللغوية التي تستخدم في تحليل ألفاظ النص وأهمية إتباع هذه القواعد التي اعتمدتها علماء أصول الفقه الإسلامي، والمسنودة من دراسة أساليب اللغة العربية ومفرداتها وتراتيبها.

فأوضح البحث مدى الوضوح والإبهام في الألفاظ، فضلاً عن الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها وأخيراً عرض البحث دلالة الألفاظ على المعاني.

بالنسبة للوضوح والإبهام في الألفاظ، درس البحث أقسام اللفظ الواضح وأقسام اللفظ المبهم.

وأقسام الواضح هي :الظاهر والنص والمفسر والحكم، أما أقسام المبهم فهي :الخفي والمشكل والمحمل والمتشابه...، وقد حدد البحث مدلول كل من هذه الأقسام وبين حكمها وأخيراً عرض أمثلة لها من قانون العقوبات.

وعند الحديث عن الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها قام البحث بدراسة الخاص والعام والمشترك.

بالنسبة للغرض الخاص فقد تم تحديد مدلوله وذكر صيغه وبيان حكمه، فضلاً عن إبراز المقصود بالمطلق والمقييد، مع ذكر أمثلة لكل منهما في القانون الوضعي، مع التعرض لحكمهما بالإضافة إلى توضيح حالات حمل المطلق على المقييد، وذلك إلى جانب دراسة الأمر والنهي بإعتبارهما من صور الخاص.

وعند الحديث عن الأمر والنهي، تناول البحث تحديد كل منهما، وبيان صيغهما ودلالتهما ووجوه استعمالهما، كما أشار البحث لقواعد الأمر والنهي في القانون الوضعي.

أما دراسة اللفظ العام فقد تضمنت تحديد ماهيته، وبيان الفرق بينه وبين المطلق مع ذكر صيغ العموم في الفقه الإسلامي مشمولة بأمثلة لهذه الصيغ في القانون الوضعي، بالإضافة إلى توضيح كيفية تخصيص العام وأدلة ذلك التخصيص وأخيراً تم توضيح دلالة العام.

أما بالنسبة للمشتراك فقد أوضح البحث مدلوله وأسباب وجوده في اللغة مع عرض موقف الفقه

من المشترك.

بالنسبة لدلالة الألفاظ على المعانٍ فقد استلزمت الدراسة التعرض لمسلك كل من الأحناف والجمهور على حده.

فيري فقهاء المذهب الحنفي أن دلالة الألفاظ على المعانٍ إما أن تكون بطريق العبارة أو الإشارة أو الفحوى أو الاقتضاء، وتم تناول هذه الدلالات بالدراسة من حيث بيان مدلولها وحكمها مع ذكر أمثلة لها من القانون الوضعي.

ويذهب الجمهور إلى أن دلالة الألفاظ على المعانٍ إما أن تكون دلالة منطوق أو دلالة مفهوم.

أما دلالة المفهوم فهي تنقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، ودلالة مفهوم الموافقة تقابل دلالة النص عند الحنفية، كما تم التعرض لمفهوم المخالفة، وذلك ببيان أنواعه، وضرب أمثلة له في القانون الوضعي وذكر شروط العمل به.

أختتم هذا البحث بحمد الله والثناء عليه بنتائج ووصيات تتمثل فيما يلي:

فيما يتعلق بالنتائج:

- لا فرق في العملية التفسيرية بين القواعد القانونية المختلفة، سواء كانت تلك القواعد تنتمي إلى القانون العام أو إلى القانون الخاص.

- ضمان الحياد التفسيري للقاضي أو المفسّر، فلا يلتزم سلفا بما شاع في الفقه والقضاء عند قيامه بتفسير نصوص قانون العقوبات، التفسير الضيق لنصوص التحرير والعقاب، وكذا القواعد الاستثنائية، والتفسير الواسع بقصد غيرها، بل يجب عليه تحليل الألفاظ واستخدامها في استكشاف المصلحة موضوع الحماية، أيًّا كان أسلوب التفسير مع مراعاة عدم إهداره مبدأ الشرعية الجنائية.

- تحقيق العادلة بين حق المجتمع من جهة، وحقوق الأفراد وحرياهم من جهة أخرى، يقتضي اعتماد الأسلوبين بصفة متوازنة، فلا يتم التقيد بهذا الأسلوب دون الآخر وذلك بحسب كل حالة إجرامية بصورة منفردة، فالنص الجزائي هو واحد، لكن الجرائم متعددة بتعدد الأشخاص وغير متتشابهة وإن كان جميعها يحكمها نص واحد، ومن واجب القاضي فصل التزاع، وذلك إما بإعمال الأسلوب الضيق أو الأسلوب الموسّع بحسب ظروف ملابسات القضية.

- على القاضي أن يجعل عيونه مفتوحة وأنامله موضوعة على كل عرق يدلّه على حالة النبض الاجتماعي والتطور الحضاري، فليس مهمة القاضي أن يسهر على تطبيق القانون فحسب، وإنما عليه أن يسهر على تحقيق العدالة.

- حكمة التشريع هي وسيلة أساسية لمعرفة الحكم القانوني، إذ أن النص القانوني لابد أن يعبر بلفظه ومفهومه عن حكمة التشريع وإلا فقد قيمته القانونية، ذلك أن أي قاعدة قانونية لا تغدو أن تكون وليدة المماضلة بين المصالح المتعارضة وأن الأساس الذي تقوم عليه هذه المماضلة يكون نواة هذه الحكمة، وهو يختلف تبعاً لاختلاف الأفكار والأوضاع المهيمنة على الحركة التشريعية في المجتمع.

- تفوق الفقه الإسلامي على كافة التشريعات العالمية، في وضع قواعد التفسير وإحكام أصوله، ذلك أن الفقهاء وضعوا علمًا خاصاً، أطلقوا عليه علم "أصول الفقه" ويدوأن كثيراً من قواعده قد امتدت إلى التشريعات الحديثة سواء كان ذلك تأثراً أو اقتباساً.

فيما يتعلق بالتوصيات:

- ضرورة تضمين الخطة الدراسية لدارسي القانون أكثر من مادة أصولية مع التركيز والتوسيع في الدراسة الأصولية واللغوية.

- الإهتمام بموضوع تفسير النصوص، أو ما يسميه البعض "معاناة النصوص" ويقصد بهذا المصطلح النقدي الحديث، تلقيها وتفسيرها في كل نظام قانوني، واقتراح وضع قانون يعتني بتفسير القوانين.

- الإكثار من الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، فعند كل نظام ما يمكن أن يفيده من الآخر، فعلماء الأصول أبدعوا ونفعوا في علم أصول الفقه، فكان لهم فضل السبق في التعميد والتنظير، وكان لأهل القانون فضل السبق في النهجية والتعميم والتبويب.

- دعوة المؤسسة التشريعية من نواب ومستشارين التخلّي عمّا يصطلاح عليه "بالتواافق" لتمرير القاعدة القانونية الجنائية، فهي ليست بضاعة يتساوم بشأنها، أو موقفاً سياسياً يتفاوضُ عليه...

ذلك أنّ القاعدة الجنائية يجب أن يعتمد في صياغتها كما في تطبيقها على المعطيات العلمية والاعتماد على القيم الأخلاقية، لأنّه من الأمور الجوهرية أن تكون العدالة الجنائية مطابقة للضمير الاجتماعي.

- لما كان النص التشريعي حصيلة فكر واع ونتاج دراسة عميقة تهدف إلى ضبط موازين المجتمع، فمن الضروري أن تختار الفاظه بتأمل وروية لتعبر بصدق ودقة عن إرادة المشرع.

- رجاء تعزيز الجهاز القضائي بكفاءات مؤهلة قديرة تسند العدالة وترفع من شأن الحق، وذلك بإيجاد تعاون بين القضاة واللغويين لخدمة هذا القطاع، وكأي - بذلك اليوم - الذي تعود فيه للغة العربية فاعليتها ودورها في كل الحالات وعلى رأسها قاطبة مجال القضاء.

- إن المنهج الإسلامي في التفسير - الذي نتبغيه جميعاً - ليس هو المنهج الأصولي فحسب -

إنما يراد به معنى أوسع ليشمل كل ممارساتنا وأفعالنا، فنحن في واقعنا أمة بلا منهج في حوارنا،
في تحضيرنا العلمي الثقافي العمري.....

ومن ثم كان تخلفنا الحضاري، فلا حضارة تقام بلا منهج....!

أعترف في النهاية أنني مهما بذلت من جهد متواضع قصدت به أن أسد نقصا في المكتبة
الإسلامية والقانونية التي خللت - في اعتقادي - في التشريع الجزائري من مثل هذا البحث.

وليعذر الواقع عليه، فنحتاج الأفكار على احتلال القرائح لاتتنهى وإنما ينفق كل أحد على قدر
سعته، لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، ورحم الله من وقف فيه على سهو أو خطأ فأصلحه عاذرا لا
عازلا، فليس المبرأ من الخطأ إلا من وقى الله وعصم.

وما توفيقك إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

جامعة الأزهر
الفنان
عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	طرف الآية
سورة البقرة		
314	24	﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ...﴾
312	26	﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ...﴾
362	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَقَاتُوا الزَّكُورَةَ ...﴾
6	49	﴿يَدِّحُونَ أَبْنَاءَ كُمْ ...﴾
296	60	﴿وَإِذْ كُلُّوْا وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ...﴾
250	173	﴿فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ ...﴾
150 – 370	178	﴿يَتَّبَعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ...﴾
40 – 150	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَّوَلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ...﴾
318 – 295	183	﴿كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُثُرَ ...﴾
223	184	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ...﴾
295 – 312 – 322	185	﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمَ ...﴾
316	185	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...﴾
	187	﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الْصِيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ...﴾
52 – 284 – 380	187	﴿ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ ...﴾
52	187	﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءِيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ...﴾
302	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ...﴾
52	189	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ...﴾
150	194	﴿فَمَنْ أَعْدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْدَدُوا عَلَيْهِ ...﴾
295	196	﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ...﴾
375	196	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ ...﴾
312	214	﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ فَرِیضَ ...﴾
147	217	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيَرِهِ ...﴾

127	219	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... ﴾
52 – 303	221	﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ... ﴾
	221	﴿ وَيُبَيِّنُ مَا يَعْتَدُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ... ﴾
321	222	﴿ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُنَّ ... ﴾
295 – 316 – 347	228	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوْءٌ ... ﴾
374	-230	﴿ إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ ... ﴾
295 – 381	233	﴿ وَالْأُولَادُ يُرْضِعُنَ أُولَادُهُنَّ حَوَيْنَ كَامِلَيْنِ ... ﴾
76	233	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ... ﴾
284 – 323	234	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾
348	237	﴿ وَإِنْ طَافُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ ... ﴾
323	240	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾
322 – 334 – 362 – 378	275	﴿ وَاحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ... ﴾
301 – 303	286	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... ﴾

سورة آل عمران

6 – 353 – 354 – 359	7	﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ... ﴾
	7	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَعْتَدُ شُعْكَرٌ ... ﴾
301 – 354	8	﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا ... ﴾
365	75	﴿ وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ ... ﴾
146	85	﴿ وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا ... ﴾
314	97	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ ... ﴾
52	103	﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَعْتَدُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ ... ﴾
371	130	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ... ﴾
14	138	﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِنِينَ ... ﴾
311	185	﴿ كُلُّ نَفِسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ... ﴾

سورة النساء

355	59	﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
59	65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
291	92	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْطًا...﴾
334	3	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...﴾
334 – 335 – 378	3	﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ...﴾
295 – 373	4	﴿وَإِنَّمَا اتَّوَ النِّسَاءُ صَدِقَاتٍ نَّحْلَةً...﴾
383	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلْمًا...﴾
283 – 296 – 311	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾
364	11	﴿وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُدُّ...﴾
364	11	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا...﴾
319	12	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾
337	12	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْدِيرِ...﴾
387 – 302	19	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ...﴾
302 – 311 – 387	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ...﴾
285	23	﴿وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾
312 – 335	24	﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ...﴾
320 – 368	25	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ كَلَوْلًا...﴾
128	43	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَىٰ...﴾
	59	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾
	65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ...﴾
312	78	﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ...﴾
151 – 384	92	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْطًا...﴾
390	101	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾
52	127	﴿وَيَسْتَقْتُلُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾

سورة المائدة		
86 – 242 – 288 – 385	3	﴿ حِرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... ﴾
86	3	﴿ أَيُوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ... ﴾
289 – 292 – 299	6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾
40 – 146	33	﴿ إِنَّمَا جَرَزُوا الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾
40 – 146 – 289 – 310	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ... ﴾
150 – 370	45	﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ ... ﴾
59	48	﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾
303	87	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتِ ... ﴾
223 – 280 – 283	89	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾
147	90	﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَرْلُمُ ... ﴾
128	91	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ ... ﴾
303	101	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ ... ﴾
سورة الأنعام		
242	38	﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحَشِّرُونَ ﴾
	141	﴿ وَإِنَّا نُوَا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾
288	145	﴿ قُلْ لَا إِيمَانُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَمَّداً ... ﴾
303 – 362	151	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾
302	152	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ أُلْيَامِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ ... ﴾
سورة الأعراف		
297	18	﴿ قَالَ أَخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَذْهُورًا ... ﴾
سورة التوبة		
298	5	﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾
338	36	﴿ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ... ﴾

الفهارس

312	84	﴿ وَلَا تُنْهِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْتِي أَبَدًا ... ﴾
311	103	﴿ حُذِّدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِمُهُمْ ... ﴾
سورة هود		
313	6	﴿ وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا ... ﴾
سورة يوسف		
6	23	﴿ وَعَلَقَتِ الْأَبْوَابُ وَقَالَتْ هَيَّا لَكَ ... ﴾
386	82	﴿ وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ... ﴾
سورة النحل		
370	14	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا ... ﴾
127	67	﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَنَاهُونَ مِنْهُ سَكَرًا ... ﴾
153 – 302	90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسْنَى ... ﴾
357	98	﴿ فَإِذَا قِرَأَتِ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
250 – 320	106	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ... ﴾
سورة الإسراء		
145	23	﴿ إِنَّمَا يَتَلْعَبُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا ... ﴾
149	32	﴿ وَلَا نَقْرِبُوا الرِّزْقَ ... ﴾
365	33	﴿ وَلَا تَنْقِتُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾
294	78	﴿ أَقْرِبْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... ﴾
سورة طه		
355	5	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ... ﴾
سورة الأنبياء		
313	30	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾
314	101	﴿ إِنَّ الَّذِي كَسَبَتْ لَهُمْ مِّنْهَا الْحُسْنَى ... ﴾
سورة الحج		
329	18	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ... ﴾
سورة المؤمنون		

324	3-1	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ...﴾
سورة النور		
40 - 146 - 375	2	﴿النَّارُ أَنَّهَا وَلَلَّا يَنِي فَاجْلِدُوا كُلَّ مَنْ حَدَّدَ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَّتْ ...﴾
40 - 146 - 312 - 321	4	﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...﴾
166 - 324	6	﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَرَبِّكَ لَمْ يَكُنْ هُمْ شَهِدَاءَ ...﴾
324	7	﴿وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾
165	9	﴿وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ﴾
296	33	﴿وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ ...﴾
296	56	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَرَهُ ...﴾
سورة الفرقان		
6 - 8 - 52	33	﴿وَلَا يَأْتُونَكُمْ بِمِثْلِ إِلَّا جِئْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَأَحَسَنَ نَسْيَرًا﴾
سورة لقمان		
364 - 381	14	﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ...﴾
سورة الأحزاب		
317	49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْنَاهُنَّ﴾
سورة الشورى		
353	11	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلْسَمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
216	40	﴿وَجَرَرُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ﴾
سورة الاحقاف		
364 - 381	15	﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾
سورة الفتح		
353	10	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
سورة الحجرات		
147	9	﴿وَإِنْ طَائِفَنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُلُوا﴾
سورة النجم		

167	28	﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّعْنَ إِلَّا أَلَّا لَهُنَّ﴾
سورة الرحمن		
14	4-3	﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ ۚ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾
358	19	﴿مِنْ الْجَنِينِ يَنْقِيَانَ﴾
سورة المجادلة		
282 - 291 - 357	3	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ هُمُ الْمُعْدُونَ﴾
285 - 357	4	﴿فَمَنْ لَهُ مَحْدُودٌ فَصَيَّامُ شَهْرٍ بَيْنَ مُتَّابِعَيْنَ﴾
سورة الجمعة		
302	9	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ ...﴾
سورة الطلاق		
317	4	﴿وَالَّتَّى يَلْسِنَ مِنَ الْمَحِيصِ﴾
367	6	﴿وَإِنْ تَعَاصِمُ فَسَتُرْضِعَ لَهُ أُخْرَى﴾
295	7	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾
سورة المعارج		
350	20-19	﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلُوقًا ...﴾
سورة القيامة		
14	19-18	﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَلَيَّقَهُ قُرْءَانَهُ ...﴾
سورة المرسلات		
297	49-48	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكُوْا لَا يَرْكُوْنَ ...﴾
سورة البلد		
282	12-11	﴿فَلَا أَقْنَحَ الْمَقْبَةَ ...﴾
سورة القارعة		
350	2-1	﴿الْقَارِعَةُ ۖ ۚ مَا الْقَارِعَةُ﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفه

الصفحة	طرف الحديث
149	أتشفع في حد من حدود الله...
111	اتق دعوة المظلوم...
109	أدروا الحدود بالشبهات...
308	إذا أمرتكم بأمر فائقواه...
287	إذا بلغت خمساً من الإبل...
110	إن الإمام أن يخطئ في العفو...
335 - 165	إن الذي حرم شربها حرم...
41	أن الله يحب أن تؤتي رخصه
14	إن من البيان لسحرا...
120	إنما الإعمال بالنيات...
364	إهان حفظات عقل ودين
324	أيما إهاب دبغ...
335-165	البينة و إلا حد في ظهرك...
292	التيمم ضربتان ضربة...
337- 283	الثالث كثير إنك إن تدع...
341	الجهاد ماض إلى يوم...
146	خذوا عني فقد جعل الله لهن...
386	رفع عن أمري الخطأ...
391	صدقة تصدق الله بها...
339	صلوا كما اتباعني أحلى
151	في الأنف إذا أوعب...
372- 338- 320	في الغنم السائمة زكاة...
150	في النفس مائة من الإبل...
151	في اليدين الدية... في الرجلين...

151	في دية الخطأعشرون...
287	في كل خمس من الإبل...
318	فيما سقت الأنهار...
307	كل أمر ليس عليه أمرنا...
311	كل راع مسؤول عن رعيته...
147	كل مسکر حرام...
297	كنت هيتيكم عن زيارة القبور...
32	كيف تصنع إذا عرضع عليك...
374	لا زكاة في مال حتى يحول...
41	لا ضرر ولا ضرار...
313	لا وصية لوارث...
147	لا يحل دم أمرئ مسلم...
336	لاتنكح المرأة على عمتها...
335	لعن في الخمر عشرة عاصرها...
287	ليس في الملعونة والحوامل...
344– 315	ليس للقاتل ميراث...
147	ما أسكر كثيروه فقليله...
391	مالنا يا رسول الله ننصر
371– 368	مظل الغني ظلم...
147	من أتاكم و أمركم على رجل واحد...
76	من أحق الناس بحسن صحابي...
150	من أعطيط مؤمنا...
147	من بدل دينه فاقتلوه...
106	من شرب الخمر فاحلدوه...
150	من قتل له قتيل فأهله بين...
295	من كان يؤمن بالله واليوم...
366	من نام عن صلاة...

الفهارس

327	من نسي وهو صائم ...
324	هلاً أخذتم إهاجاها ...
41	يسروا ولا تعسروا ...
292	يكفيك ضربة للوجه ...

عبد الرؤوف العلوم الإسلامية
المزيد

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

1. أحمد الشريachi: قصة التفسير، دار الجليل، بيروت ، ط1، 1978م.
2. أحمد خليل: نشأة التفسير في الكتب المقدسة والقرآن الكريم، ط 1، 1373هـ.
3. الأصفهاني الراغب: مقدمة في التفسير، مطبعة الجمالية، 1329هـ.
4. الزرقاني محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
5. الزركشي بدر الدين بن عبد الله: البحر المحيط، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، مراجعة:
عبد

الستار أبو خدة، دار الصفوة، القاهرة، ط2، 1413 هـ - 1992م.

6.

6. البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
منشورات المكتبة العصرية، بيروت / طبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1376هـ.
7. الرمخنثري أبو القاسم محمود بن عمرو: الكشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيوب
الأفوايل
في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
8. السيوطي حلال الدين: الاتقان في علوم القرآن، مطبعة حجازي، القاهرة، دط، دت.
9. الطبرى محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة
الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م.
10. عبد الله محمد شحاته: علوم التفسير، مطبع الهيئة المصرية العامة، 1975م.
11. ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري: أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد
القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003م.

12. علال الغassi: المدخل لعلوم القرآن والتفسير، مطبعة الدار البيضاء، 1988م.
 13. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: تحقيق: أحمد البدرولي وإبراهيم أطفيش، در الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ 1964م.
 14. الكاتبي محمد بن سليمان: التيسير في قواعد علم التفسير، تحقيق ودراسة: ناصر محمد المطردي، دار القلم، دمشق ، ط1، 1390هـ.
 15. ابن كثير عماد الدين إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.
- ثانياً: كتب الحديث.**
16. البخاري عبد الله بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط3، 1407هـ 1987م، ج6.
 17. الترمذى محمد بن عيسى: سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.
 18. ابن حبان محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ، التعميسي، أبو حاتم، الدارمى، البُستى: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط2141هـ 1993م، ج18.
 19. الدارمى عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: سنن الدارمى، دار الكتاب العربي بيروت، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، 1407هـ 2ج.
 20. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي —، بيروت، ج4.
 21. العسقلانى محمد بن جعفر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ط1389هـ / دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
 22. القردوبي محمد بن يزيد أبو عبدالله: سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 2ج.
 23. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبхи: موطن الإمام مالك - روایة يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد

الفهارس

- عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي مصر، 2 ج .
24. محمد فؤاد عبد الباقي: *اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشیخان*، المطبعة العصرية، الكويت، 1988هـ-1397.
25. مسلم أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري: *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، دار الجيل ودار الأفق بيروت، 8 ج.
26. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: *ال السنن الصغرى للنسائي*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، 1406هـ-1986، 8 ج.
- رابعاً: كتب الفقه وأصوله.
27. أحمد الرّيسوني: *نظريّة المقادير عند الإمام الشاطبي*، ط١، الدار العالميّة للكتاب الإسلامي، الرياض، 1416هـ-1995.
28. أحمد الزرقا: *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام*، مطبعة جامعة دمشق، 1983.
29. أبو إسحاق الشيرازي: *المهدب*، مطبعة عيسى البليبي الحلبي، القاهرة، دط، دت.
30. الأمدي أبو الحسن علي سيف الدين: *الإحکام في أصول الأحكام*، مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة/ط١، 1405هـ-1983، دار الكتب العلمية، بيروت. /مطبعة المعارف، 1332هـ.
31. بدران أبو العنين بدران: *أصول الفقه*، دار المعارف، 1965.
32. طرقها وأنواعها، مؤسسة شباب الجامعة، 1989.
33. بلخير طاهري: *أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية*، دار ابن حزم، ط١، 2008.
- بيان النصوص التشريعية:

34. البيضاوي نصر الدين عبد الله بن عمر: *نهاية السول في شرح منهاج الأصول*, عالم الكتب، دط، دت.
35. التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر: *شرح التلويع على التوضيح*, دار العهد الجديد للطباعة، دط، دت.
36. التلمساني أبو عبد الله بن أحمد الشريف التلمساني المالكي: *مفتاح الوصول إلى علم الأصول*, منشورات مكتبة الوحدة، الدار البيضاء، دط، دت.
37. ابن تيمية: *بيان النصوص لأحكام أفعال العباد*, تحقيق: صالح جاسم المهندي، مطبوعات إدارة الشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر ، ط1.
38. الجويني أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله: *البرهان في أصول الفقه*, مطبعة دار الكتب المصرية، دط، دت.
39. ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر: *مختصر المنتهى مع شرح العضد*, ط1، مطبعة صبيح الأميرية، مصر.
40. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مع تقريرات الشيخ عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.
41. ابن حزم الحافظ علي بن أحمد الأندلسي الظاهري: *الإحکام في أصول الأحكام*, دار الحديث، ط1، 1404هـ - 1984م.
42. ابن حزم الظاهري: *الخلق*, تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.
43. حسين حامد حسن: *نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي*, دار النهضة العربية، 1971.
44. الرّازي فخر الدين بن محمد بن خطيب: *الحصول في علم أصول الفقه*, تحقيق وتقديم: طه جابر العلواني، ط1، 1971، الرياض / دار الكتب المصرية، دط، دت.
45. ابن رجب زين الدين الحنبلي: *القواعد في الفقه الإسلامي*, القاهرة، 1973.

46. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1376هـ.
47. _____: فصل المقال وتقرير مابين الشريعة والحكمة من الاتصال، دار الأفاق الجديدة بيروت، ط2، 1402هـ-1982م.
48. زكريا البري: أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة.
49. _____: الوجيز في القواعد الأصولية اللغوية، دار النهضة، 1985م.
50. زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، دط، دت.
51. السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد: أصول السرخسي، مطبع دار الكتاب العربي، مصر ، 1372هـ.
52. السمرقندى علاء الدين أبي بكر محمد: ميزان الأصول من نتائج العقول، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، ط1، 1984م.
53. سيد سابق: فقه السنة، دار التراث، دط، دت.
54. السيوطي: الأشباه والنظائر في الفقه، تحقيق وتقديم: محمد قطبي الحافظ، ط1، دار الفكر، دمشق.
55. الشاطئي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: المواقفات، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، دت./دار المعرفة، بيروت، 1996م.
56. الشافعى محمد بن ادريس: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر البابي، ط1، 1358هـ.
57. شهاب الدين الزنجاني: تحرير الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1978م.
58. الشوكاني محمد بن علي بن محمد: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر،

59. صلاح الدين زكي: أحكام قانون الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضا، 1985.
60. ابن عابدين محمد أمين: حاشية ابن عابدين، مطبعة بولاق، مصر، 1282هـ.
61. عباس متولي حمادة: أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط2، 1388هـ-1968.
62. عبد الرحيم صدقى: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1987.
63. عبد العزيز البخاري علاء الدين: أصول البздوي مع كشف الأسرار، مطبعة مكتبة الصنائع، 1307هـ.
64. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ط2.
65. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1405-1985.
66. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
67. عبد الوهاب حومد: دراسة معمقة في الفقه الجنائي المعاصر، مطبوعات جامعة الكويت، 1983.
68. عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه الإسلامي، دار القلم، ط6، 1383-1954هـ.
69. علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، دار المعارف، مصر ، 1985/1976 ط5.
70. الغزالى أبو حامد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1322هـ.
71. فتحي الدرىنى: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، 1985.
72. ابن قدامة عبد الله موفق الدين المقدسي: المعنى على مختصر الخرقى، مطبعة المنار، ط1.
73. القرافي أبو إسحاق ابن ادريس شهاب الدين: الفروق، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

74. ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر: *أعلام المؤugin عن رب العالمين*, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد, مطبعة السعادة, مصر, دط, دت.
75. الكساني علاء الدين أبي بكر مسعود: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, ط1، 1328هـ.
76. الماوردي: *الأحكام السلطانية*, المطبعة المحمدية, دط, دت/طبعة دار الحديث, القاهرة.
77. مجید حمید العینکی: *أثر المصلحة في التشريعات*, طبعة 2002.
78. محمد أبو زهرة: *أصول الفقه*, دار الفكر العربي, دط, دت.
- 79.

الجريمة والعقوبة في الفقه

- الإسلامي, العقوبة, دار الفكر العربي, 1970.
80. محمد أديب صالح: *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*, المكتب الإسلامي بيروت, 1984.
81. محمد الخضري: *أصول الفقه*, دار الفكر العربي, ط7, 1981.
82. محمد بن معجوز المزغاني: *أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية*, طبعة 1977.
83. محمد ذكري البرديسي: *أصول الفقه*, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1983.
84. محمد سعيد رمضان البوطي: *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*, مؤسسة الرسالة, بيروت, دط, دت.
85. محمد مصطفى شلي: *أصول الفقه الإسلامي*, ط2، 1978، دار النهضة العربية للطباعة والنشر طبعة 1986/1974.
86. محمد مصطفى شلي: *الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية*, الدار الجامعية, 1982.
- 87.

88. محمد وفا: *دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة*, دار الطباعة المحمدية, 1984.
89. النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد: *المنار, كشف الأسرار, شرح المنار*, ط1، 1316هـ.

المطبعة الأميرية.

90. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندرى: شرح فتح القدير، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

91.

التحرير مع التقرير والتحبير،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1350هـ،
دط، دت.

92. الواي المهدى: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نشأته تطوره، دار الثقافة، دار البيضاء، ط1، 1984.

93. يوسف القرضاوى: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة،
بيروت ، ط1، 1421هـ-2000م.

94. يوسف قاسم: أصول الأحكام الشرعية، دار النهضة العربية، 1985.

رابعاً: الكتب القانونية.

95. إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، درا الكتاب
اللبناني،

1981

96. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: القانون الجنائي المغربي، القسم العام، النظام العقابي الإسلامي،
ط2، 1980.

97. أحسن أبو سقيمة: الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 11، دار هومة، 2012.

98. أحمد سالمة: الوجيز في دراسة القانون، مطبعة الجامعة، دار النهضة العربية.

99. أحمد صفت: مقدمة القانون، مطبعة القاهرة، ط2.

100. أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة
العربية، 1971.

.101

..... الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 1999.

.102

:

الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995.

.103

:

القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2001.

.104

الوسيل

في قانون العقوبات، القسم العام، 1981.

.105. ادريس القربي: السلطة التقديرية للفاضي الزجري، ط 1، 1425هـ-2004.

.106. أمال جلال: محاضرات في المدخل لدراسة القانون، دار المعارف، 1979.

.107. إمام حسنين بن عبد الله: الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

.108. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1981/1980-1981م. المكتب المصري للطباعة والنشر.

.109. ثروت الأسيوطى: مبادئ القانون ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

.110. ثروت أنيس الأسيوطى: نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، مطبعة جامعة عين شمس، 1967.

.111. جبارى عبد المجيد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، دت.

.112. جلال العدوى: الاجبار القانوني على المعارضة، المكتب المصري الحديث، للطباعة والنشر، 1965.

.113. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، دت.

114. جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، "نظريّة القانون"، دار النهضة العربية، طبعة 1980/1970.
115. حيلاي بغدادي: الاجتهد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشعار، 1996.
116. حسن كيرة: مدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
117. حسين عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط 2، 1984.
118. دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، دار النهضة العربية، 1986.
119. حمدي باشا: مبادئ الاجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، 2004.
120. خليل أحمد حسن قدادة: شرح النظرية العامة للقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 1994.
121. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 1976.
122. رفاعي سيد سعيد: تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 2، 1429-2008.
123. رمسيس بخنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1993.
124. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979.
125. سامي النصراوي: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، ط 1، 1983، مكتبة المعارف، الرباط.
126. سعد الله زهرة، مغور أحلام: بنية النص القانوني وترجمته، دار الغرب للنشر، 2006.
127. سعيد عبد اللطيف حسن: الحكم الجنائي بالإدانة، ط 1، 1989.
128. سليمان بارش: شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، باتنة.

.1992

129. ———: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1، دار
البعث للطباعة والنشر، 1405-1985.

130. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

.131

———: فلسفة القانون، دار
صادر، لبنان، 1992.

132. سمير عالية: قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1،
.1999

.133

———: نظرية القانون والمعاملات
الشرعية، ط1، المؤسسة الجامعية، 1991.

134. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، دت.

135. شمس الدين الوكيل: المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، 1962

136. صوفي حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، 1427-2006.

137. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية، 1979.

138. الطيب الفصايلي: المدخل لدراسة القانون، ط2، 1414هـ-1993.

139. عادل سيد فهيم: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في ضوء التطبيق العملي المقارن
للنصوص، 1980.

140. عبد الحميد الشواربي: الظروف المشددة والمحففة للعقاب، 1976.

141. عبد الحي حجازي: المدخل للعلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.

142. عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار المدى، عين مليلة،
الجزائر، دط، دت.

143. عبد الرحيم صدقى: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، "دراسة تحليلية" لأحكام القصاص
والحدود، مكتبة النهضة المصرية ، ط1، 1987.

144. عبد الرزاق الشهوري، أحمد أبو ستيت: أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،

.1983

145. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1983.
146. عبد السلام التوحجي: موانع المسؤولية، معهد البحوث والدراسات، 1971.
147. عبد العزيز عامر: المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، الطباعة العالمية، القاهرة، مصر، 1389-1969.
148. عبد العظيم مرسي: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، 1991.
149. عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية "دراسة تحليلية" على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، 1967.
150. _____: المطابقة في مجال التجريم-محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دط، دت.
151. _____: قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أموال الدولة، بيروت، 1973.
152. عبد الفتاح بيومي حجازي: التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دط، دت.
153. عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مطبع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط4، 1965.
154. عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.
155. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار المدى، عين مليلة، الجزائر.
156. عبد المنعم فرج الصدّه: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.
157. عبد النبي ميكو: المدخل لدراسة القانون، المطبعة الملكية، الدار البيضاء، 1973.
158. عبد الواحد العلمي: شرح قانون العقوبات المغربي، القسم العام، 2007.
159. عبد الوهود يحيى: دروس في مبادئ القانون لطلبة كلية التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
160. عبد حسن الريات: المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجزيرة، بغداد، دط، دت.
161. عصام عفيفي عبد البصير: أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، ط1، 2007.
162. عصمت عبد المجيد بكر: أصول تفسير القانون، بغداد، ط1، 2004.
163. علوى جعفر: المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاءا، ط1، 2010.

الفهارس

164. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، 1974.
165. _____: مبادئ القانون، مكتبة وهبة، دط، دت.
166. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7.
167. علي علي منصور: المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.
168. عوض محمد عوض: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، 1977.
169. _____: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1985.
170. فوزية عبد الستار: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982.
171. مأمون سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر، القاهرة، 1975.
172. _____: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1984 / طبعة 1991.
173. محمد إسماعيل علم الدين: مدخل للعلوم القانونية، دط، دت.
174. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار مطبوعات الجامعية، 1986.
175. محمد سامي التبراوي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط2، 1987.
176. محمد سعيد جعفور: مدخل للعلوم القانونية-الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، دط، دت.
177. محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، شركة مكتبة عكاظ، السعودية، ط1، 1981.
178. _____: أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة، ط4، 2009 / مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1979.

179. محمد شريف أحمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي،

بغداد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دط، دت.

180. محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، 1399هـ-1979.

.181

182. شرح القانون المدني الجزائري، "النظرية العامة

للالتزامات"، دار النهضة

العربية، ط1، 1975-1976.

183. محمد علي عرفة: مبادئ العلوم القانونية، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1965.

184. محمد كمال مرسي، السيد مصطفى: أصول القوانين مع تطبيقات من القانون المصري وبعض القوانين الأخرى، دط، دت.

185. محمد محمد منصور سلطان: وظيفة محكمة النقض في تفسير القاعدة القانونية الجنائية وتطبيقاتها، دط، دت.

186. محمد مصطفى جمال: تحديد النظرية العامة للقانون نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.

187. محمد وحدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، عالم الكتب، 1972.

188. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات الخاص، ط3، 1973.

.189

189. شرح قانون

:

العقوبات، القسم العام، ط2، دار النهضة العربية،

طبعة 1969/1983

190. أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط 1970.

191. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986

الفهارس

192. محمود نجيب حسي: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1978.
193. _____: شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1975.
194. _____: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 6، 1982.
195. مدحت الدويسى: سلطة القاضي في تفريذ العقوبة، درا الجامعة الجديدة، 2009.
196. المكي السنسيتي: مذكرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار المعارف، الرباط، دط، دت.
197. منصور مصطفى منصور: دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
198. نحوى أبو هيبة: التوقيع الإلكتروني -تعريفه ومدى حاجيته، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، دت.
199. يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، أصول النظرية العامة، 1984.
- خامساً: كتب اللغة والمعاجم.
200. الجوهرى: الصاحح، ط 2، 1399هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
201. سهيل ادريس، جبور عبد النور: المنهل، قاموس فرنسي - عربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1980.
202. عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني، رباعي اللغة، دط، دت.
203. الفيروز أبادي محمد الدين بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الفهارس

204. الفيومي أحمد بن محمد الرافعي: *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*, المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت.
205. المقربي أحمد بن علي: *المصباح المنير*, المطبعة الأميرية، بولاق ، ط6.
206. مدوح حفي: *قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية*, فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 1972.
207. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي: *لسان العرب*، ط 3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
- السادس: *الرسائل العلمية*.
208. حسن القرني علي خضر: *التنصيص على الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية مع المقارنة مع القانون الوضعي المصري*, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1993.
209. خلود سامي: *النظرية العامة للإباحة*, دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.
210. عبد المهيدي محمد سعيد العجلوني: *قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني*, دراسة أصولية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.
211. عبد الواحد الجوهرى: *القصور التشريعى وسلطة القاضى الجنائى*, رسالة دكتوراه، القاهرة، 1992.
212. عصام أحمد محمد: *النظرية العامة للحق في سلامة الجسم*, دراسة مقارنة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.
213. عماد السباعي: *النظريات العامة للأعذار المغفية من العقاب في القانون الجنائي*, رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.
214. عمر الدسوقي أبو الحسن فضل: *أسس الحكم في المواد الجنائية*, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، 1990.

سابعاً: المجالات العلمية.

215. إبراهيم شحاته: اجتهاد القاضي، نظرة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، السنة الرابعة، يوليو، 1982.
216. أبو اليزيد المتبت: تفسير القاعدة الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، السنة 17، العدد 2، أبريل/يونيو، سنة 1970.
217. أحمد محمودة: رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، العدد 1، 1989.
218. حسين سليمان قورة: المعاجم العربية وتطورها وطريق كل معجم، المجلة الثقافية، الأردن، الجامعة الأردنية، العدد 26، 1992.
219. عادل عازر: التفسير التشريعي وأثره على القاضي، مجلة المحاماة المصرية، العددان 1 و 2، سنة 1977.
220. عبد الواحد جمال الدين: الشريعة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المصرية، السنة 16، العدد 2، يوليو، 1974.
221. عبد الواحد جمال الدين: تفسير النصوص الجنائية، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 81.
222. عبد الوهاب العشماوي: تفسير القضاء للنصوص بالتشريعات الجنائية، مجلة الأمن العام المصري، العدد 107، 1984.
223. عماد عبد الحميد النجار: التنظيم القانوني لحرية الكلمة مذاهب القضاء فيها، مجلة المحاماة المصرية، العدد 1، فيفري 1976.
224. محمد بلحاج عمر: تطور تقنيات الاعلامية وتأثيرها على الامضاء، مجلة القضاء التونسية، جوان، 1999.
225. محمد سليم العوا: مبدأ الشريعة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 7، القاهرة، 1977.

226. نبيل مدحت سالم: مبدأ الشرعية مدلوله وعناصره، مجلة الحمامنة المصرية، عدد 7 - 8، 1984.

ثامناً عشر: الملقيات والمحاضرات.

227. إبراهيم كافي دونز: مقارنة بين موقف المختهد اتجاه النصوص في الفقه الإسلامي وبين موقف القاضي اتجاه القانون في النظم القانونية الحديثة، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر "ملتقى الاجتهداد"، مؤسسة العصر، المنشورات الإسلامية، الجزائر.

228. رؤوف المراكشي: محاضرة حول الإعلامية والقانون الجنائي، محاضرات الجمعية التونسية للقانون الجنائي، تونس.

229. الطاهر منتصر: الملتقى الوطني حول المخدرات 12 فيفري 1995، المعهد الأعلى للقضاء، مجلة

القضاء والتشريع التونسية، جانفي، 1996.

230. مولاي الحسين الحيان: مقدمة في التأويل وأنواعه وضوابطه، محاضرة ألقاها على طلبة الإجازة،

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، الرباط، 1986.

تاسعاً: النصوص التشريعية.

231. دستور الجمهورية الجزائرية 1996.

232. قانون العقوبات الجزائري.

233. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

234. القانون المدني الجزائري.

235. قانون الأسرة الجزائري.

236. قانون الجمارك الجزائري.

237. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين الجزائري.

عاشرًا: الجريدة الرسمية.

238. القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 18 صفر 1429ه الموافق لـ 25 / 02 / 2008م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429ه الموافق لـ 23 أبريل 2008م.
239. القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م يعدل و يتمم الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427ه الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.
240. القانون رقم 01 / 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427ه الموافق لـ 08 مارس 2006م.
241. القانون رقم 07 / 05 المؤرخ في 13 مايو 2007م يعدل و يتمم الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428ه الموافق لـ 13 مايو 2007م.
242. القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425ه الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة 1425ه الموافق لـ 26 ديسمبر 2004م.
243. القانون رقم 99 / 08 المؤرخ في 13 يوليو 1999م المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999م.
244. القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م الخاص بقانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979م.

245. القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل و المتمم بالأمر

رقم

05 / 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984م.

246. القانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م يعدل و يتمم الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 20

رمضان 1395ه الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005م.

247. القانون رقم 89 / 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410ه الموافق لـ 12 ديسمبر 1989م يتعلق

بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1410ه الموافق لـ 13 ديسمبر 1989م.

248. القانون رقم 04 / 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م يعدل و يتمم الأمر 66 / 156 المؤرخ في 08

يونيو 1966م و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004م. [القسم السابع مكرر: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة 394 مكرر ← 394 مكرر 7 ، ص 11، 12].

249. القانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 أوت 1998م الذي ألغى الظروف المشددة في جنح الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو تصريح مزور المعديل و المتمم للقانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979م الخاص بالجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998م.

250. القانون رقم 11 / 14 المؤرخ في 02 أوت 2011م يعدل الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر

1386ه الموافق لـ 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011م.

251. القانون 18/04 المؤرخ ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من

المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما،
الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة 1425 الموافق ل 26
ديسمبر 2004.

252. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،
المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 / 41 المؤرخ في 26 شعبان
1415 الموافق ل 28 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة بتاريخ 15
رمضان 1415 الموافق ل 15 فبراير 1995.

253. برتوكول الجمهورية الجزائرية 1972 المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 المصادق عليه
موجب

المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5
فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1422
الموافق ل 12 فبراير 2002.

254. قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم
السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمسجنين، الجريدة الرسمية العدد 12
الصادرة بتاريخ 4 محرم 1426 الموافق ل 13 فيفري 2005.

255. قانون 02/72 المؤرخ 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم
السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 7
محرم 1392 الموافق ل 22 فبراير 1972.

256. قانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 الخاص بقانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 30
الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979.

حادي عشر: المجلة القضائية.

257. غرفة الجنایات والمخالفات، قرار 20/1995، ملف 11756، المجلة القضائية، العدد 1،
1969.

258. الغرفة الجنائية، قرار 15/11/1982، ملف 27373، المجلة القضائية، العدد 2، 1989.
259. غرفة الجنائيات، قرار 26/2/1989، ملف 18317، المجلة القضائية، العدد 2، 1989.
260. الغرفة الجنائية، قرار 20/11/1984، ملف 40236، المجلة القضائية، العدد 2، 1990.
261. الغرفة الجنائية، قرار 23/03/1988، ملف 54315، المجلة القضائية، العدد 1، 1991.
262. الغرفة الجنائية، قرار 14/02/1989، ملف 53228، المجلة القضائية، العدد 3، 1991.
263. الغرفة الجنائية، قرار 16/02/1988، ملف 54120، المجلة القضائية، العدد 3، 1993.
264. غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا 29/5/1994، ملف 112429، المجلة القضائية، العدد 3، 1994.
265. الغرفة الجنائية، قرار 31/12/1989، ملف 36367، المجلة القضائية، العدد 2، 1997.
266. الغرفة الجنائية، قرار 27/05/1997، ملف 171048، المجلة القضائية، العدد 2، 1997.
267. الغرفة الجنائية، قرار 16/05/2000، ملف 24048، المجلة القضائية، العدد 1، 2001.
268. غرفة الجنح والمخالفات، قرار 1/06/2005، ملف 295060، المجلة القضائية، العدد 1، 2005.
269. الغرفة الجنائية، قرار 22/10/2008، ملف 488761، المجلة القضائية، العدد 1، 2008.

ثاني عشر: المراجع الأجنبية.

270. Alerte rouge contre la délinquance informatique "le monde

18/04/1989". Bierce w "vers un nouveau droit international de la technologie" , les cahiers de l'informatique Francaise juillet 1990.

271. Blacks law dictionary "with pronunciations definitions of the terms

and phrases. American and English – Jurus prudence, ancient and modern. By Henry Campbell Black , M.A .West publishing.co.1983.

272. Charfi M: introduction à l'étude de droit , le centre d'études, de recherches et publication de l'université de droit d'économie de gestion Tunisienne 2eme edition, 1990.

273. Didier lamette: Réflexion sur la signature,1977.

274. Droit criminel face aux technologies nouvelles de la communication,
acte de vingtième congré de l'association Française de
droit pénal organisé à l'université de Grenoble du 28
au 30 Novembre,1985.
275. Encyclopedia internaational T 2 , fous, Paris 1971
276. Faruqui's law dictionary .English –Arabic ,second revised edition,
library au liban , Birut,1970.
277. La Rousse: Librairie de la Rousse , paris.

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
الباب الأول:		
الأحكام العامة في تفسير النصوص الجنائية		
الفصل الأول:		
التفسير: ماهيته، ضرورته، مجاله، أهدافه		
5	المبحث الأول: تعريف التفسير في اللغة، في الفقه الإسلامي، في القانون
5	المطلب الأول: معنى تفسير النصوص لغة.....
7	الفرع الأول: في الفقه الإسلامي.....
9	الفرع الثاني: في القانون الوضعي.....
11	أولا: في فرنسا.....
11	ثانيا: في مصر.....
12	ثالثا: في الجزائر.....
13	المطلب الثاني: معنى تفسير النصوص فقها.....
15	المطلب الثالث: معنى تفسير النصوص قانونا.....
15	الفرع الأول: معنى التفسير لدى فقهاء القانون الوضعي بصفة عامة.....
15	أولا: الاتجاه الذي يقصر التفسير على القاعدة التشريعية.....
16	ثانيا: الاتجاه الذي يجعل التفسير يشمل القاعدة القانونية بمعناها الواسع.....
16	الفرع الثاني: معنى التفسير لدى فقهاء القانون الجنائي.....
17	المطلب الرابع: مضمون عملية تفسير النصوص التشريعية.....
20	المبحث الثاني: ضرورة التفسير.....
20	المطلب الأول: تفسير النص الواضح "نظريّة النص الواضح"
23	المطلب الثاني: تفسير النص الغامض.....

28	المطلب الثالث: العلاقة بين التفسير والتطبيق.....
31	المبحث الثالث: مجال التفسير.....
31	المطلب الأول: مجال التفسير في القوانين غير الجنائية.....
31	الفرع الأول: التفسير لا يكون إلا في التشريع.....
31	الفرع الثاني: التفسير يرد على جميع المصادر الرسمية للفانون.....
33	المطلب الثاني: مجال التفسير في القانون الجنائي.....
33	الفرع الأول: القواعد المحددة للجرائم والعقوبات والمشددة للعقاب.....
34	الفرع الثاني: قواعد استبعاد العقاب وتخفيضه.....
38	المبحث الرابع: أهداف التفسير.....
38	المطلب الأول: مفهوم المصلحة لدى الفقه الإسلامي.....
39	الفرع الأول: أنواع المصالح.....
39	أولاً: المصلحة الضرورية.....
39	ثانياً: المصلحة الحاجية.....
39	ثالثاً: المصلحة التحسينية
39	الفرع الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح.....
40	أولاً: القرآن الكريم.....
41	ثانياً: السنة النبوية.....
41	الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح في الفقه الإسلامي.....
42	المطلب الثاني: مفهوم المصلحة لدى القانون الوضعي.....
43	الفرع الأول: المصلحة أساس القانون.....
44	الفرع الثاني: كيفية استنباط المصلحة.....
44	الفرع الثالث: التفسير الغائي "البحث عن المصلحة".....

45 الفرع الرابع: الحق المعتدى عليه.....
46 أولا: الحقوق التي يحميها قانون العقوبات
47 ثانيا: التمييز بين الحق والمصلحة.....
48 الفرع الخامس: الغلة التشريعية "الغاية من المعالجة التشريعية".....
الفصل الثاني:	
..... التفسير: أنواعه، مدارسه، موضوعه	
51 المبحث الأول: أنواع التفسير "بالنظر إلى الجهة القائمة بالتفسير".....
51 المطلب الأول: التفسير التشريعي.....
51 الفرع الأول: تعريف التفسير التشريعي.....
53 الفرع الثاني: سلطة التفسير التشريعي.....
54 الفرع الثالث: آثار التفسير التشريعي.....
54 الأثر الأول: إلزامية التفسير التشريعي.....
55 الأثر الثاني: سريان التفسير التشريعي على الماضي.....
56 أولا: التشريعات الجزائية الأصلح للمتهم.....
57 ثانيا: تطبيق التشريعات التفسيرية بأثر رجعي.....
57 المطلب الثاني: القضائي.....
57 الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي.....
58 الفرع الثاني: الصفة الإلزامية للتفسير القضائي
58 أولا: الصفة الإلزامية للتفسير القضائي في الإسلام
59 ثانيا: الصفة الإلزامية للتفسير القضائي في النظام القانوني اللاتيني
61 ثالثا: الصفة الإلزامية للتفسير القضائي في النظام القانوني الانجليوسكشوني
62 الفرع الثالث: دور المحكمة العليا في التفسير

الفهارس

أولاً: الأسس القانونية 63				
ثانياً: الأسس العلمية 64				
65	المطلب	الثالث:	التفسير	الفقه				
65				
الفرع الأول: 65				
الفرع الثاني: خصائص التفسير الفقهي 65				
الفرع الثالث: آثار التفسير الفقهي على القضاء والتشريع 66				
67	الفرع الرابع: 67	الصلة	الإلزامية	الفسر	التعريف	الفة	هي
68	المطلب الرابع: التفسير الإداري 68
69	الفرع الأول: تعريف التفسير الإداري 69
69	الفرع الثاني: خصائص التفسير الإداري 69
69	الفرع الثالث: مدى الاحتياج بتفسير جهات الإدارة أمام المحاكم الجنائية 69
72	المبحث الثاني: 72
72	المطلب الأول: مدرسة التزام النص "الشرح على المتون" 72
73	الفرع الأول: أسس مدرسة التزام النص "الشرح على المتون" 73
73	أولاً: تقديس النصوص التشريعية 73
73	ثانياً: تقديس إرادة المشرع 73
74	ثالثاً: احتكار المشرع انتاج القانون 74
74	الفرع الثاني: تقويم مدرسة التزام النص "الشرح على المتون" 74
75	الفرع الثالث: مدرسة التزام النص والفقه الإسلامي 75

الفهارس

78	المطلب الثاني: مدرسة التطور التاريخي "المدرسة الاجتماعية"
79	الفرع الأول: أسس المدرسة التاريخية "الاجتماعية"
80	الفرع الثاني: تقويم المدرسة التاريخية "الاجتماعية"
81	الفرع الثالث: المدرسة التاريخية "الاجتماعية" والفقه الإسلامي
82	المطلب الثالث: مدرسة البحث العلمي الحر
83	الفرع الأول: أسس مدرسة البحث العلمي الحر
83	أولاً: نقص التشريع وتعدد مصادر القانون
83	ثانياً: احترام الإرادة الحقيقية للمشرع
83	ثالثاً: رفض الأخذ بالنية المحتملة
84	رابعاً: البحث العلمي الحر.....
85	الفرع الثاني: تقويم مدرسة البحث العلمي الحر.....
86	الفرع الثالث: مدرسة البحث العلمي الحر والفقه الإسلامي.....
91	المبحث الثالث: موضوع التفسير
91	المطلب الأول: النظرية الشخصية (البحث عن إرادة المشرع)
92	المطلب الثاني: النظرية الموضوعية (الكشف عن الإرادة التشريعية)
92	المطلب الثالث: الكشف عن المضمن الموضوعي للقاعدة القانونية.....
	الفصل الثالث :
	التفسير: مناهجه، القواعد الضابطة له
96	المبحث الأول: المنهج اللغوي والقواعد العامة الضابطة لعمل المفسر
96	المطلب الأول: تعريف المنهج اللغوي.....
98	المطلب الثاني: القواعد العامة الضابطة للتفسير اللغوي.....

98	الفرع الأول: قواعد التفسير اللغوي.....
98	أولا: الاستعانة بالمعاجم والمؤلفات العلمية والفنية.....
98	ثانيا: الاستعانة في تفسير الكلمات ذات الدلالة العلمية بمعطيات العلوم المتعلقة بها
99	ثالثا: فهم الكلمات في ضوء سياق النص.....
100	رابعا: الألفاظ قنطرة على ما تمثلها معانيها.....
100	خامسا: وحدة معان الكلمات في الفروع المختلفة
101	سادسا: تأثير التطور الزمني على مدلول مفردات اللغة
102	سابعا: المعنى القريب الواضح هو المقدم في فهم النصوص الجنائية
102	ثامنا: قاعدة الاستثناء الضمني
103	الفرع الثاني: التفسير اللغوي وصياغة النصوص
104	المطلب الثالث: الفقه الإسلامي والتفسير اللغوي للنصوص
105	الفرع الأول: القواعد الفقهية والتفسير اللغوي للنصوص
106	أولا: الأصل في الكلام الحقيقة
106	ثانيا: إعمال الكلام أولى من إهماله
107	ثالثا: مالا يضيق له في النص أو في اللغة يرجع فيه إلى العرف
107	الفرع الثاني: دور العرف في نظر الفقه الجنائي المعاصر
108	الفرع الثالث: القواعد الفقهية واستعمالها في علم التفسير الجنائي
109	أولا: قاعدة درء الحدود بالشبهات
110	ثانيا: قاعدة تفضيل الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة
112	المبحث الثاني: المنهج المنطقي والقواعد العامة الضابطة لعمل المفسر
112	المطلب الأول: تعريف المنهج المنطقي
113	المطلب الثاني: القواعد العامة الضابطة للتفسير المنطقي
113	الفرع الأول: الاهتداء بحكمة التشريع

الفهارس

115	أولاً: تمييز حكمة التشريع عن المناسبة التشريعية
116	ثانياً: تطور حكمة التشريع
116	الفرع الثاني: العامل التنسيقي "تقرير النصوص"
117	الفرع الثالث: تفسير العبارات العامة في ضوء ما يورده النص من أمور محددة ...
117	الفرع الرابع: الاعتداد بتدرج الحقوق التي تحميها النصوص الجنائية
118	الفرع الخامس: المبادئ العامة للقانون
119	المطلب الثالث: الفقه الإسلامي والتفسير المنطقي للنصوص
120	أولاً: الأمور بمقاصدها
120	ثانياً: إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أحدهما
121	ثالثاً: الحاجة تدل مثلاً على الضرورة
121	رابعاً: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه
123	المبحث الثالث: التأريخ المنهج التاريخ النهج المطلب الأول: تعريف المنهج التاريخي
123	المطلب الثاني: وسائل المنهج التاريخي في التفسير
123	الفرع الأول: الأصل التأريخ ول
124	الفرع الثاني: الأعمال التحضيرية
126	المطلب الثالث: الفقه الإسلامي والمنهج التاريخي
127	الفرع الأول: النسخ الأنس الأخ
129	الفرع الثاني: سبب التزول أو سبب الورود الباب الثاني:

الأحكام الخاصة بتفسير النصوص الجنائية

الفصل الأول:

دور مبدأ الشرعية في تفسير قانون العقوبات

137	المبحث الأول: مبدأ الشرعية وأهميته في مجال تفسير النصوص الجنائية
137	المطلب الأول: مدلول مبدأ الشرعية الجنائية
138	المطلب الثاني: مبدأ الشرعية نشأته، أهميته
139	الفرع الأول: نشأة مبدأ الشرعية
140	الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشرعية
140	أولاً: أساس المبدأ في قانون العقوبات
	ثانياً: الأهمية القانونية في النص على مبدأ الشرعية في الدستور أو في قانون العقوبات
142	ثالثاً: صيغة الشرعية العرفية
145	المبحث الثاني: ملامح مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي
145	المطلب الأول: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود
145	أولاً: جريمة الزنا
146	ثانياً: جريمة القذف
146	ثالثاً: جريمة السرقة
146	رابعاً: جريمة الحرابة
146	خامساً: جريمة الردة
147	سادساً: جريمة البغي
147	سابعاً: جريمة شرب الخمر
149	المطلب الثاني: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم القصاص والدية
149	أولاً: جريمة القتل العمد

150 ثانياً: جريمة إتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد
151 ثالثاً: جريمة القتل الخطأ
151 رابعاً: قطع الأطراف والجرح الخطأ
152 المطلب الثالث: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم التعازير
152 أولاً: اختلاف جرائم التعازير عن جرائم الحدود والقصاص
153 ثانياً: الضوابط التي يلتزم بها ولي الأمر عند تحديد الجرائم التعزيرية
154 ثالثاً: الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير
157 المبحث الثالث: مبدأ الشرعية نتائجه وآثاره في قانون العقوبات
157 المطلب الأول: مدلول مبدأ الشرعية "المدلول الراجح للمبدأ"
158 المطلب الثاني: مبدأ الشرعية نتائجه، آثاره في نطاق قانون العقوبات
158 الفرع الأول: نتائج مبدأ الشرعية
160 الفرع الثاني: آثار مبدأ الشرعية في قانون العقوبات
160 أولاً: عدم رجعية قوانين الموضوع
162 ثانياً: صلاحية القانون للمتهم
164 الفرع الثالث: الأثر الرجعي للنصوص الشرعية
167 المبحث الرابع: قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم والصلة بين القاعدة الجنائية وغيرها من قواعد فروع القانون
167 المطلب الأول: مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم والأثر الصحيح له
167 الفرع الأول: التفرقة بين الشك في معنى النص وإستحالة تفسيره
168 الفرع الثاني: الأسلوب العملي لمواجهة الشك في تفسير نصوص قانون العقوبات
169 المطلب الثاني: الصلة بين القاعدة الجنائية وغيرها من قواعد فروع القانون الأخرى
169 الفرع الأول: ماهية القاعدة الجنائية
170 الفرع الثاني: تخليل القاعدة الجنائية

171	الفرع الثالث: العلاقة بين القاعدة الجنائية وغيرها من قواعد القانون
	الفصل الثاني:
	تفسير نصوص التحريم والعقاب
174	المبحث الأول: التفسير الضيق
174	المطلب الأول: مدلول التفسير الضيق
175	المطلب الثاني: تطبيقات التفسير الضيق
176	الفرع الأول: جرائم الخيانة والتجسس
176	الفرع الثاني: جرائم التزوير
177	الفرع الثالث: جرائم الاستهزاء من المعلوم من الدين بالضرورة
178	المطلب الثالث: موقف الفقه من التفسير الضيق
178	الفرع الأول: وجوب عدم تعارض التفسير الضيق مع مصالح الأفراد
178	الفرع الثاني: التفسير الضيق لازمة لتطبيق مبدأ الشرعية
178	الفرع الثالث: تقييم طريقة التفسير الضيق للنص الجنائي
180	الفرع الرابع: التفسير الضيق والتفسير الحرفي
180	أولاً: مدلول التفسير الحرفي
182	ثانياً: الانتقادات الموجهة لطريقة التفسير الحرفي
184	ثالثاً: التفسير الحرفي والفقه الإسلامي
187	المبحث الثاني: التفسير الواسع
187	المطلب الأول: مدلول التفسير الواسع
188	المطلب الثاني: أسباب ظهور أسلوب التفسير الواسع
	الفرع الأول: قصور النص الجنائي وعدم إلمام القانون الجنائي بكل السلوكيات الإجرامية
188	أولاً: محدودية القوانين ولا محدودية السلوك البشري

الفهارس

190 ثانياً: عدم إمكانية التبؤ بكل السلوكيات الإجرامية.....
192 الفرع الثاني: الصياغة المفتوحة في التحريم.....
192 أولاً: عدم تعريف الجرائم.....
194 ثانياً: عدم تحديد الركن المادي للجريمة.....
196 ثالثاً: عدم تعريف المصطلحات القانونية المتعلقة بالجرائم.....
197 الفرع الثالث: الصياغة المفتوحة بالنسبة للعقاب.....
197 أولاً: استعمال الظروف المشددة والخففة.....
200 ثانياً: تقنية التجنيح أو التفسير الانتقائي.....
201 ثالثاً: عدم التحديد الدقيق للعقاب.....
202 المطلب الثالث: وجوب مواكبة القانون الجنائي للتطور.....
203 الفرع الأول: عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور.....
203 أولاً: خاصية النص القانوني الديعومة.....
204 ثانياً: خاصية المجتمع (التطور السريع).....
205 الفرع الثاني: مظاهر عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور.....
206 أولاً: عدم مواكبة القانون الجنائي لتطور المعلوماتية.....
209 ثانياً: عدم مواكبة القانون الجنائي مع تفاقم مرض "السيدا"
211 المطلب الرابع: نتائج عدم مواكبة القانون الجنائي للتطور.....
212 الفرع الأول: جمود النص.....
213 الفرع الثاني: إفلات بعض السلوكيات الإجرامية من العقاب.....
213 الفرع الثالث: قاعدة لا عقوبة بدون نص وشلها لضورات تفريذ العقاب.....
218 المبحث الثالث: القياس.....
218 المطلب الأول: ماهية القياس.....

الفهارس

218 الفرع الأول: مدلول القياس
218 أولاً: مدلول القياس لغة
219 ثانياً: مدلول القياس اصطلاحاً
220 الفرع الثاني: أركان القياس
220 أولاً: الأصل
220 ثانياً: الفرع
220 ثالثاً: حكم الأصل
220 رابعاً: العلة
220 الفرع الثالث: شروط صحة أركان القياس
221 أولاً: شروط حكم الأصل
222 ثانياً: شروط الفرع
224 ثالثاً: شروط العلة
225 المطلب الثاني: مجال حظر القياس في قانون العقوبات
226 الفرع الأول: تحديد مدلول القاعدة الاستثنائية
226 الفرع الثاني: تحديد مدلول القاعدة الخاصة
228 الفرع الثالث: القواعد التي يحظر القياس بتصديها
230 الفرع الرابع: سند حظر القياس في مجال التجريم
231 أولاً: موقف أنصار المنهج الواقعي من مبررات حظر القياس
232 ثانياً: موقف النظرية الشخصية من القياس
235 المطلب الثالث: مجال إباحة القياس في المواد الجنائية
236 الفرع الأول: القياس بتصديق قواعد الإباحة
237 الفرع الثاني: القياس بالنسبة لموانع المسؤولية
238 الفرع الثالث: القياس وموانع العقاب وتخفيضه

240 الفرع الرابع: التفسير الواسع والقياس.....
 الفصل الثالث:
 تفسير النصوص الجنائية غير التجريمية
246 المبحث الأول: تفسير نصوص أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.....
246 المطلب الأول: تفسير النصوص الخاصة بأسباب الإباحة.....
246 الفرع الأول: ماهية أسباب الإباحة.....
247 الفرع الثاني: الأساس القانوني للاباحة.....
248 الفرع الثالث: طبيعة أسباب الإباحة.....
248 الفرع الرابع: أسلوب تفسير أسباب الإباحة.....
250 المطلب الثاني: تفسير نصوص موانع المسؤولية.....
250 الفرع الأول: ماهية موانع المسؤولية.....
251 الفرع الثاني: أسلوب تفسير موانع المسؤولية.....
253 المبحث الثاني: تفسير النصوص الخاصة بالأعذار المغفية والمخففة.....
253 المطلب الأول: تفسير النصوص الخاصة بالأعذار المغفية.....
253 الفرع الأول: الأعذار المغفية.....
253 أولا: عذر المبلغ عن الجريمة.....
254 ثانيا: عذر القرابة العائلية.....
254 ثالثا: عذر التوبة من الجريمة قبل نفاذها.....
255 رابعا: الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
256 الفرع الثاني: أسلوب تفسير نصوص الأعذار المغفية.....
256 أولا: الأعذار المغفية والتفسير الضيق.....
257 ثانيا: الأعذار المغفية والتفسير الواسع

258	ثالث: الأعذار المخفية والقياس
259	المطلب الثاني: تفسير النصوص الخاصة بالأعذار المخففة
259	أولاً: خصائص الأعذار المخففة
260	ثانياً: أنواع الأعذار القانونية المخففة
260	الفرع الثاني: أسلوب تفسير الأعذار القانونية المخففة
262	المبحث الثالث: تفسير النصوص الخاصة بالظروف
262	المطلب الأول: تفسير النصوص الخاصة بالظروف المخففة
262	الفرع الأول: ماهية الظروف المخففة
264	الفرع الثاني: خصائص الظروف المخففة
264	أولاً: مجال تطبيق الظروف المخففة
265	ثانياً: الجرائم المستثناء من تطبيق الظروف المخففة
266	الفرع الثالث: أسلوب تفسير نصوص الظروف المخففة
269	المطلب الثاني: تفسير النصوص الخاصة بالظروف المشددة
269	الفرع الأول: ماهية الظروف المشددة
269	الفرع الثاني: أسلوب تفسير نصوص الظروف المشددة
269	أولاً-الظروف المشددة المادية والظروف المشددة الشخصية
271	ثانياً: الظروف المشددة العامة والظروف المشددة الخاصة

الباب الثالث:

تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

الفصل الأول:

الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

279	المبحث الأول: اللفظ الخاص
279	المطلب الأول: تعريف الخاص بيان أنواعه وتحديد أحکامه

الفهرس

279	الفرع الأول: تعريف اللفظ الخاص.....
279	الفرع الثاني: حكم اللفظ الخاص.....
280	الفرع الثالث: أنواع اللفظ الخاص.....
281	المطلب الثاني: اللفظ المطلق واللفظ المقيد.....
281	الفرع الأول: اللفظ المطلق.....
281	الفرع الثاني: اللفظ المقيد.....
283	أولاً: اللفظ المطلق الذي قام الدليل على تقييده.....
283	ثانياً: اللفظ المقيد بشرط.....
184	ثالثاً: المقيد بالغاية
284	الفرع الثالث: حكم المطلق والمقيد.....
284	أولاً: حكم المطلق
285	ثانياً: حكم المقيد
286	ثالثاً: حمل المطلق على المقيد
293	المطلب الثالث: الأمر ر والنهاية
294	الفرع الأول: الأمر ر
294	أولاً: ماهية ة الأمر
294	ثانياً: صيغ الأمر
296	ثالثاً: وجوه استعمال الأمر
297	رابعاً: دلالة الأمر الوارد بعد المنع والتحريم

الفهارس

299	خامسا: دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة
300	سادسا: دلالة الأمر على الفورية أو التراخي
301	الفرع الثاني: النهي أولا: تعريف النهي
302	ثانيا: صيغة النهي
302	ثالثا: وجوه استعمال صيغة النهي
303	رابعا: دلالة النهي
304	خامسا: دلالة النهي على الفور والاستمرار
304	سادسا: آثار النهي في المنهي عنه المبحث الثاني: اللفظ
310	المطلب الأول: تعريف اللفظ العام وبيان صيغه
310	الفرع الأول: تعريف اللفظ العام
311	الفرع الثاني: صيغة العم
313	المطلب الثاني: أنواع اللفظ العام
313	الفرع الأول: عام يراد به العموم قطعا
314	الفرع الثاني: عام يراد به الخصوص قطعا
314	الفرع الثالث: عام مطلق أو عام مخصوص
315	المطلب الثالث: تخصيص اللفظ العام
315	الفرع الأول: مذهب الجمهور

الفهارس

أولاً: المخصص المستقل أي المنفصل 316
ثانياً: المخصص غير المستقل أي المتصل 319
الفرع الثاني: مذهب الأحناف 322
المطلب الرابع: حكم النص العام الوارد على سبب خاص 324
المبحث 326
المبحث 326
المطلب الأول: المفهوم 326
الفرع الأول: تعريف المفهوم 326
الفرع الثاني: حكم المفهوم 326
المطلب الثاني: أسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة العربية 327
المطلب الثالث: تحديد معاني الألفاظ المشتركة 328
الفصل الثاني: الألفاظ باعتبار وضوحها وإبهامها
المبحث الأول: الألفاظ الواضحة الدلالة أنواعها، أحکامها 333
المطلب الأول: المفهوم 333
الفرع الأول: تعريف المفهوم 333
الفرع الثاني: حكم المفهوم 333
المطلب الثاني: المفهوم 336
الفرع الأول: تعريف المفهوم 336

الفهارس

337 الفرع الثاني: حكم النص
338 المطلب الثالث: الـ ظـ
338 الفرع الأول: تعريف اللفظ المفسر
339 الفرع الثاني: حكم اللفظ المفسر
341 المطلب الرابع: اللفظ الحكم
341 الفرع الأول: تعريف اللفظ الحكم
341 أولاً: الحكم لذاته
342 ثانياً: الحكم لغيره
342 الفرع الثاني: حكم اللفظ الحكم
343 المبحث الثاني: الألفاظ باعتبار خفاء معناها مراتبها، أحکامها
344 المطلب الأول: الـ ظـ
344 الفرع الأول: تعريف اللفظ الخفي
346 الفرع الثاني: حـ كـ مـ الـ خـ فـ
347 المطلب الثاني: المشـ كـ لـ
347 الفرع الأول: تعريف المشـ كـ لـ
349 الفرع الثاني: حـ كـ مـ المشـ كـ لـ
349 المطلب الثالث: اللـ فـ لـ

349 الفرع الأول: تعريف الفظ المحمل
350 الفرع الثاني: أنواع الفظ المحمل
351 الفرع الثالث: حكم المحمل
353 المطلب الرابع: المتشابه
353 الفرع الأول: تعريف المتشابه
354 الفرع الثاني: حكم المتشابه
355 المطلب الخامس: التأويل
355 الفرع الأول: معنى التأويل
356 الفرع الثاني: شروط التأويل
357 الفرع الثالث: أنواع التأويل
357 أولاً: التأويل القریب
357 ثانياً: التأويل البعيد
358 ثالثاً: تأويل متعدّل غير مقبول
359 الفرع الرابع: مجال التأويل
	الفصل الثالث:
	الألفاظ باعتبار دلالتها على معانيها
362 المبحث الأول: تقسيم المالكية والشافعية والحنابلة لطرق دلالة الألفاظ
362 المطلب الأول: دلالة المنطق ودلالته المطلقة
363 المطلب الثاني: دلالة المفهوم ودلالته المطلقة

الفهارس

363	الفرع الأول: تعريف دلالة المفهوم
364	الفرع الثاني: أنواع دلالة المفهوم
364	أولاً: دلالة الموافقة
367	ثانياً: دلالة المخالفة
377	المبحث الثاني: تقسيم الحنفية لطرق دلالات الألفاظ على المعنى
377	المطلب الأول: دلالة العبارة "عبارة النص"
377	الفرع الأول: ماهية عبارة النص
378	الفرع الثاني: أمثلة عبارة النص
379	الفرع الثالث: عبارة النص في نصوص التشريعات الوضعية
379	المطلب الثاني: دلالة الإشارة
380	الفرع الأول: تعريف دلالة الإشارة
382	الفرع الثاني: أمثلة دلالة الإشارة في نصوص التشريعات الوضعية
382	المطلب الثالث: دلالة النص
382	الفرع الأول: تعريف دلالة النص
384	الفرع الثاني: أمثلة دلالة النص في نصوص التشريعات الوضعية
385	المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء
385	الفرع الأول: تعريف دلالة الاقتضاء
387	الفرع الثاني: مدلول دلالة الاقتضاء
388	الفرع الثالث: دلالة الاقتضاء بين الجمهور والأحناف
395	خاتمة

الفهارس

الفهارس

408 فهرس الآيات القرآنية
415 فهرس الأحاديث النبوية الشريفه
418 فهرس المصادر والمراجع
442 فهرس الموضوعات

الملخصات

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاخص:

القاضي الجنائي لكي يقوم ب مهمته في تطبيق القاعدة القانونية الجنائية، لا بد له من تفسير القاعدة بعد فهمها فهماً دقيقاً.

وليس هذا التفسير خاصاً بحسب فهم القاضي ومنطقه ، وإنما يخضع لقواعد معينة يجب أن يجري التفسير وفق مقتضياتها، لأنها بدورها قواعد قانونية ملزمة للقاضي ولكل الم هيئات والأشخاص الذين يطبقون القانون الجنائي .

هذا الالتزام يحتم على القاضي الجنائي أن يبحث عن قصد المشرع مستعملاً في ذلك أيّ طريق أو أسلوب يمكنه من الوصول إلى هذا القصد، من غير أن يصطدم بعبداً شرعية الجرائم والعقوبات.

فإن اقتضى أنّ ما يقول به يطابق ذلك القصد ، فلا أهمية بعد ذلك لكون هذا التفسير قد جاء ضيقاً أو واسعاً، فما طابق هذا القصد هو التفسير الصحيح - ويسميه بعض الفقه بالتفسير الكاف - . معنى الذي يكشف عن إرادة وقصد المشرع .

من هنا يتضح أن خطة تفسير النصوص الجنائية قوامها البحث عن قصد المشرع ، شأنها في ذلك شأن تفسير سائر النصوص القانونية .

من أجل تحقيق العادلة بين حق المجتمع من جهة وحقوق الأفراد وحرماتهم من جهة أخرى، فإنه لابد من اعتماد الأسلوبين - التفسير الضيق ، التفسير الواسع - بصفة متوازنة .

فلا يتم التقييد بهذا الأسلوب دون الآخر بحسب كلّ حالة إجرامية بصورة منفردة، فالقص الجزائي هو واحد، ولكن الجرائم متعددة وغير متشابهة وإن كانت جميعها يحكمها نصّ واحد .

ومن واجب القاضي فصل التزاع ومعاقبة الجاني على قدر فعله الإجرامي، وذلك إما بإعمال الأسلوب الضيق أو الأسلوب الواسع بحسب ظروف كل نزاع وبحسب ملابسات كل قضية .

كما أنّ القاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية، ليس له مطلق الحرية ليفسر النص حسب هواه، بل يجب عليه أن يتقييد بقواعد التفسير المحددة في الفقه الإسلامي، ويلتزم بها في تطبيق النص على النازلة المعروضة أمامه ، فليس له أن يخلق جريمة غير معروفة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، أو عقوبة غير محددة أو منظمة في العقوبات الشرعية عن طريق القياس ، حتى ولو كانت الواقعة المعروضة في الواقع تشتمل لها النفس وتنفر منها الأخلاق

قواعد التفسير الشرعية والقانونية هي المنهجية العلمية الرامية إلى تحديد معنى النص ومفهومه الصحيح الذي يجعله يحقق الهدف الذي يرمي المشرع إلى تحقيقه بواسطة القضاء .

Abstract:

In order that the Criminal Judge does his job in the application of the legal criminal rule, he must interpret the rule after an exact understanding of it.

This interpretation is not subject to the pure understanding of the judge and his logic; but it is submitted to certain rules to which the interpretation must be conducted in accordance to these requirements, because the latter are binding to the judge and to all bodies and persons who apply Criminal Law.

This commitment obliged the Criminal Judge to look for the legislator intention by using any way or method allowed him to access to this intent, without any collision of the legality principle of offenses and penalties.

If he is convinced that what he is saying conforms with that intent, there will be no importance that after this explanation came narrow or wide, what conveyed this intent is the true explanation- and some Jurisprudents called it -the revealed Interpretation- that reveals the will and the intent of the legislator.

It is clear that the plan of interpretation of the criminal texts stand on the search of the legislator intention, such as the interpretation of all legal texts.

For achieving the equation between the rights of society on the one hand and the rights and freedoms of the individuals on another hand, it is necessary to adopt both methods –the narrow interpretation, the wide interpretation–in a balanced manner.

According to all criminal cases individually there is no compliance with this method without the other, then the penal text is a one, while the crimes are multiple and not similar even all them had been ruled by a single text.

It is the judge's duty to solve the dispute and to punish the offender as much as his crime, either by a narrow or broad method according to the circumstances of each dispute, according to the facts of each case.

Also in the Islamic Legislation, the Criminal judge has not an absolute freedom to interpret the text as he liked; yet he must comply with the rules of interpretation set by the Islamic Jurisprudence, and must be restricted in the application of the text on the fall presented in front of him, he has no right to create an offense unknown in the Holy Quran or the Pure Tradition, or a indefinite punishment or organized in the legitimate sanctions through Analogy, even if the presented incident is in fact horrible terrified the soul and alienated the ethics ...

Then the rules of legal and judicial interpretation are the scientific methodology which aimed to determine the meaning of the text and its right sense, which makes it achieves the goal that the legislator intended to be reached by justice.

Résumé:

Afin que le juge pénal fasse son travail dans l'application de la règle pénale légale, il doit interpréter la règle après une compréhension exacte.

Cette interprétation n'est pas soumis à l'entendement pur du juge et sa logique; mais il est soumis à certaines règles auxquelles l'interprétation doit être menée conformément à ces exigences, car celui-ci lient au juge et à tous les organismes et les personnes qui appliquent la loi pénal.

Cet engagement a obligé le juge pénal à rechercher l'intention de législateur en utilisant une manière ou une méthode lui a permis d'accéder à cette intention, sans aucune collision du principe de légalité des délits et des peines.

S'il est convaincu que ce qu'il dit est conforme à cette intention, il n'y aura pas d'importance que après cette interprétation est venu étroite ou large, ce qui a transmis cette intention est la véritable explication- et certains jurés consultés a appelé -l'Interprétation réveillée – qui révèle la volonté et l'intention du législateur.

Il est clair que le plan de l'interprétation des textes pénales prévoit une forte intention sur la recherche de l'intention de législateur, comme l'interprétation de tous les textes juridiques.

Pour parvenir à l'équation entre les droits de la société d'une part, et les droits et libertés des individus sur une autre part, il est nécessaire d'adopter les deux méthodes -l'interprétation étroite, l'interprétation large – d'une manière équilibrée.

Selon toutes les affaires pénales individuellement, il n'y a pas le respect de cette méthode sans l'autre, le texte pénal est un, alors que les crimes sont multiples et ne sont pas similaires, même tous ceux été gouvernés par un seul texte.

Il est du devoir du juge de résoudre le litige et de punir le délinquant autant que son crime, soit par une méthode étroite ou large, selon les circonstances de chaque dispute et selon les circonstances de chaque cas.

Dans la législation Islamique, le juge pénal n'a pas une liberté absolue d'interpréter le texte comme il aimait, mais il doit se conformer aux règles d'interprétation établie par la Jurisprudence Islamique, et doit être limité dans l'application du texte à l'automne présenté devant lui, il n'a pas de droit de créer une infraction inconnue dans le Saint Coran ou de la Pure Tradition, ou une peine indéterminée ou organisé dans les sanctions légitimes par l'Analogie, même si l'incident présenté est en fait horribles terrifiées l'âme et aliénées les éthiques ...

Alors, les règles d'interprétation législative et juridique, c'est la méthodologie scientifique qui vise à déterminer le sens du texte et son correct sens, ce qui en fait atteint l'objectif que le législateur a voulu être atteint par la justice.